

الإحكام لأصول الأحكام

للإمام
أبي محمد بن حزم الأنديلسي
(رحمه الله)

(٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ)

يُطبع لأول مرة على ثلاث مخطوطات

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
أبو حفص بن العربي الأثري

عميد دار الحديث بمصر
وأستاذ الحديث وعلومه بمعاهد إعداد الدعاة
(سابقاً)

عفا الله عنه

المجلد الرابع

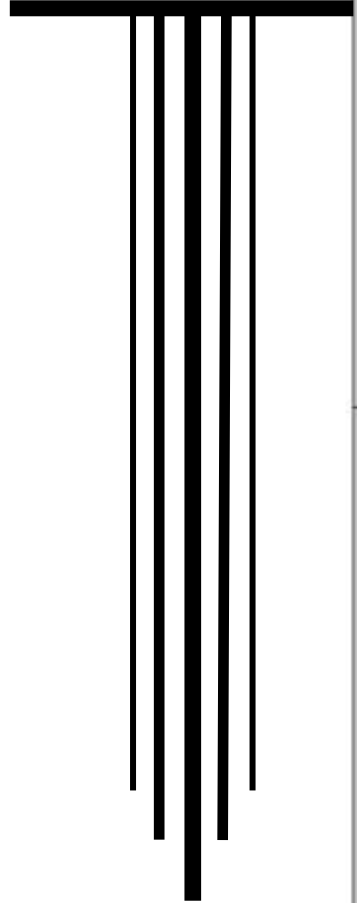
الناشر

مكتبة ابن عباس



حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كلامُ الله تعالى، وإنَّ خيرَ الهدي هديُّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّ شرَّ الأمور محدثاتها، وإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

أما بعد؛

فإنَّ كتابَ «الإحكام لأصول الأحكام» للإمام المحدث، الفقيه، الأصولي، النظار أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الأندلسي - رحمه الله

تعالى - من أجل ما كتب، وصُنِّفَ في علم أصول الفقه، بل قد قال شيخُ شيوينا العلامةُ المحدثُ الأصوليُّ الفقيه، جبلُ مصر الأشهر أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر - طيب الله ثراه :-

« هذا الكتابُ النفيسُ الذي لم تر العينُ مثيلَهُ في علم الأصول ».

بل سبقه شيخ الإسلام الذهبي - رحمه الله تعالى - فقال معجباً في « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ٢٠٩، ٢١٠):

« وَقَالَ فِي أَوَّلِ «الْإِحْكَامِ»: أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ قُوَى مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهَا عَدْلٌ يُزَيِّنُ لَهَا الْإِنْصَافَ، وَيُحِبُّ إِلَيْهَا مُوَافَقَةَ الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَالَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] وَمِنْهَا غَضَبٌ وَشَهْوَةٌ يُزَيِّنَانِ لَهَا الْجَوْرَ، وَيَعِمِّيَانَهَا عَنْ طَرِيقِ الرُّشْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٢]، فَالْفَاضِلُ يُسَرُّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَالْجَاهِلُ يُسَرُّ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَةَ وَجْهِهِ وَبِمَا فِيهِ وَبِأَلِهِ، وَمِنْهَا فَهْمٌ يُلِيحُ لَهَا الْحَقَّ مِنْ قَرِيبٍ، وَيُنِيرُ لَهَا فِي ظُلُمَاتِ الْمَشْكَلاتِ، فَتَرَى بِهِ الصَّوَابَ ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَمِنْهَا جَهْلٌ يَطْمَسُ عَلَيْهَا الطَّرِيقَ، وَيُسَاوِي عِنْدَهَا بَيْنَ السُّبُلِ، فَتَبْقَى النَّفْسُ فِي حَيْرَةٍ تَتَرَدَّدُ، وَفِي رَيْبٍ تَتَلَدَّدُ - أَيِ تَلْتَفَتِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَتَتَحِيرُ -، وَيَهْجُمُ بِهَا عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقِ الْمُجَانِبَةِ لِلْحَقِّ تَهَوُّرًا وَإِقْدَامًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّمَر: ٩] وَمِنْهَا قُوَّةُ التَّمْيِيزِ الَّتِي سَمَّاها الْأَوَائِلُ الْمَنْطِقَ، فَجَعَلَ لَهَا خَالِقُهَا بِهَذِهِ الْقُوَّةِ سَبِيلًا إِلَى فَهْمِ خَطَابِهِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَإِلَى إِمْكَانِ التَّفْهَمِ، فَبِهَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمِنْهَا قُوَّةُ الْعَقْلِ الَّتِي تُعَيِّنُ النَّفْسَ الْمُمَيِّزَةَ عَلَى نُصْرَةِ الْعَدْلِ،

فَمَنْ أَتَّبَعَ مَا أَنَا لَهُ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ، نَجَا وَفَازَ، وَمِنْ عَاجِ عَنْهُ هَلَكٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]. فَأَرَادَ بِذَلِكَ الْعَقْلَ، أَمَا مُضْغَةُ الْقَلْبِ، فَهِيَ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَغَيْرُ الْعَاقِلِ كَمَنْ لَا قَلْبَ لَهُ» انتهى.

وسبقه أبو عبد الله الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح في كتابه «جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس» (ص ٣٠٩)، والضبي في «بغية الملتبس» (٢/ ٥٤٣)، بقوله: «وله كتاب «الإحكام لأصول الأحكام» في غاية التقصي وإيراد الحجاج».

وكذا قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥ تحقيق إحسان عباس)، ونقله لسان الدين ابن الخطيب في «الإحاطة» (٤/ ١١٣)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٠/ ٩٤) بقوله: «والإحكام لأصول الأحكام في غاية التقصي».

ومع كل هذا الثناء والمدح لهذا الكتاب العجيب، إلا أنه لم يأخذ حقه من التحقيق والتعليق الذي يليق بمكانته، وكنت قديماً، قبل أكثر من عشرين سنة أتمنى لو وفقني الله لألّقيام بتحقيق هذا الكتاب وخدمته بالصورة التي تليق به، لكن منع من ذلك أمور؛ منها عدم وجود مخطوطاته بأيدينا، خاصة مع وجودنا وقتها باليمن الشقيق، رفع الله عن أهله كل مكروه وسوء، حتى وفق الله - تعالى - القائمين على دار ابن عباس، ويسرهم لطبع الكتاب، ونشره، فوافق ذلك رغبتني القديمة، ووفقنا الله لألّتحقيقه على ثلاث مخطوطات يأتي وصفها - إن شاء الله تعالى -.

فهذا كتاب «الإحكام لأصول الأحكام» نقدّمه لإخواننا العلماء وطلبة العلم، محققاً بما يُسرهم - إن شاء الله تعالى - بعد أن مرّ الكتاب معنا بمحنٍ

ومعوقات، ذلَّلها ربُّ العزة سبحانه بمنه، وكرمه، ورحمته.

سائلاً الله **لأ** أن يجزي خير الجزاء كل من تعاون معي في هذا الكتاب بأي نوع من التعاون، وأخصَّ منهم: أبا محمد الوليد بن محمد شعيرة، ومحمد بن مسعد، وأن يبارك في بناقي أم سليم تسنيم، وأم المعالي حفصة، وأم الحسن والحسين فاطمة الزهراء على تعاونهم معي في هذا الكتاب وغيره، وفي أمَّهَنَّ أم حفص، وأن يصلح أبنائي وأبناء المسلمين، وأن يوفقهم جميعاً للعلم الشرعي، والعمل الصالح، وأن يستخدمهم بمنَّه وكرمه في خدمة دينه، وإعلاء كلمته في الأرض، وأن يغفر لوالديَّ، وأن يرحمهما، جزاء ما قدما لي من تربية ونصح وتوجيه، وأن ينفع بهذا الكتاب المبارك كاتبه ومحققه، وناشره، وكلَّ مَنْ وصلَّ إليه أو اطَّلَعَ عليه ودعا لنا بدعوة صالحة.

اللهم يا وليَّ الإسلام وأهله، مسَّكنا بالإسلام والسنة حتى نلقاك، ولا تفتنَّا في ديننا كما فُتنَ غيرُنا، واجعلنا سلماً لأوليائك، حرباً لأعدائك، ناصرين للسنة وأهلها، قامعين للبدعة ودعاتها، وللماسونية، والعلمانية، والاشتراكية، والديمقراطية، وأحزابها.

واستعملنا يا كريمُ يا منَّانُ في طاعتك، واجعلنا مفاتيحَ خيرٍ، مغاليقَ شرٍّ، من أنصارِ دينك، وسنة نبيك - **ق** - من المستمسكين بمنهج سلف الأمة حتى نلقاك، يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث، يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث، يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

مصر - المنصورة - السنبلاوين

الكتاب ومؤلفه

• **أما المؤلف:** فهو الإمام البحر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي، ولد سنة ٣٨٤ ومات - رحمه الله تعالى - سنة ٤٥٦. ولن أترجم له هنا لشهرته التي طبقت الآفاق، وسارت بها الركبان، ولكن أذكر بعض الفوائد المنهجية في ترجمته - رحمه الله تعالى - من «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ١٨٤ وما بعدها) لشيخ الإسلام الإمام النقاد أبي عبد الله الذهبي - رحمه الله تعالى -:

«سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ مِائَةٍ وَبَعْدَهَا مِنْ طَائِفَةِ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَسْعُودِ بْنِ وَجْهِ الْجَنَّةِ؛ صَاحِبِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، فَهُوَ أَعْلَى شَيْخِ عِنْدَهُ، وَيَنْزِلُ إِلَيَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ: أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَجُودَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ (سُنَنِ النِّسَائِيِّ) يَحْمِلُهُ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ)، عَنْ ابْنِ الْأَحْمَرِ - (مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْقُرَشِيُّ)، عَنْهُ.

وَأَنْزَلَ مَا عِنْدَهُ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ)، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ، وَأَعْلَى مَا رَأَيْتُ لَهُ حَدِيثٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَكِيعٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ.

وَلَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى تَأْلِيفٍ يَحْضُرُ فِيهِ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْمَنْطِقِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْعُلُومِ، فَتَأَلَّمْتُ لَهُ، فَإِنَّهُ رَأْسٌ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ، مُتَبَحَّرٌ فِي النُّقْلِ، عَدِيمُ النَّظِيرِ عَلَى يُوسِفٍ فِيهِ، وَفَرَطٍ ظَاهِرِيَّةٍ فِي الْفُرُوعِ لَا الْأُصُولَ.

قال أبو القاسم بن صاعد: غني بعلم المنطق، وبرع فيه، ثم أعرض عنه. قلت (الذهبي): «ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أمورا وانحرافا عن

السنة».

وَكَانَ يَنْهَضُ بَعْلُومَ جَمَّةٍ، وَيُجِيدُ النَّقْلَ، وَيُحَسِّنُ النَّظْمَ وَالنَّثْرَ. وَفِيهِ دِينٌ وَخَيْرٌ، وَمَقَاصِدُهُ جَمِيلَةٌ، وَمُصَنَّفَاتُهُ مُفِيدَةٌ، وَقَدْ زَهَدَ فِي الرِّئَاسَةِ، وَلَزِمَ مَنْزِلَهُ مُكِبًّا عَلَى الْعِلْمِ، فَلَا نَغْلَوَ فِيهِ، وَلَا نَجْفُو عَنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلُنَا الْكِبَارُ^(١).

وَقَدْ أَخَذَ الْمُنْطِقَ - أَبْعَدَهُ اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ - عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَذْحِجِيِّ، وَأَمَعَنَ فِيهِ، فَزَلَزَلَهُ فِي أَشْيَاءَ، وَلِيَ أَنَا مَيْلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ لِمَحَبَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُوَافِقُهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُهُ فِي الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، وَالْمَسَائِلِ الْبَشَعَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَقْطَعُ بِخَطئِهِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَةٍ، وَلَكِنْ لَا أَكْفُرُهُ، وَلَا أَضِلُّهُ، وَأَرْجُو لَهُ الْعَفْوَ وَالْمُسَامَحَةَ وَلِلْمُسْلِمِينَ. وَأَخْضَعُ لِفَرْطِ ذِكَايِهِ وَسَعَةِ عُلُومِهِ.

وَرَأَيْتُهُ قَدْ ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: أَجَلُ الْمُصَنَّفَاتِ (الْمُوطَأ).

فَقَالَ: بَلْ أَوْلَى الْكُتُبِ بِالتَّعْظِيمِ (صَحِيحًا) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَ (صَحِيحُ ابْنِ السَّكَنِ)، وَ (مُتَّقَى ابْنِ الْجَارُودِ)، وَ (الْمُتَّقَى) لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، ثُمَّ بَعْدَهَا كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابُ النَّسَائِيِّ، وَ (الْمُصَنَّفُ) لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، (مُصَنَّفُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ).

قُلْتُ: مَا ذَكَرَ (سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ)، وَلَا (جَامِعَ أَبِي عِيْسَى)، فَإِنَّهُمَا رَأَاهُمَا، وَلَا أُدْخِلُهُمَا إِلَى الْأَنْدَلُسِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَ (مُسْنَدُ الْبَزَّارِ)، وَ (مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، وَ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)، وَ (مُسْنَدُ إِسْحَاقَ)، وَ (مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ)، وَ (مُسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ،

(١) رضي الله عن الذهبي، فهذا الكلام يكتب بماء الذهب، ولا يستغرب الدر من معدنه، وأين الجراحون الذين لا يتقون الله لأ من هذا الكلام المنهجي العظيم. اللهم ثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاك.

و (مُسْنَدُ ابْنِ سَنَجَر)، و (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ، و (مُسْنَدُ يَعْقُوبِ ابْنِ شَيْبَةَ)، و (مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ)، و (مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ) (١).

قُلْتُ - الذهبي -: مَا أَنْصَفَ ابْنُ حَزْمٍ؛ بَلْ رُتِبَ (الْمَوْطَأُ) أَنْ يُذَكَرَ تَلَوَ (الصَّحِيحَيْنِ) مَعَ (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ)، لَكِنَّهُ تَأَدَّبَ، وَقَدَّمَ الْمُسْنَدَاتِ النَّبَوِيَّةَ الصَّرْفَ، وَإِنَّ (لِلْمَوْطَأِ) لَوْ قَعًا فِي النَّفُوسِ، وَمَهَابَةً فِي الْقُلُوبِ لَا يُوَازِنُهَا شَيْءٌ.

وقال الشيخ أبو الفداء ابن كثير - رحمه الله تعالى - في البداية والنهاية (١٥ / ٧٩٦): «وَكَانَ مُنَاوِنًا لِلشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْفِ الْبَاجِيِّ، وَقَدْ جَرَتْ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَاتٌ يَطُولُ شَرْحُهَا. وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ كَثِيرَ الْوَقِيعَةِ فِي الْعُلَمَاءِ بِلِسَانِهِ وَقَلَمِهِ - أَيْضًا - فَأَوْرَثَهُ ذَلِكَ حَقْدًا فِي قُلُوبِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى بَغَضُوهُ إِلَى مُلُوكِهِمْ، فَطَرَدُوهُ عَنْ بِلَادِهِ.... وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرِيًّا فِي الْفُرُوعِ، لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ، لَا الْجَلِيلَةِ وَلَا غَيْرَهَا، وَهَذَا الَّذِي وَضَعَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ خَطَأً كَبِيرًا فِي نَظَرِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَكَانَ مَعَ هَذَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَأْوِيلًا فِي بَابِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَضَلَّعَ أَوَّلًا مِنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ». انتهى.

ولمَّا أحرَق له المعتضدُ بن عبادُ صاحبُ إشبيلية من الكتب قال:

فَإِنْ تَحْرِقُوا الْقِرْطَاسَ لَا تَحْرِقُوا الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْقِرْطَاسُ بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي
يَسِيرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رِكَائِي وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْزَلَ وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِي

(١) الإمام، الحافظ الصدوق، أحمد بن حازم بن محمد بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب المسند، مات سنة ٢٧٦هـ.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى -: وله مسند كبير، وقع لنا منه جزء.

[سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ومراجعته].

دَعُونِي مِنْ إِحْرَاقِ رَقٍّ وَكَاغِدٍ
وَلَا فَعُودُوا فِي الْمَكَاتِبِ بَدَاةً
كَذَاكَ النَّصَارَى يَحْرِقُونَ إِذَا عَلَتْ
وقال أيضًا:

لَا تَشْمَتَنَّ حَاسِدِي إِنْ نَكَبَتْ عَرَضَتْ
ذُو الْفَضْلِ كَالْتَّبَرِ طَوْرًا تَحْتَ مَيْفَعَةٍ (١)
وقال - / -:

مَنَايَ مِنَ الدُّنْيَا عَلُومٌ أَثْبَتَهَا
دُعَاءٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي
وَأَلْزَمُ أَطْرَافِ الثُّغُورِ مُجَاهِدًا
لَأَلْقَى حِمَامِي مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ
كِفَاحًا مَعَ الْكُفَّارِ فِي حَوْمَةِ الْوَعَى
فِيَارَبِّ لَا تَجْعَلْ حِمَامِي بِغَيْرِهَا
وقال أيضًا / :

قَالُوا تَحَفَّظْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرَتْ
فَقُلْتُ: هَلْ عَيْبُهُمْ لِي غَيْرَ أَنِّي لَا
وَأَنَّنِي مُوَلَّعٌ بِالنَّصِّ لَسْتُ إِلَى
لَا أَنَشِي لِمَقَايِسٍ يُقَالُ بِهَا
أَقْوَالُهُمْ وَأَقَاوِيلُ الْوَرَى مَحَنُ
أَقُولُ بِالرَّأْيِ إِذْ فِي رَأْيِهِمْ فِتْنُ
سِوَاهُ أَنَحُو وَلَا فِي نَصْرِهِ أَهْنُ
فِي الدِّينِ بَلْ حَسْبِيَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ

(١) الميفعة: الشرف من الأرض، واليفاع: ما ارتفع من الأرض.

[الصحيح ٣/ ١٣١٠، لسان العرب ٨/ ٤١٤، القاموس المحيط ص ١٠٠٤].

يَا بَرْدَ ذَا الْقَوْلِ فِي قَلْبِي وَفِي كَيْدِي وَيَا سُرُورِي بِهِ لَوْ أَنَّهُمْ فَطَنُوا
دَعَهُمْ يَعْصُوا عَلَى صُومِ الْحَصَى كَمَدًّا مَنْ مَاتَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِي لَهُ كَفَنٌ
رحم الله ابن حزم رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جنّاته.

❏ أما الكتاب:

- اسمه: الإحكام لأصول الأحكام، وسمّاه بهذا الاسم:

- ١- المؤلف - رحمه الله تعالى - كما في: المحلى (١/ ٥٧ مكتبة دار التراث)، والفصل في الملل والنحل (٥/ ١٥)، والنبد في أصول الفقه (ص ٤٤).
 - ٢- الذين ترجموا لابن حزم - رحمه الله تعالى -: وفي مقدمتهم أعلم الناس به تلميذه أبو عبد الله الحميدي في «جذوة المقتبس» ص (٣٠٩)، والضبي في «بغية الملتبس» (٢/ ٥٤٣ رقم ١٢٠٨)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥)، والذهبي في «السير» (١٨/ ١٩٥)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٧)، وفي «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ٤٠٥)، وابن الخطيب في «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٤/ ١١٣)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٠/ ٩٤)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٢١)، والبغدادى في «هدية العارفين» (١/ ٦٩٠).
 - ٣- في نهاية الجزء الأول من المخطوطتين (١١)، (١٣)، والرابع من المخطوط رقم (٤٦٨)، وكذا في نهاية الكتاب من المخطوط رقم (١١).
- أما العناوين فكتبت: الإحكام في أصول الأحكام، وكذا في المخطوط رقم (١٢)، وقد نشر بهذا الاسم، وسنبين سببه - إن شاء الله تعالى - بعد.
- لذا قد اخترنا الاسم الذي سمّاه به المؤلف رحمه الله تعالى - وهو «الإحكام لأصول الأحكام».

تاريخ تأليف الكتاب:

قال - رحمه الله تعالى - في الباب الثالث: في إثبات حجج العقول ص (١٣١): «قال أبو محمد: قال قوم: لا يُعلمُ شيءٌ إلا بالإلهام. وقال آخرون لا يعلم شيءٌ إلا بقول الإمام، وهو عندهم رجلٌ بعينه، إلا أنَّه الآن منذ مئة عام وسبعين عامًا معدوم المكان متلف العين ضالةٌ من الضوال».

وقال ص (١٣٧): «ويقال لمن قال بالإمام!! بأي شيء عرفت صحة قول الإمام؟! أبرهان؟! أم بمعجزة؟! أم بإلهام؟! أم بقوله مجردًا؟! فإن قال ببرهانٍ كُلَّفَ بأن يأتي به، ولا سبيل له إليه، وإن قال بمعجزة!! ادعى البهتانَ لاسيما الآن وهم يُقرُّون أنه قد عمي عنهم موضعه منذ مئة وسبعين عامًا» انتهى.

وهذا الذي دخل السرداب ولم ولن يخرج منه!! جزم ابنُ خَلَّكان في «وفيات الأعيان» (١٧٦/٤) أنه غاب سنة ٢٦٥، وقيل سنة ٢٧٥ خلافًا لما نقله عنه الذهبي - رحمه الله تعالى - في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ١٢١).

والعجب أنَّ المحقق أحال على الوفيات ولم ينتبه، والله المستعان. وقد جزم الذهبي - رحمه الله تعالى - في «العبر في خبر من غبر» بسنة (٢٦٥). وفي «الفصل في الملل والنحل» (٣٨ / ٥): نقل عن بعضهم ولادة المنتظر - الذي لم يولد - حول سنة ٢٦٠.

نخلص من هذا أن المؤلف كان يؤلف كتابه هذا في حدود سنة (٤٣٥) والله الموفق.

قصده من تأليف هذا الكتاب:

قال - رحمه الله تعالى - ص (١٢٢): «ثم جمعنا كتابنا هذا، وقصدنا فيه بيان الجمل في مرادِ الله لا مِنَّا فيما كلفناه من العبادات، والحكم بين الناس

بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفاً - الفصل في الملل والنحل - .
وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا لا لنا، موعباً للحكم فيما اختلف فيه
الناس من أصول الأحكام في الديانة، مستوفى، مستقصى، محذوف الفضول،
محكم الفصول، راجين أن ينفعنا الله لا به يوم فقرنا إلى ما يثقل به ميزاننا من
الحسنات، وأن ينفع به تعالى من يشاء من خلقه فيضرب لنا في ذلك بقسط،
ويتفضل علينا منه بحظ فهو الذي لا يُخيب رجاء من قصده بأمله، وهو القادر
على كل شيء لا إله إلا هو».

وقال - رحمه الله تعالى - في ص (٢٤٤): «وإنما قصدنا في كتابنا هذا بيان
جل الأحكام فقط».

منهجه:

عُرف ابن حزم - رحمه الله تعالى - بالمذهب الظاهري، واشتهر المذهب
الظاهري بابن حزم، حتى أنه يقال: ابن حزم الظاهري.
يقول شيخ الإسلام الذهبي - رحمه الله تعالى - في « سير أعلام النبلاء »
(١٨ / ١٨٦ - ١٨٧): «قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول
بنفي القياس كله جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث،
والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة،
ونظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدّب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج
العبارة، وسبّ وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن
تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرق في وقت، واعتنى
بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذوا مؤاخذه، ورأوا فيها
الدّر الثمين ممزوجاً في الرّصف بالخرز المهيّن، فتارة يطربون، ومرة يعجبون،
ومن تفرّده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلّ أحد يؤخذ من قوله
ويترك، إلا رسول الله - ق -».

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٨ - ٢٠): «وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِيْمَا صَنَّفَهُ مِنَ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، إِنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ «الْقَدْرِ»، وَ«الْإِرْجَاءِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الصِّفَاتِ»، فَإِنَّهُ يُسْتَحْمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ يَثْبُتُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَيُعْظِمُ السَّلَفَ وَأَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَنَحْوَهُ أَعْظَمُ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ «أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَوَافَقَ هَؤُلَاءِ فِي اللَّفْظِ وَهَؤُلَاءِ فِي الْمَعْنَى. وَبِمِثْلِ هَذَا صَارَ يَذُمُّهُ مَنْ يَذُمُّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِاتِّبَاعِهِ لظَاهِرٍ لَا بَاطِنَ لَهُ، كَمَا نَفَى الْمَعَانِي فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَكَمَا نَفَى خَرَقَ الْعَادَاتِ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ. مَضْمُومًا إِلَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَكَابِرِ، وَالْإِسْرَافِ فِي نَفْيِ الْمَعَانِي وَدَعْوَى مُتَابَعَةِ الظَّوَاهِرِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابَرٌ وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِطْلَاحِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَانِبِ الرِّسَالَةِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ.

فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرُ التَّرْجِيحِ. وَلَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَتَعْظِيمُ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ وَعَوَامِّهَا لِلْسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا». انتهى.

وقال رحمه الله تعالى (٤ / ٣٩٥، ٣٩٦): «وَأَمَّا «نِسَاءُ النَّبِيِّ ق» فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُنَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ!! وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ!! وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبْطَلُ هَذَا الْقَوْلُ..... وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ!! وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَتَبَحُّرِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يُعْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يُعْجَبُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ».

قلت: رحم الله ابن تيمية هذا السلفي بحق، فيا شباب الأمة الزموا غرر هذا الإمام العالم الرباني، وإياكم وبنيات الطريق.

نخلص من هذا وغيره، ومن تتبع كتب ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

١- ظاهرية ابن حزم في الفروع مما لا خلاف فيها، وأنه يأخذ بظواهر الأدلة.

٢- إنكاره - رحمه الله تعالى - لتعليل الأحكام، فلا يُدقق في مقاصد الأحكام ولا يباي بعلمها بل التكليف، والطاعة، والتعظيم للنصوص.

٣- إنكاره للقياس؛ جليّه، وخفيّه، وإبطاله للرأي والاستحسان والتقليد، مع شدة تمسكه بالعموم والبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وإن كان كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قد أفتى بالقياس في غير مسألة.

وانظر ما علّقناه على مذكرة الشنقيطي، ورده على ابن حزم في مبحث القياس ص (٥٢٩).

٤- شدة تمسكه بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، والاعتداد بذلك أيما اعتداد، لكن بظاهرية قد تكون جامدة في بعض الأوقات.

- ٥- استيعابه لأقوال سابقيه مع نقد آرائهم إذا خالفت ما يراه حقًا.
- ٦- الحق - عنده - هو الحقُّ، وافقه مَنْ وافقه مِنَ البشر، أو خالفه مَنْ خالفه مِنَ البشر، فهذا كُلُّه لا يؤثر فيه ولا عليه.
- ٧- ذكر أراء المخالفين بأمانةٍ، مع ذكر أدلتها، ثم يناقشها مناقشةً دقيقةً للوصول إلى الحق.
- ٨- يتسم أسلوبُهُ بالشدة على المخالف - كائنًا مَنْ كان - حتى نفر الكثيرُ منه، وقديمًا قالوا: سيف الحجاج، ولسان ابن حزم شقيقان.
- ٩- يُشير في كتابه هذا إلى بعض كتبه ككتاب «التقريب لِحدِّ المنطق»، و«الفصل في الملل والنحل».
- ١٠- كتاب «الإحكام» يدلُّ على إمامة ابن حزم - رحمه الله تعالى - وتضلُّعه في علم أصول الفقه حيث يؤلَّفُ كتابًا ضخماً كهذا في أصول الظاهرية، ويقسمه إلى أبوابٍ مترابطةٍ فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة.
- يقول رحمه الله تعالى ص(١١٧): «وكلُّ ما قلنا لم نقله جزافاً؛ بل لم نقل كلمةً في ذلك كُلِّه إلا مما قاله الله تعالى، شاهداً بصحته، وميِّزُهُ العقل، عالمًا بحقيقته، والحمد لله رب العالمين».
- وقال / في «الباب السادس» ص(٢٠٧) وما بعدها:
- «قال أبو محمد: قال قومٌ: الأشياءُ كُلُّها في العقل قبل ورود الشرع على الحظر. وقال آخرون: بل هي على الإباحة.
- وقال آخرون: بل هي على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان، وشكر المنعم فقط.
- وقال آخرون: بل هي على الإباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم.
- وقال آخرون وهم جميعُ أهل الظاهر، وطوائف من أهل أصحاب القياس:

ليس لها حكمٌ في العقل أصلاً، لا بحظرٍ، ولا بإباحة، وإنَّ كلَّ ذلك موقوفٌ على ما ترد به الشريعة.

قال أبو محمد: وهذا هو الحقُّ الذي لا يجوز غيره.

واحتج من قال بحظرها: بأن قال: الأشياء كلها ملكٌ لله لا، ولا يجوز أن يقدم على ملكٍ مالكٍ إلا بإذنه.

قال أبو محمد: وهذا تمويهٌ ساقطٌ لأنَّه لم يحرم الإقدام على ملكٍ غيرنا بنفس العقل، وإنما حرم ما حرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه، ولو كان تحريمُ الإقدام على ملكٍ المالكِ مركباً في ضرورة العقل لما جاز أن يأتي شرع بخلافه... وقال بعض المتكلفين من القائلين بالإباحة: كلُّ من اضطره الله إلى شيء فقد أباحه له.

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرب في العلم....

فإن قال قائل فإن الشريعة تبطل حكم ما في العقول، واحتج بأنَّه قد حُسن في العقول الانقيادُ للأمر المنسوخ قبل أن يُنسخ، ثم أتى النسخ فقبح في العقل ما كان فيه حسناً.

قيل له: هذا شغبٌ فاسدٌ، ولم نكرز أن الشريعة لا تحسن إلا ما حسنت العقول، ولا تقبح ما قبحت، بل هو قولنا نفسه. وإنَّما أنكرنا أن يكون العقل رتبةً في تحريم شيء، أو تحليله، أو تحسينه، أو تقبيحه، وأمَّا إذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء، أو إباحته، فواجب في العقول الانقيادُ لذلك، والانقيادُ لمنع ما أبيح، أو إباحة ما منع، إن جاء أمرٌ بخلاف الأمر المتقدم، فلم يحدث في العقول شيء لم يكن، ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة....

وقد قال بعض القائلين بالحظر: إنَّ معنى قوله لا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] إنما معنى هذا ليعتبر به.

قال أبو محمد: وهذا تحكم لا يشبه إلا تحكم الصبيان.

وقال رحمه الله تعالى (ص ١٢٣ وما بعدها) [وهذا هو موضوع كتابه]: «فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت أنَّه من قبله لا والذي أودعه عهوده إلينا اللازمة لنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الآية، فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم، مما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، من الأحكام والعبادات، التي شرعها الله لا، لا يشذُّ عنها شيء من ذلك؛ فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية، وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله ÷، وطاعة أولي الأمر ومن هم أولوا الأمر وبيان التنازع الواقع منّا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان ردّ ما تنوزع فيه إلى الله تعالى ورسوله ÷، وهذا هو جماع الديانة كلها.

ووجدناه قد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأيقنّا أنَّ الدين قد كُمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدّله.

فصحَّ بهذه الآية يقيناً أنَّ الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله لا، ثم على لسان رسول الله ق، فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا لا، ونهيه، وإباحته، لا مبلغ إلينا

شيئاً عن الله تعالى أحدٌ غيره.

وهو ÷ لا يقول شيئاً من عند نفسه، لكن عن ربه تعالى، ثم على السنة أولى الأمر منّا، فهم الذين يبلغون إلينا جيلاً بعد جيل، ما أتى به رسول الله ق عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً؛ لكن عن النبي ÷ .
هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل.

وليس من الدين إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلاً وما لم يبيّنه رسول الله ق فليس من الدين أصلاً، وما لم يبلغه إلينا أولو الأمر منا عن رسول الله ق فليس من الدين أصلاً.

فبيّناً بحول الله تعالى وقوته غلطٌ من غلط في هذا الباب، بأن ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عامد للمعصية، أو عامداً لها، أو أدخل فيه ما ليس منه، كذلك فلا يخرج البتة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين، إما ترك، وإما زيادة.
ولخصنا الحق تلخيصاً لا يشكّل على من نصح نفسه وقصد الله لأ بنيته، وما توفيقنا إلا بالله لأ .

ثم قال رحمه الله تعالى: «وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقرّب على من أراد النظر فيه، ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه، رغبةً منّا في إيصال العلم إلى من طلبه، ورجاء ثواب الله لأ في ذلك، وبالله تعالى نتأيد.

- باب ترتيب الأبواب، وهو الباب الثاني، إذ^(١)

الباب الأول: في صدر هذا الكتاب، وذكر الغرض فيه، وهو الذي تم قبل هذا الابتداء.

- **الباب الثاني:** هذا الذي نحن فيه، وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب.

(١) زيادة من (١٣).

- **الباب الثالث:** في إثبات حجج العقل، وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة، وبيان غلط من ظنَّ في العقل ما ليس فيه.
- **الباب الرابع:** في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.
- **الباب الخامس:** في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.
- **الباب السادس:** هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة أم لا على واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالفها لا؟!
- **الباب السابع:** في أصول أحكام الديانة، وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أم لا؟!
- **الباب الثامن:** في معنى البيان.
- **الباب التاسع:** في تأخير البيان.
- **الباب العاشر:** في القول بموجب القرآن.
- **الباب الحادي عشر:** في الأخبار التي هي السنن.
- (وفي بعض فصول هذا الباب سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة).
- **الباب الثاني عشر:** في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كل ذلك على الوجوب والفور أو الندب أو التراخي.
- **الباب الثالث عشر:** في حملها على العموم أو الخصوص.
- **الباب الرابع عشر:** في أقل الجمع الوارد فيها.
- **الباب الخامس عشر:** في الاستثناء منها.

- الباب السادس عشر: في الكناية والضمير.
- الباب السابع عشر: في الكناية بالإشارة.
- الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه.
- الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ق ، وفي الشيء يراه، أو يبلغه فيقرّه صامتاً عن الأمر به، أو النهي عنه.
- الباب الموفي عشرين: في النسخ.
- الباب الحادي والعشرين: في المتشابه من القرآن، والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.
- الباب الثاني والعشرون: في الإجماع.
- الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط، إلا ما نصّ عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.
- الباب الرابع والعشرون: في أقل ما قيل وهو أيضاً نوع من أنواع الدليل الإجماعي.
- الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف والنهي عنه.
- الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحدٍ، وسائر الأقوال كلها خطأ.
- الباب السابع والعشرون: في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها.
- الباب الثامن والعشرون: في تسمية الفقهاء [المذكورة أقوالهم] في الخلاف بعد الصحابة ش.

- الباب التاسع والعشرون: في الدليل النظري، والفرق بينه وبين القياس.
- الباب الموفي ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.
- الباب الحادي وثلاثين: في صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم كل واحد طلبه من دينه.
- الباب الثاني وثلاثين: في وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية، والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر، وحيث لا يلحق.
- الباب الثالث وثلاثين: في شرائع الأنبياء قبل نبينا ق أتلزمنا أم لا؟
- الباب الرابع وثلاثين: في الاحتياط، وقطع الذرائع.
- الباب الخامس والثلاثون: في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.
- الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد.
- الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب.
- الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس.
- الباب التاسع والثلاثون: في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس، والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب، والأغراض، والمعاني، والعلامات، والأمارات.
- الباب الموفي أربعين: في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومَن هو معذور باجتهاده، ومَن ليس معذوراً به، ومَن يُقطع على أنه أخطأ عند الله لأ فيما أداه

إليه اجتهاده، ومن لا يقطع عليه أنه مخطئ عند الله لا وإن خالفناه.

وتدبر قوله في «باب الإجماع»: فصل «من قال ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة» ص (٧٦١ / ٢): وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل العنبري، ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان، والحسن ابن زياد اللؤلؤي.

وقول بكر بن العلاء: ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ.

وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري ووكيع ابن الجراح الكلابي، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة؛ فأقوال في غاية الفساد، وكيدٌ للدين لا خفاء به، وضلالٌ مغلقٌ، وكذبٌ على الله تعالى إذ نسبوا ذلك إليه، أو دينٌ جديدٌ أتونا به من عند أنفسهم، ليس من دين محمد ق في شيء، وهي كما ترى متدافعةٌ متفاسدةٌ، ودعاوى متفاضحة متكاذبة، ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض.

وانظر كثيراً من كلامه - رحمه الله تعالى - حول إبطال القياس.

ومن أبشع المواضع التي قفَّ شعري فيها ما ذكره ص (١٤٩-١٤٨): «فهذا كلامُ العزيز الجبار الخالق الباري، قد نصصناه في اتباع البرهان، وتكذيب قول من لا حجة في يديه، وهو الذي لا يسع مسلماً خلافة، لا قول من قال اذهب إلى شاكٍ مثلك فناظره!! فيقال له أترى رسول الله ق كان شاكاً إذ علمه ربُّه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر؟! وأمره بطلب البرهان وإقامة الحجة على كل من خالفه!!».

ولا قول من قال: أو كلما جاء رجلٌ هو أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه؟! أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وهذا كلامٌ يستوي فيه مع قائله كلُّ ملحد على ظهر الأرض، فلئن وسع هذا القائل ألا يدع ما وجد عليه سلفه، بلا حجة لحجة ظاهرة واردة عليه، ليسعن اليهودي والنصراني ألا يدعا ما وجدا عليه سلفهما، تقليدًا بلا برهان، وألا يقبلا برهان الإسلام الواردة عليهما، وحجته القاطعة، قال الله لا: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۝﴾ [هود: ١٨-١٩].

قال أبو محمد: فإذا قد حصَّ الله تعالى على المجادلة بالحق، وأمر بطلب البرهان، فقد صح أن طلب الحجة هي سبيل الله لا بالنص الذي ذكرنا، أن من نهى عن ذلك وصدَّ عنه فهو صائدٌ عن سبيل الله تعالى، ظالم، ملعون بلا تأويل، إلا عين النص الوارد من قبل الله عز وجل وبالله تعالى نعتصم». اهـ.

ولقد قفَّ شعري، وكدت أصاب بالغثيان، وكذلك كل قارئ كريم، عندما يعلم أن قائل هذا الكلام الذي يرده أبو محمد ابن حزم، هو الإمام مالك - رحمه الله تعالى -!!!!

وقال الأستاذ الكبير إحسان عباس - رحمه الله تعالى - في مقدمة نشرته لكتاب الإحكام ص (د - ط):

«إن كتابه «الإحكام» يقع في قسمين كبيرين، عالَج في الأول منهما الوجوه التي تعبدنا الله بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها، مثل: أحكام الخبر وأنواعه، والأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وأحكام النسخ، وتحديد معنى الإجماع، وتشغل هذه الأمور وغيرها اثنين وثلاثين بابًا، فإذا كان الباب الثالث والثلاثون ابتداءً القسم الثاني من الكتاب، واستمر حتى نهايته أي حتى الباب الأربعين، وفي هذا القسم تعرض أبو محمد ابن حزم للوجوه التي غلط بها قومٌ في الديانة فحكموا بها، وجعلوها أدلة براهين، وليست كذلك، وهي سبعة

أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل محمد ق ، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس (وفيه تعرض للعلل).

وأنت ترى أن القسم الأول تأسيس، بدأه بتعريف المصطلح حتى لا يقع الخلاف حول المفهومات، وأن القسم الثاني هدم لما يعتقده من يأخذون بتلك المبادئ السبعة التي ذكرها، ومن هذين القسمين معاً - الموجب والسالب - تتكون أصول الظاهرية.

وحسبنا - هنا - أن نعرض في إيجازٍ شديد لثلاثة من تلك الأصول:

أ- الإجماع: يرى ابن حزم أن الدين قد اكتمل لقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا يعني أنه لن يحدث شيء من الدين بعد النبي ق ولهذا لا يمكن أن يكون هناك إجماع على شيء لم يأت به قرآن ولا سنة، وكل من يُدخل في الدين حكماً لم يأت به وحي؛ فقد شرع ما لم يأذن له به الله تعالى، ولهذا لا إجماع إلا عن نص وتوقيف.

أما القول بأن علماء الأمة يجمعون على شيء فيصبح حقاً، فذلك غير ممكن عملياً؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع جميع علماء الإسلام في موطن واحد، بحيث لا يشذ منهم أحد، بل إن علماء الصحابة قد افترقوا في الأمصار ولم يجتمعوا منذ افترقوا، فصار بعضهم في اليمن، وبعضهم بمكة، وبعضهم في البحرين.... ثم انتشروا حتى أصبح بعضهم في أقصى الغرب، لهذا فإن اجتماعهم على أمرٍ غير ممكن أصلاً، لكثرتهم وتباعد أقطارهم، أضف إلى ذلك أن الناس مختلفون في همهم، وآرائهم، وطبائعهم، فمنهم رقيق القلب، ومنهم قاسي القلب، ومنهم مُجِدُّ ذو عزم وصبر، ومنهم ضعيف الطاقة، ومنهم غضوب، ومنهم حلیم، ومن المحال أن يتفق هؤلاء على إيجاب حكم برأيهم أصلاً، لاختلاف مشاربهم. وهذا يؤكد أن الإجماع دون نصٍّ أمر لا يتم أبداً.

فإذا قيل إن الإجماع على غير نص من قرآن أو سنة - بعد الرسول ق - قد يتم.

قال ابن حزم في الجواب: إما أن يكون إجماعاً على تحريم شيء، مات الرسول ق ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات الرسول ق وقد حرمه، أو على إيجاب فرض مات الرسول ق ولم يوجبه، أو على إسقاط فرض مات الرسول ق وقد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفر، بل هي إحداث دين بدل به الدين فمن جَوَزَ الإجماع على إبطال الصلوات، أو إيجاب صلوات أخرى أو على إبطال صوم رمضان، أو على إيجاب صوم شهر رجب.... إلخ فقد كفر».

ويخرج ابن حزم من جدله هذا إلى دائرة أوسع حين يعلن أن كل شيء في الدين قد نُصَّ عليه، ولهذا لا يمكن للإجماع أن يتجاوز ما نص عليه.

ويناقش حقيقة وقوع الإجماع عملياً بقوله: «إجماع من؟ أهو إجماع الصحابة؟! أم إجماع أهل الأمصار بعدهم؟

ويحصر الإجماع في شيئين: إجماع على ما لا شك فيه عند أحد من أهل الإسلام، كالشهادة، والصلاة، والصوم.

وإجماع شاهده جميع الصحابة من فعل الرسول ق ، وقبل أن يتفرقوا في الأمصار «ومن ادَّعى أنه يعرف إجماعاً خارجاً عن هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام».

وواضح من هذا الجدل أن ابن حزم يلتزم بالحدود اللفظية في قول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولا يتعدى ذلك، وكل جدله يدور حول هذا المحور، وهو جدل مقنع من الناحية النظرية، ولكن من الواضح -أيضاً- أنه حين يصطدم بالواقع العملي في تبدل الأحوال، والأزمان، واستحداث أمور لم

تكن، فإنه يثير تساؤلاً كبيراً حول إمكانية تطبيق آرائه، وإن كان لا يعدم مخرجاً بقوله: كل ما لم يأت عنه نهي أو تحريم فهو مباح».

ب- **التقليد**: ما دام الأمر في الإجماع كما تقدم، وأن لا قول إلا ما جاء بنص القرآن، أو كلام صحيح النقل عن النبي، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين، فلا يجوز أن يؤخذ شيء في الدين عن أحد خلاف هذين المصدرين، فإذا وردنا رأي عن صحابي مثلاً فهو ليس ملزماً لنا، وقد اختلف الصحابة أنفسهم في أحكام كثيرة، فأَي واحد منهم نقلد؟

أما قبول ما صح بالنقل عن النبي **ق**، أو ما أوجبه القرآن، وما أجمعت عليه الأمة، فليس تقليداً، ولا يحل لأحد أن يسميه كذلك.

وحدُّ التقليد أنه الأخذ بمن دون النبي **ق** من الأئمة والفقهاء.

ومن الثابت أن الشافعي ومالكا وغيرهما كانوا ينهون الناس عن تقليدهم.

وهذه البدعة لم تحدث في عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، وإنما حدثت في العصر الرابع، أي بعد الأربعين ومئة من الهجرة، وظلت تزيد حتى عمّت بعد المائتين عموماً طبق الأرض.

ويناقش ابن حزم - على نحوٍ مستفيض - جميع ما يحتج به المخالفون من آراء، وأخبار، فينقض الآراء، ويوهن الأخبار، ثم يتساءل: إذن ماذا يصنع العامي إذا نزلت به نازلة؟

والجواب على ذلك سهل، يسأل العالم ثم يقول له: أهكذا أمر الله ورسوله!! فإن أجاب بالإيجاب، أخذ بقوله، وإن قال له: هذا رأيي، أو هذا قول مالك، فحرامٌ على السائل أن يأخذ بفتياه، بل عليه أن يسأل عالماً آخر وهكذا.

ج- **القياس**: ما دام القياس عند القائلين به هو الحكم في أمر لم يرد فيه نص أو إجماع - قياساً على شيء ورد فيه نص وإجماع - فهو باطل ابتداءً عند ابن حزم

حسبما تبين من موقفه في حقيقة الدين جملة وفي معنى الاجماع.

وقد احتج القائلون بالقياس بأمور عديدة ومن أمثلة ذلك قولهم في الآية: ﴿(١) فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] أن معنى المنع من قول ﴿أُفٍّ﴾ يفهم منه تحريم ضربهما أو قتلهما.

وجواب ابن حزم على هذا أن المنع لو اقتصر على قول ﴿أُفٍّ﴾ لما فهم منه تحريم شيء آخر، ولكن الله نص على غير ذلك حين قال: ﴿وَلَا تَنْهَرُهَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿الآية﴾ [الإسراء: ٢٣] - [٢٤].

فبهذه الألفاظ لا بدليل الخطاب في قول: ﴿أُفٍّ﴾ وجب للوالدين البر وتجنبيهما كل ضرر.

ويحتج القائلون بالقياس بأخبار منقولة مثل قول علي في حد شارب الخمر: «إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، فَاجْلِدْهُ ثَمَانِينَ».

فينكر ابن حزم أن يصدر مثل هذا القول من علي، ويقول: «وقد نَزَّ اللَّهُ لَا عَلِيًّا س عَنْ هَذَا الْكَلَامِ السَّاقِطِ الْغَثِّ، الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ مَرْمَى فِي السَّقُوطِ وَالْهَجْنَةِ، لَوْ جَوَّهَ:

أحدها: أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن عمر وعليًا يضعان شريعة في الإسلام لم يأت بها النبي ق ... ثم المشهور عن علي [س] بالسند الصحيح أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين في أيام عثمان [س]؛ فبطل أن يكون يرى الحد ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط... وأيضًا فليس كل من يشرب الخمر يسكر...

(١) وقعت خطأ عند إحسان (ولا تقل...).

ولا كل من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكوت حينئذ، نعم وذكر الله تعالى والآخرة، والبكاء، والدعاء، والتأدب الزائد، ولا كل من يهذي يفترى ... ولا كل من يفترى يلزمه الحد ...».

هذه أمثلة - وحسب - من طريقة ابن حزم في محاكمة الأمور.

ونحن إذا تدبرنا حاجة ابن حزم إلى النص، وأنه كان يلزم مثل مذهبه توسع في تقبل الأحاديث، نعجب إذ نجده من ناحية أخرى متشدداً في الأمر، يرفض كل ما يتعارض والأسس التي تقوم عليها آراؤه.

ولعل هذه الناحية هي التي ترسم افتراق الطريق بينه وبين أهل المذاهب الأخرى، فكم من حديث ضعفه وهو مقبول عندهم، وكم من راوٍ جرحه وهو معدّل لديهم، فقد رفض تصحيح: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، مصرحاً بأن النبي [ق] لا يمكن أن يأمر بذلك، خصوصاً وأن الخلفاء قد تباينوا في أحكامهم من بعده.

كما رفض قبول «اقتدوا بالذين من بعدي»، لأنه مروى عن مولى لربعي مجهول. وقال خصومه بل هو صحيح، وهلال مولى ربعي الذي يشير إليه ابن حزم موثق عند ابن حبان.

وقال في رواية «أصحابي كالنجوم»: إنها رواية ساقطة. وضعف إسناده.

تلك صورة مصغرة لما يحاوله ابن حزم في «الإحكام»، ولكن الإحكام يتطرق -أيضاً- إلى أمور جانبية، فيفيد منه دارسو اللغة آراء قيمة في بعض المشكلات اللغوية، والنقدية، وغيرها، ويطلع منه دارسون آخرون على مستوى التفكير الفقهي عند بعض من كان يتعاطى الفتيا في عصر ابن حزم. انتهى كلامه. ومن منهج ابن حزم - رحمه الله تعالى - أيضاً كما هو عادة السابقين -، أنه

يسوق الأحاديث - غالباً - بالأسانيد وله أسانيدُه الخاصة إلى الكتب المشهورة، من ذلك:

أنه يروي «الجامع الصحيح» للإمام أبي عبد الله البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، عن إبراهيم بن أحمد البلخي، عن الفربري، عن البخاري.

وعبد الرحمن هو الشيخ الثقة الجليل، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي الوهراني، ولد سنة ٣٣٨ ومات سنة ٤١١، وَكَانَ خَيْرًا صَالِحًا مُنْقِضًا، يَتَكَسَّبُ بِالتَّجَارَةِ.

من شيوخه: أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وأبو إسحاق البلخي صاحب الفربري، روى عنه ابن عبد البر، وابن حزم وقد حدث بصحيح البخاري، وقد قدم إلى بلاده بإسناد عالٍ.

[جذوة المقتبس ص ٢٧٥، وبغية الملتبس ٢ / ٤٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٣٢ - ٣٣٣].

وإبراهيم: هو الإمام المحدث الرّحّال الصدوق، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن إبراهيم البلخي، المستملي راوي الصحيح عن الفربري. كان سماعه للصحيح سنة ٣١٤. ومات سنة ٣٧٦.

من تلاميذه: أبو ذر عبد بن أحمد، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني.

قال أبو ذر: كان من الثقات المتقنين ببلخ.

[سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٩٢، تاريخ الإسلام ٢٦ / ٥٨٩، العبر في خبر من غبر ٢ / ١٤٧].

والفربري: هو المحدث الثقة العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر

الفربري، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، ولد سنة ٢٣١ ومات سنة ٣٢٠، وسمع من جماعة من العلماء وكان ثقة ورعاً.

[وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠، والوفاء بالوفيات ٥/ ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١٠ - ١٣].

ويرويه أيضاً عن حُمام، عن الأصيلي، عن أبي زيد المروزي، عن الفربري، عن البخاري - رحمه الله تعالى -.

فأما حُمام: فهو ابن أحمد بن عبد الله، أبوبكر القرطبي المحدث، ذكره ابن حزم فقال: كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيده، ولد سنة ٤٢١.

[جذوة المقتبس ص ١٩٩، الصلة لابن بشكوال ١/ ١٥٥ - ١٥٦، بغية الملتبس ١/ ٣٤٢].

وأما الأصيلي: فهو الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي، كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه «صحيح البخاري». له كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي.

قال القاضي عياض: قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله، مات سنة ٣٩٢.

[تاريخ علماء الأندلس ص ٢٤٩، جذوة المقتبس ص ٢٥٧ - ٢٥٨، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٦٠ - ٥٦١].

وأما أبو زيد المروزي: الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله، راوي «صحيح البخاري»، عن الفربري، ولد

سنة ٣٠١، ومات سنة ٣٧١، لقي الفريزي سنة ٣١٨.

قال الخطيب: حدث بالصحيح وهو أجل من رواه.

وقال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، سمعت أبا بكر البزار يقول: عادلٌ - أي ركب معه - الفقيه أبا زيد من نيسابور إلى مكة، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

[تاريخ مدينة السلام ٢ / ١٥٤، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣١٣ - ٣١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٧١ - ٧٧].

أما «المسند الصحيح» للإمام مسلم - رحمه الله تعالى - فيرويه عن عبد الله ابن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم - رحمه الله تعالى -.

فأما عبد الله بن يوسف بن نامي الرَّهْونِي، أبو محمد القرطبي ولد سنة ٣٤٨، ومات سنة ٤٣٥.

وكان رجلًا صالحًا خيرًا، فاضلاً، مجودًا للقرآن، حسن الخلق، جيد العقل، خاشعًا كثير البكاء، متحرِّيًا فيما يسمع، متحفظًا به، ورعًا في دينه.

[جذوة المقتبس ص ٢٦٨، الصلة لابن بشكوال ١ / ٢٧٠].

وأما أحمد بن فتح: الشيخ الجليل الثقة المحدث، أبو القاسم أحمد بن فتح ابن عبد الله القرطبي، التاجر السفَّار، المعروف بابن الرِّسَّان. وَحَمَل (صَحِيح مُسْلِم) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عبد الله بن عيسى، مات سنة ٤٠٣ عن أربع وثمانين سنة.

[جذوة المقتبس ص ١٤١، الصلة لابن بشكوال ١ / ٢٦، سير أعلام النبلاء

١٧ / ٢٠٥].

وأما عبد الوهاب بن عيسى: الإمام المحدث، أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي، ثم البغدادي، مات سنة ٣٨٧، وثقه الدار قطني.

حدث بمصر بصحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي، عن أحمد بن علي القلانسي، عن مسلم، سوى ثلاثة أجزاء من آخره، فرواها عن الجلودي.

[سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٥، تاريخ الإسلام ٢٧ / ١٦٠، شذرات الذهب ٤ / ٤٧٣].

قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص (١٢٢٩ مع الصحيح - دار الأفكار الدولية):

«وأما القلانسي فهو أبو مُحَمَّد أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة ابن عبد الرحمن القلانسي وقعت بروايته عن مسلم عند المغاربة، ولم أجد له ذكرًا عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي من رحل منهم إلى جهة المشرق.... سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، حدثنا أبو مُحَمَّد أحمد بن علي بن الحسين - في هذه النشرة «الحسن» - القلانسي حدثنا مسلم بن الحجاج....».

وانظر: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الجبائي الغساني (١ / ٦٦).

وقد قال الجبائي (١ / ٦٤): «سمعت أبا عمر أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى يعني ابن الحذاء، يقول: سمعت أبي، يقول، أخبرني ثقات أهل مصر أن أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني كتب إلى أهل مصر من بغداد أن اكتبوا عن أبي

الْعَلَاءُ بن مَاهَان كتاب مُسْلِم بن الْحَجَّاج «الصَّحِيح»، وَوَصَفَ أَبَا الْعَلَاءِ بِالثِّقَةِ وَالتَّمْيِيزِ.

وَقَدْ سَاقَ الْجَيَانِيُّ إِسْنَادَهُ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ إِلَى مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ (١/٦٥، ٦٦).

أَمَّا «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» فَيُرْوَاهَا ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرْطُبِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ ٣٣٠ مَاتَ سَنَةَ ٤١٥، وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا، دِينًا فَاضِلًا.

[جذوة المقتبس ص ٢٦١ - ٢٦٢، والصلة ١/ ٢٦١، ٢٦٢، وبغية الملتبس ٢/ ٤٤٦]

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، أَبُو بَكْرٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَةٍ، كَانَ مِنْ الْعُدُولِ الْمَرْضِيِّينَ، وَالْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَهُ عِنْدَ أَهْلِ بِلَادِهِ جَلَالَةٌ مَذْكُورَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ، وَكَانَ مَعَ هَيْبَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ حَسَنُ الْعِشْرَةِ وَالْأَنْسِ، كَرِيمُ النَّفْسِ. مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٣٦٧.

[جذوة المقتبس ص ٤٣، ٤٤، بغية الملتبس ١/ ٨٥ - ٨٦، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ١٠١ - ١٠٧].

وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْقُدْوَةُ، الصَّدُوقُ الْحَافِظُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بَشَرٍ، أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، الْبَصْرِيُّ، نَزَلَ مَكَّةَ، وَشَيْخُ الْحَرَمِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمَعْجَمُ، طَبَقَاتُ النِّسَاكِ، تَارِيخُ الْبَصْرَةِ.

[حلية الأولياء ١٠/ ٣٧٥ - ٣٧٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ٣٥٣ - ٣٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠٧ - ٤١١].

ويرويه بإسناد أعلى عن عبد الله بن الربيع، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود - رحمه الله تعالى - .

وعمر بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك بن موسى بن سالم بن هانيء ابن مسلم بن أبي مسلم الخولاني، أبو حفص القرطبي. مات سنة ٣٥٦. رحل وسمع الكثير بالمشرق.

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥، بغية الملتبس ٢ / ٥٢٩].

أما «سنن النسائي»: فيرويه عن عبد الله بن الربيع، عن ابن الأَحمَر، عن النسائي - رحمه الله تعالى - .

وهو أجود ما عنده كما قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - كما في «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ١٨٥).

فابن الأَحمَر: هو محدث الأندلس، ومسندها الثقة، أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي المرواني القرطبي، من بيت الإمرة والحشمة. كان شيخاً نبلاً ثقة، معمرًا، مات سنة ٣٥٨، وقد قارب التسعين. رحل إلى الشرق ثم رجع إلى الأندلس، وجلب إليها «السنن الكبرى» للنسائي، وحمل الناس عنه.

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ٦٧ - ٦٨، وجذوة المقتبس ص ٨٨ - ٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٦٨].

ويروي عن النسائي - أيضًا - عن أبي سعيد الجعفري، عن أبي بكر الأدفوي، عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي، عن النسائي.

فأما أبو سعيد الجعفري: هو خلف مولى جعفر الفتي المقرئ، يعرف بابن الجعفري، القرطبي، العالم الزاهد النبيل، الثقة، الفاضل، رحل إلى المشرق، وسمع بمكة، ومصر، وغيرها، سمع بمصر من أبي بكر الأدفوي، ومات سنة ٤٢٩ .

[الصلة ١ / ١٦٧ - ١٦٨].

وأما أبو بكر الأدفوي: العلامة المفسر، المقرئ النحوي، محمد بن علي بن أحمد المصري، وأدفو من الصعيد بقرب أسوان، سكن مصر، وكان خشباً يتكسب من بيع الخشب، صحب أبا جعفر النحاس ولزمه، وحمل عنه سائر كتبه، وسمع الحديث، وكان سيد أهل عصره.

له كتاب «تفسير القرآن» واسمه «الاستغناء»، و«الطالع السعيد في نجباء الصعيد»، في مئة وعشرين مجلدة. مات سنة ٣٨٨، وعاش ٨٣ سنة.

[معجم الأدباء ٦ / ٢٥٧٠ - ٢٥٧١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢٧ / ١٧٧، والوافي بالوفيات ٤ / ٨٧].

وأما أبو جعفر فهو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس، العلامة، إمام العربية، صاحب التصانيف، وكان من أذكاء العالم. مات سنة ٣٣٨.

من تصانيفه «إعراب القرآن»، «اشتقاق الأسماء الحسنی»، «الناسخ والمنسوخ».

[المنتظم ٤ / ٧٥، معجم الأدباء ٢ / ٤٦٨ - ٤٧٠، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٠١ - ٤٠٢].

إسناده إلى الإمام مالك، من طريق مطرف بن عبد الله.

عن أحمد بن عمر، عن ابن يعقوب، عن ابن فحلون، عن المغامي، عن

عبد الملك بن حبيب، عن مطرف بن عبد الله، عن الإمام مالك / :

أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات أبو العباس العُدري، الأندلسي، المربي، الدَّلَّائي، الحافظ، المحدث، الثقة، ولد سنة ٣٩٣، ومات سنة ٤٧٨، وصلى عليه ابنه أنس - رحمه الله تعالى -.

أخذ صحيح مسلم عن أبي العباس بن بندار الرازي، ولازم أبا ذر الهروي، وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات، كل ذلك بمكة.

وسمع بالأندلس من أبي علي الحسين بن يعقوب البجاني؛ صاحب ابن فحلون، وألحق الصغار بالكبار، صَنَّفَ «دلائل النبوة»، وكتاب «المسالك والممالك».

حدث عنه ابن عبد البر، وابن حزم، والحميدي، وأبو علي الجبلي، وغيرهم.

[جذوة المقتبس ص ١٣٦ - ١٣٩، الصلة ١ / ٦٦ - ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٦٧ - ٥٦٨].

ابن يعقوب هو الحسين بن عبد الله بن حسين بن يعقوب أبو علي البجاني، يروي عن أحمد بن جابر بن عبيدة، وعن سعيد بن فحلون، روى عنه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العُدري وغيره.

ولد سنة ٣٢٦، ومات سنة ٤٢١، وكان قديم الطلب، كثير السماع، من أهل العلم والتقدم والفهم، وعَمَّرَ طويلاً.

[جذوة المقتبس ص ١٩٣، الصلة لابن بشكوال ١ / ١٤١ - ١٤٢، بغية الملتبس ١ / ٣٢٨].

ابن فحلون: الشيخ الثقة، العلامة، أبو عثمان، سعيد بن فحلون الأندلسي

الإلبيري، راوي كتاب «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب، عن يوسف المغامي عنه، وسمع من بقي بن مخلد، وابن وضاح، وغيرهما، وحج فأخذ عن النسائي، وأحمد بن محمد بن رشدين.

حدث عنه خلق منهم المعمر حسين بن عبد الله البجاني، وكان صدوقاً، زعر الخلق.

مات سنة ٣٤٦، وله أربع وتسعون سنة.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٦٨ - ١٦٩، جذوة المقتبس ص ٢٣٢ - ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥١].

المغامي: العلامة، المفتي، الثقة، شيخ المالكية يوسف بن يحيى الأزدي، الأندلسي، القرطبي، أحد الأعلام.

سمع من يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الملك بن حبيب، فأكثر عنه، وحمل عنه تصانيفه، ومن غيرهما. وبث علمه بمصر، وتفقه به خلق منهم: سعيد بن فحلون.

مات سنة ٢٨٣، وقيل: ٢٨٥، وقيل: ٢٨٨.

ألّف في الرد على الإمام الشافعي كتاباً في عشرة أجزاء، وصنف كتاب «فضائل مالك».

[تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢، جذوة المقتبس ص ٣٧٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٦ - ٣٣٨].

عبد الملك بن حبيب، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان السلمي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام.

ولد بعد سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٣٨.

ارتحل في حدود سنة ٢١٠، وأخذ عن عبد الملك الماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري، وأسد السنة، وجماعة من أصحاب مالك والليث، ورجع إلى قرطبة بعلم جمٍّ، وفقه كثير.

كان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصّيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن.

من تصانيفه: «الواضحة» في عدة مجلدات، «فضائل الصحابة»، «تفسير الموطأ».

ومن ضعفه: أبو محمد ابن حزم، ولا ريب أنه كان صحفياً، وأمّا التعمد، فكلّا.

وقيل لسحنون: مات ابن حبيب. فقال: مات عالم الأندلس! بل والله عالم الدنيا.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٦٩ - ٢٧٢، جذوة المقتبس ص ٢٨٢ - ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢ - ١٠٧].

مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك.

ولد سنة ١٣٧، ومات سنة ٢٢٠. ثقة، وثقه غير واحد من الأئمة.

[الجرح والتعديل ٨/ ٣١٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٧٠ - ٧٣، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٤ - ١٢٥ رقم ٨٥٨١].

ويروي «سنن سعيد بن منصور»: عن أحمد بن محمد الطَّلَمَنَكِي، عن محمد ابن مفرج، عن إبراهيم بن أحمد بن فراس، عن محمد بن علي بن زيد الصائغ، عن سعيد.

وأحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلَمَنْكِي؛ أبو عمر المُعَاوِي المحدث، المقرئ، منسوب إلى بلدته، كان إمامًا في القراءات، ثقة في الرواية مشهورًا، ولد سنة ٣٤٠، ومات سنة ٤٢٩، ومن تلامذته ابن عبد البر، وابن حزم - رحمهم الله تعالى -.

[جذوة المقتبس ص ١١٤، الصلة ١ / ٤٤ - ٤٥، بغية الملتبس ١ / ٢٠٥].

وأما محمد بن مفرّج: المحدث الفاضل الجليل، القاضي أبو عبد الله أو أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرّج الأندلسي، ولد سنة ٣١٥، ومات سنة ٣٨٠.

من تصانيفه: فقه الحسن البصري، فقه الزهري، وغيرها .

[تاريخ علماء الأندلس ٢ / ٩١ - ٩٣، جذوة المقتبس ص ٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٩٠ - ٣٩٢].

وأما محمد بن علي بن زيد بن الصائغ، المحدث الإمام الثقة، أبو عبد الله المكي راوي سنن سعيد بن منصور عنه، وروى عنه خلق كثير من الرّحّالين. مات سنة ٢٩١ بمكة المكرمة.

[الثقات ٩ / ١٥٢، التقييد لابن نقطة ١ / ٨١ - ٨٣ رقم ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٢٨ - ٤٢٩].

وأما إبراهيم بن أحمد بن فراس، أبو إسحاق المكي، ثقة مشهور، روى عنه الناس كثيرًا، منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرّج القاضي.

[تقييد المهمل لأبي علي الغساني ٢ / ٥٧٤].

ومصنفات قاسم بن أصبغ: عن محمد بن سعيد بن بُبات، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ.

فأما محمد بن سعيد بن نُبات: العلامة المحدث الثقة، الزاهد الورع: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نُبات الأموي، القرطبي. ولد سنة ٣٣٥، ومات سنة ٤٢٩ عن ثلاث وتسعين سنة.

[جذوة المقتبس ص ٦٠، والصلة ٢/ ٥١٩ - ٥٢٠، بغية الملتمس ١/ ١١٠].

وأما أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى بن تُبَّع بن تَيْع البزاز، أبو جعفر القرطبي، الشيخ المحدث الصالح الصدوق.

كان - رحمه الله تعالى - صارماً في السنة، متشدداً على أهل البدع، لهجاً بهذا النوع، صبوراً على الأذى فيه، ولد سنة ٣٠٠، ومات سنة ٣٧٨.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٥٤، بغية الملتمس ١/ ٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩٠].

وأما قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، الإمام الحافظ، العلامة محدث الأندلس، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان، وبراعة العربية.

وتواليف ابن حزم، وابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي طافحة بروايات قاسم بن أصبغ.

وقد فاته السماع من أبي داود، فصنف سنناً على وضع سننه، وصحيح مسلم فاته فخرج صحيحاً على هيئته، وألف «مسند مالك»، والمتقى في الآثار، وغيرها. مات سنة ٣٤٠ وهو من أبناء التسعين.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٣٦٤ - ٣٦٧، جذوة المقتبس ص ٣٣٠ - ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٧٢ - ٤٧٤].

ويرويه عن أحمد بن قاسم، عن أبيه قاسم بن محمد بن قاسم، عن جده قاسم بن أصبغ.

فأما أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البَيَّاني، الشيخ المحدث، أبو عمرو القرطبي من بيت العلم والسنة، وكان عفيفاً طاهراً. مات سنة ٤٣٠هـ.

[جذوة المقتبس ص ١٤٢ - ١٤٣، الصلة ١/ ٤٧، ٤٨، بغية الملتبس ١/ ٢٤٩].

وقاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البَيَّاني، يروي عن جده قاسم، ويروي عنه ولده أبو عمرو أحمد بن قاسم.

[جذوة المقتبس ص ٣٢٩، بغية الملتبس ٢/ ٥٨٨].

وعن ابن عبد البر مكاتبةً، عن سعيد بن نصر، أو عن عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، عن قاسم بن أصبغ.

وابن عبد البر هو الإمام الكبير، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. ولد سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣.

من تصانيفه: التمهيد، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله.

[جذوة المقتبس ص ٣٦٧ - ٣٦٩، الصلة ٢/ ٦٧٧ - ٦٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ - ١٦٣].

وأما سعيد بن نصر: فهو المحدث المتقن الورع، والأديب، أبو عثمان ابن أبي الفتح، مولى الناصر لدين الله الأموي صاحب الأندلس. ولد سنة ٣١٥، ومات سنة ٣٩٥، روى الكثير، كان موصوفاً بالعلم والعمل. روى عن قاسم بن

أصبغ وعدّة، وعنه ابن عبد البر وجماعة.

[جذوة المقتبس ص ٢٣٤ - ٢٣٥، الصلة ١ / ٢١٠، ٢١١، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠].

وأما عبد الوارث بن سفيان بن جُبرون، المحدث الثقة، العالم الزاهد، أبو القاسم القرطبي، الملقب بالحبيب، أكثر عن قاسم بن أصبغ، وكان ملياً به. ولد سنة ٣١٧، ومات سنة ٣٩٥.

قال ابن عبد البر: قرأت عليه تاريخ ابن أبي خيثمة كله، وموطأ ابن وهب، وغير ذلك عن قاسم، ومصنف قاسم أو أجزاء.

[جذوة المقتبس ص ٢٩٥ - ٢٩٦، الصلة ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٤ - ٨٥].

وأما يَعِيشُ بن سعيد بن محمد الوَرَّاق، أبو عثمان، أو أبو القاسم القرطبي، ابن الحجاج، المحدث الفاضل، كان من أروى الناس عن ابن الأَحمَر، وعن قاسم بن أصبغ. ألّف مسند حديث ابن الأَحمَر. مات سنة ٣٩٤.

[تاريخ علماء الأندلس ٢ / ١٩٩، جذوة المقتبس ص ٣٨٦ - ٣٨٧، بغية الملتبس ٢ / ٦٩١].

والإمام عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف وغيره.

يروى عن حُمام بن أحمد عن ابن مفرّج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق.

تقدمت تراجمهم إلا الدَّبْرِي. وابن مفرج هو محمد بن مفرج.

فأما الدَّبْرِي: فهو الشيخ العالم، المسند الصدوق، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبْرِي راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه، وسماعه

صحيح، ولد سنة ١٩٥، ومات سنة ٢٨٥، روى عنه خلق كثير من المغاربة، وكانوا يدعون له، ويعتمدون عنه.

[الكامل لابن عدي ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٦ - ٤١٨، لسان الميزان ٢/ ٣٦ - ٣٨].

مصنفات ابن أبي شيبة:

يرويهها عن أحمد بن عمر العُدري، عن عبد الله بن حسين بن عقال، عن إبراهيم بن محمد الدِّينوري، عن ابن الجَّهم، عن موسى بن إسحاق، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

فأما أحمد بن عمر فهو بن أنس العُدري، أبو العباس المُرِّي، يعرف بابن الدَّلاني، المحدث الحافظ الثقة، ولد سنة ٣٩٣، ومات سنة ٤٧٨.

صنف: دلائل النبوة، وكتاب المسالك والممالك، وغير ذلك.

[جذوة المقتبس ص ١٣٦ - ١٣٩، الصلة ١/ ٦٦ - ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٧ - ٥٦٨].

وأما عبد الله بن حسين، وإبراهيم بن محمد الدِّينوري، فلم أجدهم، فنظرة إلى ميسرة.

وأما موسى بن إسحاق فهو ابن موسى بن عبد الله بن موسى بن الصحابي الجليل عبد الله بن يزيد الأنصاري، الخطمي العلامة القدوة المحدث، المقرئ، القاضي أبو بكر، الفقيه الشافعي، قاضي نيسابور، وقاضي الأهواز، ولد سنة ٢١٠، ومات سنة ٢٩٧ بالأهواز، وكان يضرب به المثل في ورعه.

[تاريخ مدينة السلام ١٥/ ٥١ - ٥٣، تاريخ دمشق ٦٠/ ٣٩١ - ٣٩٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٧٩ - ٥٨١].

وله طريق آخر عن ابن أبي شيبة يرويها عن: حُمام بن أحمد، عن أبي محمد الباجي، عن عبد الله بن يونس، عن بَقِيٍّ بن مَخْلَد، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

فأما أبو محمد الباجي: العلامة الحافظ محدث الأندلس، عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي، الإشبيلي، ولد سنة ٢٩١، ومات سنة ٣٧٨، وله ٨٧ سنة.

قال ابن الفرّضي: كان حافظاً ضابطاً لم ألْق مثله في الضبط. حدث عن عبد الله بن يونس القبري بمصنف ابن أبي شيبة.

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ٢٤٠ - ٢٤١، جذوة المقتبس ص ٢٥٠، ٢٥١، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٧٧].

وأما عبد الله بن يونس بن محمد بن عبيد الله المرادي، أبو محمد القبري، صاحب بقي بن مخلد، وكان مختصاً به، مكثراً عنه، وعنه انتشرت كتبه الكبار، مات سنة ٣٣٠، وله ٧٧ سنة.

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ٢٢٦، جذوة المقتبس ص ٢٦٦ - ٢٦٧، بغية الملتبس ٢ / ٤٥٧].

وأما بَقِيٍّ بن مَخْلَد فهو ابن يزيد، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الأندلسي، القرطبي، الحافظ، صاحب « التفسير »، و« المسند »، اللذين لا نظير لهما، والمصنّف في فتاوى الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

ولد في حدود سنة ٢٠٠، ومات سنة ٢٧٦.

كان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً مخلصاً، رأساً في العلم والعمل، عديم المثل، منقطع القرين، يُفتي بالأثر، ولا يقلّد أحداً، من كبار المجاهدين في سبيل الله، يقال شهد سبعين غزوة.

قال الإمام ابن حزم: أقطع أنّه لم يؤلّف في الإسلام مثل «تفسير» بقي، لا

تفسير محمد بن جرير - الطبري - ولا غيره.

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ٩١ - ٩٣، تاريخ دمشق ١٠ / ٣٥٤ - ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ١٣ - ٢٨٥ - ٢٩٦].

• وإسناده للعقيلي:

عن ابن عبد البر، عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي، عن ابن الدّخيل، عن العقيلي.

أما أبو الوليد عبد الله بن يوسف القاضي، الإمام الحافظ، البارع الثقة، القرطبي، ابن الفرضي، قتل - / - كهلاً سنة ٤٠٣، ومولده سنة ٣٥١.
ومن تصانيفه: تاريخ علماء الأندلس، والمؤتلف والمختلف، وكتاب في مشتبّه النسبة.

[جدوة المقتبس ص ٢٥٤ - ٢٥٦، الصلة ١ / ٢٥١ - ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٧ - ١٨٠].

وأما ابن الدخيل فهو الشيخ المحدث يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل أبو يعقوب الصيدلاني المكي، راوي كتاب «الضعفاء» للعقيلي عنه.
صنف كتاب سيرة أبي حنيفة، مات سنة ٣٨٨.

[تاريخ الإسلام ٢٧ / ١٧٨، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٢٠، سماعات الضعفاء للعقيلي ١ / ٤٠ - ٤٥ ط قلعجي].

• إسناده لعبد بن حميد:

عن أحمد بن عمر العُدري، عن أبي ذرّ الهَرَوِي، عن عبد الله بن أحمد بن حَمَوِيه السَّرَخَسِي، عن إبراهيم بن خُزَيْم الشَّاشِي عن عَبْدِ بن حُمَيْد - رحمه الله تعالى -.

فأما أبو ذرّ الهروي: الحافظ المجوّد العلامة، شيخ الحرم، عبْدُ بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأنصاري الخراساني المالكي، صاحب التصانيف، وراوي الصحيح عن الثلاثة: المُستَملي، والحَموي، والكُشميهني. ولد سنة ٥ أو ٣٥٦، ومات سنة ٤٣٤، وكان ثقةً ضابطاً ديناً.

من تصانيفه: الصحيح المسند المخرج على الصحيحين، كتاب السنة، مسانيد الموطأ.

[تاريخ مدينة السلام ١٢/ ٤٥٦ - ٤٥٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٠٣ - ١١٠٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤ - ٥٦٣].

وأما عبد الله بن أحمد بن حَمَوَيْهِ السَّرْخَسِي، خطيب سرخس، المحدث الصدوق المسند، أبو محمد. سمع في سنة ٣١٦ «الصحيح» للبخاري، من الفربري، وسمع «المسند الكبير»، و«التفسير» لعبد بن حميد من إبراهيم بن خزيمة الشاشي، وسمع «مسند الدارمي» من عيسى بن عمر السمرقندي عنه. حدث عنه أبو ذر الهروي وغيره.

وقال عنه: قرأت عليه وهو ثقة، صاحب أصول حسان. ولد سنة ٢٩٣، ومات سنة ٣٨١.

[سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢ - ٤٩٣، تاريخ الإسلام ٢٧/ ٣٣ - ٣٤].

وأما إبراهيم بن خُزَيْم بن قُمَيْر بن خاقان، المحدث الصدوق، أبو إسحاق الشَّاشِي، المروزي الأصل. سمع من عبد بن حميد «تفسيره»، «ومسنده» في سنة ٢٤٩. وحدّث بهما، وطال عمره.

حدث عنه أبو حاتم بن حبان، وعبد الله بن أحمد بن حَمَوَيْهِ السرخسي، وغيرهما.

وسماع ابن حمويه منه بالشاش في سنة ٣١٨ وهو من الثقات، من أبناء التسعين.

[الإكمال لابن ماكولا ٣/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٨٦ - ٤٨٧، تبصير المنتبه ٢/ ٥٢٨].

• إسناده إلى الحميدي:

عن محمد بن سعيد بن نبات، عن عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي، عن محمد بن أحمد الصواف، عن بشر بن موسى بن صالح الأسدي عن الحميدي عبد الله بن الزبير.

فأما عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي، الثَّغْرِي، من أهل قلعة أيوب، يُكنى أبا محمد، الفقيه الفاضل الدين الورع، المحدث القاضي، كان صلياً في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، كان يشبه بسفيان الثوري في زمانه. وكان ثقة مأموناً، وكان فارساً شجاعاً، مات سنة ٣٨٣، وهو ابن ثلاث وستين.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٤٤ - ٢٤٦، جذوة المقتبس ص ٢٥٤، بغية الملتبس ٢/ ٤٣٣]

وأما محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، أبو علي ابن الصواف، الشيخ الإمام، المحدث الثقة الحجة، ولد سنة ٢٧٠، ومات سنة ٣٥٩، وله تسع وثمانون سنة. وكان ثقة مأموناً.

قال الدارقطني: «ما رأيت عيناى مثل أبي علي بن الصواف، وفلان بمصر».

[تاريخ مدينة السلام ٢/ ١١٥ - ١١٦، المنتظم ١٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٨٤ - ١٨٦].

وأما بشر بن موسى بن صالح الأسدي، أبو علي البغدادي الحافظ الثقة

المعمر، ولد سنة ١٩٠، ومات سنة ٢٨٨، عمّر ثمانياً وتسعين عاماً. وهو من بيت حشمة وأصالة، وكان ثقة أميناً، عاقلاً ركيناً.

[تاريخ مدينة السلام ٧/ ٥٦٩ - ٥٧٢، طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٦ - ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٢ - ٣٥٤].

• إسناده إلى البزار:

عن أحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلَمَنَكِي، عن أبي بكر بن مفرّج القاضي، عن محمد بن أيوب الصموت الرقي عن الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.

وقد تقدمت ترجمة الطَّلَمَنَكِي، وابن مفرّج.

وأما محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصموت، أبو الحسن نزيل مصر، صاحب البزار، مات سنة ٣٤١.

[معجم الشيوخ لابن جميع ص ٨٨ - ٨٩ رقم ٣٣، تاريخ مدينة السلام ٢٥/ ٢٤٨، جذوة المقتبس ص ٤٠].

• وإسناده إلى الدارقطني:

عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العُذْرِي، عن أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري، عن الإمام الدارقطني - رحمه الله تعالى - وأحمد وأبو ذر قد تقدمت ترجمتهما.

• وإسناده إلى أبي جعفر الطحاوي:

عن القاضي يونس بن عبد الله، عن يحيى ابن مالك بن عائذ، عن أبي عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشّاب عن الطحاوي - رحمه الله تعالى - .

وأما القاضي يونس بن عبد الله هو بن محمد بن مغيث القرطبي، أبو الوليد

ابن الصنفار، الفقيه المحدث، شيخ الأندلس بقية الأعيان، ولد سنة ٣٣٨، ومات سنة ٤٢٩، وشيَّعه خلقٌ لا يحصون.

من تصانيفه: كتاب «محبّة الله»، وكتاب «المستصرخين بالله»، وكتاب «المتهجدين».

[جذوة المقتبس ص ٣٨٤-٣٨٥، الصلة ٢/ ٦٨٤-٦٨٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩ - ٥٧٠].

وأما يحيى بن مالك بن عائذ، الحافظ المحقق المجوّد، أبو زكريا الأندلسي، القرطبي، ولد سنة ٣٠٠ ومات سنة ٣٧٥، كان حليماً كريماً، شريف النفس، مع سلامة دينه، وحسن يقينه.

[تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٩٣-١٩٤، جذوة المقتبس ص ٣٧٩-٣٨١، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٢١-٤٢٢].

• إسناده إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

عن القاضي أبي بكر حمّام بن أحمد، عن عبد الله بن محمد الباجي، عن القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام، عن أبي إبراهيم المُرّني، عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

فأما القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام، العلامة الحافظ كبير القضاة بالأندلس، أبو الجعد الأموي مولا هم، الأندلسي القرطبي، الفقيه المالكي، أحد الأعلام، من ذرية أبان مولى عثمان بن عفان - س - . مات سنة ٣١٩، ووقع في «جذوة المقتبس» سنة عشرة وثلاثمئة وأظنه خطأً مطبعياً.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٨٩، جذوة المقتبس ص ١٧٢-١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٤٩].

وأما أبو إبراهيم المزني: فهو الإمام العلامة فقيه الملة، علم الزهاد، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥، ومات سنة ٢٦٤، وله تسع وثمانون سنة، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه.

من تصانيفه: مختصره في الفقه، الجامع الكبير، الترغيب في العلم.

[الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢ - ٤٩٧، طبقات الشافعية ٢/ ٩٣ - ١٠٩].

• إسناده إلى إسماعيل بن إسحاق:

عن يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن دُحَيْم، عن إبراهيم بن حماد، عن إسماعيل بن إسحاق.

فأما يحيى بن عبد الرحمن فهو ابن مسعود، أبو بكر القرطبي، عُرف بابن وَجْه الجنة، الشيخ الثقة المعمر، كان خيراً ديناً، ولد سنة ٣٠٤، ومات سنة ٤٠٢، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم.

[جذوة المقتبس ص ٣٧٧، الصلة ٢/ ٦٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٤].

وأما ابن دُحَيْم: فهو الشيخ الثقة، المسند الفاضل، محدث الكوفة، أبو جعفر، محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني. كان حياً وحدث في آخر سنة ٣٥٢، وكان صالحاً صدوقاً.

[سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦ - ٣٧، العبر ٢/ ٨٩، شذرات الذهب ٤/ ٢٧٢].

وأما إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن الإمام حماد بن زيد الأزدي مولا هم البصري الثبت، شيخ الإسلام، أبو إسحاق العابد، ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٣.

قال الدارقطني: ثقة جيل.

[تاريخ مدينة السلام ٦/ ٥٧٠ - ٥٧١، المنتظم ١٣/ ٣٥٢، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥ - ٣٦].

وأما إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن الإمام حماد بن زيد الأزدي مولاهم، الإمام العلامة، الحافظ شيخ الإسلام، أبو إسحاق البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. ولد سنة ١٩٩، ومات سنة ٢٨٢.

من تصانيفه: المسند، وأحكام القرآن لم يسبق إلى مثله، الموطأ.

[تاريخ مدينة السلام ٧/ ٢٧٢ - ٢٨١، معجم الأدباء ٦/ ١٢٩ - ١٤٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ - ٣٤١].

• إسناده إلى الإمام عبد الله بن وهب المصري:

عن المهلب، عن محمد بن عيسى ابن مناس، عن محمد بن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

فأما المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أبو القاسم التميمي، الفقيه المحدث، الأندلسي، أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء. مات سنة ٤٣٥. صنف شرح صحيح البخاري.

[جذوة المقتبس ص ٣٥٢، الصلة ٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩].

وأما محمد بن عيسى بن مناس أبو عبد الله القيرواني، الشيخ المحدث، الفقيه، كان حياً سنة ٤١٠. روى عن الفرغ بن عبد الولي الأنصاري.

[الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٧٢، توضيح المشتبه ٨/ ٣١١، تبصير المنتبه ٤/ ١٣٣٢].

وأما محمد بن مسرور فهو النجّار، الشيخ الفقيه المسند مات سنة ٣٢٨ بتونس.

[ترتيب المدارك ٥/ ٣٢٢]، وفي طبقات الخشني (ص ١٧٧):

مات سنة ٣٢٩.

وأما يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، الإمام، شيخ الإسلام، أبو موسى الصدفي، المصري، المقرئ، الحافظ، ولد سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٦٤، عن أربع وتسعين سنة، وكان من كبار العلماء في زمانه، وكان قُرّة عين.

[تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣-٥١٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٨-٣٥١، طبقات الشافعية ٢/ ١٧٠-١٨٠].

وأما عبد الله بن وهب فهو بن مسلم الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولا هم، المصري، الحافظ، ولد سنة ١٢٥، ومات سنة ١٩٧، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل.

من تصانيفه: كتاب «الجامع»، وكتاب «تفسير غريب الموطأ»، كتاب «الأهوال».

[ترتيب المدارك ٣/ ٢٢٨، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧-٢٨٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣-٢٣٤].

وقد قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - (الباب الخامس والثلاثون (٣/ ٥٢١): «وهذا سند في غاية الصحة».

• إسناده إلى الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - :

عن أحمد بن محمد الجسوري، عن أحمد بن الفضل الدينوري، عن الإمام الطبري.

فأما الجسوري فهو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب، أبو عمر

الأموي مولا هم، القرطبي، ابن الجسور، المحدث الثقة الأديب، حدث عن أحمد بن الفضل بن العباس الدينوري بتاريخ الطبري، وحدث عنه ابن عبد البر، وابن حزم وهو أكبر شيخ له. مات سنة ٤٠١، وله نيف وثمانون سنة، وكان خيرًا صالحًا شاعرًا، عالي الإسناد، واسع الرواية صدوقًا.

[جذوة المقتبس ص ١٠٧، الصلة ١/ ٢٣-٢٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٨-١٤٩].

وأما أحمد بن الفضل فهو بن العباس الدينوري، أبو بكر المطوعي الخفاف، الشيخ الثقة المفيد، سمع كثيرًا من ابن جرير الطبري وغيره، ودخل الأندلس سنة ٣٤١، وحدث بمروياته، وحدث الناس عنه، ومات سنة ٣٤٩ في جامع قرطبة وهو يومئذ ابن ٨٢ سنة.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٦١-٦٢، جذوة المقتبس ص ١٤٠-١٤١، بغية الملتبس ١/ ٢٤٦، وفيهما مات وهو ابن ٧٨ سنة].

• إسناده إلى سنن أبي مسلم الكجّي:

عن أحمد بن عمر بن أنس العذري، عن الحسن بن أحمد بن فراس، عن أحمد ابن محمد بن أحمد بن سهل المعروف ببكر بن الحداد، عن أبي مسلم إبراهيم ابن عبد الله الكجّي.

• إسناده إلى أبي بكر بن أبي داود - رحمهما الله تعالى - :

كتب إليه ابن عبد البر النمري قال، أخبرنا محمد بن خليفة، عن محمد بن الحسين البغدادي الآجري، عن أبي بكر بن أبي داود.

محمد بن خليفة أبو عبد الله القرطبي، الشيخ الصالح، قال ابن عبد البر: كان رجلًا صالحًا. أكثر عن أبي بكر الآجري، وضعفه ابن الفرضي ولم يهدره.

[تاريخ علماء الأندلس ١٠٦/٢، جذوة المقتبس ص ٥٤، ولسان الميزان ١٢٤/٧ - ١٢٥].

وأما محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبوبكر، صاحب التواليف:

منها كتاب الشريعة، كتاب «آداب العلماء»، وكتاب «الرؤية».

مات بمكة سنة ٣٦٠، وكان من أبناء الثمانين، وكان صدوقاً خيراً عابداً، صاحب سنة واتباع.

[تاريخ مدينة السلام ٣/٣٥ - ٣٦، المنتظم ١٤/٢٠٨، سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ - ١٣٦].

وهذا السند يروي به عن الآجري - رحمه الله تعالى - .

• إسناده إلى أبي زرعة النصري عبد الرحمن بن عمرو:

عن أحمد بن عمر العُذري، عن أحمد بن محمد بن عيسى البلّوي غندر، عن خلف ابن قاسم، عن أبي الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي - رحمه الله تعالى - .

أحمد بن محمد بن عيسى البلّوي، غندر، الحافظ المجوّد، أبو بكر القرطبي، المعروف بابن الميراثي، أحد أئمة الحديث، ولد سنة ٣٦٥، ومات سنة ٤٢٨.

والذي لقبه بغندر، الإمام عبد الغني بن سعيد المصري لما رأى حذقه، واجتهاده، ونبله، تشبيهاً بمحمد بن جعفر غندر ربيب شعبة.

[جذوة المقتبس ص ١١٤ الصلة ١/٤٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤].

خلف بن القاسم بن سهل، الحافظ المتقن، أبو القاسم بن الدبّاغ الأزدي

الأندلسي، القرطبي ولد سنة ٣٢٥، ومات سنة ٣٩٣، وكان من بحور الرواية، ومن أعلم الناس برجال الحديث، وأكتبهم له، وهو محدث الأندلس في وقته. جمع مسند أحاديث مالك، ومسند أحاديث شعبة، والكنى التي للصحابة وغيرها.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٣٦ - ١٣٨، جذوة المقتبس ص ٢٠٩ - ٢١١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١٣ - ١١٤].

أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي الدمشقي، الشيخ الأديب، الثقة المأمون صاحب أبي زرعة النصري، وكان أحد الشعراء مات سنة ٣٤٧ عن خمس وتسعين سنة.

[تاريخ دمشق ٣٥/ ٥٧ - ٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٩].

وأما أبو زرعة النصري، فهو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقي، الشيخ، الإمام الصادق، محدث الشام، ولد قبل المئتين ومات سنة ٢٨١. وجمع وصنف، وذاكر الحفاظ، وتميز، وتقدم على أقرانه، لمعرفته، وعلو سنده، وكان ثقة صدوقاً.

وله تاريخ مفيد طبع في مجلدين، وكتاب الطبقات، وكتاب الفوائد والأحاديث والعلل والسؤالات، وغيرها.

[طبقات الحنابلة ٢/ ٧٣ - ٧٦، تاريخ دمشق ٣٥/ ١٤١ - ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١١ - ٣١٦].

• إسناده إلى ابن وضاح، عن ابن أبي شيبة؛

عن أحمد بن محمد بن الجصور، عن محمد بن أبي دليم، عن ابن وضاح.

محمد بن أبي دليم هو الشيخ العلامة الثقة، محمد بن عبد الله بن أبي دليم، أبو عبد الملك القرطبي، روى عن محمد بن وضاح وطبقته، وسمع منه الناس كثيراً، وكان يُشبهه بابن وضاح في خلقه. مات سنة ٣٣٨ .

[تاريخ علماء الأندلس ٢ / ٥٦ - ٥٧، جذوة المقتبس ص ٥٥، بغية الملتبس ١ / ١٠٥].

• **إسناده إلى قاسم بن أصبغ، عن محمد بن عبد السلام الخشني.**

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني.

أحمد بن عبد البصير، روى عن قاسم بن أصبغ، روى عنه أبو عبد الله محمد ابن سعيد بن نبات.

[جذوة المقتبس ص ١٣١، بغية الملتبس ١ / ٢٣٦].

• **إسناده إلى ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب، صاحب التاريخ الكبير.**

أخبرني يوسف بن عبد الله النمري، قال: حدثنا عبد الوارث بن جبرون، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب.

يوسف بن عبد الله هو الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -.

عبد الوارث بن جبرون، هو المحدث الثقة العالم الزاهد، عبد الوارث بن سفيان بن جبرون - بضم الجيم -، أبو القاسم القرطبي، الملقب بالحبيب. أكثر عن قاسم بن أصبغ، وكان أوثق الناس فيه، وأكثر ملازمة له. ومن تلاميذه أبو عمر بن عبد البر.

ولد سنة ٣١٠، ومات سنة ٣٩٥.

[جذوة المقتبس ص ٢٩٥ - ٢٩٦، الصلة ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣، سير أعلام

النبلاء ١٧ / ٨٤ - ٨٥].

أحمد بن زهير بن حرب، هو الإمام ابن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير.

• إسناده إلى مسند حماد بن سلمة - رحمه الله تعالى - :

عن عبد الله بن ربيع، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن أحمد بن خالد،
عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة.

عبد الله بن ربيع تقدمت ترجمته.

عبد الله بن محمد بن عثمان:

قال الحميدي في «جذوة المقتبس» ص (٢٥٢): عبد الله بن محمد بن
عثمان، روى عن أحمد بن خالد، روى عنه أبو محمد عبد الله بن الربيع التميمي؛
قرأنا جميع «مسند» حماد بن سلمة من طريقه على أبي محمد الحافظ علي بن أحمد
(ابن حزم)، قال: أخبرنا عبد الله بن ربيع... ثم ساق السند إلى حماد بن سلمة.

أحمد بن خالد الإمام الحافظ الناقد، محدث الأندلس، أبو عمر، أحمد بن
خالد بن يزيد القرطبي، يُعرف بابن الجبّاب. ولد سنة ٢٤٦. ومات سنة ٣٢٢.
وكان من أفراد الأئمة، عديم النظر.

من تصانيفه: مسند مالك بن أنس، وكتاب الصلاة، وكتاب الإيمان.

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ٣١، جذوة المقتبس ص ١٢١ - ١٢٢، سير
أعلام النبلاء ١٥ / ٢٤٠ - ٢٤١].

علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، الإمام الحافظ، الصدوق، أبو
الحسن البغوي، نزيل مكة. ولد سنة بضعة وتسعين ومئة، ومات سنة ٢٨٦.
صنف المسند الكبير.

[معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤ / ١٧٩٥ - ١٧٩٦، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩].

حجاج بن منهال الحافظ القدوة العابد الحجة، أبو محمد البصري الأنماطي. من رجال الجماعة، مات سنة ٢١٧.

قال أبو حاتم: ثقة فاضل. وثقه النسائي وغيره.

[تهذيب الكمال ٥ / ٤٥٧ - ٤٥٩، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥٢ - ٣٥٤ ومصادرهما].

أما شيخ الإسلام حماد بن سلمة البصري فهو أحد الأعلام.

طبعات الكتاب:

قام بنشر الكتاب لأول مرة - فيما نعلم - شيخ بعض شيوخنا العلامة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله تعالى وطيب ثراه - في سنة ١٣٤٥، وكان ذلك على المخطوطة رقم (٤٦٨)، وهي التي تقع في ثماني أجزاء، ولا أدري من الذي جزأها هكذا، مع أنها منقولة من المخطوطة (١٣)، وهي تقع في مجلدين. ففي ختام الجزء الرابع من المخطوطة (٤٦٨) (١١٣ / ب): وجد في آخر هذا المجلد ما نصه: «ونقل ما وجد في ختام المجلد الأول من المخطوطة (١٣)». بل ونُقل - أيضًا - كلام في ختام المخطوطة (١٣) لا علاقة له بأصول الفقه، فكان ناسخ المخطوطة (٤٦٨) أميناً غاية الأمانة في نقل كل ما يجده في المخطوطة (١٣).

وسياتي وصف هذه المخطوطات بعد - إن شاء الله تعالى -.

ثم توالت الطبعات بعد هذه الطبعة.

ولا أريد أن أنتقد هذه الطبعات، وأن أبين ما فيها من قصور، أو من تصحيف وتحريف، ولكن تكفي المقارنة بين نشرتنا وبين أي نشرة أخرى؛

لتنضح الحقيقة التي يستطيع أن يدركها بسهولة ويسر، طلبة العلم الأخيار، والعلماء الكبار. والله المستعان.

وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في التحقيق:

اعتمدنا-بفضل الله ومَنه وكرمه- في تحقيق هذا الكتاب المبارك علي أربع نسخ خطية، ترجع في حقيقتها إلى ثلاث نسخ/ كما سنوضحه- إن شاء الله تعالى:-

النسخة الأولى: وهي المخطوط رقم (١١ أصول) المحفوظ بدار الكتب المصرية وتتكون من مجلدين:

المجلد الأول: يقع في ٢٢٣ ورقة [كذا ذكر في ورقة البيانات، وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط، والصواب ٢٢٥ ورقة] في كل ورقة وجهان، متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ثلاثة وعشرون سطرًا، في كل سطر في حدود ستة عشر كلمة.

في نهاية هذا المجلد ما يلي:

كُمّل السفر الأول من الإحكام في أصول الإحكام، والحمد لله رب العالمين وإن شاء الله تعالى في الثاني الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال، أعان الله على إتمامه بمنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

أنها مطالعة، وتأملاً، داعياً لمؤلفه بأن يقدس الله روحه، وينور ضريحه، أبو أمانة محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي، الشهير بابن النقّاش، سامحه الله تعالى، ولطف به، وسلمه من محن الدنيا، وعذاب الآخرة. آمين. آمين. انتهى.

أبو أمانة ابن النقّاش الدكالي، ثم المصري، ولد سنة ٧٢٠، طلب العلم، وتقدّم في الفنون وكان من الفقهاء المبرزين، والفصحاء المشهورين.

وصنف: شرح العمدة في ثمان مجلدات، وتخريج أحاديث الرافعي،

وشرحاً علي الألفية، وكتاباً في الفروق، وكتاباً في «التفسير»، مطولاً جداً.. ومات سنة ٧٦٣، وهو والد زين الدين أبي هريرة بن النقاش.

[الدرر الكامنة ٤ / ٧١-٧٤، شذرات الذهب ٨ / ٣٣٨-٣٣٩، طبقات ابن قاضي شبهة ٣ / ١٧٦-١٧٨، النجوم الزاهرة ١١ / ١٣-١٤].

فهذا العالم الجليل قد أنهى المجلد الأول مطالعةً، وتأملاً.

أما المجلد الثاني: فيقع في ٢١١ ورقة، في كل ورقة وجهان، وهو بنفس وصف المجلد الأول.

ووجد في نهايته:

كُمِّلَ السفر الثاني من الإحكام لأصول الإحكام، وبتمامه كمل جميع الديوان، وذلك في العشر الأخير من رجب الفرد سنة سبع وتسعين وخمسة. فهي نسخة أصلية، وهي أقدم النسخ، وقد جعلناها أصلاً، لكن يعيبها أمران:

الأول: سقوط عدة ورقات من المجلد الثاني، نبهنا عليها في موضعها، واستدركناها - بفضل الله - من النسخ الأخرى.

الثاني: وجود محو لبعض الكلمات - خاصة في نهاية المجلد الأول - من آثار الرطوبة، وقد وفق الله باستدراكها وتصحيحها من النسخ الأخرى، ورمزنا لها برقم (١١)، أو بالأصل.

(تنبيه):

كتب في صفحة بيانات المخطوط في المجلدين: اسم المؤلف: سيف الدين ابن أبي الحسن علي بن الأمدي.

وهذا وهمٌ شديد لم ينتبه كاتبه للمخطوط ولمقدمته. والله المستعان.

وصفحة العنوان مطموسة، إلا أنني - فضل الله - استطعت قراءة:
كتاب..... في أصول الأحكام .

.....أبو محمد علي بن حزم .

ويوجد بياض طولي علي بعض الساقط من هذين السطرين، ممّا ضيّع شيئاً
من العنوان، وخطها مقروء، لكن ثمة ملاحظات في الكتابة:

١ - حرف الفاء يكتب بوضع النقطة تحت، هكذا:

(أعتكف: أعتكف.	فاسد: فاسد.	الكوفة: الكوفة.
فحمد: فحمد.	عرف: عرف.	فذكر: فذكر.
فجر: فجر.	تخلفه: تخلفه.	فأولئك: فأولئك.
فتح: فتح.	أخلف: أخلف.	تخافن: تخافن، وهكذا).

٢ - حرف القاف يكتب بوضع نقطة واحدة أعلى هكذا:

(قال: قال.	يقول: يقول.	قبض: قبض.
قلة: قلة.	القيامة: القيامة.	المنافق: المنافق.
القرآن: القرآن.	أقل: أقل.	قد: قد، وهكذا).

٣ - حذف الهمزة إذا كانت آخر الكلمة، فمثلاً:

العلاء تكتب العلا.	الخطأ تكتب: الخطأ.	أشياء تكتب: أشياء.
هؤلاء تكتب: هاوولا.	سواء تكتب: سوا.	الحسناء تكتب: الحسناء.
الدباء: تكتب: الدبا .		

٤ - تسهيل الهمزة إلى ياء كما في:

قائما: قائما.	مئة: مائة.	لئن: لين.
الحقائق: الحقائق.	الفضائل: الفضائل.	الردائل: الرذائل.

عائشة: عايشة.	سئل: سيل.	مخطئا: مخطيا.
قائل: قايل.	الصائم: الصايم.	الحائض: الحايض.
متكئا: متكيا.	القائلين: القايلين.	الكائنات: الكاينات.
رئاسة: رياسة.	الشيء: الشئي.	الدلائل: الدلايل.

٥- تسهيل الهمزة إلى الواو، كما في :

أؤتمن: اوتمن.	يؤخذ: يوخذ.	عناؤه: عناوه.
سؤال: سوال.	المؤيد: المويد.	المؤتسي: الموتسي.
مؤمن: مومن.		

٦- تسهيل الهمزة إلى الألف، كما في :

القرآن: القران.	الآيات: الأيت.	آخروهم: آخرهم.
أخبر: اخبر.	أوجبته: اوجبته.	الآية: الاية.
آمنوا: امنوا.	أظلم: اظلم.	أمر: امر.
أثنى: اثنى.	إلى: الي.	يأتون: ياتون.
آدم: ادم.	يأتي: ياتي.	يأمر: يامر.
الخطأ: الخطا.	أوجب: اوجب.	

٧- حذف ألف المد من كثير من الكلمات، مثل :

القيامة: القيمة.	تعالى: تعلى.	سفينان: سفين.
الآيات: الايت.	العالمين: العلمين.	النصارى: النصرى.
إسحاق: اسحق.	مالك: ملك.	دينار: دينر.
الكتاب: الكتب.	النعمان: النعمن.	سليمان: سليمان.
أصحاب: أصحب.		

٨- حذف الهمزة في بعض الكلمات، مثل: المسألة: المسئلة.

٩- كتب: ولكن هكذا: ولا كن .

١٠- حدثنا: نا. حدثني: ني أخبرنا: أرنا. أخبرني: أرني.

• **النسخة الثانية:** وهي المخطوطة رقم (١٣):

الموجود منها في دار الكتب المصرية مجلد واحد - وهو الأول - وهو نصف الكتاب.

ولم نعر على المجلد الثاني بعد بحثٍ، وتصوير أكثر من مرة. والله المستعان.
كتب على طرتها: الأول من كتاب الإحكام في أصول الأحكام. تصنيف
الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
الظاهري - رحمه الله تعالى ، ورضي عنه - .

وفي أقصى اليسار: ملكه من [فضل] الله محمد بن موسى [كلمة مطموسة]
المالكي.

وفي الوسط: الحمد لله: وقف هذا الجزء والذي بعده الملك المؤيد
أبو النصر شيخ، على طلبة العلم بالجامع المؤيدي، وشرط ألا يخرج منه .
والملك المؤيد أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الجركسي الأصل،
ولد تقريباً سنة ٧٧٠، ومات سنة ٨٢٤، أقام في الملك عشرين سنة، منها ثمان
سنين وخمسة أشهر وثمانية أيام سلطاناً. وكان ملكاً مهيباً، شجاعاً، مقداماً، يحب
أهل العلم ويجالسهم، ويجلُّ الشرع النبوي، ويدعن له وينقاد، لا يميل لشيء
من البدع. بنى الجامع المؤيدي بباب زويلة، قيل: إنه لم يعمر في الإسلام أكثر منه
زخرفة، ولا أحسن ترخيماً بعد الجامع الأموي.

[إنباء الغمر بأبناء العمر ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، النجوم الزاهرة ١٤/ ١-١١٣،
الضوء اللامع ٣/ ٣٠٨-٣١١، شذرات الذهب ٩/ ٢٤٠-٢٤١].

عدد أوراقها: ٢٥٤ ورقة، في كل ورقة وجهان، في كل صفحة (٢٥) سطرًا، في كل سطر من (١١-١٣ كلمة تقريبًا)، وخطها جميلٌ مقروء.

ووجد بآخرها ما يلي:

آخر المجلد الأول من الإحكام لأصول الإحكام في غاية التقصي وإيراد الحجج، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الإشبيلي - رحمه الله تعالى -.

ويتلوه - إن شاء الله تعالى - في المجلد الثاني الباب الثالث والعشرون في «استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن وسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

* الحمد لله قال الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن خضر الانصاري الأوسي السعدي - رحمه الله عليه -: أخبرني بتصانيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - رضي الله عنه [شيخنا الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني - رحمه الله - قال: أخبرنا الشيخ الجليل الكاتب أبو محمد عبد بن محمد بن هارون الطائي القرطبي بمدينة تونس، قال أخبرنا قاضي الجماعة علي مذهب أهل الحديث أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي .

قال الشيخ أثير الدين: وأخبرنا الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز ابن أبي الأحوص عن ابن بقي - أيضًا - قال: أخبرنا القاضي الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرُّعيني وهو آخر من حدث عنه، قال: أخبرنا أبو محمد ابن حزم رحمهم الله.

اللهم صلّ على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

أبو الحسن علي بن إبراهيم بن خضر الأنصاري الأوسي السعدي، الظاهري، سمع من ابن سيد الناس ولازمه، وأحب المذهب الظاهري، فمهر

فيه، ونسخ بخطه غالب تصانيف ابن حزم، وانتهت إليه رئاسة المذهب الظاهري، حتى كان منفردًا بذلك، كثير الاستحضار جدًّا. مات سنة ٧٧٤.

[الدرر الكامنة ٣/ ٥، إنباء الغمر ١/ ٤٥، شذرات الذهب ٨/ ٤٠١،] وعند الأخيرين: علي بن إبراهيم بن سعد.

قلت: ولعله كاتب هذا المجلد، وأنه يترحم علي نفسه، فقد ورد في بيانات المجلد أنه كتب سنة ٧٣٢.

الإمام أثير الدين أبو حيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الأندلسي الجياني، حجة العرب، مالك أزمة الأدب، أمير المؤمنين في النحو، ولد سنة ٦٥٤، ومات سنة ٧٤٥.

من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، التذيل والتكميل في شرح التسهيل.

[أعيان العصر للصفدي ٥/ ٣٢٥-٣٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٧٦-٣٠٧، نفح الطيب من غصن الأندلسي الرطيب ٢/ ٥٣٥-٥٨٤].

الشيخ الجليل الكاتب أبو محمد عبد بن محمد بن هارون الطائي القرطبي. الصواب في اسمه عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز، العلامة المعمر أبو محمد الطائي، القرطبي المالكي نزيل تونس، الكاتب البليغ، شيخ الإمام الذهبي إجازة، ولد سنة ٦٠٣، ومات سنة ٧٠٢، وهو آخر من روي عن ابن بقي.

[معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/ ٣٤١-٣٤٢، الوافي بالوفيات ١٧/ ٣١٦، لسان الميزان ٤/ ٥٧٨-٥٧٩، الدرر الكامنة ٢/ ٣٠٣ رقم ٢٢٣٤].

الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص القرشي، الفهري، نشأ بغرناطة، ويعرف بابن الناظر. كان متفننًا في جملة معارف، ومن بقايا أهل الضبط والإتقان. ولد سنة ٦٥٠، ومات سنة ٦٩٩.

من تصانيفه: المسلسلات، الأربعون حديثاً، الترشيذ في صناعة التجويد.
[الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٤٦٣-٤٦٥، تاريخ قضاة الأندلس لابن
النباهي ص ١٦٢-١٦٣].

أحمد بن يزيد بن بقي: العلامة المحدث المسند، قاضي الجماعة،
أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن
عبد الرحمن بن أحمد بن شيخ الأندلسي الحافظ بقي بن مخلد الأموي، مولا هم
القرطبي المالكي. كان من رجالات الأندلس جلاً وكماً. ولد سنة ٥٣٧،
ومات سنة ٦٢٥ بقرطبة.

[تكملة ابن الأبار ١/ ١٤١-١٤٢ رقم (٢٩٢)، سير أعلام
النبلاء ٢٢/ ٢٧٤-٢٧٧، شذرات الذهب ٧/ ٢٠٥].

القاضي الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشيلي،
المالكي خطيب إشيلية. الشيخ المعمر الخطيب، شيخ المقرئين والمحدثين،
ولد سنة ٤٥١، ومات سنة ٥٣٩. أجاز له مروياته أبو محمد بن حزم الظاهري،
وكتب إليه، وآخر من روي عنه شريح في الدنيا بالإجازة أبو القاسم أحمد بن يزيد
ابن عبد الرحمن بن بقي.

[الصلة ١/ ٢٣٤-٢٣٥، بغية الملتمس ٢/ ٤١١-وفاته هنا ٥٣٧-، وسير
أعلام النبلاء ٢٠/ ١٤٢-١٤٤].

قال الذهبي-رحمه الله تعالى- في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦: ترجمة أبي
محمد ابن حزم-رحمه الله تعالى-: وآخر من روي عنه مروياته بالإجازة أبو
الحسن شريح بن محمد.

نرجع إلى المخطوط: وعلى يمين الصفحة الأخيرة: الحمد لله. طالعه الفقير
حسن بن محمد العطار الشافعي غفر الله ذنوبه بمنه وكرمه.

* حسن بن محمد بن محمود العطار أبو السعادات، الشيخ العلامة الفقيه الأصولي، شيخ الأزهر الأسبق، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، ولد سنة ١١٨٠ وفي الأعلام ١١٩٠، وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦، حتى وفاته سنة ١٢٥٠.

من تصانيفه: حاشية العطار علي جمع الجوامع لابن السبكي، الإنشاء والمراسلات، حاشية على شرح الأزهرية في النحو.

[الأعلام ٢/ ٢٢٠ ط ٧، معجم المؤلفين ١/ ٥٨٧-٥٨٨، هدية العارفين ١/ ٣٠١، تاريخ آداب اللغة العربية جورج زيدان ٤/ ٢٣٢].

وهذا ما يجعل لهذا المخطوط قيمة علمية عظيمة، والله الموفق.

وقد رمزنا لهذا المخطوط برقم (١٣).

(تنبيه):

كتب اسم المؤلف في البيانات لدار الكتب أنه: سيف الدين بن أبي الحسن علي ابن الأمدي.

٢- كتب تاريخ النسخة سنة ٧٣٢.

المخطوط الثالث: وهي المخطوطة رقم (١٢).

وعنوانها: الإحكام في أصول الأحكام.

المؤلف: أبو (كتب أبي) محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (الظاهري).

أوله: بعد البسملة: باب الاستثناء، وعدد الأوراق: ٢٠٤.

هكذا في لوحة البيانات لدار الكتب المصرية.

أما طرة الكتاب فكتب عليها: نمرة (١٢) أصول فقه مؤيد.

الثاني من الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الحافظ المحدث أبو (كذا)

محمد علي بن حزم.

وعلى يسار الصفحة كتب: طالعت فيه، وأنا الفقير حسن بن محمد العطار الشافعي.

والذي رأيته أن مؤلفه ذو لسانٍ وفصاحة، إلا أنه ضعيف في علم المعقول، فلذلك اختلف على الحال بصرايته (هكذا قرأتها).

ويبتدئ هذا المخطوط من باب الاستثناء، وهو بداية فصل في وسط الباب الخامس عشر في الاستثناء. وينتهي بنهاية الباب الخامس والثلاثين: في الاستحسان والاستنباط في الرأي، وإبطال كل ذلك، وخطها رديء مقروء. وقد رمزنا لها بالرمز (ج).

المخطوط الرابع: وهي المخطوطة رقم (٤٦٨). وهذه النسخة هي التي تم الطبع والنشر عليها سابقاً، وهي نسخة متأخرة، ومنقولة من المخطوطة رقم (١٣)، فهي فرع عنها، إلا أن ناسخها خالف الأصل في تقسيم الكتاب، فجعلها في ثماني أجزاء بينما أصلها في مجلدين فقط!! الموجود منها في دار الكتب ستة أجزاء فقط ولا ندري أين ذهب السابع والثامن مع البحث والسؤال؟!، وهي من وقف السيد / أحمد بن يوسف الحسيني سنة ١٣٢٣. كتبت بخط الرقعة، ووضع فهرساً للموضوعات في نهاية كل جزء، وتقسيمها نفس تقسيم المطبوع، فلا داعٍ للإطالة بوصفها.

لكن وجد في نهاية الجزء الرابع ما نصه:

آخر الجزء الرابع، وبه تم النصف الأول من كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»، في غاية التقصي وإيراد الحجج؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الأشبيلي - / - .

ويتلوه - إن شاء الله - في الخامس: الباب الثالث والعشرون في استصحاب

الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط، إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ق .

الحمد لله. طالع حسن بن محمد العطار الشافعي، غفر الله ذنوبه بمنه وكرمه. آمين.

وجد في آخر هذا المجلد ما نصّه: الحمد لله. قال الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن خضر الأنصاري الأوسي السعدي - / -: أخبرني بتصانيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - / -، شيخنا الإمام: أثير الدين أبو حيّان محمد ابن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي الجياني، قال أخبرنا الشيخ الجليل الكاتب أبو محمد عبد بن محمد بن هارون الطائي القرطبي بمدينة تونس، قال أخبرنا قاضي الجماعة على مذهب أهل الحديث أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي.

قال الشيخ أثير الدين: وأخبرنا الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز ابن أبي الأحوص، عن ابن بقي -أيضاً-، قال: أخبرنا القاضي الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرّعيني - وهو آخر من حدّث عنه، قال: أخبرنا أبو محمد ابن حزم - رحمهم الله -.

اللهم صلّ على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

ثم نقل كلامًا عن الممل السوفسطائية، يوجد في نهاية المخطوطة (١٣).

ورمزت لهذه المخطوطة بالرمز (ب)، ولولا عدم وجود المجلد الثاني من المخطوطة (١٣) ما عوّلت على هذه المخطوطة؛ ولذلك لم نقابل عليها إلا بداية من الجزء الخامس، والله المستعان.

عملي في الكتاب

لا يخرج عملنا في هذا الكتاب عن المنهج العام لتحقيق المخطوطات؛ من نسخ المخطوط، ومراجعتها، والمقارنة بين المخطوطات، والاهتمام بالمتن جدًّا، بحيث يكون أقرب لمراد المؤلف، مع تخريج آياته، وأحاديثه مع الحكم عليها، والتراجم لبعض الأعلام، والتعليق المختصر على الكتاب، بما يثريه، لا بما يثقله، مع كتابة المقدمة التي توضح منهج المؤلف في كتابه، وتاريخ تأليفه، وسبب تأليفه، والأسانيد التي روى بها الأحاديث، أو الكتب السابقة له، مع الفهارس العلمية التي تخدم الكتاب، وتيسر الاستفادة منه.

مع التنبيه على أنني أهملت في الفروق بين المخطوطات الاختلاف في مثل عز وجل، تعالى، صلى الله عليه وسلم، عليه السلام، قال أبو محمد، قال علي، إلا نادرًا حتى لا يطول الكتاب، ويشغل القارئ الكريم عما هو أهم .

فيا أيها الكرام، وأيتها الكريمات: هذا كتاب «الإحكام لأصول الأحكام» للعلامة الإمام أبي محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - محققًا، ومعلقًا عليه في حلّته القشبية، نقدمه لإخواننا الكرام، وأخواتنا الكريمات في وقتٍ عصيب، تداعت فيه أمم الكفر والضلال على أمة الإسلام، وكثير من أبناء المسلمين - بل للأسف ممن ينتمون إلى الدعوة إلى الله لأ، يغفلون عما يُكاد لهم ويخطط ضدهم!!.

فعسى أن يكون هذا الكتابُ لبنَةً في بناء أمة الإسلام، وأن يكون نبراسًا لكثير من أبناء المسلمين في التمسك بالكتاب والسنة على منهج سلف الأمة،

والعمل به، والدعوة إليه، والحفاظ عليه.

وإني لأسأل الله تعالى أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً، وأن يرزقني الإخلاص والمتابعة في أموري كلها، وأن يحييني ويميتني على الإسلام، والسنة وأن يجعله لي ذخراً يوم لقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿[الشعراء ٨٨ - ٨٩].

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّاً، ولا مبلغ علمنا، ولا إلى النار مصيرنا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وكتب

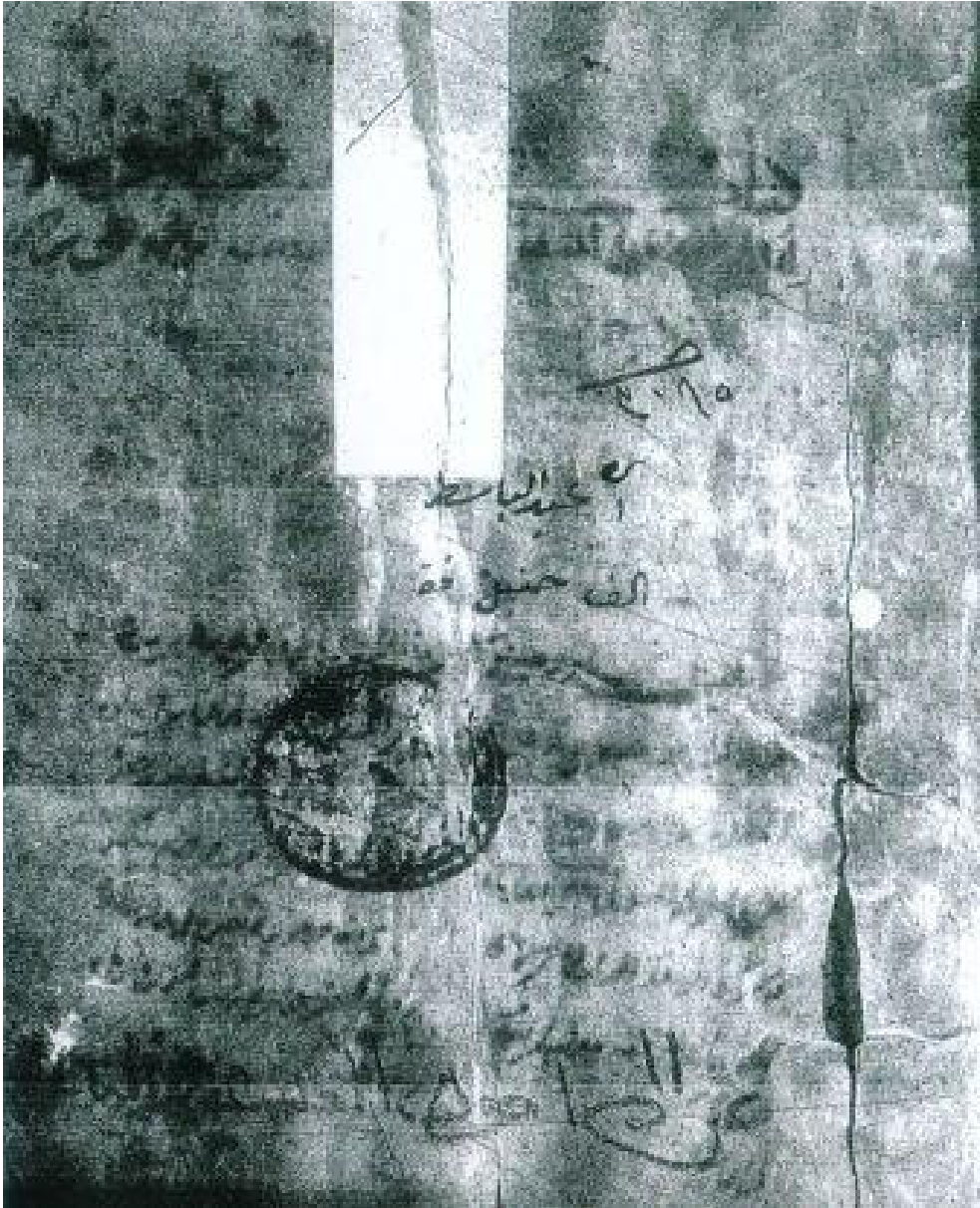
أبو حفص بن العربي الأثري
مصر - المنصورة - السنبلاوين

إسنادنا إلى الإمام أبي محمد بن حزم - رحمه الله تعالى -

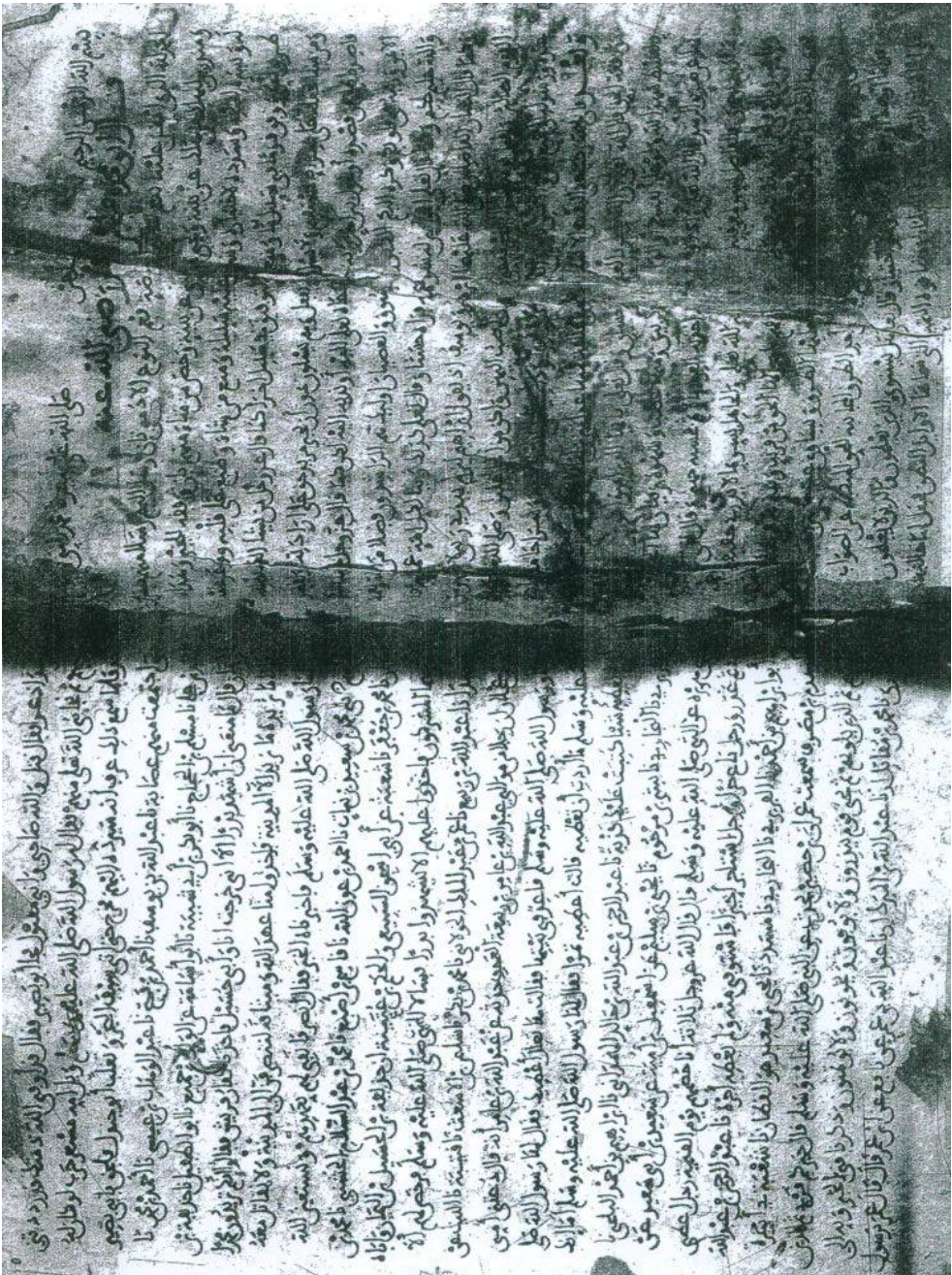
أروي كتب هذا الإمام، ومنها هذا الكتاب المبارك من طرق، أعلاها:

عن شيخنا العلامة مسند العصر أبي الفيض محمد ياسين الفاداني، عن المعمّرين: السيد عبد الرحمن بن أحمد الحلبي المكي، والبرهان إبراهيم بن عبد الله اللحياني الكتبي المكي، والسيد علي بن علي الحبشي المدني، والشيخ عارف بن مصطفى الطرابلسي التركي، أربعتهم عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبري الصغير، عن صالح بن محمد الفلّاني، عن محمد بن سِنّة، عن الشريف محمد بن عبد الله الواوالاتي، عن محمد بن أركماس، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي حيّان محمد بن حيّان، عن جده أبي حيّان محمد بن يوسف الأندلسي، عن أبي علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي، عن شُريح بن محمد، عن الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -.

صور المخطوطات



طرة الأصل (١١)



اللوحة الأولى من المجلد الأول من الأصل

٥٩٦ بحمد الله تعالى
 هذا وأما حكمنا ما شرعنا من أحكامنا فمنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في نفسه من الأحكام الشرعية
 كحكمنا في النكاح والطلاق والعدة والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في نفسه من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في خلقه من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في خلقه من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في عباده من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في عباده من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في أمته من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في أمته من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في دنياه من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في دنياه من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في آخرته من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في آخرته من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في خلقه من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في خلقه من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في عباده من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في عباده من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في أمته من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في أمته من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في دنياه من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في دنياه من الأحكام الشرعية
 ومنها ما هو من جنس ما شرع الله تعالى في آخرته من الأحكام الشرعية كحكمنا في الميراث والطلاق والنفقة وما أشبه ذلك مما هو من جنس ما شرع الله تعالى في آخرته من الأحكام الشرعية



اللوحة الأخيرة الملحقة بالأصل

رَبِّهِمْ

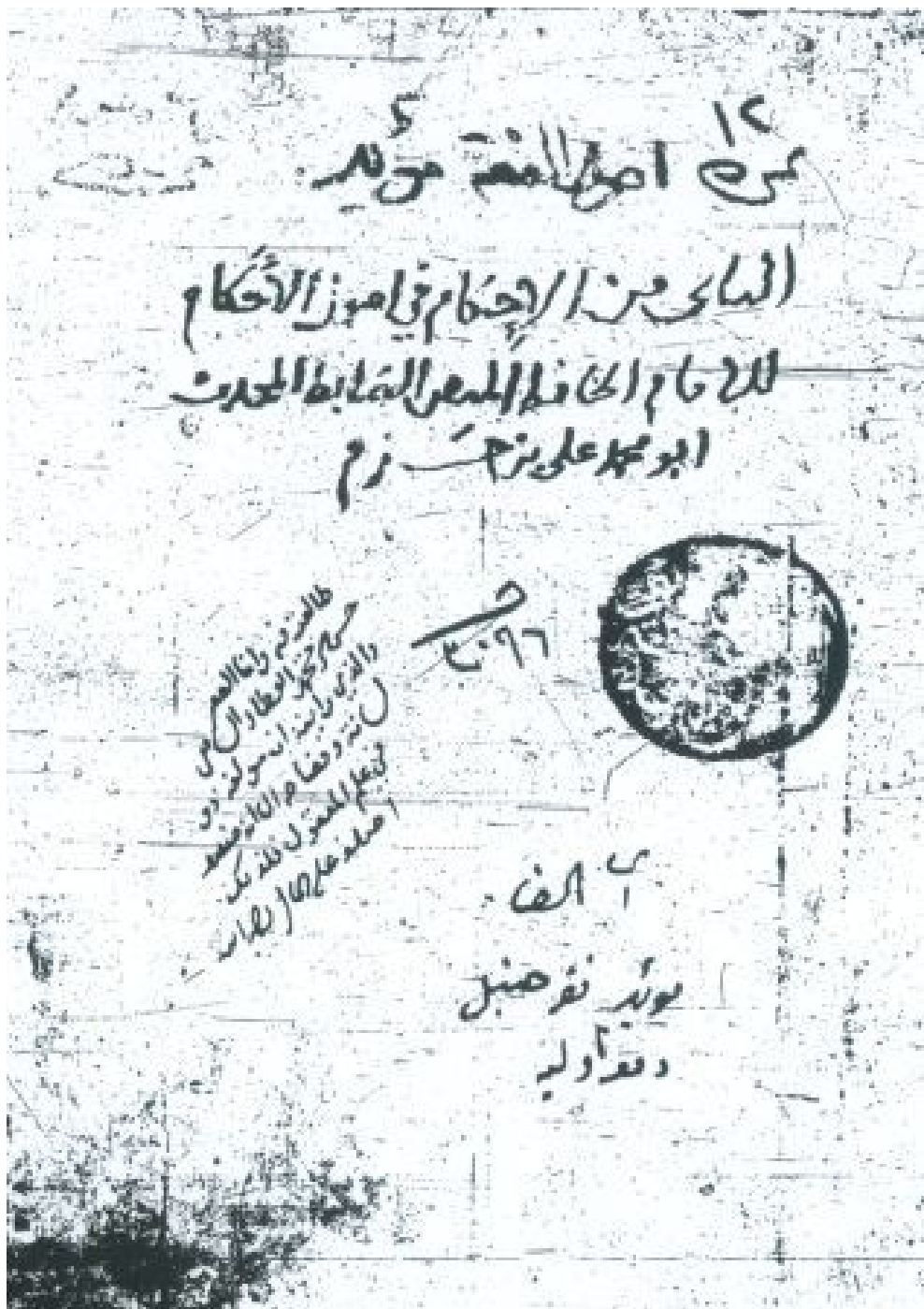
مسئله صحيحة ومسايد محاج ايضاً ليست مضادة للآجتماع عليها ولا منبطله
لها، وهكذا الادلة ولا فرق في فصل وقد يجوز الاجماع على
نقل الفاظ حديثه وبجوز الاجماع على نقل مقع كراوي روي الامر بتعديله
الصنفين ورواوي اعادة صلاة المنفرد طبع الصنف واحد روي الوعيد
على اختلاف الصنفين واحد روي الحضي على الصنفين في الصلاة بعد
كله وان كان بالفاظ مختلفة فهو اجماع من الزواهد قد لا على وجه تسوية الصنفين
توخس نظمها والالتصاف بالجواب فيها وبالسند فعال التوفيق
آخر الجلاء المأثور من الاحكام لأصول الاحكام في عام المفضي والواد
الحجاج لا محمد علي محمد بن سعيد بن حرم زغالبة الاندلسي الاشيلي رحمه الله

وتعلق له من الله تعالى المجلد الثاني
الباب المائة والعشرون في
استصحاب الحال ونظائر جميع العقود
والعهود والشروط الاما الوجبة منها
قوان أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعيار
قال محمد بن سعيد بن حرم
الاشيلي رحمه الله
في نسخة من كتابه

الحمد لله قال الشيخ ابو الحسن علي بن ابراهيم بن خطير الانصاري الاوسني السعدي رحمه الله عليه
اخبرني تصانيف ابني محمد بن علي بن محمد بن سعيد بن حرم رضي الله عنه شيخنا الامام ابو عبد الله بن ابي حنيفة
يوسف بن علي بن سعيد بن حيان الاندلسي الجياني رحمه الله قال اخبرنا الشيخ الجليل الكاتب ابو محمد
عبد بن محمد بن مسروق الطائي القسري بمسند بن تونس قال اخبرنا القاضي الجماعة عياض بن عبد
اهل الحديث ابو القاسم احمد بن زيد بن يحيى بن قال الشيخ ابو عبد الله بن ابي حنيفة رحمه الله
ابو علي الحسين بن عبد العزيز بن ابي الاوصى بن يحيى بن ابي القاسم الطائي الخطيب ابو الحسن
شريح بن محمد بن شريح الرعييني وهو آخر من حدث عنه قال اخبرنا ابو عبد الله بن حرم رحمه الله
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي حمزة وذريرته وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين





ادرافه
ع

این جنون الحجازی حدیثنا عبد الله بن عمر بن حنبل قال سمعت ابي يقول انك
الضعيف احب اليه من الراي حدیثنا حمام حدیثنا عباس بن راضی حدیثنا
محمد بن عبد الملك بن ابي حدیثنا عبد الله بن عمر بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل
يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حدث لا يعرف صحیحی من سقیمه ولا صحیح
راي فتنزل به النازل من نسل قال نسل صاحب احدث ولا نسل صاحب
الراي ضعيف احدث افوی من راي ابي حنیفة ^{ابو جحر} ^{صوف}
احمد رحمه الله لان من اخذ بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لا يدرى ضعفه فقد اخذ بقينا على فصدته الى طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امره الله تعالى ولما اخذ راي ابي حنیفة
او راي ملك او غيره مما فقد اخذنا لم يأمر الله تعالى قط بالخذ به
وهو معصية طاعة قال ابو جحر وقد تبرا كل من ترا
والصيانة والتابعين ومن التقى ما راي وقد موافق ما قد موافق
الراي قد سمع من شي منه مما ضل محمد ان ربه تعالى
والله اعلم بغيره عشرة الاف مسلمة ومراجل محمد حان ربه
براي وقال تراانا ناخبر من راينا قبلنا ولا شك عند
لذي مسلمة عظم المسلمين في ان كلام الله تعالى وكلام
محمد صلى الله عليه وسلم خير من راي ابي حنیفة وملك هذا مع
ما قد اورداه في هذا الباب الاجابات الصحاح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تحريم القبا نا ابي ومرا البراضين الفاحصة

فهرست الجزء الأول من كتاب الأحكام في أصول الأحكام	
صدر الكتاب وهو الباب الأول	١
باب ترتيب الأبواب وهو الباب الثاني	٦
الباب الثالث في مجمع العقول	٨
الباب الرابع في كيفية ظهور المعاني عن توقيف أم عن اصطلاح	١٨
الباب الخامس في الالفاظ الدالة بين أهل النظر	٤٤
فصل في معاني حروف تنكر في النصوص	٣١
الباب السادس هل الأشياء في العقل قبل ورود كسج على الحفظ أم على الإباحة	٠٠
فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة	٣٧
الباب السابع في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف	٤١
فصل هل على الثاني دليل أم لا	٤٨
الباب الثامن في البيان ومعناه	٥١
الباب التاسع في تأخير البيان	٥٣
الباب العاشر في الأخذ بموجب القرآن	٦١
الباب الحادي عشر في الكلام في الأخبار وهو السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٤
فصل في أقسام الأخبار	٦٧
فصل في هل يجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم	٧٨
صفة من يلزم قبول نقله الأخبار	٩١

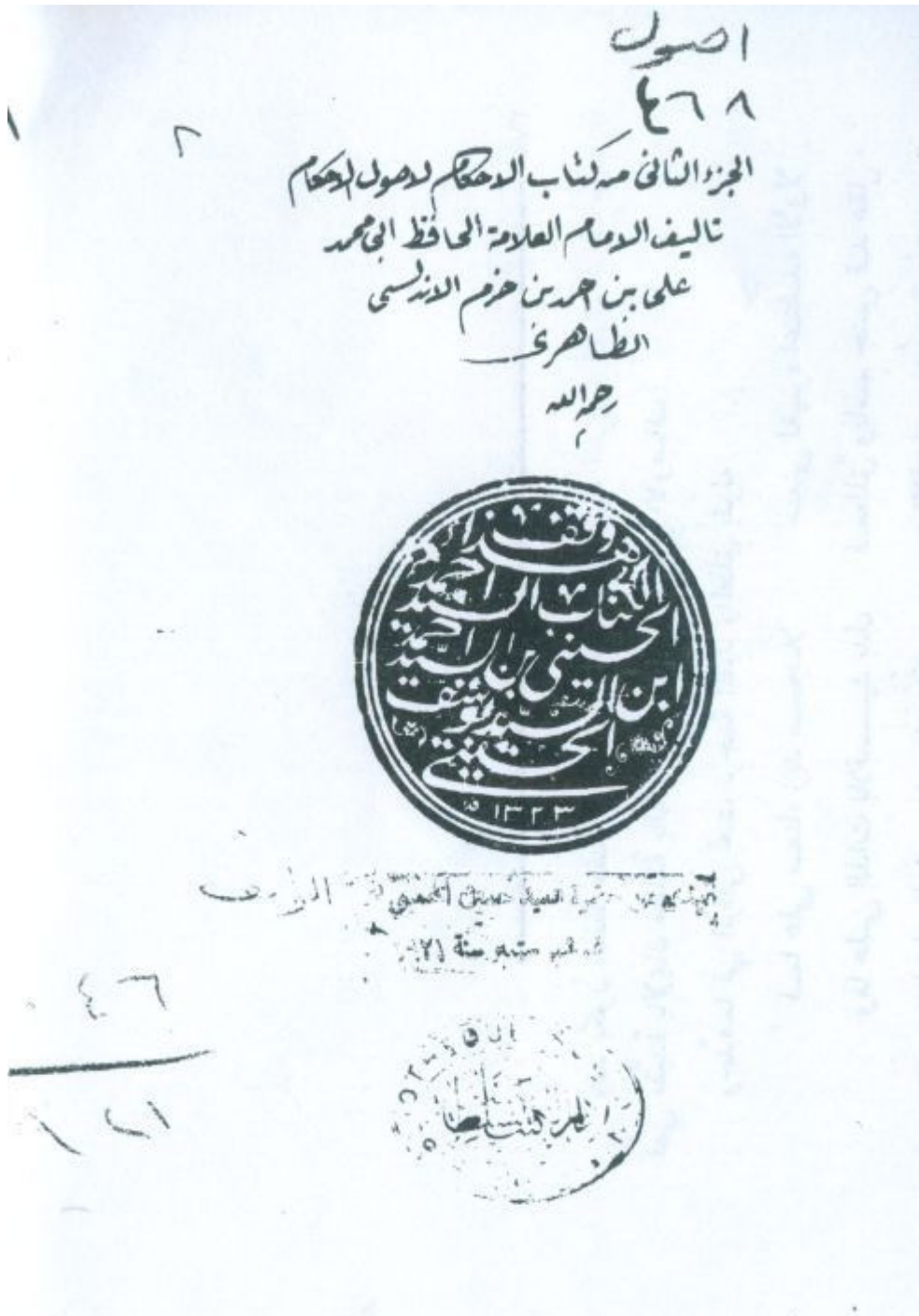


طرة المخطوطة (٤٦٨) (ب)

لرسالة الرحمة الرحيم لوالد الدائمة علة للعالم
قال الفقيه الدائم أبو محمد بن أحمد حجة الله عليه ورضوانه
المجودة التي امتن علينا بنعمه وخاصة حكمه النوراني
القدوس بأن أرسل إليهم رسلا مبسرة ومفيدة ليهدوا
مهلكات من بينة ويخرج من ضلالتهم ويخلص من ضلالتهم
ونقذ الحق وهذه لرواية لغيره وسرده لدخيل وأبوابه
سبله وخذل نههم رشاً فطبع على قلبه وورع عليه طريق الحق
ودقق قوماً في سبيل تارة ومنهم التوفيق في سبيل أخرى تارة قال
عز وجل من يشأ الله يضلله ومن يشأ يعبد على ما لا يستقيم
وليسل عما يفضل وهم يشعرون وروى أن يجبر مريد حق
على إرادة أو يقصر فأصده باطل على قصده أو يحول بين
أحد وبين ما دعاه تعالى إليه أو يهتد إليه نعمه كما قال عز
وجل حبب إليكم الديار ونس في قلوبكم وكنة إليكم الأنفس
والغنى والخصايب أولئك هم الراسخون فخذوا صفة الله
وتعبدوا الله على حكمه وكما قال تعالى افمن زين لرؤسهم
حسناً وقال تعالى وقد كنسنا لكل أمعة عليهم وحاً
قال البيان الفاضل صلى الله عليه وسلم علمنا وأسلم إليهم
ولوسف إذ يقول اللهم لمن لم يبر في ربي لم يوفى من
من القوم الضالين ويقول لوسف والد تصرف على ربه
أصب إليهم والذين من الحماهم صلى الله عليه وسلم على محمد
ورسله إلى جميع الجن والملائكة بالدين القيم سيرا ونزيلاً

وواعيا إلى الدائمة وسراجاً منيراً وبعد فإن المدعى
الذين في النفس الإنسانية قويم غلغلة فزناً عدل
يزن بأمر الملوك والوجاهة وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا قواماً قوامين بالقطب سيرة الله ولعلنا نقسم
أو اللذين والدورهم ومضاً غضب وشهوة يزنون
لأهمهم ولهمنا من طريق الرشيد قال تعالى وإذا
قبل لائق الله اختد العزة بالدم فحسم جهنم وقال
تعالى كل حزب بما لديهم فرحون فالفاضل يترى الكثرة
بمقدار ما منح الله تعالى والجهل يترى لما لديه رأى
حقيقة وجهه وطاقه وبالأمر في أخذه وهدوكم في معاده
ومضاً قواماً "ليز لأمر الحق من قرب ومضراً في خلاصة
المشكلات وتزوي به الأصول ظاهراً جليلاً ومضراً
جليل يفسد عليها الطرق ويساوي خذلها به السبل
فنفى النفس في خيرة تتردد وفي ريب تشكك أو يجهل
بأمرها أحد الطرق المجانية للحق المكتبة على الصواب قواماً
واقداً أوجهاً وأجهاً ما أو الفاء وسوا اختيار قال
تعالى صلى يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
تعالى أنما يحسب الله من عباده العلماء ومضراً فرة
التي التي سألها الدوا على النطق فجعل لرسلاً خافوا
ببينة القوة سبلد إلى فزهم خطابه عز وجل وإلى
سورة

فما زاد حتى يحققوا بالغائبين بالتواتر هـ
 ثم الجزء الأول منه كتاب الأحكام لأصول الأحكام تأليف
 الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الديندي
 الظهري هـ يتلوه الجزء الثاني أوله فصل في الرسل
 قال أبو محمد الرسل



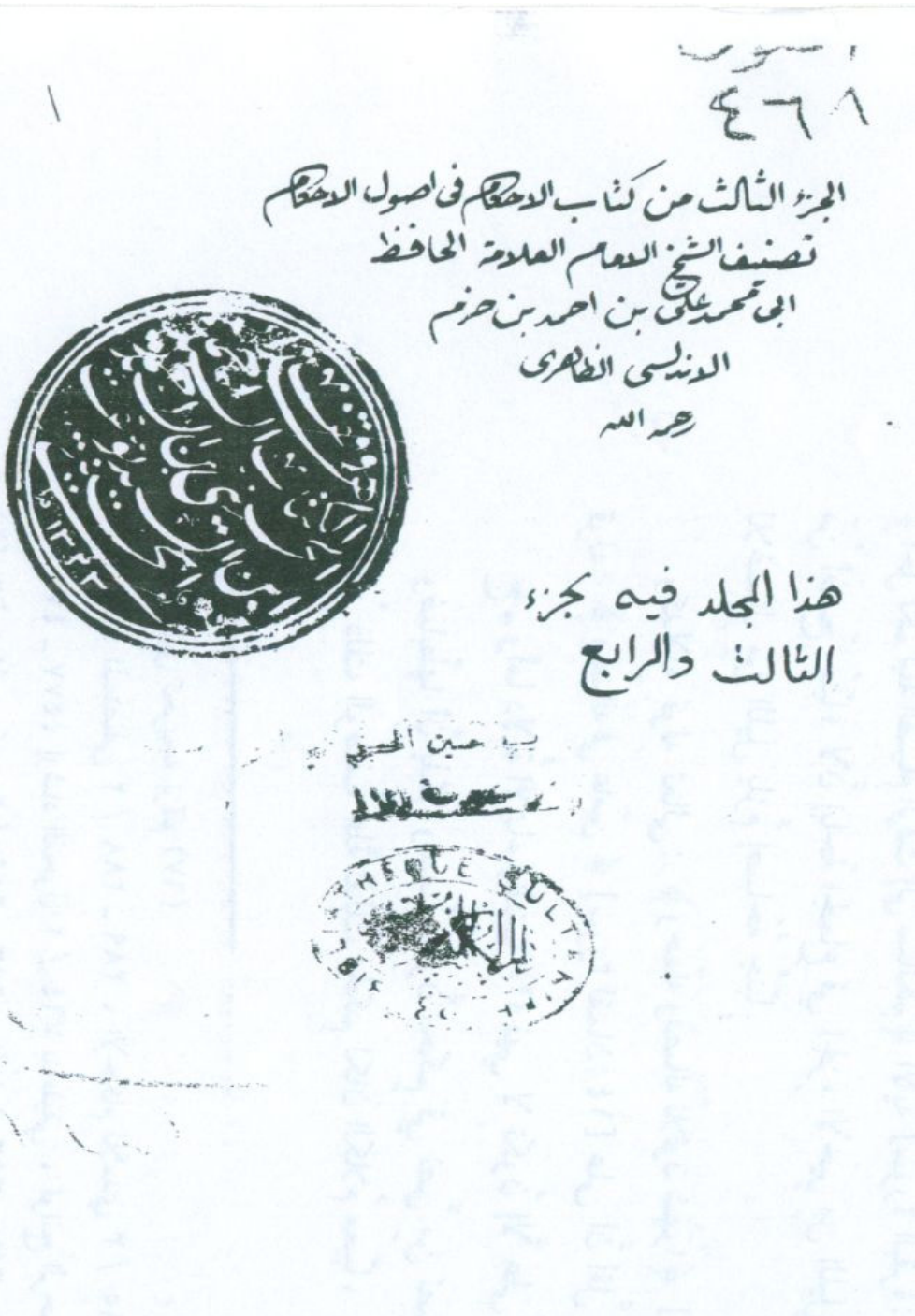
طرة الجزء الثاني (ب)

سئل عن الرجل يسمع
فصل في الرجل قال أبو محمد المرسل من الحديث هو الذي سقط
بين أحد رواة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد
فصاحبه هو الملقب أيضا وهو غير مقبول ولذا نقسم بحجة
لديه عن مجهول وقد قلنا أن من حوّلنا حاله فوضف علينا
التوقف عن قبول خبره وعن قبول شراذمه حتى نعلم حاله
وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل لوجب
أن يتوقف إلى ذلك إذ قد يلوّح عنده ثقة من لا يعلم
من حرجيته ما يعلم غيره وقد قلنا إن الجمع أولى من التعليل
وقد وثق سفیان الثوري جابراً الجعفي وجابراً من الأديب
والفق والشر والخروج عن الدوام بحيث قد عرف ولعن
خفي أمره على سفیان فقال بأخذه من إليه ورسول سعيد
بن المسيب ورسول الحسن البصري وغيرهما سواء لا يؤخذ
منه شيء وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول أنه الحسن
البصري كما إذا حدث بالحديث البصر من الصحابة أسلمة قال
فيروا في من السنة قال أبو محمد وقابل هذا القول ترك
خلف الله لرسول الحسن وحسبك بالمرء سقوط الله
يضعف قلبه يعتقد به ويعتوى قلبه تركه ورفضه
وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل إلى قوم
من بني النضير فأنزلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره أن يعترس بأمرأة منهم فأرسلوا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم من خبره نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة وأمره يقتل أن وجهه حيا فوجده قد مات
فأنزلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره
وقد كان في عصر الصحابة ثماني عشرة من ألقون ومرتبون
فلا يقبل حديث قال رابو فيه عن رجل من الصحابة أوجعني
من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صحت نسبة ولده
معلوما بالصحة الفاضلة من شجرة النبوة كما قال أبو الفضل
والخشي قال له عز وجل ومن حولهم من الأثراب منا فقوم
ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم وقد أئتمروا
ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوام لعينته بن
حسن والد شعث بن قيس والرخال وعبد الله بن أبي
سرح قال شلو ولقاء الناجع لرجل من أصحاب الصحابة
سرق فخر عظيم فلا يرى معنى يكسب عن تسمية كوكبان
من حديث صحبته ولا يخلو كونه عنده من أحد وغيره
أما أنه يعرف من هو ولا يعرف صحبة دعواه الصحبة
أولادته كان من بعض من ذكرنا قد ثاب عليه بن يوسف
عن أحمد بن قيس عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد
عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج بن يحيى بن يحيى
أنه قال بن علي عن عبد الملك عن عبد الله بن مولى
أسامة بنت أبي بكر رضي الله عنه وكان خال ولد لعطاء

أو لو لم يسمعه البتة ما كان ذلك مقطعا لقبول ذلك
 الحديث فكيف إذا رواه مرسله وليس في إرسال المرسل
 ما أسنده غيره ولد في جرح الباهل ما علم غيره محبة
 مانعة من قبول ما أسنده العدول لاسيما إن كان لم يفتقر
 بغير ما تكلمنا أو حنفيا فانهم يرون المرسل مقبولا كالسند
 فكيف يوهنون الصحيح بما يروونه موافقا له وشادا ومؤيدا
 إن هذا لعجيب وإن كلفنا فراط في الجرح والسقوط
 ولمعنى لقولهم إنما يرعى هذا إذا كان المرسل أو الموصى
 أعدل من المسند فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه
 العدل عن العدل ولمعنى لتفاضل العدالة على ما قد
 ذكرنا في هذا الباب إذ لدنص ولا اجمع ولا دليل
 على مراعاة عدل وأعدل وإنما الواجب مراعاة
 العدالة فقط وبالله تعالى تشايد ونقصر انقضى
 الكلام في الأخبار والمحمد لله رب العالمين وحلى الله على
 محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليما
 تم الجزء الثاني من الأحكام
 وبالله الجزء الثالث أوله الباب الثاني عشر في الأدوار
 والنهي الواردة في القرآن وكلام النبي والخذ بظواهرها
 وحملها على الوجوب والفور إلى آخره

فهرست الجزء الثاني من كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم	س
فصل في الرسل	١
فصل في أقسام السنن	٤
فصل في خلاف الصحاب للرواية وتعلل اهل الباطل بذلك	٧
فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص	١٤
فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص	٢٥
فصل يذكر فيه ما قالوه من انه لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم	٤٣
فصل وقد ورد خبر مرسل الا ان الاجماع قد صح بما فيه الخ	٤٦
فصل اجاز بعض اصحابنا ان يروى حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه	٥٠
فصل واذا قال الصحابي السنة كذا وامرنا بكذا فليس هذا مسندا الخ	٤٧
فصل وقد ذكر قوم احاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام الخ	٥٠
فصل وليس كل من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه صحابيا	٥٤
فصل وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يورد بنفسه لفظ لا يدل ولا يغير	٥٦
فصل في زيادة العدل	٥٨
فصل في ابطال ترجيح حديث بعمل اهل المدينة وابطال الاجماع بعلم	٦٣
فصل فيه سبب الاختلاف الواقع بين الامة في صدر هذه الامة	٨٢
فصل في فضل الاكثر من الرواية للسنن	٨٨
فصل في صفة الرواية	٩٦
نت	



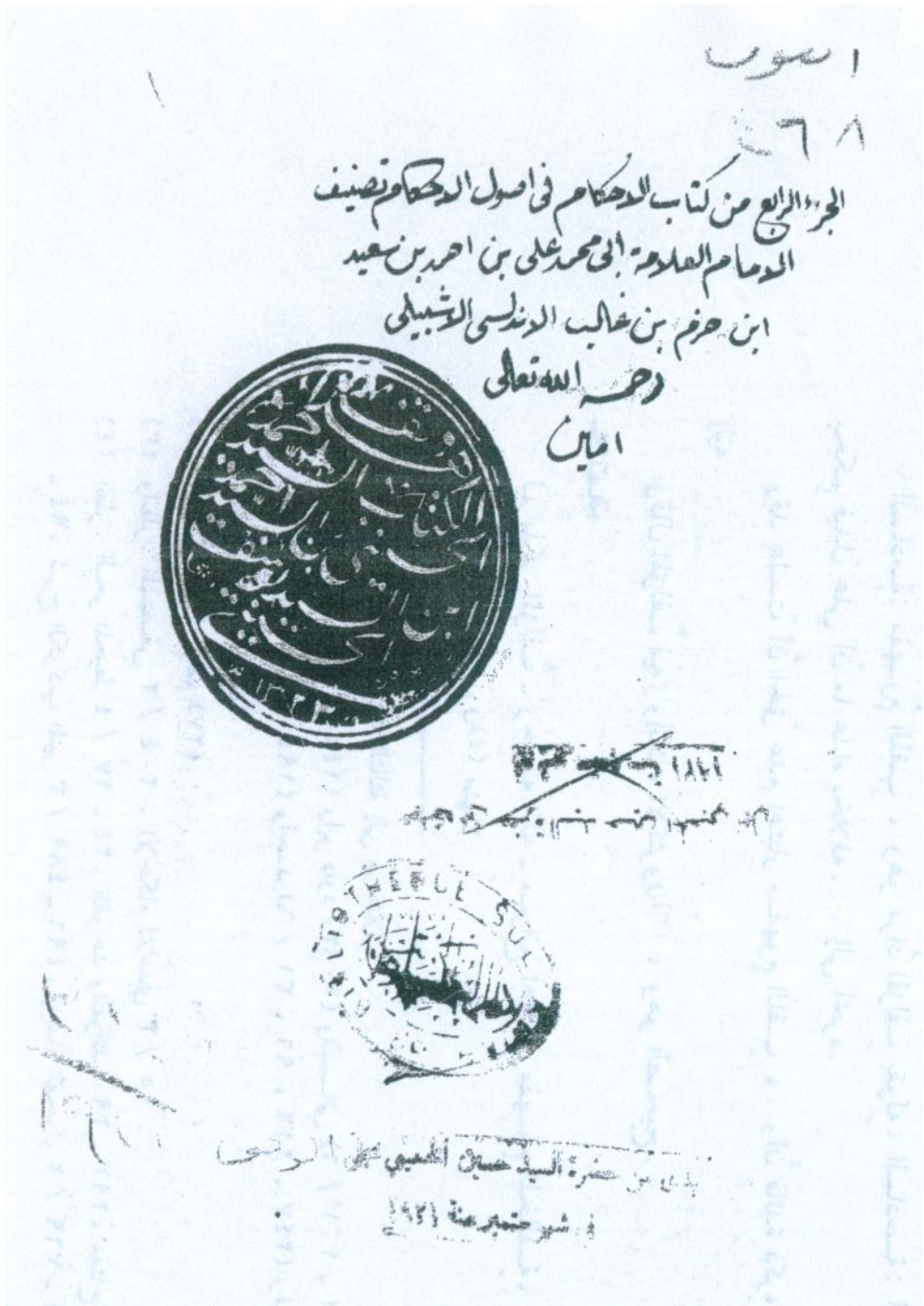
طرة الجزء الثالث (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
 الباب الثاني عشر في الدوام والنسب الواردة في
 القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والحدود وغيرها
 وحملها على الوجوب والقول وحملها على قول من صرف
 شيئا من ذلك إلى التأويل أو التفسير أو النسخ والندب والوقف
 بغير بيان وللدليل قال رحمه الله الذي يفهم من الأمر
 أن الأمر إذا كان يكون ما أمر به والشيء المأمور به
 الأمر وقال بعض المتأخرين وبعض المالكيين وبعض
 الشافعيين أن الأمر القرآن والسنة والظاهر ما على
 الوقف حتى يقوم دليل على حملها أما على وجوب في
 العمل أو في التحريم ولما على ندب ولما على إباحة وإن
 على النهي ونذهب فيقوم من الظوائف التي ذكرنا جميعها
 الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم
 أو الفعل حتى يقوم دليل على شيء من ذلك إلى
 ندب أو إباحة أو قصير إليه قال علي وهذا هو
 الذي لا يجوز غيره ونحن أن شاء الله تعالى في القول ما اخترنا
 به في القولين ولعلنا شغفنا بالبرهان الصحيح ثم نذكر
 الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه وبالله تعالى التوفيق قال علي
 فقرة ما مضى به أن قالوا لو كان لفظ الأمر مضمنا للدوام
 لم يوجب أبدأ ذلك لأن لما وجدنا بالمدخل في
 منكرنا أو أمر مضاهي النسخ أو الإباحة وجدنا نهي
 بل.

بمدخل منكرها معناه الكراهة وجب أن مدخل
 اللفظ إلى بعض ما يتخذ من المعاني دون بعض
 الدليل قالوا والظاهر الدوام عندنا من اللفظ لا من
 التي لا تخفى بمعنى واحد كمنزلة غير مدخل ولون
 وقيل فإن قولك حمل ليس هو بأن يوقع على العوض أولى
 من بيان يوقع على جملة الخراف وقولك غير ليس بأن
 يوقع على الجملة أولى من أن يوقع على العظم الذي في
 القدم وقولك غير ليس بأن يوقع على الظن أولى
 من أن يوقع على عين المأمور قوله ليس بأن يوقع
 على الحرمة أولى من أن يوقع على البهت فذلك قول
 القائل أفعلا ما وجد يراد به النسخ ووجد يراد به الإباحة
 لم يكن القائل على الدعاء أولى من القائل على النسخ
 الدليل قال علي هذا شغب فاسد وذلك أنا نقول
 وبالله تعالى التوفيق أن لكل مسمى من غرض أو جسم
 اسم يخص به بيان به ما سواه من الدواشي ليعلم
 به التفاضل ويعلم مع الخاطب به مراد المتكلم الخاطب
 له ولولا ذلك لكان تفاهما أبدأ ولعلنا خطا
 أنه تعالى لنا وقد قال تعالى وما أرسلنا من قبلك
 إلا نورا ليس له ولولا ذلك لكان معنى اسم مفرد
 به ما صح بيان أبدأ لو كان تخيل المعاني هو الدوام
 نفه جهلا الأصل ما ذكرنا بضرورة العقل ونفس القرآن

الطابع بركن السجدة كما يقبل المالكون انه خفي عليه
 ذبح الخبيث بكر الفرس وكلهم ياه بالدينه وهذا
 اثنى من يوم قوم في ركن السجدة لقله الخيل عليهم
 بالدينه في ايام صلى الله عليه وسلم ولشدة العيش
 عندهم وقلة الدوام وشدة امتزاج اهل بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ومجاورة
 قديف على عليه انه زعموا فرسا فاكلوه ولينفي
 عليه نوم قوم في ركن السجدة وهو غائب عنهم ولو
 صح انه عليه السلام كان حاضر في السجدة لوعى ان
 ياتى نوم من في ركن السجدة فليكن وقصوانه
 عليه السلام كان غائبا عنهم مع ان تخصص نوم
 لغيرهم كانوا صودا لغيرهم ولقد طعن على ولد
 ثعلب من ركن السجدة وبالله تفتا التوفيق قال
 ابو محمد وفي باب القتل بالرضا من كتابنا في اول
 الباب المنور ان اقله من الكلام في افعال
 النبي صلى الله عليه وسلم لم وفي الشيء يعلم في قوله
 اذا استضافت الى ما هربنا من الكلام في ذلك
 لرضا تكرارها وبالله تعالى التوفيق
 ثم الجزء الثالث مكتوب في الحكمه في اصول
 الدعاء ام يقضي في الدعاء: الدعاء العام

الى حفظ النبي محمداً بن الحسين - عيسى بن حمزه
 ابن غالب الذي روى الشيخ الفخرى حمزه
 تعالى امين
 ثم الجزء الرابع اول باب الكلام في الدعاء وهو في
 عشرين
 والمحمدية رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
 جميعا



طرة الجزء الرابع (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
باب الكلام في النسخ وهو الوقت عشرين
قال أبو محمد بن محمد حجة النسخ ان البيان انشاء زمان
المراد بالوقت فيما لا يتكرر ولما كان خلق الوقت تارة فاذ خرج
بذلك الوقت او ادى ذلك الفعل فقط المراد بغيره
هذه نسخي ولما كان هذا نسخي فكانت الصلوة منسوخة
اذا خرج وقتها والصلوة منسوخة اذا ورد الليل والوقت منسوخا
بالمراد والحيث والصلوة منسوخة بالمراد منسوخة بالمراد
وهذا ما لا يقول احد من الجمهور المقتضى على
ان هذا ليس نسخي بل هو من الدلالة فيه وبالله تعالى
التوفيق مع ان من سمي هذا نسخي ففعله الهوان على
وصوب تسمية نسخي وليس يسهل الى وجوده فهو على قول
تعالى قل صائر بها كنتم ان كنتم صاقرين قال أبو محمد
وقد قال بعض من تقدم ان النسخ هو انشاء البيان
نفسه قال أبو محمد والنسخ على ما ذكرناه قبل فخرج من
البيان ما خير البيان لان تخير البيان ينقضه في جميع
جمله غير مفروضة المراد بانه مثل قولنا افروا الصلوة
واتوا الزكاة فاذا احق وقت تطييف ذلك بين لب
الحكم المراد منا في ذلك اللفظ الجمل بلفظ آخر مفسر
والقسم ان يخل ما مورس في وقت ما وقد سبق
في علم الله عز وجل انه سبحانه عزه الى غيره في وقت آخر
فاذا

فاذا احق ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا
عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره وبالجملة فان
اسم البيان يعبر به عن الحكم الشريعة كالمثل على كل ما
من الله تعالى لنا وبين امره منا فان قال قائل
ليس نسخي من البيان لان البيان يقع في الخطاب
والنسخ لا يقع في الخطاب قيل له وبالله تعالى التوفيق
انما جعل ان النسخ صواب بيان وانما قلنا صوابه من
انواع البيان فكذلك نسخي بيان وليس على بيان نسخي
فمن البيان ما يقع في الخطاب وفي الدوام ومنه ما يقع
في الدوام فقط ومن هذا النوع الواقع في الدوام النسخ
وهو نسخ الدوام منسوخ وقد يكون ايضا بيان يقع في
الدوام ليس نسخا لكنه تفسير فلهذا لا يجوز ان
ان يحمل شيئا من البيان على نسخي افع لودعتم
الدوام جلي في ذلك اوضح اوضح هو على ما ذكرنا على
ما ذكرنا بعد من ان شاء الله تعالى في باب كيفية
معرفة النسخ من الحكم الذي ان قوله تعالى فاذا ابلغ
الدوام الجهر فاقتلوا الشركين حيث وجدتموه فليس
نقول ان نسخ اصل الكتاب وهذا كما قلنا نقول ان
المراد بقوله تعالى في هذه الآية فاقتلوا الشركين انما
هم من عداهم الكتاب وبين ذلك تعالى في

فيه كل واحد وان كان بالفاظ مختلفة فهو اجمع من رواية
 فذلك على وجوب تسمية الصفوف وحسن نظرها .
 والتصاق بالجوانب فيها وبالله تعالى التوفيق
 آخر الجزء الرابع وفيه ثم النصف الاول من كتاب الأحكام
 لأصول الأحكام في غاية التقصى وإيراد المجمع لروى محمد
 على بن محمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي
 الدبيلي رحمه الله
 وتلوه ان شاء الله في الجزء الخامس الباب الثالث والعشرون
 في تنصيص الحال ويطهرون جميع العقود والعهد وشروط
 الدماء واجبه منها قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 الحديث طالع الفقير حسن بن محمد الطاركت فخره ونوبه
 بنه وكلمه امين
 وجه في آخر هذا المجلد ما نصه
 الحديث قال الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن خضر الدفصاري
 الدوسي السعدي رحمه الله اخبرني بتصانيف أبي محمد
 على بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله شيخنا الدمام
 أمير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف
 ابن حيان الأندلسي الجبالي قال أخبرنا الشيخ الجليل
 أستاذنا أبو محمد عبد بن محمد بن هرون الطائي القزويني
 بمكة تونس قال أخبرنا قاضي الجماعة على مذهبنا أهل الحديث
 أبو

ابو اناسم احمد بن يزيد بن بقى قال الشيخ اثير الدين وخبر
 الحافظ القاضي ابو علي الحسين بن عبد العزيز بن ابي الحسن
 عن ابن بقى ايضا قال اخبرنا القاضي الخطيب ابو الحسن
 شريح بن شريح الرضيني وهو آخر من حدث عنه قال
 اخبرنا ابو محمد بن حزم رحمه الله
 الله صل على محمد وعلى آله وذريته وصحبه وسلم تسليم
 كثيرا والمحمد رب العالمين

ووجد ايضا في آخر النصف الاول ما نصه
 بسلم الرضين رحمه الله قال ابو محمد علي بن الحسين سعيد بن حزم
 المدد السوفهائيه القائلون بالزلية العالمين
 لم يزل ولم يزل يفتي في هذه المذمومة الصائبة السميعة
 المجوس فرعونيه القرامطة اتباع صالح بن طريف اتباع حليم
 اليهود النصارى المسلمون النحل الروافض الزيدية
 الطحينة المعتزلة الخوارج اهل السنة المذاهب الخفئة المالكية
 الشافعية الشافعية الحنبلية اصحاب الظاهر قال ابو محمد
 تأملت بعون الله عز وجل وتأيدته جميع الملل تأمل
 انصاف وتقصى ومبالغة في البحث فلم أجده في مله يقع
 منع تحقيق الطلب للبرهان الدالة السلام ووجوب
 كبرها فاسدة ظاهرة الفساد الدان اشهادا فلا
 واعظم فضيحة واطرها بالحد وانها سخفا وانسلا

تخليها وكثيرا هو كمنزلة النصارى ولولوا لكانت ههنا
لا صدقنا ان هذا المذهب تميز بعنفها وليس من
يضل الله فلهذا رأى له ونفوز بالله من الخلد
وأحق النصارى وأسلم العقوبة ثم الملة ثم
السننوية ثم ما مناجسة العقل التي اقترى أهل
الدين عليهم على ما من النصارى ونقص ومبالغته
في البحث فلم يجد حجة تقوى من تحقيق الطب لديها ان
الدعاة أهل السنة وهم القائلون بمحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما مضت عليه جماعة الصحابة
والتابعين والفقهاء رضي الله عنهم ووجب سائرهم
فأسرة ظاهرة الف والذان اشتداف وأولاهما
بالطرد والكثرة - غفرا وتمرا تخليط وكثيرا هو
نحلة الروافض ولولوا لكانت ههنا لا صدقنا
ان هذا له مذهب تميز بعنفها ولكن من يصل
إليه فلهذا رأى له ونفوز بالله عليهم من الضلوك ويحق
الروافض الغالة في الإهنية على ومن بعده ثم القائلون
ببنوية والغلبة ثم الدواعية والروافض - لا الصدق
أقول بالآثار من الحق بالآثار - ثم ما ملكت جميع الذهب
التي اقترى أهل السنة عليهم في أحكام الدين ثم
أضاف ونقص - ومبالغته في آيات فلم يجدوا راءة
من تحقيق الطب لديها ان المذهب أهل الظاهر

القائلين بالقرآن والسنة الثانية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم المجلدين القياس والعقل والراى والتقليد
ووجدت كثرها ظاهرة الخطا للبحث التي فضة الدان
الخطا خطأ وأنها من قضة وأنها طرفة مذهب
ولولوا لكانت ههنا لا صدقنا
ان من لا يرى تميز بعنفها ونسأل الله تعالى العظم
ونحمده على ما لا تحصى هواهد وصلى الله على محمد
ورسوله وسلم تسليمًا



١٠٥ فصل في ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجتمعوا ملقوا وقالهم واحدا
فان لا يلتفت الى الخلاف وثبتت تلك المسألة اجماعية

١٠٦ فصل في ابطال قول من قال ان الاجماع هو اجماع اهل المدينة

١٠٧ فصل في ابطال قول من قال ان الاجماع اجماع اهل الكوفة

١٠٨ فصل في ابطال قول من قال اذا حكى عن الواحد من الصحابة قول
لا يخالف له منهم يعرف فهو اجماع وجهه

١٠٩ فصل في ابطال قول من قال بسرعة انفراد العصر في الاجماع

١١٠ فصل وما قول ابي سليمان ان الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط

١١١ فصل فاد فذبطلت الوجوه كلها فلم يبق الا قولنا

١١٢ فصل في الوجوه التي يقع عليها الاجماع

١١٣ فصل قد جاوز بعض الناس الغلط على الاجماع

١١٤ فصل كلقوم في الفرق بين اجماع امتنا و اجماع غير امتنا

١١٥ فصل طعن قوم ان الاجماع يكون عن اتفاق دون نص او
ادليل منقول من نص كذا

١١٦ فصل اختلف الناس في نحو من انحاء الاجماع وهو ان يختلف
الناس في سائر قولين كقول من كذا

١١٧ فصل في اختلف الناس على قولين فضاء فيها النص لصحة امره وقول من كذا

١١٨ فصل في اهل الاهواء هل يدخلون في الاجماع ام لا

١١٩ فصل في الاجماع على الاستدلال بدليل متا

١٢٠ فصل وقد يكون الاجماع على نقل الغلط حديثا

أصول

٤٦١

الجزء الخامس من كتاب الدعاء في أصول
الدعاء: ألفه الحافظ أبي محمد بن
أحمد بن سعيد بن خرم بن غالب
الدنلسي الشيبلي
الظاهر

رحمته

م



تمت من نسخة السيد حسين الحسيني من الأصول

في شهر ربيع الثاني ١٤٠١



١٠٠
١٠٠

كانت رهل الساء فاندلهم عن الله عز وجل بنفوي
 باسماء هؤلاء وميثا لهم باسمائهم وصلوا عليهم
 على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح والجميع لم يبعث إلى أهل
 الدنوس اعدوا وإن اولدوه وأمرته اجمعي اليهم التوجه
 ثم بعث إلى كل طائفة نبي منها ثم بعث نوح إلى قومه
 خادمة بشريعة كما أخرج رسوله صلى الله عليه وسلم
 وأرسل إلى أهل الدنوس بالعذاب العام لهم ثم بعث
 الحيوان بعد ذلك لشرعية الزواجر فيه ثم بعث
 لما هو في القرآن من خبره عديلا لهم وكل من
 أرسل تعالى فيه ذكره إننا أرسلنا بالمرسل
 هذا ما لا بد منه فوجب أن يعرف بما إذا كان
 إلى أصل الدنوس فلم تحده الدنوب العلم لكل
 من في الدنوس ووجوب الدنوس قد جاء بأمر الله
 قوم خاصة بشريعتهم فهو الدم والدم والدم والدم
 الدنوب كلها والقرآن وقد روي في هذا الحديث
 ما يولد أنزع عن قنادة والدم وهو ما حمله
 حمد بن محمد العذري ثنا أبو ذر عبد بن أحمد بن حنبل
 قال ثنا الجهم بن حريم قال ثنا عبد بن حميد قال
 حدثنا يونس بن عيسى بن شيبان عن قنادة قال بعث
 نوح حين بعث بالشرعية بمجلس الخليلي وتحريم
 التورم وبه إلى عبد بن حميد قال ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي

عنينة عن العلو قال جاء نوح بالشرعية بتحريم الدنوبات
 والدم والبنات قال العلو فنادى هذا نوح العلو
 أن نوحا أول من بعث بالتحريم والتدبير والذي نفي
 البنا فالزف وقوله الله والله أعلم
 ثم الجزاء المأمور من الحكم في أصول الدستور
 الدنوب لما حفظ في محمدي بن حميد بن سب بن حميد
 ابن ذاب الدنوب في الفكرى ويليها الجواز وسنن
 الباب الرابع والتدوين في الدنوبات قطع الدنوب
 والشرية



٤٦٨ أصول

الجزء السادس من كتاب الأحكام في أصول الأحكام
تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم
ابن غالب الدنلسي الدمشقي الظهري
رحمه الله تعالى أمين



أهدى من حضرة السيد حسين الحلي
في شهر شهر سنة ١٩٢١



[illegible][illegible]

الفتيان مائة ونيف وثلاثين منهم فقط أنهم من غلهم
 المدينة وهذه الأمور لا تطلق جزافاً ولا يؤخذ الدين عن
 لسانه بل يلقى لسانه بما لا يدري ولا اهتبل به يوماً
 من دهره قط ولا يغفل ببحث عنه بال ليلة من عمره وإنما
 يؤخذ من جعله وكده وعلمته وأثره على طلب رتبة الدنيا
 وأهله مما يلقي بمرأته إذا ساله يوماً القبة ثم ان تقول
 قلوا في مالكم من تلك الدراهم المظفرة وتلك المسائل
 التي لا فيها القولون والآلة وهي التي قاله فليس كل واحدة
 منها شرها جميعاً الباقين بالمدينة نعم ولا بأس بالأحكام
 التي فيها إلى من استدلوا به إنما هي حكم حكم بها حكم إقراره
 غيره منهم وما سخطه ومن ادعى اجراءه على حكم حكم به بين
 أظهرهم وأعلمهم به عليه فضلاً عن اجراءه عليه فقرا دعي
 الكذب الذي لا يخفى على أحد أو لا شك أنهم لم يكونوا أعلمهم
 ملزمين لكل حكم حكم به العام هناك أو قاضيه فظهر
 سقوط ما استعمله وبالله تعالى التوفيق

تم الجزء السادس من كتاب الأحكام في أصول الأحكام
 للشيخ المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف



ابن حزم بن غالب الديلمي
 الديلمي الظاهري
 رحمه الله

وبلغه الجزء السابع من كتاب الأحكام في أصول الأحكام



(١/ب) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب أعن صل الله على سيدنا محمد النبي (١).

قال أبو محمد (٢) علي بن أحمد [-س-] (٣):

الحمد لله الذي امتنَّ علينا بنعمٍ عامة، وخاصة، فعمَّ النوعَ الآدمي بأن أرسل إليهم رسلاً منهم مبشرين ومنذرين؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وخصَّ من شاء منهم بأن وفَّقه للخير، وهداه له، ويسرَّه لفهمه، وسدَّده لاختياره، وسهَّل عليه سبيله، ومنع من شاء وطبع (٤) على قلبه، ووَعَّر عليه طريق الحق، ووفق قومًا في سبيل ما، ومنعهم التوفيق في سبيل أخرى كما قال لَأَمْ نَشِئَ اللَّهُ يُضِلُّهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[الأنعام: ٣٩]﴾ وَلَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٣]﴾، دون أن يجبرَ مريدَ حقٍ على إرادته، أو يقسرَ (٥)

(١) في (١٣): بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله عدة للفاقة.

(٢) في (١٣) قال الفقيه الامام أبو محمد.....

(٣) في (١٣) رحمة الله عليه ورضوانه.

(٤) في (١٣) فطبع.

(٥) القسر: القهر على الكره، يقال: قسره على الأمر قسرًا: أكرهه عليه، وقهره. فالقسر: الإكراه والقهر [الصحاح للجوهري ٢/ ٧٩١ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ولسان العرب ٥/ ٩١، ٩٢ دار صادر بيروت، والقاموس المحيط ص ٥٩٣، ط مؤسسة الرسالة].

قاصدٌ باطلٌ على قصده^(١)، أو يحول بين أحدٍ وبين ما دعاه تعالى إليه، أو ندبه إليه، لكن كما قال لَأَ: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٧) فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً^٢ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ [الحجرات: ٧-٨]، وكما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وكما قال النبيان الفاضلان صلى الله عليهما إبراهيم ويوسف إذ يقول إبراهيم: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَتُ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]، ويقول يوسف^(٢): ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] وصلى الله على محمد عبده، ورسوله إلى جميع الجن والإنس بالدين القيم، بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

وبعد: فإن الله (لَأَ) (٣) رَكَّبَ في النفس الإنسانية قوةً مختلفةً:

فمنها: عدلٌ يزينُ لها الإنصاف ويحبُّ إليها موافقة الحق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقَاطٍ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. ومنها: غضبٌ وشهوة يزينان لها الجور، ويعميانها عن طريق الرشدا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِئْسَ الْمُهَادُّ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

(١) في (١١): ولقسر قاصد باطل من قصده.

(٢) في (١٣): ق وضب عليها.

(٣) زيادة من (١٣).

وقال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، فالفاضل يُسر لمعرفة بمقدار ما منحه الله تعالى، والجاهل [١٣ / ١ / ٢] يُسر لما لا يدري حقيقة وجهه، ولما فيه وباله في أخراه وهلاكه في معاده.

ومنها: فهم يليح^(١) لها الحق من قريب، وينير لها في ظلمات المشكلات فترى به^(٢) الصواب ظاهرًا جليًا.

ومنها: جهل يطمس عليها الطرق، ويساوي عندها بين السبل، فتبقى النفس في حيرة تتردد، وفي ريب تتلدد^(٣)،^(٤) ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق، المنكبة عن الصواب، تهورًا^(٥) وإقدامًا، أو جنبًا أو إحجامًا^(٦) أو إلفًا وسوء اختيار، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ومنها: قوة التمييز التي سماها الأوائل المنطق، فجعل لها خالقها (بهذه

(١) يليح: من لاح يلوح لياحًا: ظهر وبرز ولمع وبان وأومض، وشيء لياح أي: أبيض. [الصحاح ١ / ٤٠٢، ٤٠٣، ولسان العرب ٢ / ٥٨٦، ٥٨٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص ٨٤٨ دار ابن الجوزي].

(٢) في الأصل (بها).

(٣) قال في حاشية (١٣): قوله فلان يتلدد أي يلتفت. ونسبه إلى الصحاح.

تتلدد: التلدد: التحير، والتلبث، والتبلد، والتلفت يمينًا وشمالًا.

[الصحاح ٢ / ٥٣٥، ولسان العرب ٣ / ٣٩٠، القاموس المحيط ص ٤٠٥].

(٤) وجد طمس في هذه الصفحة من الأصل في بعض الآيات وبعض الكلمات التي صححت من المخطوط (١٣).

(٥) مطموسة في الأصل.

(٦) قال في حاشية (١٣): وحجمته عن الشيء أحجمه أي كفه. ونسبه إلى الصحاح أيضًا.

(٧) مطموسة في الأصل.

القوة سبيلاً إلى فهم^(١) (٥ / أ) خطابه لأ، وإلى معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإلى إمكان التفهم الذي به ترتقي درجة الفهم، ويتخلص من ظلمة الجهل، فيها تكون معرفة الحق من الباطل، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (٢) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨].

ومنها: قوة العقل الذي يعين^(٣) النفس المميّزة على نصر العدل، وعلى إثبات ما دلت عليه صحة الفهم، وعلى اعتقاد ذلك علماً، وعلى إظهاره باللسان وحركات الجسم فعلاً، وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الحود^(٤) عن الحق، وعلى رفض ما قاد إليه الجهل والشهوة، والغضب المولد للعصبية وحمية الجاهلية، فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز، ومن عاج^(٥) عنه هلك، وربما^(٦) أهلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (٧) [ق: ٣٧].

قال أبو محمد علي: أراد بذلك العقل، وأما المضغة المسماة قلباً فهي لكل أحد متذكر وغير متذكر، ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له، قال تعالى شاهدا لما قلنا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ

(١) مطموسة في الأصل.

(٢) في (١١، ١٣): «عبادي».

(٣) في (١٣): تعين.

(٤) في (١٣): الحود: وهو الميل عن الشيء والبعد عنه خوفاً أو أنفة.

[الصحيح ٢/ ٤٦٧، لسان العرب ٣/ ١٥٩، والقاموس المحيط ص ٣٥٦].

(٥) عاج: رجع ومال.

[لسان العرب ٢/ ٣٣١ - ٣٣٥، القاموس المحيط ص ٢٥٥، ٢٥٦].

(٦) غير واضحة بالأصل، ورسمت «ينظم».

(٧) في (١٣) زيادة بقية الآية وهي: ﴿أَوَلَمْ يَأْتِ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴿﴾ [الحج: ٤٦].

وقال بعض السلف الصالح: «تري الرجل لبيبا داهيا^(١) فطنا^(٢)، ولا عقل له، العاقل^(٣) من أطاع الله لأ».

قال أبو محمد علي: هذه كلمة جامعة كافية؛ لأن طاعة الله لأ هي جماع الفضائل، واجتناب الرذائل، وهي السيرة الفاضلة على الحقيقة التي تخيرها لنا واهبُ النعم لا إله إلا هو، فلا فضيلة إلا اتباع ما أمر الله لأ به، أو حض عليه، ولا رذيلة إلا ارتكاب ما نهى الله^(٤) تعالى عنه، أو نزه منه، وأما الكيس في أمور الدنيا لا يبالي المرء ما وافق في استجلاب حظه فيها، من علو صوت، [٢/ب/١٣] أو عرض جاه، أو نمو مال، أو نيل لذة من طاعة أو معصية، فليس ذلك عقلا، بل هو سخف وحمق، ونقص شديد، وسوء اختيار، وقائد إلى الهلاك في دار الخلود.

وقد شهد ربنا^(٥) تعالى أن متاع الدنيا غرور^(٦)، وقد علمنا أن تارك الحق، ومتبع الغرور، سخيخ الاختيار، ضعيف العقل، فاسد التمييز. وبرهان ذلك أن كل تمييز في إنسان بان به عن البهائم، فهو يشهد أن اختيار

(١) في (١٣): ذاهنا.

(٢) قال في حاشية (١٣)، وعزاه إلى الصحاح: اللب: العقل، والمذهن: «غير واضحة»، والفطن: الفهم.

(٣) في (١٣): فالعاقل. وانظر «مسند الحارث» (٨٢٥ بغية الحارث)، و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) لفظ الجلالة زيادة من (١٣).

(٥) قبلها في (١٣): لنا.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥، سورة الحديد: ٢٠].

الشيء القليل في عدده، الضعيف في منفعته، المشوب بالآلم^(١) والمكاره، الفاني بسرعة، على الكثير في عدده، العظيم في منفعته، الخالص من الكدر والمضار، الخالد أبدا، حمق شديد، وعدم للعقل البتة، ولو أن امرأ خيراً في دنياه بين سكناه مئة عام في قصر أنيق^(٢) واسع، ذي بساتين وأنهار، ورياض وأشجار، ونواوير^(٣) وأزهار، وخدم وعبيد، وأمن فاش، وملك ظاهر، ومال عريض، إلا أن في طريقه إلى ذلك مشي يوم كامل، في طريق فيها بعض الحزونة^(٤)، لا كلها، وبين أن يمشي ذلك اليوم، في طريق فيها مروج حسنة، وفي خلالها مهالك ومخاوف، [٥/ب] وظلال طيبة، وفي أثنائها أهوال ومتالف، ثم يفضي عند تمام ذلك اليوم إلى دار ضيقة، ومجلس ضنك، ذي نكد وشقاء، وخوف وفقر، وإقلال، فيسكنها مئة عام، فاختر هذه الدار الحرجة لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء، يلقاه في طريقه نحوها، لكان عند كل من يسمع^(٥) خبره ذا آفة شديدة في تمييزه، وفاسد العقل جدًّا، ظاهر الحمق، رديء الاختيار، مذموماً ملوماً^(٦).

وهذه حال من أثر عاجل دنياه على أجل أخراه، فكيف بمن اختار فانياً عن

(١) في (١٣) بالآلم.

(٢) قال في حاشية (١٣)، وعزاه إلى الصحاح: «والنيق: أرفع موضع في الجبل، والجمع نياق».

(٣) جمع نورة وهي: الزهر أو الأبيض منه.

[الصحاح ٢/٨٣٩، ولسان العرب ٥/٢٤٣ - ٢٤٤، والقاموس المحيط ص ٦٢٨]

(٤) الحزونة: الخسونة، الحزن: المكان الغليظ الخشن.

[الصحاح ٥/٢٠٩٨، والنهية في غريب الحديث والأثر ص ٢٠٥، ولسان العرب

١١٢/١١٣ - ١١٣، والقاموس المحيط ص ١٥٣٥].

(٥) في (١٣): سمع.

(٦) في (١٣): مذموماً مدحوراً ملوماً.

قريب، على ما لا يتناهى أبداً، اللهم إلا أن يكون شاكاً في منقلبه، متحيراً في مصيره، فتلك أسوأ، بل هي التي لا شوى^(١) لها.

نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة بمنه، آمين.

وكل ما قلنا فلم نقله جزافاً^(٢)، بل لم نقل كلمة في ذلك كله إلا ممّا قاله الله تعالى، شاهداً بصحته، وميّزه العقل، عالماً بحقيقته، والحمد لله رب العالمين.

وإن الله (لأ) ^(٣) ابتلى الأمم السالفة، بأنبياءٍ يبعثهم^(٤) إلى قومهم خاصة، فمؤمّنٌ وكافر، فريقٌ في الجنة، وفريقٌ في السّعير.

ثم إنّه تعالى بعث نبيّه المختار، وعبدّه المنتجب^(٥)، من جميع ولد آدم محمداً الهاشمي المكي **ق**، إلى جميع خلقه من الجن والإنس، فنسخ بملته

(١) قال في حاشية (١٣)، وعزاه إلى الصحاح: «يقال: رماه فأشواه، إذا لم يصب المقتل. قال أبو ذؤيب:

فإنّ من القول الذي لا شوى لها إذا زل عن ظهر اللسان انفلاتها
يقول: إنّ من القول كلمة لا تُشوى ولكن تقتل». انتهى ومعنى لا تُشوى: لا تصيب ما لا مقتل، ولكن تصيب المقتل (.....).
الشوى: الأمر الهين، ورذال المال، واليدان، والرجلان، والأطراف، وقحف الرأس، وما كان غير مقتل.

[الصحاح ٦/٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ولسان العرب ١٤/٤٤٦، ٤٤٧، والقاموس المحيط ص ١٦٧٨].

(٢) الجزاف: المجهول القدر، مكياً كان أو موزوناً.

[النهاية ص ١٥٢، لسان العرب ٩/٢٧].

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٣): ابتعثهم.

(٥) المنتجب: المختار، والنجيب: الكريم الحبيب.

[النهاية ص ٩٠٠، ولسان العرب ١/٧٤٨، ٧٤٩، والقاموس المحيط ص ١٧٤].

جميع الملل، وختم به الرسل، وخصه بهذه المَكْرَمَة^(١)، وسوّده على جميع أنبيائه، [٣/أ/١٣] واتخذَه صَفِيًّا ونَجِيًّا^(٢)، وخليلاً ورسولاً، فلا نبي بعده، ولا شريعة بعد شريعته، إلى انقضاء الدنيا.

وإذ قد تيقنّا أنّ الدنيا ليست دار قرار، ولكنها دار ابتلاء واختبار، ومجاز إلى دار الخلود، وصحّ بذلك أنه لا فائدة في الدنيا، وفي الكون فيها، إلّا العلم بما أمر به لأ، وتعليمه أهل الجهل، والعمل بموجب ذلك، وإنّ ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت^(٣) غرور، وأنّ كل ما تشره^(٤) إليه النفوس الجاهلة من غرض^(٥) خسيس خطأ، إلا ما قصد به إظهار العدل، وقمع الزور، والحكم بأمر الله تعالى وأمر^(٦) رسوله - ق -، وإحياء سنن الحق، وإماتة طوابع الجور.

وإنّ ما تميل إليه الهمم^(٧) الخسيسة من اللذات، بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل، وأصوات مستحسنة متقضية^(٨) بهبوب الرياح، ومشام مستطرفة منحلة

(١) في (١٣): الكرامة.

(٢) النجّي: النجوى: السر، والنجّي، والمناجي: موضع السر.

[الصحاح ٦/٢٥٠٣، والنهاية ص ٩٠٤، ولسان العرب ١٥/٣٠٨، والقاموس المحيط ص ١٧٢٣].

(٣) كذا في (١٣)، وفي الأصل «الموت»، والصوت: والصيت: الذكر الجميل الذي يتشرب بين الناس، دون القبيح.

[الصحاح ١/٢٥٧، لسان العرب ٢/٥٧، القاموس المحيط ص ١٩٩].

(٤) تشره: الشّره: غلبة الحرص وشدته وأسوأه.

[الصحاح ٦/٢٢٣٧، ولسان العرب ١٣/٥٠٦، والقاموس المحيط ص ١٦١٠].

(٥) في (١٣): من عرض السلطان خسيس.

(٦) في (١٣): وبأمر.

(٧) في (١٣): النفوس.

(٨) متقضية: الانقضاء: ذهاب الشيء وفناؤه، وكذلك التقضي، وانقضى الشيء وتقضى بمعنى واحد، وانقضاء الشيء وتقضيه: فثائه وانصرامه.

بُعَيْدَ ساعات، ومذاوق مستعذبة مستحيلة^(١) في أقرب وقت^(٢)، أقبح استحالة، وملامس معجبة متبدلة في أيسر زمان تبدلاً موحشاً، باطل.

وإنَّ كل ما يشتغل به أهل فساد التمييز، مِن كسب المال المتنقل عما قريب، فضولٌ، إلَّا ما أقام القوت، وأمسك الرمق^(٣)، وأنفق في وجوه البر، الموصلة إلى الفوز في دار البقاء، كان أفضل ما عاناه المرء العاقل، بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه، وإنقاذهم مِن حيرة الشك وظلمة الباطل، وإخراجهم إلى بيان اليقين ونور الحق^(٤)، فقد أخبر رسول الله ﷺ ق إِنَّ مِن هَدَى اللَّهِ بِهِ رَجُلًا وَاحِدًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِن حُمْرِ النَّعَمِ^(٥).

[الصحيح ٦/ ٢٤٦٤، ولسان العرب ١٥/ ١٨٨].

(١) الاستحالة: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال، وهو مستحيل. أو التحول من حال إلى حال أخرى.

[لسان العرب ١١/ ١٨٥، القاموس المحيط ص ١٢٧٨ - ١٢٧٩].

(٢) في (١٣): مدة.

(٣) كذا في (١٣)، وفي الأصل: القوت.

(٤) في (١٣): إلى بيان الحق ونور اليقين.

(٥) لفظ الحديث: عن سهل بن سعد س، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غدا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، قال: فبات الناس يدوكون [يخضون ويتحدثون] ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب». فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه». فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

وأخبر - ÷ - (٦ / أ) أَنَّ مَنْ سَنَّ سَنَةً خَيْرَ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْتَقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا^(١) «وغبط من تعلم الحكمة وعلمها»^(٢).

فنظرنا بعون الله تعالى خالقنا^(٣) في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة.

فمن أوكدها وأحسنها: مَغْبَةِ^(٤) بيان الدين؛ اعتقاده^(٥) والعمل به الذي ألزمننا إياه خالقنا لَأَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ق، وشرح الجمل التي تجمع أصناف

أخرجه البخاري ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١ مختصرًا)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٣، ٨٣٤٨، ٨٥٣٣)، وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٨٢١) وغيرهم.

(١) حديث: (من سن في الإسلام....):

أخرجه: مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وفي الكبرى (٢٣٤٦)، والترمذي (٢٦٧٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (٣١/ رقم ١٩١٥٦، ١٩١٧٤، ١٩١٨٣، ١٩٢٠٠، ١٩٢٠٢، ١٩٢٠٦)، وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي س.

(٢) لفظ الحديث: عن عبد الله بن مسعود - س - قال: قال النبي ق : «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويُعلمها».

أخرجه: البخاري (٧٣)، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وأحمد (٦ / رقم ٣٦٥١)، (٧ / رقم ٤١٠٩) وغيرهم.

(٣) في (١٣): بعون الله خالقنا تعالى لنا.

(٤) قال في حاشية (١٣): «بُغْيَة» وعزاها للمؤلف. المغبة من كل شيء: عاقبته وأخرته.

[الصباح ١ / ١٩٠، ولسان العرب ١ / ٦٣٤، ٦٣٥، والقاموس المحيط ص ١٥٢].

(٥) في (١٣): واعتقاده.

أحكامه، والعبادات الواردة فيه، فإنَّ بمعرفة العقدة من عقد تلك الجمل، يلوح الحق في ألوف من المسائل، غلط فيها ألوف من الناس، فأثم من قلدتهم إثمين؛ إثم التقليد وإثم الخطأ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين، إلى كفل واحد.

ومنَّ وفقه الله تعالى لبيان ما يتضاعف فيه أجر المعتقد والعامل بما عضده [٣/ ب / ١٣] البرهان، فقد عرضه لخير كثير، وامتنَّ عليه بتزايد الأجر، وهو في التراب رميم، وذلك حظُّ لا يزهد فيه إلا محرومٌ، فكتبنا كتابنا المرسوم^(١) بكتاب «التقريب»^(٢) وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملةً، وأنواع البرهان^(٣) الذي به يستبين الحقُّ من الباطل في كل مطلوب، وخلصناها ممَّا يُظنُّ أنه برهان وليس ببرهان، وبينَّا كل ذلك بياناً سهلاً لا إشكال فيه، ورجونا بذلك الأجر من الله لا، فكان ذلك الكتاب أصلاً لمعرفة علامات الحق من الباطل جملةً

وكتبنا أيضاً كتابنا المرسوم^(٤) «بالفصل»^(٥) فبينَّا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل^(٦) والنحل^(٧).....

(١) في (١٣): الموسوم.

(٢) واسمه كاملاً: التقريب لحد المنطق، والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، حققه د. إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٤/ ٩٣ - ٣٥٦) المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٣) كلام ابن حزم في البرهان والاستدلال من ص (٢١٨ - ٣٥٠).

(٤) في (١٣): الموسوم.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، طبع أكثر من طبعة.

(٦) الملل: جمع ملة وهي الشريعة أو الدين.

[الصحاح ٥/ ١٨٢١، لسان العرب ١١/ ٦٣١، والقاموس المحيط ص ١٣٦٧].

(٧) النحل: جمع نحلة: الدعوى ونحلته القول أنحله نحلاً - بالفتح -، إذا أضفت إليه قولاً قاله غيره وادعيته عليه. وانتحل فلان شعر غيره، أو قول غيره، إذا ادعاه لنفسه، وفلان =

بالبراهين التي أثبتنا جملتها^(١) في كتاب «التقريب»، ولم ندع بتوفيق الله لألنا للشك في شيء من ذلك مساعاً [ولله الحمد كثيراً]^(٢).

ثم جمعنا كتابنا هذا، وقصدنا فيه بيان الجمل [في مراد الله لألنا]^(٣) فيما كُلفناه من العبادات، والحكم بين الناس، بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفاً.

وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا لألنا موعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول أحكام^(٤) في الديانة، مستوفى، مستقصى، محذوف الفضول، محكم الفصول، راجح أن ينفعنا الله لألنا به يوم فقرنا إلى ما يثقل به ميزاننا من الحسنات، وأن ينفع به تعالى من يشاء من خلقه، فيضرب لنا في ذلك بقسط، ويتفضل علينا منه بحظ فهو الذي لا يخيب رجاء من قصده بأمله، وهو القدير^(٥) على كل شيء، لا إله إلا هو. وهذا حين نبدأ في ذلك - بحول الله تعالى وقوته - فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنَّه لَمَّا صَحَّ أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ لَهُ خَالِقًا لَمْ يَزَلْ لَألنا، وَصَحَّ أَنَّهُ ابْتَعَثَ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا - ق - إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ؛ لِيَتَخَلَّصَ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أَطْبَاقِ النَّيرانِ

ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا إذا انتسب إليه.

[الصحاح ٥/١٨٢٦، ١٨٢٧، ولسان العرب ١١/٦٥٠ - ٦٥١، والقاموس المحيط ١٣٧١].

(١) في (١٣): جملها.

(٢) في (١٣): والحمد لله كثيراً.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (١٣): الأحكام.

(٥) في (١٣): وهو القادر.

المحيطة بنا إلى الجنة المعدة لأولياء^(١) الله لأ، وليكبَّ مَنْ عصاه في النار الحامية، وصح أنه تعالى^(٢) ألزما على لسان نبيه ق شرائع من أوامر ونواه^(٣)، وإباحات باستعمال تلك الشرائع، (٦/ ب) يوصل إلى الفوز، وينجي من الهلاك، وصحَّ أنه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر به رسوله^(٤) - ق - بتبليغه إلينا، وسماه قرآنا^(٥) وفي الكلام الذي أنطق به رسوله - ÷ - وسماه وحيا غير قرآن، وألزمنا في كل ذلك طاعة نبيه - ÷ (٦) - لزما تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامين، لتخلص بذلك من العذاب، ونحصل على السلامة [٤/ أ/ ١٣] والحظوة في دار الخلود.

ووجدناه تعالى قد ألزما ذلك بقوله في كتابه المنزل ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٧) [التوبة: ١٢٢] فوجب علينا أن ننفر لما استنفرنا له خالقنا لأ، فوجدناه قد قال في القرآن - الذي قد ثبت أنه من قبله لأ - والذي أودعه عهده إلينا اللازمة لنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) في (١٣): لأوليائه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): نواهي.

(٤) في (١٣): أمر رسول الله.

(٥) القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ق المتلو المتواتر. وانظر إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٧٩ بتحقيقي) ط دار الفاروق الحديثة، ومذكرة الشنقيطي ص ٩١ بتحقيقي) ط دار الفاروق بالمنصورة.

(٦) زيادة من (١٣).

(٧) في (١٣): زيادة بقية الآية: لعلهم يحذرون.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه، أولهم عن آخرهم مما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه من الأحكام، والعبادات التي شرعها الله لألهم، لا يشذ عنها شيء من ذلك، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية، وكيفيته، وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله - ÷ -، وطاعة أولي الأمر، ومن هم^(١)، وبيان التنازع الواقع منّا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان رد ما يتنازع^(٢) فيه إلى الله [لأ] ورسوله - ÷ -، وهذا هو جماع الديانة كلها.

ووجدناه قد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأيقنّا أنّ الدين قد كمل، وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدله.

فصح بهذه الآية يقيناً أنّ الدين كلّ لا يؤخذ إلا عن الله لأ ثم على لسان رسول الله ق، فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا لأ، ونهيه، وإباحته، لا مبلغ إلينا شيئاً من الدين عن الله لأ أحد غيره.

وهو ÷ لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى، ثم على السنة أولى الأمر منّا فهم الذين يبلغون إلينا جيلاً بعد جيل، ما أتى به رسول الله ق عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً، لكن عن النبي [ق].

هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل.

وليس من الدين إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله تعالى أصلاً، وما لم يبينه رسول الله ق فليس من الدين أصلاً وما لم يبلغه إلينا أولو

(١) في (١٣): ومن هم أولو الأمر.

(٢) في (١٣): تنوزع.

الأمر مِنَّا عن رسول الله ق فليس من الدين أصلاً.

فبيّنا بحول الله تعالى وقوته، غلط مَنْ غلط في هذا (٧/ أ) الباب، بأن ترك ما هو مِنَ الدين مخطئاً غير عامد للمعصية، أو عامداً لها، [٤/ ب/ ١٣] أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك، فلا يخرج البتة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين؛ إما ترك، وإما زيادة، ولخصنا الحق مِنَ الخطأ تلخيصاً لا يشكل على مَنْ نصح نفسه، وقصد الله لأُ بنيتّه وما توفيقنا إلا بالله لأُ.

وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقرب على مَنْ أراد النظر فيه^(١)، ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه، رغبةً مِنَّا في إيصال العلم إلى مَنْ طلبه، ورجاء ثواب الله لأُ في ذلك، وبالله تعالى نتأيد.

(١) زيادة من (١٣).

باب ترتيب الأبواب وهو الباب الثاني

إذ (١) **الباب الأول** في صدر هذا الكتاب وذكر الغرض فيه، وهو الذي قبل (٢) هذا الابتداء.

- **الباب الثاني** هذا الذي نحن فيه، وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب.
- **الباب الثالث** في إثبات حجج العقل، وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة، وبيان غلط مَنْ ظنَّ في العقل ما ليس فيه.
- **الباب الرابع** في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.
- **الباب الخامس** في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.
- **الباب السادس** هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة.
- أم لا على واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها لا؟
- **الباب السابع** في أصول أحكام الديانة، وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أم لا؟
- **الباب الثامن** في معنى البيان.
- **الباب التاسع** في تأخير البيان.
- **الباب العاشر** في القول بموجب القرآن.

(١) زيادة من (١٣).

(٢) في (١٣): الذي تم قبل.

- الباب الحادي عشر في الأخبار التي هي السنن.
- وفي بعض فصول هذا الباب سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.
- الباب الثاني عشر في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كل ذلك على الوجوب والفور، أو الندب أو التراخي.
- الباب الثالث عشر في حملها على العموم أو الخصوص.
- الباب الرابع عشر في أقل الجمع الوارد فيها.
- الباب الخامس عشر في الاستثناء منها.
- الباب السادس عشر في الكناية والضمير^(١).
- الباب السابع عشر في الكناية بالإشارة.
- الباب الثامن عشر في المجاز والتشبيه.
- الباب التاسع عشر في أفعال رسول الله ق ، وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتاً عن الأمر به، أو النهي عنه.
- الباب المؤفي عشرين في النسخ.
- [١٣ / أ / ٥] - الباب الحادي والعشرون^(٢) في المتشابه من القرآن، والمحكم، والفرق بينه وبين (٧ / ب) المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام [١٣ / أ / ٥].
- الباب الثاني والعشرون^(٣) في الإجماع.
- الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط،

(١) في (١٣): بالضمير.

(٢) في الأصل: العشرين.

(٣) في الأصل: والعشرين.

- إلا ما نص عليه^(١) منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.
- الباب الرابع والعشرون في أقل ما قيل، وهو أيضًا نوعٌ من أنواع الدليل الإجماعي.
- الباب الخامس والعشرون في ذمّ^(٢) الاختلاف والنهي عنه.
- الباب السادس والعشرون في أنّ الحق في واحد، وسائر الأقوال كلها خطأ.
- الباب السابع والعشرون في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه^(٣) بذكرها.
- الباب الثامن والعشرون في تسمية الفقهاء [المذكورة أقوالهم]^(٤) في الخلاف بعد الصحابة ش.
- الباب التاسع والعشرون في الدليل النظري والفرق بينه وبين القياس.
- الباب العاشر والثلاثين في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.
- الباب الحادي والثلاثون في صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم كل واحد من دينه^(٥).
- الباب الثاني والثلاثون^(٦) في وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين

(١) زيادة من (١٣).

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) التمويه: التلبيس، مؤه الخبر عليه تمويهها: أخبره بخلاف ما سأله.

[الصحاح ٦/ ٢٢٥١، ولسان العرب ١٣/ ٥٤٤، والقاموس المحيط ص ١٦١٨].

(٤) في (١٣): المعتد بهم في الخلاف.

(٥) في (١٣): ما يلزم لكل واحد طلبه من دينه.

(٦) في الأصل وثلاثين.

الخطأ المقصود بلا نية، والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر، وحيث لا يلحق.

- الباب الثالث والثلاثون^(١) في شرائع الأنبياء قبل نبينا ق أتزمننا أم لا؟.
- الباب الرابع والثلاثون^(٢) في الاحتياط وقطع الذرائع.
- الباب الخامس والثلاثون في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.
- الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد.
- الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب.
- الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس.
- الباب التاسع والثلاثون في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس، والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب والأغراض، والمعاني، والعلامات، والأمارات.
- الباب الموفاي أربعين في الاجتهاد، ما هو؟ وبيانه، ومن هو معذورٌ باجتهاده، ومن ليس معذوراً به، ومن [يقطع علي]^(٣) أنه أخطأ عند الله لأ [٥/ب/١٣] فيما أداه إليه اجتهاده، ومن لا يقطع^(٤) أنه مخطئ عند الله لأ، وإن خالفناه.

(١) في الأصل: وثلاثين.

(٢) في الأصل: وثلاثين.

(٣) في (١٣): ومن نقطع عليه.

(٤) في (١٣): ومن لانقطع عليه.

الباب الثالث

«في إثبات حجج العقول»

قال أبو محمد (١): قال قوم لا يعلم شيء إلا بالإنسان.

وقال آخرون: لا يعرف شيء إلا بقول الإمام (٢)، وهو عندهم رجل بعينه، إلا أنه الآن مذمومة عام وسبعين عامًا معدوم المكان، متلف العين، ضالة من الضوال.

وقال [٨ / أ] آخرون: لا يعرف (٣) شيء إلا بالخبر.

وقال آخرون: لا يعرف (٤) شيء إلا بالتقليد، واحتجوا في إبطال حجة العقل بأن قالوا: قد ترى الإنسان (٥) يعتقد الشيء، ويجادل عنه، ولا يشك في أنه حق. ثم يلوح له غير ذلك، فلو كانت حجج (٦) العقول صادقة لما تغيرت أدلتها.

قال أبو محمد: هذا تمويه فاسد، ولا حجة لهم على مثبتي حجج العقول في

(١) في (١٣): أبو محمد رضوان الله عليه.

(٢) في (١٣): لا يعلم شيء إلا بقول للإمام.

(٣) في (١٣): لا يعلم.

(٤) في (١٣): لا يعلم.

(٥) في (١٣): يرى للإنسان.

(٦) زيادة من (١٣).

رجوع من رجوع عن مذهب كان يعتقده، ويناضل عنه، لأننا^(١) لم نقل: إن كل معتقد مذهب^(٢) فهو محقُّ فيه، ولا قلنا إنَّ كل ما استدل به مستدلُّ ما على مذهبه فهو حقٌّ.

ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول.

لكن قلنا إنَّ من الاستدلال ما يؤدي إلى مذهب صحيح إذا كان الاستدلال صحيحاً، مرتباً ترتيباً قوياً، على ما قد بيناه، وأحكمناه على غاية الإحكام في كتاب «التقريب»^(٣).

وقد يوقع الاستدلال إذا كان فاسداً على مذهبٍ فاسدٍ، وذلك إذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح، وقد نبهنا على الشعاب^(٤) والعوارض المعارضة في طريق الاستدلال، وبينناها، وحذرنا منها في الكتاب المذكور، ولم ندع هنالك في تبين كل ما ذكرنا علقه^(٥)، وأوضحناه غاية الإيضاح، فالراجع عن مذهب إلى مذهب لا بد له ضرورةً من أن يكون أحد استدلاليه فاسداً؛ إمَّا الأول، وإمَّا الثاني، وقد يكونان معاً فاسدين فينتقل من مذهبٍ فاسدٍ إلى مذهبٍ فاسدٍ أو من مذهبٍ صحيحٍ إلى مذهبٍ فاسدٍ أو من مذهبٍ فاسدٍ إلى مذهبٍ صحيحٍ لا بد من

(١) في (١٣): لأننا.

(٢) في (١٣): لمذهب ما.

(٣) التقريب ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٤) في (١٣): الشغب، والشعاب: جمع شُعبة وهي ما بين القرنين والغصنين، والطائفة من الشيء، وصدع في الشيء، وشُعِبَت الشيء: فرقته وشُعِبَت: جمعته، وهو من الأضداد، والشعب التفرق.

[الصباح ١/ ١٥٦، لسان العرب ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والقاموس المحيط ص ١٣٠].

(٥) العلقه: كل ما يتبلغ به من العيش. ولم يبق عنده علقه: شيء.

[لسان العرب ١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩، والقاموس المحيط ص ١١٧٦].

إحدى^(١) هذه الوجوه.

ولا يجوز أن يكونا صحيحين معًا البتة؛ لأنَّ الشيء لا يكون حقًا باطلاً في وقت واحد، من وجهٍ واحد.

وقد تكون أقسام^(٢) كثيرة كلها باطل إلا واحداً فينتقل المرء من قسم فاسد منها إلى آخر فاسدٍ وهذا إنَّما يعرض لمن غُبن^(٣) عقله، ولم ينعم النظر، فمال بهوى، أو تهوّر بشهوة، أو أحجم لفرط جنبه، أو لمن كان جاهلاً بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة، لم يطالعها، ولا تعلّمها^(٤).

وأكثر ما يقع ذلك فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدي من أوائل المعارف إلى صحة المذهب [١٣/أ/٦] المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشعب فيكلُّ فيه^(٥) الذهن الكليل، ويدخل مع طول الأمر، وكثرة العمل، ودقته^(٦) السامة فيتولد فيها الشكُّ، والخبال، والسهو، كما يدخل ذلك على الحاسب في حسابه؛ على أنَّ الحاسب علمٌ ضروريٌّ لا يتناقض، فيجد أعداداً متفرقة في قرطاس، فإذا أراد الحاسب جمعها، فإنَّ كثرت جداً فربَّما غفل وغلط، حتى إذا حقق، وتثبت، ولم يشغل خاطره بشيء، وقف على اليقين بلا شك.

هذا شيء يوجد حساً كما ترى.

(١) في (١٣): أحد.

(٢) في (١٣): أقساماً.

(٣) الغبن: النسيان، والنقص، والإغفال، والجهل، وضعف الرأي.

[الصحاح ٦/٢١٧٢ - ٢١٧٣، ولسان العرب ١٣/٣٠٩، والقاموس المحيط ص ١٥٧٣].

(٤) في (١٣): يعلمها.

(٥) في (١٣): فيها.

(٦) في الأصل: ودقة.

وقد يدخل أيضًا على الحواس فيرى المرء بعينه شخصًا فرمًا زائدًا، وكابر عليه، حتى إذا تثبت فيه علم أنه عمرو، وهكذا يعرض في الصوت المسموع، وفي المشموم، وفي الملموس، وفي المذوق، وقد يعرض ذلك في الشيء يطلبه المرء وهو بين يديه، في جملة [٨ / ب] أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه، ويبعد^(١) عليه وجوده، ثم يجده بعد ذلك، فلا يكون عدم وجوده^(٢) مبطلًا لكونه بين يديه حقيقةً وكذلك^(٣) يعرض في الاستدلال، وليس شيء من ذلك بموجب بطلان صحة إدراك الحواس، ولا صحة إدراك العقل الذي به علمت صحة ما أدركته الحواس، ولولاه لم نعلم أصلًا.

كما أن حواس المجنون المطبق، والمغشي عليه لا يكاد ينتفع بها، وقُلَّ ما يعرض هذا في أعداد يسيرة، ولا فيما أخذ من مقدمات^(٤) قريبة من أوائل المعارف، ولا سبيل إلى أن يعرض ذلك فيما أوجبته أوائل المعارف إلا لسوفسطائي^(٥) رقيق، يعلم يقينًا بقلبه أنه كاذب، وأنه مبطل وقَّاح، أو لمرور^(٦) موسوس^(٧) ينبغي أن يعالج دماغه، فهذا معذور.

(١) في (١٣): ويتعذر.

(٢) في (١٣): وجوده إياه.

(٣) في (١٣): فكذلك.

(٤) في (١٣): بمقدمات.

(٥) السوفسطائي: السفسطة: نوع من الاستدلال يقوم على الخداع والمغالطة، والسوفسطائية: فرقة يونانية قديمة، عارضها سقراط، وكشف عن مغالطتها، واحداها سوفسطائي.

[المعجم الوجيز ص ٣١٣].

وقال ابن حزم في التقريب لحد المنطق ص (٣٠٩): وسمى الأوائل ما أخذ من مقدمات فاسدة سفسطة.

(٦) المرور: من فسد مزاجه، وغلبت عليه الحرّة.

[لسان العرب ٥/ ١٦٨، والمعجم الوجيز ص ٥٧٨].

(٧) في (١٣): مسوس.

وإنما نكلم الأنفس، لسنا نقصد بكلامنا الألسنة.

ولا علينا قصر الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق، وإنما علينا قسر الأنفس إلى تيقن معرفته فقط.

فهذا الذي ظنوه من رجوع مَنْ كان على مذهبٍ ما إلى مذهبٍ آخر، أنَّ ذلك كله حجج عقل تفسدت، إنَّما هو خطأ صريح، فمن هنا دخلت عليهم الشبهة، وإنَّما بيان ذلك أنَّ ما كان من الدلائل صحيحًا مسبورًا^(١) محققًا، فهو حجة العقل، وما كان منها بخلاف ذلك، فليست حجة عقل، بل العقل يبطلها، فسقط ما ظنوا، والحمد لله تعالى^(٢).

وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام والحمد لله رب العالمين في بابٍ أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا المرسوم «بالفصل» ترجمته (باب الكلام على مَنْ قال بتكافؤ الأدلة)^(٣).

وقد سألوا أيضًا فقالوا: بأي شيء عرفتُم صحة حجة العقل؟ أبحجة عقل، أم بغير ذلك؟

فإن قلتم: عرفناها بحجة العقل ففي ذلك نازعناكم وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه.

قال أبو محمد: وهذا سؤال مبطل الحقائق كلها!!

والجواب عن^(٤) ذلك -وبالله تعالى التوفيق- أنَّ صحة ما أوجبه العقل

(١) المسبور من السبر وهو الاختبار.

[الصحاح ٢/ ٥٧٦، ولسان العرب ٤/ ٣٤٠، والقاموس المحيط ص ٥١٧].

(٢) في (١٣): والحمد لله رب العالمين.

(٣) الفصل في الملل والنحل (٥/ ٧٥).

(٤) في (١٣): على.

عرفناه بلا واسطة، وبلا زمان، [٦/ب/١٣] ولم يكن بين [أوقات أول]^(١) [فهمنا وبين]^(٢) معرفتنا بذلك مهلة البتة، ففي أول أوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء، وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر، وأن الشيء لا يكون قائماً قاعداً في حال واحدة، وأن الطويل أمدُّ من القصير، وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس، وكلما^(٣) لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء، وبين معرفته به مهلة، ولا زمان، فلا وقت للاستدلال فيه، ولا يدري^(٤) أحدٌ كيف وقع له ذلك إلا أنه فعل الله لأ في النفوس فقط. ثم من هذه المعرفة أنتجنا جميع الدلائل.

ثم نقول له: إن كنت مسلماً فالقرآن يوجب صحة حجج العقول، على ما سنورده في آخر هذا الباب إن شاء الله لأ، فإن كلامنا في هذا الديوان إنما هو مع أهل ملتنا.

وأما إن كان المكلّم^(٥) لنا غير مسلم، فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا المرسوم بـ «الفصل» وكتابنا المرسوم بـ «التقريب»، ونقضنا^(٦) هذا الشك (٩/أ) وبيننا خطأه بعون الله تعالى^(٧).

وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء.

(١) في (١٣): أول أوقات.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): كلما.

(٤) في (١٣): يدرك.

(٥) في (١٣) المكلّم به.

(٦) في (١٣): وتقضينا.

(٧) الفصل (٥/٧٥)، والتقريب لحد المنطق ص (٢٩٣ وما بعدها).

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالإلهام: ما الفرقُ بينك وبين مَنْ ادَّعى أنه ألهم بطلان قولك؟! فلا سبيل له إلى الانفصال عنه.

والفرق بين هذه^(١) الدعوى، ودعوى مَنْ ادعى أنه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل، وبين ما يدركه بأوائل العقل، أن كل من في المشرق والمغرب إذا سئل عمّا ذكرنا أنّنا عرفناه بأوائل العقول أخبر بمثل ما نخبر سواء بسواء، وأن المدعين للإلهام ولإدراك ما لا يدركه غيرهم بأول عقله لا يتفق اثنان منهم على ما يدّعيه كل واحد منهم إلهامًا، أو إدراكًا، فصَحَّ بلا شك أنهم كذبة، وأن الذي بهم وسواس.

وأيضًا فإنَّ الإلهام دعوى مجردة من الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعرفة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقر ملك أحد على مال، ولا انتُصف من ظالم، ولا صحت ديانة أحد أبدًا؛ لأنه لا يعجز أحد عن أن يقول: ألهمت أن دم فلان حلال، وأنَّ ماله مباح لي أخذه، وأنَّ زوجه مباح لي وطؤها، وهذا لا ينفك منه وقد يقع في النفس وسواس كثيرة لا يجوز أن تكون حقًا، وأشياء متضادة، يكذب بعضها بعضًا، فلا بد من حاكم يميّز الحق منها من الباطل، وليس ذلك إلا العقل الذي لا تتعارض دلائله، وقد بينا ذلك في كتاب «التقريب»^(٢).

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالإمام: بأي شيء عرفت صحة قول الإمام؟! أبرهان، أم بمعجزة، أم بالإلهام، أم بقوله مجردًا؟!، فإن قال: ببرهان كُلف بأن يأتي به، ولا [١٣/أ/٧] سبيل له إليه، وإن قال بمعجزة ادعى البهتان

(١) في الأصل: هذا.

(٢) التقريب ص (٣١٢)، وما بعدها وهو الباب السادس والثلاثين.

لا سيما الآن، وهم يَقْرُون أنه قد [عمي عليهم] ^(١) موضعه منذ مئة وسبعين عامًا، وإن قالوا بإلهام ^(٢) سئلوا بما ذكرنا في إبطال الإلهام.

وإن قالوا بقوله مجردًا، سئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم في إبطال مذهبهم دون دليل، ولا سبيل إلى وجهٍ خامسٍ أصلاً.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالتقليد: ما الفرق بينك وبين مَنْ قلّد غير الذي قلّدت أنت، بل كفرَ مَنْ قلّدت أنت أو جهله؟!.

فإن أخذ يستدل في فضل مَنْ قلّده، كان قد ترك التقليدَ، وسلك في سبيل ^(٣) الاستدلال من غير التقليد.

وقد أفردنا في إبطال التقليد بابًا ضخماً قرب آخر كتابنا هذا، استوعبنا فيه إبطاله، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد عليّ: ويقال لمن قال لا يُدرك شيء إلا من طريق الخبر، أخبرنا الخبر كله حق؟ أم كله باطل؟ أم منه حق وباطل؟

فإن قال: هو باطل كله، كان قد أبطل ما ذكر أنه لا يُعلم شيء إلا به، وفي هذا إبطالُ قوله وإبطال جميع العلم.

وإن قال: حقُّ كله، عورض بأخبارٍ مبطلّة لمذهبه، ولزمه ^(٤) ترك مذهبه لذلك، أو اعتقاد لشيء ^(٥) وضده في وقتٍ واحدٍ، وذلك ما لا سبيل إليه، وكلُّ

(١) في (١٣): خفي عنهم.

(٢) في (١٣): بالإلهام.

(٣) في (١٣): طريق.

(٤) في (١٣): فلزمه.

(٥) في (١٣): الشيء.

مذهب أدّى إلى المحال، وإلى يقينِ الباطل فهو باطلٌ ضرورةً، (٩/ ب) فلم يبقَ إلا أن من الخبر حقًا، وباطلاً فإذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه؛ إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل، فلا بد من دليلٍ يفرق بينهما، وليس ذلك إلا لحجة العقل المفارقة بين الحق والباطل.

قال أبو محمد: ثم يقال لجميعهم: بأيّ شيء عرفت (١) صحة ما تدعو (٢) إليه، وصحة التوحيد، والنبوة، ودينك الذي أنت عليه؟!:

أبعقل ذلك على صحة كل ذلك؟ أم بغير عقل؟

وبأي شيء عرفت فضل من قلدت أو صحة ما ادعيت أنك [ألهمت إليه] (٣) بعد أن لم تكن ملهمًا إليه، ولا مقلدًا له برهة من دهرك؟

وبأي شيء عرفت صحة ما بلغك من الأخبار بعد أن لم تكن بلغتك؟

وهل لك من عقل؟، أم لا عقل لك؟

فإن قال: عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لي، فقد كفينا مؤنته، وبلغنا في نفسه أكثر مما رغبنا منه، فإننا إنما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ، فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبها منه، وسقط الكلام معه، ولزمنا السكوت عنه، وإلا كنا في نصاب من يكلم السكارى الطافحين، والمجانين المتعريين على الطرق!!

فإن قال لي عقل، وبعقلي عرفت ما عرفت فقد أثبت حجة العقل، وترك مذهبه الفاسد ضرورة.

(١) في (١٣): عرفتكم.

(٢) في (١٣): تدعون.

(٣) في (١٣): ألهمته.

قال أبو محمد: واحتجوا في إبطال [٧/ب/ ١٣] الجدل والمناظرة بآيات ذكروها، وهي قوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٥) ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٥-١٦].

قال أبو محمد: وهذه الآية مبينة وجه الجدل المذموم، وهو قوله تعالى فيمن يحتاج بعد ظهور الحق، وهذه صفة المعاند للحق الآبي من قبول الحجة بعد ظهورها. وهذا مذموم عند كل ذي عقل.

ومنها قوله: ﴿وَقَالُوا ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

قال أبو محمد: وإنما ذم تعالى في هذه الآية من خاصم وجادل بالباطل (١). وعارض الآلهة التي كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل، بعيسى النبي العبد المؤيد (٢) بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

قال أبو محمد: قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢].

فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض، ولا يختلف.

(١) في (١٣): في الباطل.

(٢) زاد بعدها في (١٣): بالنبوة.

فوجدناه تعالى قد أثنى على الجدلِ بالحقِّ، وأمر به، فعلمنا يقيناً أنَّ الذي أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك.

فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدل المنهي عنه المذموم، ووجه الجدل المأمور به المحمود؛ لأننا قد وجدناه تعالى قد قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، ووجدناه تعالى قد قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - إلى منتهى قوله تعالى - ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] فكان تعالى قد أوجب الجدل في هذه الآية، وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدل كلها من الرفق، والبيان، والتزام الحق، والرجوع إلى ما أوجبه الحجة القاطعة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٤٩ ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤٩ - ٥٠].

ولم يأمر الله تعالى رسوله **ق** أن يقول هذا شكاً في صدق ما يدعو إليه، ولكن قطعاً لحجتهم، وحسماً لدعواهم، وإلزاماً لهم، مثل ما التزم لهم من رجوعهم^(١) إلى الأهدى، واتباعهم^(٢) الأمر الأصوب، وإعلاماً لنا أنَّ مَنْ لم يأت بحجة على قوله، يصير بها أهدى مَنْ قول خصمه، ويبين أنَّ الذي يأتي به هو من عند الله تعالى، فليس صادقاً وإنما هو متبع لهواه.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ [٨/ ١٣] وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِّن سُلْطٰنٍ بِهٰذَا أُنْقُلُوْا عَلَى اللَّهِ مَا

(١) في (١٣): رجوعه.

(٢) في (١٣): اتباعه.

لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾

[يونس: ٦٨ - ٦٩].

قال أبو محمد: ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة.

والسلطان^(١) ههنا بلا خلاف^(٢) من أهل العلم واللغة هو الحجة، وإنَّ مَنْ لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله لأ، وأنه مفترٍ على الله تعالى، وكاذب عليه لأ بنص الآية لا^(٣) بتأويل، ولا بتبديل وأنه لا يفلح إذا قال قولاً^(٤) لا يقيم على صحته^(٥) حجة قاطعة.

ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآيات وجوه الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله.

وهكذا نقول نحن اتباعاً لربنا لأ بعد صحة مذاهبنا لا شك فيها ولا خوف^(٦) منا أن يأتي أحد بما يفسدها، ولكن ثقة منّا بأنّه لا يأتي أحد بما يعارضها به أبداً؛ لأننا والله الحمد أهل التخليص، والبحث، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة، واعتقاد الأدلة قبل اعتقاد مدلولاتها، حتى وفقنا والله الحمد^(٧) على ما ثلج^(٨) اليقين، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون.

(١) السلطان هو الحجة. وكذا نقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٥٣).

(٢) في (١٣): اختلاف.

(٣) في (١٣): بلا.

(٤) في (١٣): قوله.

(٥) في (١٣): صحتها.

(٦) في (١٣): لا شكا فيها ولا خوفاً.

(٧) في (١٣): والله تعالى الحمد.

(٨) ثلج: ثلجت نفسي ثلوجاً وثلجاً: إذا اطمأنت، وثلج قلبه، ثلج: تيقن.

[الصحاح ١/٣٠٢، لسان العرب ٢/٢٢٢، والقاموس المحيط ص ٢٣٣].

وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن، فنقول مُجدِّين مقرين: إن وجدنا ما هو أهدي منه اتبعناه، وتركنا ما نحن عليه.

وإنما هذا في مسائل تعارضت فيها الأحاديث والآي في ظاهر اللفظ ولم^(١) يقيم لنا بيان الناسخ من المنسوخ منها فقط، أو في مسائل وردت فيها أحاديث لم تثبت عندنا، ولعلها ثابتة في نقلها، فإن بلغنا ثباتها صرنا إلى القول، بها إلا أن هذا [في أقوالنا قليل جداً]^(٢) والحمد لله رب العالمين.

وأما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فأمر تعالى كما ترى بإيجاب المناظرة في رفع والإيناف في الجدال وترك التعسف، والبذاء، والاستطالة إلا على من بدأ بشيء من ذلك، فيعارض حينئذ بما ينبغي.

وقال تعالى: ﴿فَأَنفُذُوا لَا [١٠ / ب] نَفْذُوتَ إِلَّا بِسُلْطَنِ﴾ [الرحمن: ٣٣]. والسلطان الحجة كما ذكرنا.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فذكر لأ تقرير إبراهيم ÷ (٣) قومه على نُقلة^(٤) الكواكب والشمس والقمر، التي كانوا يعبدون من دون الله، وأن ذلك دليل على خلقها، وبرهان على

(١) في (١٣): فلم.

(٢) في (١٣): قليل في أقوالنا جداً.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) النُّقلة: الانتقال والتحول.

حدوثها.

قال تعالى (١): ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقد أمرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة إبراهيم ÷ [٨/ب/١٣] وأخبرنا تعالى أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة؛ فمرة للملك، ومرة لقومه. والاستدلال كما أخبرنا تعالى عنه.

ففرض (٢) علينا اتباع المناظرة لنصرف أهل الباطل إلى الحق، وأن نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون.

قال الله لأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

فنحن المتبعون لإبراهيم ÷ في المحاجة والمناظرة، فنحن أولى الناس به، وسائر الناس مأمورون بذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥] ومن ملته المناظرة كما ذكرنا.

فمن نهى عن المناظرة، والحجة، فليعلم أنه عاصي لله لأ، ومخالف لملة إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما.

وقال لأ (٣) وقد أثنى على أصحاب (٤) الكهف ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ

(١) في (١٣): وقال لأ.

(٢) في الأصل: فرض.

(٣) في (١٣): قال الله لأ.

(٤) في (١٣): أهل.

وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوهُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾

[الكهف: ١٣ - ١٥].

فأثنى الله لا عليهم في إنكارهم قول قومهم؛ إذ لم يُقيم قومهم على قولهم حجة بينة، وصدّقهم تعالى في قولهم أن من ادعى قولاً بلا دليل، فهو مفترٍ على الله تعالى الكذب.

وقال لا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، فلا أظلم ممن قامت عليه الحجة من كتاب الله لا، ومن كلام نبيه - ÷ - فأعرض عنه وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩]، فأخبر تعالى كما تسمع أن من اتبع قولاً وافقه بلا علم يصحبه (٢) فهو ظالم، وأن من لم يرجع إلى ما سمع (٣) من الحق فهو من أهل النار.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وأنكر تعالى أن يكذب المرء بما لا يعلم، فقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا

(١) في (١٣): فأعرض وهي آية الكهف: ٥٧.

(٢) في (١٣): بصحته.

(٣) في (١٣): يسمع.

يَعْلَمُهُ ﴿١﴾ [يونس: ٣٩].

فصح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم، والرجوع إلى ما أوجبه الحجة بعد قيامها.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾

[العنكبوت: ٦٨].

قال أبو محمد: في هذه الآية كفاية في إيجاب ألا يصدق أحد بما لم تقم عليه حجة، وألا يأبى ما قامت عليه الحجة، فمن أظلم ممن عرف ما (٢) ذكرنا، وأخذ بوسواسٍ يقوم في نفسه، أو بخبرٍ لم يقيم على وجوب [٩/١٣/أ] تصديقه [١١] / أ [برهان، أو قلد إنساناً مثله لعله عند الله لا بخلاف (٣) ما يظن، وعلى كل حال فهو غير معصوم، لكن يخطئ، ويصيب.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فأوجب تعالى أن من كان صادقاً في دعواه فعلية أن يأتي بالبرهان، وإن لم يأت بالبرهان فهو كاذبٌ مبطلٌ أو جاهل.

وقال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ حُجَجَكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فلم يوجب تعالى المحاجة (٤) إلا بعلم ومنع منها بغير علم.

(١) في (١٣) زيادة بقية الآية: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾.

(٢) في (١٣): في الأصل (عما)، وما أثبتناه من (١٣) لعله الصواب.

(٣) في (١٣): عند الله تعالى على خلاف ما يظن.

(٤) المحاجة: المجادلة.

[الصحاح ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، لسان العرب ٢/ ٢٢٨، القاموس المحيط ص ٢٣٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢].

قال أبو محمد: فلما وجدنا الله لأمر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شيء إلا ببرهان، وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا.

فوجدناه تعالى (١) قد قال: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾

[الكهف: ٥٦].

فدّمّ تعالى - كما ترى - الجدل بغير حجة، والجدال في الباطل، وأبطل تعالى بذلك قول المجانين، كل مفتون ملقن حجة، وبين تعالى أن المفتون هو الذي لا يلقن حجة، وأن المحق هو الملقن الحجة (٢) على الحقيقة، وهم أهل الحق.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كُفْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدل المذموم، ؟ والجدال المحمود الواجب:

فالواجب: هو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق.

والمذموم: وجهان بنص الآيات التي ذكرنا:

أحدهما: من جادل بغير علم.

والثاني: من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): حجة.

وفي هذا بيان أن الحق في واحد، وأنه لا شيء إلا ما قامت عليه حجة العقل.
وهؤلاء المذمومون هم الذين قال تعالى (١) فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ
فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنِّي نَصْرُفُونَ﴾ [غافر: ٦٩]، وقال تعالى (٢): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ
يَغْيِرُ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّרِيدٍ﴾ [الحج: ٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (٨) ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا
خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الحج: ٨ - ٩]، ويقول تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي
آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرِرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ (٤) كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ
وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرُسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ
الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٤ - ٥].

فبين تعالى - كما ترى - أن الجدل المحرم، هو الجدل [٩/ب/ ١٣] الذي
يجادل به لينصر الباطل، ويبطل الحق بغير علم.

قال أبو محمد: ويقال لمن أبى من (٣) مطالبة الجدل، ومعاونة طلب البرهان
إن فرعون قال: ﴿مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]،
﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَأْتِيهِمْ آيَاتُ الْكِتَابِ وَمَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر: ٣٨].

فبأي شيء يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز أن يعرف ذلك إلا
بدلائل غير كلامهما؟!.

فهذا كلام العزيز الجبار [١١/ب] الخالق البارئ قد نصصناه في اتباع

(١) في (١٣): قال الله فيهم.

(٢) في (١٣): وقوله تعالى.

(٣) في (١٣): عن.

البرهان، وتكذيب قول مَنْ لا حجة [في يديه] (١)، وهو الذي لا يسع مسلمًا خلافه، لا قول مَنْ قال: اذهب إلى شاكٍّ مثلك فناظره (٢).

فيقال له: أترى رسول الله ﷺ كان شاكًّا إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر، وأمره بطلب البرهان، وإقام (٣) الحجة (٤) على كل من خالفه؟!

ولا قول من قال: أوكلما جاء رجل هو أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه (٥).

(١) في (١٣): بيده

(٢) صح ذلك عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» رقم (٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٤)، وغيرهما.

(٣) في (١٣): إقامة.

(٤) بعدها في (١٣): له.

(٥) صح ذلك عن مالك - رحمه الله تعالى -، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٤)، والآجري في «الشرعية» (١١٧ مطوّلًا)، وابن بطّة في «الإبانة» (رقم ٥٨٨، ٥٨٩ مطوّلًا)، وعلقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٩٧).
ولفظه عند أبي نعيم: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل ÷ على محمد ﷺ لجدله.

ورضي الله عن مالك، وعفا الله عنك يا أبا محمد، أيمثل هذا يُتكلّم عن أئمة الدين، ومن هم أفضل منك، وأعلم، وأتقى لله، وأورع!!.

وماذا تقول - رحمك الله - في حديث أبي أمامة س قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم تلا هذه الآية ﴿مَاصِرِيهِمْ كَلَّا لَإِجْدَالًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٨].

أخرجه أحمد (٣٦ رقم ٢٢١٦٤، ٢٢٢٠٤، ٢٢٢٠٥)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣٥)، (١٣٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٠ / ٦٢٨، ٦٢٩ تحقيق التركي، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١١٤ ط دار ابن عباس)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٤٤)، وابن أبي =

حاتم في «تفسيره» (١٠/ رقم ١٨٥١٥)، وابن بطّة في «الإبانة» (٥٣٢- ٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٦٧)، والآجري في «الشرعية» رقم (١٠٩، ١١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٤٤٧/ ٤٤٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨١١)، وغيرهم.

وصححه الترمذي والحاكم. وهو حديث حسن بمجموع طرقه. وغيره من الأحاديث في ذم الجدل.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه، ونهوا عن الجدل في الاعتقاد؛ لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين، ألا ترى مناظرة بشر (المريسي) في قول الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاْعُهُمْ﴾ [المجادلة ٧] قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمه: فهو في قلنسوتك وفي حشك، وفي جوف حمارك، - تعالى الله عما يقول - حكي ذلك وكيع.

وأنا والله أكره أن أحكي كلامهم قبحهم الله، فعن هذا وشبهه نهي العلماء، وأما الفقه فلا يوصل إليه، ولا ينال أبداً دون تناظر فيه، وتفهم له. انتهى. وهذا شيخك يا أبا محمد!!!.

ورضي الله عن عمر بن عبد العزيز إذ يقول: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل». رواه الدارمي (٣١٢، ٣١٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣- ٥٧٥، ٥٨٣- ٥٨٦)، والآجري في «الشرعية» (١١٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٧٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦١٣) بإسناد صحيح.

ورضي الله عن الإمام أحمد إذ يقول فيما أخرجه ابن بطّة في «الإبانة» (٤٨٦): «الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم - أنهم كانوا يكرهون الكلام، والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتها إلى ما كان في كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لتردّ عليهم فإنهم يلبسون عليك، وهم لا يرجعون، فالسلامة - إن شاء الله - في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم...» إلى آخر كلامه / .

وما أجمل ما قاله أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص (١٠٧، ١٠٨): «ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في

أو كلامًا هذا معناه.

قال أبو محمد: وهذا كلامٌ يستوي فيه مع قائله كلُّ ملحد على ظهر الأرض. فلئن وسع هذا القائل ألا يدع ما وجد عليه سلفه بلا حجة، لحجة ظاهرة واردة عليه، ليسعن اليهودي والنصراني ألا يدعا ما وجدا عليه سلفهما تقليدًا بلا برهان، وألا يقبلا برهان الإسلام الوارد عليهما، وحجته القاطعة.

قال الله لا: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿[هود: ١٨ - ١٩].

قال أبو محمد: فإذا قد حضَّ الله تعالى على المجادلة بالحق، وأمر بطلب البرهان، فقد صح أن طلب الحجة هي سبيل الله - لا -، وصح بالنص الذي ذكرنا أن من نهى عن ذلك، وصدَّ عنه، فهو، ظالمٌ ملعون، صاد عن سبيل الله تعالى (١) بلا تأويل، إلا عين (٢) النص الوارد من قبل الله - لا - . وبالله تعالى نعتصم (٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطْعَمُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا

الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مَرَّتْ بالآذان وَقَرَّتْ في القلوب ضَرَّتْ، وجر إليها من الوسائس والخطرات الفاسدة ما جرَّت، وفيه أنزل الله لا قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ أَيْنُنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨].

فغفر الله لنا ولك يا أبا محمد!!!!.

(١) في (١٣): فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون.

(٢) في (١٣): إلى غير.

(٣) رحمك الله يا أبا محمد فالأئمة الكبار ش لم يصدوا عن سبيل الله، وليسوا ظلّمة ولا ملعونين، ولكنك لم تفهم كلامهم على وجهه الصحيح كما بيناه آنفاً، والله المستعان.

إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴿التوبة: ١٢٠﴾.

ولا (١) غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادقة، وقد تهزم العساكير (٢) الكبار، والحجة الصحيحة لا تغلب أبداً، فهي أدعى إلى الحق، وأنصر للدين من السلاح الشاكي والأعداد الجمة، وأفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد ق عندهم، فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد من المسلمين. وأول ما أمر الله تعالى نبيه محمداً ÷ أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال فلما [١٠/أ/١٣] قامت الحجة، وعاندوا فأطلق (٣) الله تعالى عليهم السيف حينئذ.

وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ (٤) الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾

[الأنبياء: ١٨].

ولا شك في أن هذا إنما هو بالحجة، لأن السيف مرة لنا، ومرة علينا، وليس كذلك البرهان بل هو لنا أبداً، ودائم لقول مخالفينا، ومزهق له أبداً.

ورُب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقاً كثيراً فأزهقته؛ منها يوم الحرّة (٥)،

(١) قبلها في (١٣): قال أبو محمد علي.

(٢) في (١٣): العساكر.

(٣) في (١٣): وعاندوا الحق أطلق.

(٤) في (١٣): قل فله.

(٥) يوم الحرّة: اليوم الذي استبيحت فيه المدينة النبوية بسبب خلع أهلها ليزيد بن معاوية، وكان قائد جيش يزيد مسلم بن عقبة المُرِّي.

انظر تفصيل ذلك في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري، و«الكامل في التاريخ» لابن

ويوم قتل عثمان ^س، ويوم قتل الحسين، وابن الزبير ^ش، ولعن قتلهم.

وقد قتل أنبياء كثيرة ^(١)، وما غلبت حجتهم قط.

قال أبو محمد: وقد علّمنا الله ^(٢) الحجة على الدهرية ^(٣) في قوله تعالى:

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وقوله لا: ﴿وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨].

وعلّمنا الحجة على الشنوية ^(٤) بقوله [١٢ / أ] تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ

لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

=

الأثير، والبداية والنهاية لابن كثير حوادث سنة (٦٣)، والحرّة موضع بظاهر المدينة.

(١) في (١٣): كثير.

(٢) بعدها في (١٣): لا.

(٣) الدهرية: هم الذين أنكروا الخالق والبعث والإعادة، وقالوا بالطبع المحيي، والدهر

المفني، وهم الذين قالوا: ﴿مَا هِيَ إِلَّا أَحْيَانًا الَّتِي نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [البجائية: ٢٤].

[الملل والنحل ٢ / ٢٣٥ دار المعرفة].

وقال السكسكي الحنبلي (ت ٦٨٣) في كتابه «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان»

ص (٨٨) مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن: وأما الدهرية فإنهم ينفون الربوبية، ويحيلون

الأمر والنهي والرسالة من الله تعالى، ويقولون هذا مستحيل في العقول ويجعلون

الطينة قديمة، وينكرون الثواب والعقاب ولا يفرقون بين الحلال والحرام، وينفون أن

يكون في العالم دليل يدل على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق ويضيفون النوازل بهم

إلى الدهر فيسبون.

(٤) قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١ / ٢٩٠ ط دار المعرفة): هم أصحاب الاثنين

الأرلين: يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس، فإنهم قالوا

بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه. وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما

في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس الأبدان والأرواح.

(وانظر: الفصل ١ / ٤٧ - ٢٠٢)، (٢ / ١٣ - ٢١٣).

وعلى النصارى وعلى جميع الملل.

وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل» وأرينا عظيم^(١) ما أفادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم والمحاجة^(٢) وإظهار البرهان بغاية الإيجاز والاختصار.

وقد أمر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله **ق**، كما أخبرنا عبد الله بن الربيع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى^(٣) بن إسماعيل، حدثنا حماد - هو ابن سلمة -، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله **ق**: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٤).

قال أبو محمد: وهذا حديث في غاية الصحة، وفيه الأمر بالمناظرة،^(٥)

(١) في (١٣): وأرينا فيه عظيم.

(٢) في (١٣): بالمحاجة.

(٣) في الأصل: أبو موسى وهو خطأ من الناسخ.

(٤) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفيء والمتفق» رقم (٦٠٥)، والحاكم (٨١/٢)، والبيهقي (٢٠/٩) من طريق موسى بن اسماعيل. وأخرجه من طريق حماد بن سلمة: أحمد (١٩/رقم ١٢٢٤٦)، (٢٠/رقم ١٢٥٥٥) (٢١/رقم ١٣٦٣٨)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٧٥)، وأبو يعلى (٢٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» رقم (١٩٠٢، ١٩٠٧). وإسناده صحيح.

(٥) قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - في «سبل السلام» (٧/١٩٧ ط دار ابن الجوزي): الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس، وهو الخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المراد من عدة آيات في القرآن ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى، وبالأصوات عند اللقاء، والزجر ونحوه، من كل =

وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله تعالى.

قال أبو محمد: وقد علمنا رسول الله ق وضع السؤال موضعه، وكيفية المحاجة في الحديث الذي فيه ذكر محاجة آدم و^(١) موسى إ ، حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المكي، ومحمد بن حاتم وغيرهما واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو - هو ابن دينار -، عن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ق: «احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا، خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك^(٢) الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قد^(٣) قدره الله علي قبل أن أخلق بأربعين سنة. فحج آدم موسى»^(٤).

قال أبو محمد: فموسى [١٠/ب/١٣] ÷ وضع الملامة في غير موضعها فصار محجوجاً؛ وذلك لأنه لام آدم ق على أمر لم يفعله، وهو خروج الناس

ما فيه نكايَةٌ للعدو، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ

صَلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. انتهى.

(١) في (١٣): آدم موسى.

(٢) في (١٣): الذي اصطفاك.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٢)، من هذه الطريق وغيره.

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة: البخاري (٦٦١٤)، وأبو داود (٤٧٠١)،

والنسائي في الكبرى (١٠٩١٩، ١١٠٦٥، ١١٢٥٦، ١١٢٦٦، ١١٣٧٩)، وابن ماجه

في المقدمة (٨٠)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٣٨٧)، وغيرهم.

من الجنة، وإنما هو فعل الله **لأ**، ولو أن موسى - ÷ - يلوم ^(١) آدم - ÷ - ^(٢) على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعاً للملامة في ^(٣) موضعها، ولكان آدم. وليس أحد ملوماً إلا على ما يفعله، لا على ما تولد من فعله، مما فعله غيره.

والكافر إنما يلام على الفعل، لا على دخول النار، والقاتل إنما يلام على فعله، لا على موت مقتوله، ولا على أخذ القصاص منه.

فعلمنا رسول الله **ق** في هذا الحديث - كما ترى - كيف نسأل عند ^(٤) المحاجة، وبين لنا ÷ أن المحاجة جائزة، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجاً، وظهر بذلك قول الله **لأ**: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

والذي ذكرنا هو نص الحديث، لا ما ظنه من يتعسف في ^(٥) الكلام ويحرفه عن مواضعه، ويطلب فيه ما ليس فيه، وليس هذا الحديث من إثبات ^(٦) القدر في شيء.

وإثبات القدر إنما يصح من أحاديث، أخرى، وآيات أخرى.

قال أبو محمد: وقد تحاج الأنصار [١٢/ب] والمهاجرون ^(٧) وسائر

(١) في (١٣): لام

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): عن.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): من باب إثبات.

(٧) في (١٣): المهاجرون والأنصار.

الصحابة نش (١).

وحاجّ ابن عباس الخوارج بأمر علي س (٢).

وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدل في طلب الحق.

فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم.

وبالجملة فلا أضعف مِمَّن يروم إبطال الجدل بالجدال، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ويتكلف إفساد المناظرة بالمناظرة؛ لأنّه مقرّر على نفسه، لأنّه (٣) يأتي بالباطل؛ لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد إبطال جملتها.

وهذه طريق لا يركبها إلّا جاهل ضعيف، أو معاند سخيف.

والجدال الذي ندعو إليه هو طلب الحق ونصره، وإزاحة الباطل وتبيينه، فمَن ذمّ طلب الحق، وأنكر هدم الباطل، فقد ألحد، وهو أهل الباطل حقّاً، والخصام بالباطل هو (٤) اللّد الذي قال فيه ÷ : «أبغض الرجال إلى الله تعالى (٥) الألد الخصم» (٦) أو كما قال ÷ .

فإذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا في الوصول إلى الحقائق من الإلهام

(١) في (١٣): رضوان الله عليهم.

(٢) انظر : «السنن الكبرى» للنسائي (٨٥٢٢)، و«المصنف» عبد الرزاق (١٠/رقم ١٨٦٧٨)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/٥٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/رقم ١٠٥٩٨)، و«المستدرک» للحاكم (٢/١٥٠).

(٣) في (١٣): أنه.

(٤) في الأصل: هل.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٥٤٢٣)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٧٧، ٢٤٣٤٣)، (٤٢/رقم ٢٥٧٠٤)،

وغيرهم من حديث عائشة ل .

والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ولا تمييز حقه من كذبه وواجبه من غير واجبه إلا بدليل من غيره فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول، وموجباتها، وصح أن العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات وموقف للمستدل به على حقائق كفيات الأمور الكائنات وتمييز المحال منها.

وأما من ادعى أن العقل يحلل [١١/أ/١٣] ويحرم^(١)، أو أن العقل يوجد عللاً موجوبة^(٢) لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعليه الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملة.

وهما طرفان:

أحدهما: أفرط؛ فخرج عن حكم العقل.

والثاني: قصر فخرج عن حكم العقل.

ومن ادعى في العقل ما ليس فيه، كمن أخرج منه ما فيه، ولا فرق.

ولا نعلم فرقة أبعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً:

إحدهما: التي تبطل حجج العقل جملة.

والثانية: التي تستدرك بعقولها على خالقها لأشياء لم يحكم فيها ربهم تعالى^(٣) بزعمهم، فثقفوها هم، ورتبوها رتباً أو جبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها، وأنه لا تجري أفعاله تعالى إلا تحت قوانينها.

لقد افترى كلا الفريقين على الله تعالى إفكاً عظيماً، وأتوا بما تقشعر منه

(١) في (١٣): يحلل أو يحرم.

(٢) في (١٣): موجبة.

(٣) سقطت من (١٣).

جلود أهل العقول.

وقد بينّا أنّ حقيقة العقل إنّما هي تمييزُ الأشياء المدركة بالحواس، وبالفهم ومعرفة صفاتها، التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط، من إيجاب حدوث العالم، وأنّ الخالق واحد لم يزل، وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته، ووجوب طاعة من تُوعَدُ بالنار على معصيته، والعمل بما صححه العقل من كل ذلك، وسائر ما هو في العالم موجود مما عدا الشرائع، وأنّ يوقف على كيفيات كل ذلك فقط.

فأمّا أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً، أو أن (١) [١٣/ أ] يكون التيس [حلالاً أو حراماً] (٢)، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً، وصلاة المغرب ثلاثاً، أو أن يُمسح على الرأس في الوضوء دون العنق، أو أن يُحدث المرء من أسفله فيغسل أعلاه، أو أن يتزوج أربعاً ولا يتزوج خمساً، أو أن يُقتل من زنى وهو محصن، وإن عفي عنه زوج المرأة، وأبوها، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمداً إذا عفا أولياء المقتول.

أو أن يكون الإنسان ذا عينين دون [أن تكون ثلاثة عيون أو أربعاً أو أن تخصّ] (٣) صورة الإنسان بالتمييز، دون صورة الفرس، أو أن تكون الكواكب المتحيرة سبعة دون أن تكون تسعة، وكذلك سائر رتب العالم كلها.

فهذا لا مجال للعقل فيه، لا في إيجابه ولا في المنع منه؛ وإنما في العقل الفهم عن الله [لأ] [في أوامره] (٤)، ووجوب ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): حراماً أو حلالاً.

(٣) في (١٣): أن يكون ذا ثلاث أعين أو أربع أو أن تخصّ.

(٤) في (١٣): لأوامره.

على تعديده، والإقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولو شاء أن يحرم ما أحل، و يحل ما حرم لكان [له ذلك]^(١) تعالى، ولو فعله لكان فرضاً علينا الانتقياد لكل ذلك ولا مزيد.

ومعرفة صفات كل ما أمكننا^(٢) معرفته مما في العالم، وأنه على صفة كذا أو هيئة كذا كما أحكمه [بإذنه لأ]^(٣) ولا زيادة.

وبالله تعالى التوفيق وإليه الرغبة في دفع ما لا نطبق.

(١) في (١٣): ذلك له.

(٢) في (١٣): أدركنا.

(٣) في (١٣): ربه تعالى.

[١١/ب/١٣]/الباب الرابع

في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح؟

قال أبو محمد: أكثر الناس في هذا^(١)، والصحيح من ذلك أن أصل الكلام توقيف من الله لا بحجة سمع، وبرهان^(٢) ضروري.

فأمّا السمع: فقول الله لا: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

وأما الضرورة^(٣) بالبرهان: فهو أن الكلام لو كان اصطلاحاً لم يجز^(٤) أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت أذهانهم، وتدربت^(٥) عقولهم، وتمت علومهم،

(١) اختلف أهل العلم في هذا علي سبعة أقوال، انظرها، وانظر مناقشتها في :
البرهان للجويني فقرة (٨٠، ٨١)، المستصفى (١/٣١٨-٣٢٢)، المحصول (١/١٨١-١٩٢)، الإحكام للآمدي (١/٧٣-٧٨)، مجموع الفتاوى (٧/٩٥-٩٦)، البحر المحيط (٢/١٤-١٧)، إرشاد الفحول (١/١١١-١١٦) بتحقيقي، نشر البنود (١/١٠٩-١١١)، مراقي السعود ص (١١٨-١١٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٢٨٠-٢٨١) بتحقيقي.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» (٧/٩٥-٩٦) أنها إلهام من الله تعالى -.

وهو الصواب. والله أعلم.

(٢) في (١٣): برهان.

(٣) في (١٣): الضروري.

(٤) في (١٣): جاز.

(٥) في (١٣): تدرت.

ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة في العالم، وعرفوا حدودها، واتفاقها، واختلافها، وطبائعها.

وبالضرورة نعلم أنَّ بين أول وجود الإنسان، وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جداً تقتضي في ذلك تربية، وحيطة، وكفالة من غيره له؛ إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته.

ولا سبيل إلى تعايش الوالدين، والمتكفلين، والحضّان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم، فيما لا بد لهم منه فيما يقوم معاشهم منه؛ من حرث، أو ماشية، أو غراس، ومن معاناة ما يُطرّد به الحرُّ والبرد والسباع وتعاني به الأرض، ولا بد لكل هذا من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك.

وكل إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل.

والاصطلاح يقتضي وقتاً لم يكن موجوداً قبله؛ لأنّه عمل المصطلحين، وكل عمل فلا بد من أن يكون له أول.

فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليه؟!

وهذا^(١) من الممتنع المحال ضرورةً.

قال أبو محمد: وهذا دليل [١٣/ب] برهاني ضروري من أدلة حدوث النوع الإنساني، ومن أدلة وجود الواحد الخالق الأول تبارك وتعالى، ومن أدلة وجود النبوة والرسالة؛ لأنه لا سبيل إلى بقاء أحد من الناس ووجوده دون كلام، والكلام حروف مؤلفة، والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه؛ لأنّ الفعل حركة تعدّها المدد، فصح أن لهذا التأليف أولاً،

(١) في (١٣): فهذا.

والإنسان لا يوجد دونه، وما لم يوجد قبل ما له أول، فله أول ضرورة، وصح (١) أن للمحدث محدثاً بخلافه.

وصحَّ أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى مما ليس في الطبيعة معرفته دون تعليم، فلا يمكن البتة معرفته إلا بمعلم علّمه الباري تعالى (٢) إياه، ثم علّم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى.

قال أبو محمد: وأيضاً فإن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم [١٢/أ/١٣] بين المصطلحين على وضعها، أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها.

وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلا بكلام ضرورة، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبر عنها بألفاظ اللغات لا يكون إلا بكلام وتفهم لا بد من ذلك.

فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام، ولم يبق إلا أن يقول قائل إن الكلام فعل الطبيعة.

قال أبو محمد: وهذا يبطل ببرهان ضروري. وهو أن الطبيعة لا تفعل إلا فعلاً واحداً لا أفعالاً مختلفة، وتألّف الكلام فعل اختياري متصرف في وجوه شتى.

وقد لجأ بعضهم إلى نوع من الاختلاط وهو أن قال: إن الأماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها.

قال أبو محمد: وهذا محال ممتنع؛ لأنه لو كانت اللغات على ما توجهه طبائع

(١) في (١٣): فصيح.

(٢) سقطت من (١٣).

الأمكنة لما أمكن وجود كل مكان إلا بلغته التي يوجبها^(١) طبعه، وهذا يرى بالعيان بطلانه؛ لأن كل مكان في الأغلب قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل أهل اللغات ومجاورتهم، فبطل ما قالوا.

وأيضًا فليس في طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ما^(٢) يسمى باسم آخر مركب من حروف الهجاء، ومن كابر في هذا، فإما مجاهر بالباطل، وإما عديم عقل، لا بد له من أحد هذين^(٣).

فصح أنه توقيف من الله لا وتعليم منه تعالى.

إلا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على إحداث لغات شتى بعد أن كانت لغة واحدة وقفوا عليها، بها علموا ماهية الأشياء، وكيفياتها، وحدودها ولا ندري أي لغة هي التي وقف آدم - ق - عليها أولاً، إلا أننا^(٤) نقطع على أنها أتم اللغات كلها، وأبينها عبارة، وأقلها إشكالاً، وأشدّها اختصاراً، وأكثرها وقوع أسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة من كل ما في العالم من جوهر أو عرض؛ لقول الله لا: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فهذا التأكيد يرفع الإشكال ويقطع [١٤/ أ] الشغب فيما قلنا.

وقد قال قوم: هي السريانية.

وقال قوم: هي اليونانية.

وقال قوم: هي العبرانية.

(١) في (١٣): توجبها.

(٢) في (١٣): أن.

(٣) في (١٣): هذين الوجهين.

(٤) في (١٣): أننا.

وقال قوم: هي العربية. والله أعلم.

إلا أن الذي (وقفنا عليه)^(١) وعلمناه يقيناً أن السريانية، والعبرانية، والعربية التي هي لغة مضر وربيعه، لا لغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن أهلها، فحدث فيها خرس^(٢)، كالذي يحدث من الأندلسي إذا رام نعمة أهل القيروان، ومن القيرواني إذا رام نعمة (أهل الأندلس)^(٣)، ومن الخراساني إذا رام نعمتهما، ونحن نجد من سمع لغة أهل فحص البلوط وهي على ليلة واحدة من قرطبة، كاد أن يقول إنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة، وهكذا في كثير من البلاد، فإنه بمجاورة أهل البلدة لأمة أخرى تتبدل لغتها تبديلاً لا يخفى على من تأمله.

ونحن نجد [١٢/ب/ ١٣] العامة قد بدلت الألفاظ في اللغة العربية تبديلاً وهو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى، ولا فرق.

فنجدهم يقولون في العنب: العيب، وفي السوط: أسطوط، وفي ثلاثة دنائير ثلثدا، وإذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة، وإذا تعرب الجليقي أبدل من «العين والحاء»: «هاء» فيقول: «مهمدا» إذا أراد أن يقول: «محمداً»، ومثل هذا كثير.

فمن تدبر العربية، والعبرانية، والسريانية أيقن أن اختلافها إنما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل ألفاظ الناس على طول الأزمان، واختلاف البلدان، ومجاورة الأمم وأنها لغة واحدة في الأصل.

(١) غير واضحة في الأصل والتصحيح من (١٣).

(٢) في (١٣): جرش.

(٣) في (١٣): الأندلسي.

وإذّ تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية والعبرانية^(١) معًا، والمستفيض (أنّ من تكلم)^(٢) بهذه العربية إسماعيل ÷ فهي لغة ولده.

والعبرانية لغة إسحاق ÷ ولغة ولده.

والسريانية بلا شك هي كانت لغة إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجب لصحة العلم، فالسريانية أصل لهما.

وقد قال قوم: إنّ اليونانية أبسط اللغات.

ولعل هذا إنّما هو الآن فإنّ اللغة يسقط أكثرها، ويبطل بسقوط دولة أهلها، ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم، واختلاطهم بغيرهم، فإنّما يقيد لغة الأمة، وعلومها، وأخبارها، قوة دولتها، ونشاط أهلها، وفراغهم.

وأما من تلفت دولتهم، وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف، والحاجة، والذل، وخدمة أعدائهم، فمضمونٌ منهم موتُ الخواطر، وربما كان ذلك سببًا لذهاب لغتهم، ونسيان أنسابهم، وأخبارهم، ولَبُور^(٣) علومهم.

هذا موجود بالمشاهدة، ومعلوم بالعقل ضرورة.

ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الأعوام في أقل منها ينسى جميع اللغة، فكيف تفلّت أكثرها، والله تعالى أعلم.

ولسنا نقطع على أنّها اللغة التي وقف الله تعالى عليها أولاً، و^(٤) لعل قائلاً يقول: لعل تلك اللغة قد درست البتة، وذهبت بالجملة، أو لعلها إحدى اللغات

(١) في (١٣): وللعبرانية.

(٢) في (١٣): أن أول من تكلم.

(٣) في (١٣): ويبود.

(٤) في (١٣): ولا ندرى لعل.

الباقية لا نعلمها بعينها.

وهذا هو الذي توجبه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلاً.

وقد يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم **ق** [١٤ / ب] على جميع اللغات التي ينطق بها الناس كلهم الآن.

ولعلها كانت حينئذٍ لغةً واحدة مترادفة الأسماء على المسميات، ثم صارت لغات كثيرة، إذ توزعها بنؤه بعد ذلك.

وهذا هو الأظهر عندنا والأقرب، إلا أننا لا نقطع على هذا كما نقطع على أنه لا [١٣ / أ / ١٣] بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها، ولكن هذا هو الأغلب عندنا؛ نعني أن الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها، وإنما ظننا هذا لأننا لا ندري أي سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها، إلى إحداث لغة أخرى، وعظيم التعب في ذلك لغير معنى، ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه، فإن وجد ذلك فيمن فارغي^(١) فضولي سيئ الاختيار، مشغل بما لا فائدة فيه عما يعينه، وعما هو أوكد عليه من أمور معاده، ومصالح دنياه ولذاته، وسائر العلوم النافعة.

ثم من له بطاعة أهل بلده له في ترك لغتهم، والكلام باللغة التي عمل لهم، ولكننا لسنا نجعل ذلك محالاً ممتنعاً، بل نقول: إنه ممكن بعيد جداً.

فإن قالوا: لعل ملكاً كانت في مملكته لغات شتى، فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم!!.

قلنا لهم: هذا ضد وضع اللغات الكثيرة، بل هو جميع^(٢) اللغات على لغة

(١) في (١٣): فارغ.

(٢) في (١٣): جمع.

واحدة.

ثم نقول: وما الذي كان يدعو هذا الملك إلى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التي لا تفيد شيئاً، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التي كانوا يتكلمون بها، أو على لغته نفسه، فكان أخف وأمكن من إحداث لغة مستأنفة، وعلم ذلك عند الله لأ.

وقد توهم قوم في لغتهم أنها أفضل اللغات، وهذا لا معنى له؛ لأن وجوه الفضل معروفة، وإنما هي بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة؛ ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْثِيهِ لِسَانُكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨].

فأخبر تعالى أنه لم ينزل القرآن بلغة العربية^(١) إلا ليفهم ذلك قومه ÷ لا لغير ذلك.

وقد غلط في ذلك جالينوس^(٢) فقال: إن لغة اليونانيين أفضل اللغات لأن سائر اللغات (إما أنها)^(٣) تشبه نباح الكلاب، أو نقيق الضفادع.

(١) في (١٣) العرب.

(٢) جالينوس: حكيم فيلسوف يوناني من مدينة «فرما غوس»، أحد الأطباء الكبار. ولد بعد زمان المسيح عليه الصلاة والسلام بتسع وخمسين سنة، وعاش سبعة وثمانين سنة.

من تصانيفه: كتاب الصناعة الصغيرة، كتاب في العضل، كتاب في العروق، كتاب العلل والأعراض.

[عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٠٩-١٤٩، الفهرست ص: ٣٥٠-٣٥٣].

(٣) في (١٣): إنما.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد؛ لأنَّ كلَّ سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها، فهي عنده في النصاب الذي ذكره جالينوس ولا فرق.

وقد قال قوم: العربية أفضل اللغات لأنَّها^(١) بها أنزل كلام الله تعالى.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنَّ الله لا قد أخبرنا أنَّه لم يرسل رسولا إلا بلسان قومه.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] [١٣/ب/١٣] فكل^(٢) لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحى بها^(٣).

وقد أنزل التوراة والإنجيل والزيبور، وكلَّم موسى ÷ بالعبرانية، وأنزل الصحف على إبراهيم ÷ [١٥/أ] بالسريانية، فتساوت اللغات في هذا تساويا واحداً.

وأما لغة أهل الجنة وأهل النار فلا علم عندنا إلا ما جاء في النص والإجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك، إلا أنَّه لا بدَّ لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة، ولا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أن تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة الآن بيننا^(٤)، وإما أن تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات، وإما أن تكون لهم لغات شتى: (لكن هذه المحاوراة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بأنَّهم يتفاهمون بلغة، إما بالعربية

(١) في (١٣): لأنه.

(٢) في (١٣): فكل.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): بيننا الآن.

المختلفة في القرآن عنهم، أو غيرها مما الله تعالى أعلم به^(١).

وقد ادّعى بعضهم [أن اللغة العربية هي لغتهم]^(٢)، واحتج بقوله تعالى:

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

فقلت له: فقل إنها لغة أهل النار لقوله تعالى عنهم إنهم قالوا: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُ عَنَّا أَمْ صَبْرُنَا﴾^(٣) [إبراهيم: ٢١]، ولأنهم قالوا: ﴿أَنِ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾^(٤)

[الأعراف: ٥٠].

ولأنهم قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك آية ١٠].

فقال لي: نعم.

فقلت له: فاقض أن موسى ÷ وجميع الأنبياء ‡ كانت لغتهم العربية، لأن كلامهم محكي في القرآن عنهم بالعربية.

فإن قلت هذا، كذبت ربك، وكذبت ربك في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فصح أن الله تعالى إنما يحكي لنا معاني كلام كل قائل في لغته باللغة التي فيها^(٥) نتفاهم، ليبين لنا لا فقط..

وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح، ولا حسن في بعضها دون

(١) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (١٣).

(٢) في (١٣): أن لغة العربية اليونانية هي لغتهم.

(٣) في (١٣): حتى قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ﴾

(٤) في (١٣): حتى قوله تعالى: ﴿أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾

(٥) في (١٣): بها.

بعض، وهي تلك بأعيانها في كل لغة.

فبطلت هذه الدعاوى الزائغة الهجينة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أدى هذا الوسواس العامي اليهودي إلى أن استجازوا الكذب، والحلف على الباطل بغير العبرانية، وادَّعوا أن الملائكة الذين يرفعون الأعمال لا يفهمون إلا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها.

وفي هذا من السخف ما ترى، وعالم الخفيات وما في الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه [تبارك وتعالى] (١).

(١) في (١٣): لَأَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب الخامس

[١٤/أ/١٣] في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر

قال أبو محمد: هذا باب خلط فيه كثير ممَّن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة، وخفيت الحقائق، ونحن -إن شاء الله تعالى- بحوله وقوته مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها، فنقول وبالله تعالى نتأيد:

الحد: هو لفظ وجيز، يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك: الجسم هو كل طويل عريض عميق، فإنَّ الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم التي لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة، ولم يكن جسمًا.

فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم.

والرسم: هو لفظ وجيز، يميز المخبر عنه مما سواه فقط، دون أن ينبىء عن طبيعته، كقولك: الإنسان هو الضحَّاك، فإنَّك [١٥ / ب] ميزت الإنسان بهذا اللفظ [مما سواه تمييزًا صحيحًا] (١)، إلا أنَّك لم تخبر بطبيعته؛ لأنك لو توهمت الضحك مرتفعًا عن الإنسان لم تبطل [بذلك عنه] (٢) الإنسانية، ولا امتنع بذلك من الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات، ولبقيت سائر طبائعه بحسبها.

(١) في (١٣): «تمييزًا صحيحًا مما سواه».

(٢) في (١٣): عنه بذلك.

قال أبو محمد: ولما كان هذان المعنيان متغايرين، كل واحد منهما غير صاحبه، وجب - ضرورة - أن يُعبّر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر، ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكنا قد أوقعنا مَنْ يقبل منا في الإشكال، ولَكُنَّا ظالمين لهم جدًّا، وغير ناصحين لهم، وهذا خلاف ما أخذ الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى^(١) على لسان نبيه ق: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢)

[آل عمران: ١٨٧].

وَمَنْ لَبَسَ الْحَقَائِقَ فَقَدْ كَتَمَهَا.

والعلم: هو تيقن الشيء على ما هو عليه، إما عن برهان ضروري موصل إلى تيقنه كذلك، إمَّا أول بالحس، أو ببديهة العقل، وإما حادث عن أول، على ما بينا في كتاب «التقريب»^(٣) من أخذ المقدمات الراجعة إلى أول العقل أو الحس، إمَّا من قرب، وإمَّا من بعد، وإمَّا عن اتباع لمن أمر الله - تعالى - باتباعه، فوافق فيه الحق، وإن لم يكن عن ضرورة، ولا عن استدلال.

برهان ذلك أن جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده، وأن رسول الله ق دعا الناس كلهم إلى الإيمان بالله - تعالى -، وبما جاء به والنطق بذلك، ولم يشترط ÷ عليهم ألا يكون ذلك منهم إلا [١٤/ب/١٣] عن استدلال، بل قنع بهذا من العالم، والجاهل، والحر والعبد، والمسبي، والمستعرب، وأجمعت الأمة على ذلك بعده ÷ إلى اليوم^(٤). وقنعوا بذلك مِمَّن أجابهم إليه، ولم

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): ليبينه للناس ولا يكتُمونه، بالياء التحتانية فيهما، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وشعبة، كما في الوافي في شرح الشاطبية ص (١٦٦).

(٣) ص (٢٨٥) وما بعدها.

(٤) في (١٣): واجتمعت الأمة بعده على ذلك إلى اليوم.

يشترط عليهم^(١) استدلالاً في ذلك؛ فإذا ذاك كذلك فقد صح أن من اعتقد ما ذكرنا، وقال به، فهو عالم بذلك بيقين، عارف به، إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك، ولحرم عليه اعتقاده؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٦٩].

فصح إذ هو مأمور باعتقاد الحق والقول به، ومنهي عن القول بما لا يعلم، وعن أن يقفو ما لا يعلم أن عقده في الحق، وقوله به علم صحيح، ومعرفة حقيقية، وإن لم يكن ذلك عن استدلال.

ومن ادعى تخصيص نهي الله تعالى عن القول بما لا علم لنا به، وعن قفو ما لا نعلم، كان مدعيًا بلا دليل، ومبطلًا في قوله؛ لأنه يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] إلا في الإيمان؛ فاقف فيه ما لا علم لك به.

وهذا كذب على الله تعالى مجرد.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قلنا: نعم إنما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل^(٢)، ولا برهان لصاحب الباطل، وأما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم، سواء علمه المعتقد له، أو جهله، وإنما يكلف البرهان أهل [١٦ / أ] الباطل لإدحاض باطلهم، ولا يجوز أن يكلف المحق برهانا؛ لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محققاً

(١) في (١٣): ولم يشترطوا عليه.

(٢) في (١٣): الباطل.

مثله، أو مبطلاً، فإن كان محققاً مثله، فهو معنًى له، والتعني لا يجوز، وإن كان مبطلاً؛ فحرام عليه الجدل في الحق، قال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الأنفال: ٦] وقال تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

فلا يجوز تكليف المحقّ برهاناً، إلا أن^(١) يعلمه فقط، لا على سبيل معارضة؛ لأن من فعل ذلك يكون معارضاً للحقّ، ومعارضة الحقّ بالباطل لا تجوز، قال تعالى ذاماً لقوم: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]. وقد تحذلق قوم فأداهم ذلك إلى الهلكة، فقالوا: الحدود لا تختلف في قديم ولا مُحدث.

وهذا كلام يوجب^(٢) الكفر؛ لأنهم يوقعون بذلك الباري تعالى تحت الحدوث؛ لأن كل محدودٍ مُتناهٍ، ومركب، وكل مركب فمخلوق، لأنه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه. فقد جعلوا ربهم مُحدثاً، تعالى الله عن ذلك.

وقالوا: حد العلم: أنه صفة لا تتعذر^(٣) [١٥ / أ / ١٣] بوجودها على الحي القادر إحكام الفعل.

قال أبو محمد: وهذا حدٌ فاسد؛ لأن النحل لا يتعذر عليها إحكام بناء الشمع، ووضع العسل، ولا تسمى عالمة، وقد يعرض للعالم الناقد عذر^(٤) يبطل

(١) في (١٣): إلا على أن.

(٢) في (١٣): موجب.

(٣) في (١٣): يتعذر.

(٤) في (١٣): خدر.

يديه ورجليه، فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة، وعقله وعلمه^(١) باقيان.

وقالت طائفة منهم: حدُّ العلم مِنَّا وَمِنَ الله - تعالى - أنه صفة بها يتبين^(٢) المعلوم على ما هو عليه من أحواله.

قال أبو محمد: وكلا الحدين فاسد.

ونحن نسألهم: أهذه الصفة التي ذكرتم، هي والموصوف شيء^(٣) واحد؟!.

أم هي والموصوف بها شيان متغايران؟!.

فإن قالوا: شيء واحد. أبطلوا قولهم في الباري تعالى، ووافقوا خصومهم إلا في العبارة فقط، وأيضاً فإنَّ كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً أمر^(٤) غير موجود في العالم؛ لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات^(٥) فتفنى، والموصوف باق بحسبه.

ولا شك في أنَّ الفاني غير الباقي، والصفة عَرَض، ونحن لم نقر بعلم الباري تعالى على معنى أنه صفة كصفاتنا، ولكن اتباعاً مِنَّا للنص الوارد في أن له تعالى^(٦) علماً فقط، إلا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وأنه ليس عرضاً، ونحن

(١) في (١٣): علمه وعقله.

(٢) في (١٣): يتبين بها.

(٣) في (١٣): أهى والموصوف بها شيء.

(٤) في الأصل: أمراً.

(٥) في (١٣): الموصوف.

(٦) سقطت من (١٣).

لم نسّم الباري تعالى عالمًا^(١)، وإنما قلنا: إنه عليم كما قال تعالى^(٢).

فإن قالوا: وأي^(٣) فرق بين عليم وعالم؟

قل لهم: وأي فرق بين الجبار والمتجبر، فسموا ربكم متجبرًا.

وأي فرق بين أن نسّميه تعالى^(٤) خير الماكرين وأن له مكرًا، ولا نسّميه تعالى^(٥) مكرًا، وكذلك نسّميه تعالى حكيماً، ولا نسّميه عاقلاً، ونسّميه الواحد، ولا نسّميه الفرد ولا الفذ.

وقد بينا في كتاب «الفصل»^(٦) أن أسماء تعالى أسماء أعلام، وليست مشتقة أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

وإن^(٧) قالوا: إن الصفة والموصوف شيان متغايران.

صدقوا، وأخرجوا بذلك صفات الباري تعالى عن هذا الحكم.

والاعتقاد: هو استقرار حكم شيء^(٨) ما في النفس.

إمّا عن برهان [١٦ / ب]، أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علمًا حقًا^(٩)

(١) وهذا من جهود ابن حزم على الظاهر. وانظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٢٦ - ٢٣٢.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): فأأي فرق بين عالم وليم.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) الفصل (٢/ ٣١٥ - ٣٢٤).

(٧) في (١٣): فإن.

(٨) في (١٣): بشيء.

(٩) في (١٣): يقيناً.

ولا بد.

وإمّا عن إقناع، فلا يكون علماً متيقناً ويكون إما حقّاً وإما (١) باطلاً.
وإما لا عن إقناع، ولا عن برهان، فيكون إما حقّاً بالبخت (٢) وإما باطلاً
بسوء الجدل.

والبرهان: كل قضية (٣) أو قضايا دلت على حقيقة حكم الشيء.
والدليل (٤): قد يكون برهاناً، وقد يكون اسماً يعرف به المسمّى.
وعبارة يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده، فذلك اللفظ
الذي خاطبك به هو دليلك على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً.
والحجة: هي الدليل نفسه [١٥ / ب / ١٣] إذا كان برهاناً أو إقناعاً، أو
شغباً.

والدال: هو المعرّف بحقيقة الشيء.

(١) في (١٣): أو

(٢) البخت: الجَدّ والحظ. (معرب).

[الصحاح ١ / ٢٤٣، لسان العرب ٢ / ٩ - ١٠، القاموس المحيط ص ١٨٨].

(٣) في (١٣) في الحاشية: قضية أو قضايا صح بها علم على حقيقة حكم الشيء.

(٤) الدليل لغة: ما يستدل به، وهو الدال.

[الصحاح ٤ / ١٦٩٨، ولسان العرب ١١ / ٢٤٨ - ٢٤٩].

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [علم أو ظن].
[روضة الناظر مع المذكرة ص ٨٨ دار الفاروق بتحقيقي)، المحصول (١ / ٨٨)،
الإحكام للآمدي (١ / ٩)، بيان مختصر ابن الحاجب (١ / ٣٤)، شرح الكوكب المنير
(١ / ٥٢)، شرح العبادي على الورقات ص (٤٨ ط الحلبي)، إرشاد الفحول (١ / ٨٠)
بتحقيقي ط دار الفاروق الحديثة)، فواتح الرحموت (١ / ٢٠).

وقد يكون إنساناً معلِّماً، وقد يُعبرَّ به عن الله^(١) تعالى الذي علمنا كلَّ ما نعلم.

وقد يُسمَّى الدليل دالًّا، على المجاز.

ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية.

والاستدلال: طلب الدليل من قبل معارف العقل، ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم.

والدلالة: فعل الدال، وقد تضاف إلى الدليل على المجاز.

والإقناع: قضية أو قضايا أنست النفس بحكم شيء ما دون أن [يوقفها على حقيقة حجة]^(٢) ولم يقم عندها برهان بإبطاله.

والشغب: تمويهٌ بحجة باطل، بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة.

والتقليد: هو اعتقاد الشيء لأنَّ فلاناً قاله ممَّن لم يقم على صحة قوله برهان. وأما اتباع من أمر الله تعالى^(٣) باتباعه فليس تقليدًا، بل هو طاعة حق لله تعالى.

والإلهام: علم يقع في النفوس بلا دليل، ولا استدلال، ولا إقناع، ولا تقليد. وهو لا يكون إلا: إما فعل الطبيعة من الحي غير الناطق، ومن بعض الناطقين أيضًا، كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك، وأخذ الصبي

(١) في (١٣): الباري.

(٢) في (١٣): دون أن توقفها على تحقيق حجة.

(٣) سقطت من (١٣).

الثدي وما أشبه ذلك [أو أول] (١) معرفة النفس قبل أوان استدلالنا، كعلمنا أنَّ الكل أكثر من الجزء.

وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل.

والنبوة: اختصاص الله لا رجلاً، أو امرأة (٢) من الناس، بإعلامه بأشياء لم يتعلمها؛ إما بواسطة ملك، أو بقوة يضعها في نفسه خارجة عن قوى المخلوقين، يعضدها خرق العادات وهو المعجزات.

وقد انقطعت بعد محمد ق .

والرسالة: أن يأمر الله تعالى نبياً بإنذار قوم، وقبول عهده.

وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.

والبيان (٣): كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه.

التبيين والإبانة: فعل المبين وهو إخراج المعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقة.

وقد يسمى أيضاً - على المجاز - ما فهم منه الحق، وإن لم يكن للمفهوم منه

(١) في (١٣): وأول.

(٢) وهذا على مذهبه الذي ذكره في «الفصل» (١١٩/٥ - ١٢١) في نبوة النساء، وذكر نبوة مريم عليها وعلى ابنها السلام.

(٣) البيان: في اللغة إظهار ما فيه خفاء، وما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها، والإفصاح مع ذكاء.

[الصحاح ٥/ ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣، لسان العرب ١٣/ ٦٧ - ٦٩، القاموس المحيط ص ١٥٢٦]

وفي الاصطلاح قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الرسالة» فقرة (٥٣):
والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع.

فعلٌ، ولا قصد إلى الأفهام مبينًا.

كما تقول بَيَّنَّ لي الموتُ أنَّ الناس لا يخلدون.

والتبيين^(١): فعل نفس المتبين^(٢) للشيء في فهمها^(٣) [١٧ / أ] إياه.

وهو الاستبانة أيضًا.

والمبين: هو الدال نفسه.

والصدق: هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه.

والحق: هو كون الشيء صحيح الوجود.

ولا يغلط مَنْ لا سعة [١٦ / أ / ١٣] لفهمه فيظن أن هذا الحد فاسدًا^(٤)، بأن يقول إنَّ^(٥) الكفر والجور صحيحٌ وجودهما، فينبغي أن يكون حقًا.

فليعلم أن هذا شغب فاسد؛ لأنَّ وجود الكفر والجور صحيحين في رضا الله لا، ليس هو صحيحًا، بل هو معدوم، فرضاء الله تعالى بهما باطل، وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لا شك فيه.

فمثل هذا من الفروق ينبغي مراعاته، وتحقيق الكلام فيه، وإلا وقع الإشكال وتحير الناظر.

وقد رأينا مَنْ يفرِّق بين الحق والحقيقة، وهذا خطأ لا يخفى على ذي فهم

(١) في (١٣): والتبين.

(٢) في (١٣) المبين.

(٣) في (١٣): فهمه.

(٤) في (١٣): فاسد.

(٥) سقطت من (١٣).

ينصف نفسه؛ لأن الفروق^(١) بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة، ولا أوجبته شريعة أصلاً، إلا في تسمية الباري **لَا** التي لا تؤخذ إلا بالنص، ولا يحل فيها التصريف.

فظهر فساد هذا الفرق بيقين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

[الأعراف: ١٠٥].

ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا.

فظهر فساد هذا الفرق.

والباطل: ما ليس حقاً.

والكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

والأصل: هو ما أدرك بأول العقل وبالحس.

وقد ذكرناه قبل.

والفرع: كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب، أو من بعد.

وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما أنتج منه أيضاً.

والمعلوم قسمان: معلوم بالأصل المذكور، ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى

الأصل - كما بينا -.

وكلُّ ما نُقل بتواتر عن النبي **ق** ، أو أجمع عليه نقلُ جميع علماء الأمة عنه

÷ ، أو نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه ÷ ، فداخلٌ في باب ما تيقن ضرورة

(١) في (١٣): الفرق.

بالمقدمات المذكورة.

والنص: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء.
وهو الظاهر نفسه^(١).

وقد يُسمّى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًّا.
والتأويل: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر.

فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرَح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل.
والعموم: حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة.

وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا، إذ قد يكون الظاهر خبرًا عن شخص واحد، ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد.

والخصوص: حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة، [١٦/ب/ ١٣] دون بعض.

والقول فيه كما قلنا في التأويل أنفًا، ولا فرق.
والألفاظ إمَّا دالة على واحد وإمَّا [١٧/ب] على أكثر من واحد، فإن كانت

(١) نقل إمام الحرمين أنَّ الشافعي كان يسمي الظاهر نصًّا.

فقال في «البرهان» فقرة (٣١٦) فأما الشافعي، فانه يسمي الظواهر نصوصًا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر (الباقلائي)، وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فان النصّ معناه الظهور.

وانظر: المستصفى (١/ ٣٤٨)، والمنحول ص (١٦٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٩) بتحقيقي ط دار الفاروق الحديثة).

ناقصة غير دالة كانت هدرًا.

والمجمل: لفظ يقتضي تفسيرًا يؤخذ من لفظ آخر.

والمفسّر: لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور.

والأمر: إلزام الأمر المأمور عملاً ما.

فإن كان الخالق تعالى [أمر على لسان رسوله ق] ^(١) فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممّن دونهما فلا طاعة له.

والنهي: إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما.

والقول فيه كالقول في الأمر ولا ^(٢) فرق.

وطاعة الأئمة فيما ليس معصية طاعة لله لأ؛ لتقدم أمره ^(٣) لأ بذلك.

والفرض: ما استحق تاركه اللوم، واسم المعصية لله تعالى.

وهذا ^(٤): الواجب، واللازم، والحتم.

والحرام: وهو ما استحق فاعله اللوم، واسم المعصية لله تبارك ^(٥) وتعالى، إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى، عفو، أو توبة.

وهو المحذور، والذي لا يجوز، والممنوع.

والطاعة: تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به، والتوقف عن إتيان المنهي

(١) في (١٣): أو رسوله ق .

(٢) في (١٣): فلا.

(٣) في (١٣): أمر الله.

(٤) في (١٣): وهو.

(٥) سقطت من (١٣).

عنه. وقد يسمى كل بر طاعة.

والمعصية: ضد ذلك.

والندب: أمر بتخير في الترك، إلا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم، ولا مأجور. وهو: الائتساء، والمستحسن، والمستحب، وهو الاختيار، وهو كل تطوع، ونافلة كالركوع غير الفرض، والصدقة كذلك، والصوم كذلك، وسائر أعمال البر.

والكراهة: نهي بتخير في الفعل [إلا أن تاركه مأجور]^(١) وليس في فعله [إثم ولا أجر]^(٢) مثل^(٣): ترك كل تطوع، واتخاذ^(٤) المحاريب في المساجد^(٥)، والتنشف بعد الغسل^(٦).....

(١) في (١٣): إلا أن على تركه ثواباً.

(٢) في (١٣): أجر ولا إثم.

(٣) في (١٣): نحو ذلك.

(٤) في (١٣): ونحو اتخاذ.

(٥) وانظر في «اتخاذ المحاريب في المساجد»: إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب - للسيوطي.

وانظر في الاختلاف فيها: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٢ - ٤١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٧ - ٥١٠ عوامة).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (٢٥٣)، وفي الكبرى (٢٤٦، ٢٤٧)، وابن ماجه (٤٦٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس - ب - عن خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - ل - أتيت رسول الله ﷺ بثوب (في رواية بمنديل) حين اغتسل من الجنابة، فردّه، وجعل ينفض الماء عن جسده.

قال الأعمش كما عند أبي داود: فذكرت ذلك لإبراهيم (النخعي) فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟!

[في ثوب] (١) معد لذلك غير الذي يلبسه (٢) المرة (٣)، ويبيع السلاح ممن

فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

وقال ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٥٣ / ٢) عوامة: من كره المنديل ثم ساق الحديث بإسناده.

ويؤب النسائي في «المجتبى» (١٣٨ / ١) باب من ترك المنديل بعد الغسل.

وفي «الكبرى» (١٧٠ / ١) مؤسسة الرسالة ترك التمندل بعد الغسل.

ويؤب ابن ماجه: باب المنديل بعد الوضوء و بعد الغسل.

وقال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١٥٤ - ٤١٩ باختصار و تصرف): ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل:

اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، فممن روي عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير ابن أبي مسعود.

ورخص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثان: روي عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إذا توضأت فلا تمندل. وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية. واختلف فيه عن سعيد بن جبير.

وروي عن ابن عباس: أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة.

وكان سفيان يرخص فيهما جميعاً الوضوء والغسل.

ثم ختم ابن المنذر بقوله: فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والغسل.

(١) في (١٣): الغسل من الجنابة بثوب.

(٢) في (١٣): يلبس.

(٣) سقطت من (١٣).

لا يؤمن منه^(١) أن يستعمله فيما لا يحل^(٢)، وابتياح الخصيان إذا أدى ذلك إلى خصائهم بطلب الغلاء في أثمانهم، والحلق في غير^(٣) حج أو عمرة^(٤)

(١) سقطت من (١٣).

(٢) أخرج البزار (٣٥٨٩)، والعقيلي في الضعفاء (٥/ ٤٠٧، ٤٠٨ ط دار ابن عباس)، الطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، وأبو عمرو الداني في الفتن (رقم ١٥٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧)، من حديث عمران بن حصين س، أن النبي ق نهى عن بيع السلاح في الفتنة.

وإسناده ضعيف، ضعفه البزار، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وابن حجر، والألباني - رحمهم الله -.

وقد ورد موقوفاً على عمران بن حصين س، أنه كره بيع السلاح في الفتنة. علقه البخاري في صحيحه في «كتاب البيوع»، الباب (٣٧) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها بصيغة الجزم، ووصله ابن عدي والبيهقي وغيرهما. قال أبو الحسن بن بطال - رحمه الله تعالى - في «شرحه على صحيح البخاري» (٦/ ٢٣١ ط مكتبة الرشد):

إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهي عنه، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرًا، وذهب إلى فسخ البيع فيه، وكرهه الشافعي، وأجازه إذا وقع، لأنه باع حلالًا بحلال. وقال الثوري: لا يكره شيء منه، وقال: بع حلالك ممن شئت.

أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فمباح، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨):

«وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين، لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، هذا محلّه إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به».

(٣) في (١٣): في غير علة أو حج.

(٤) لأنه كان من خصائص الخوارج في الزمان الأول.

عن أبي سعيد الخدري - س - عن النبي ق قال: «يخرج ناس من قبل المشرق،

والأكل متكئاً^(١).

والإباحة: تسوية بين الفعل والترك [لا ثواب عليهما ولا إثم فيهما]^(٢) كالجلوس^(٣) متربّعاً، أو رافعاً إحدى ركبتيه، [وكصبغ المرء ثوبه]^(٤).

ودليل الخطاب^(٥): هو ضد القياس، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه.

والشريعة: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ق في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء ﷺ قبله.

والحكم منها للناسخ.

يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتي يعود السهم إلى فوقه» (موضع الوتر من السهم)، قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم: التحليق». أو قال: «التَّسْيِد» (استئصال الشعر). أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، واللفظ له، مسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٥)، وأحمد (١٧/ رقم ١١٠١٨)، (١٨/ رقم ١١٦١٤)، وغيرهم. (١) عن أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السَّوَّائِي قال: كنتُ عند النبي ق فقال لرجل عنده: «لا أكل وأنا متكئ».

أخرجه البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٢٦٢)، وأحمد (٣١/ رقم ١٨٧٥٤، ١٨٧٦٤، ١٨٧٦٦)، وغيرهم.

(٢) في (١٣): لا ثواب على شيء منها ولا عقاب.

(٣) في (١٣): كمن جلس.

(٤) في (١٣): أو كمن صبغ ثوبه أخضر ولا زورديا (الَلَّازَوَرْدُ: من الأحجار الكريمة، لونه أزرق سماوي، أو بنفسجي)، وسائر الأمور كذلك وهو الحلال.

(٥) من هنا حدث اختلاف في الترتيب بين المخطوطتين إلى نهاية الفصل، أما في (١٣) فهنا: القياس وينتهي بالورع.

وأصلها في اللغة^(١): الموضع^(٢) الذي يتمكن فيه ورود الماء للراكب، والشارب من النهر، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣].

وقال امرؤ القيس^(٣):

ولَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هُمُّهَا وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي
تِيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظَّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي
[١٨/أ] واللغة: ألفاظ يعبر بها عن المسميات، وعن المعاني المراد
إفهامها.

ولكل أمة لغتهم.

-
- (١) انظر: [الصحاح ٣/ ١٢٣٦، لسان العرب ٨/ ١٧٥، القاموس المحيط ص ٩٤٦].
- (٢) في (١٣): الموضوع.
- (٣) امرؤ القيس: هو أبو الحارث امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، الشاعر الجاهلي المعروف، صاحب إحدى المعلقات المشهورة في الشعر، من بيت ملك و شرف، مات قبل البعثة.
- [البداية والنهاية ٣/ ٢٦٨ - ٢٧١، الشعر والشعراء ١/ ٥٢ - ٨٦].
- والبيتان في ديوانه ص (٤٧٥)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٧٠)، وتاج العروس (٦/ ٨١) (خرج)، ولسان العرب (٢/ ٣١٤ - ٣١٥، ٧/ ١٨٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢).
- قال ابن منظور - رحمه الله تعالى - في لسان العرب:
- الشرية: مورد الماء الذي تَشْرَعُ فيه الدَّوَاب. وهُمُّها: طلبها، والضمير في رَأَتْ لِلْحُمْر يريد أن الحمُر لما أرادت شريعة الماء، وخافت على أنفسها من الرُّماة، وأن تَدْمَى فرائصها من سهامهم، عدلت إلى ضارج لعدم الرُّماة على العين التي فيه.
- وضارج: موضع في بلاد بني عبس.
- والعَرْمَض: الطُّحْلَب.
- وطامي: مرتفع.

قال الله لأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ﴾

[إبراهيم: ٤].

ولا خلاف في أنه تعالى أراد اللغات.

واللفظ: هو كل ما حرك به اللسان، وقال^(١) تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وحده على الحقيقة: أنه هواء مندفع من الشفتين، والأضراس، والحنك، والحلق، والرئة، على تأليف محدود.

وهذا أيضاً هو الكلام نفسه.

والخلاف: هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسلك من القول والفعل^(٢)، ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة؛ إذ لا يحل خلاف ما أثبتته الله تعالى فيها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وهو التفرق -أيضاً-، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾

[آل عمران: ١٠٥].

والإجماع: هو في اللغة^(٣): ما اتفق عليه اثنان فصاعداً، وهو الاتفاق. وهو حينئذ مضاف إلى من أجمع عليه.

(١) في (١٣): قال.

(٢) في (١٣): أو الفعل.

(٣) انظر: [الصحيح ٣/ ١١٩٩ - ١٢٠٠، لسان العرب ٨/ ٥٣ - ٥٨، القاموس المحيط

ص ٩١٧ - ٩١٨].

وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة: فهو ما يتقن أن جميع الصحابة
ش قالوه، ودانوا به، عن نبيهم ق .

ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا.

وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم، أو سكت
بعضهم، ولو واحد منهم عن الكلام فيه.

والسنة: هي الشريعة نفسها.

وهي في أصل اللغة^(١) وجه الشيء وظاهره.

قال الشاعر:

تُريكَ سُنَّةً وَجِهٍ غَيْرَ مَقْرَفَةٍ مَلَسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدْبٌ^(٢)

[١٨/أ/١٣] وأقسام السنة في الشريعة: فرض، أو ندب، أو إباحة، أو

كراهة، أو تحريم.

كل ذلك قد سنه رسول الله ق عن الله لأ .

والبدعة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه (ق)^(٣).

وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ق ، إلا أن منها
ما يؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه

(١) انظر: [الصحاح ٥/ ٢١٣٨ - ٢١٣٩، لسان العرب (١٣/ ٢٢٤ - ٢٢٦) القاموس
المحيط ص (١٥٥٨)].

(٢) قد نسب ابن منظور في لسان العرب (١٣/ ٢٢٤) لذي الرمة، واسمه غيلان بن عقبه بن
بهيس أحد فحولة الشعراء، مات سنة ١١٧ .

وانظر في ترجمته [سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٧] ومراجعته.

(٣) سقطت من الأصل.

صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة.

كما روي عن عمر س: «نعمت البدعة هذه» (١).

وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحسانه (٢) وإن لم يؤثر (٣) عمله في النص.

ومنها ما يكون مذموماً، ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساد، فتمادى عليه القائل به.

والكناية: لفظ يقام مقام الاسم، كالضمائر المعهودة في اللغات، وكالتعريض بما يفهم منه المراد، وإن لم يصرح بالاسم، ومنه قيل للكنية كنية.

والإشارة: تكون باللفظ، وتكون ببعض الجوارح، وهي تنبيه للمشار (٤) [١٨/ب] إليه، أو تنبيه عليه.

والمجاز هو في اللغة (٥): ما سلك عليه من مكان إلى مكان وهو الطريق

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (١/١١٤ - ٣/١١٥)، ومن طريقه البخاري (٢٠١٠) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب س ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله».

(٢) في (١٣): استحسابه.

(٣) في (١٣): يقرر.

(٤) في (١٣): المشار.

(٥) انظر: [الصحاح ٣/ ٨٧١، لسان العرب ٥/ ٣٢٦ - ٣٣٠، القاموس المحيط ص ٦٥١].

الموصل بين الأماكن.

ثم استعمل فيما نقل عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر، ولا يعلم ذلك إلا بدليل^(١) من اتفاق، أو مشاهدة.

وهو في الدين كل ما نقله لأ، أو رسوله ق عن موضوعه^(٢) في اللغة إلى مسمى آخر، ومعنى ثان.

ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر، أو إجماع متيقن، أو ضرورة حس وهو حينئذ حقيقياً؛ لأن التسمية لله لأ فإذا سمى تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان، وليس ذلك في الدين لغير الله لأ.

قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾

[النجم: ٢٣].

والتشبيه: هو أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته.

وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً، وهو أصل القياس، وهو باطل؛ لأن كل ما في العالم فمشبه بعضه لبعض، ولا بد من وجه، أو من وجوه، ومخالف أيضاً بعضه لبعض، ولا بد من وجه، أو من وجوه، وهو أيضاً التمثيل.

والمتشابه: لا يوجد في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم. وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، وليس هو في القرآن إلا للأقسام [١٨/ب / ١٣] التي في السور، كقوله

(١) في (١٣): من دليل.

(٢) في (١٣): موضعه.

تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝﴾ [الضحى: ١ - ٢]، ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ١ - ٢] والحروف المقطعة التي في أوائل السور، وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم.

والمفصل: هو ما بُنيت أقسامه.

وهو في أصل اللغة^(١) ما فرق بعضه عن بعض، تقول فصلت الثوب، واللحم وغير ذلك.

والاستنباط^(٢): إخراج الشيء المعيب من شيء آخر كان فيه.

وهو في الدين إن كان منصوفاً على جملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوفاً على جملة معناه، فهو باطل لا يحل القول به.

والحكم: هو إمضاء قضية في شيء ما^(٣).

وهو في الدين تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكراهة، أو باختيار.

والإيمان: أصله في اللغة^(٤): التصديق باللسان وبالقلب^(٥) معاً، لا بأحدهما دون الثاني.

(١) انظر: [الصحاح ٥/ ١٧٩٠ - ١٧٩١، لسان العرب ١١/ ٥٢١ - ٥٢٤، القاموس المحيط ص ١٣٤٧].

(٢) انظر: [الصحاح ٣/ ١١٦٢، لسان العرب ٧/ ٤١٠ - ٤١٢، القاموس المحيط ص ٨٨٩ - ٨٩٠].

(٣) انظر: [الصحاح ٥/ ١٩٠١، لسان العرب ١٢/ ١٤١ - ١٤٢، القاموس المحيط ص ١٤١٥].

(٤) انظر: [الصحاح ٥/ ٢٠٧١ - ٢٠٧٢، لسان العرب ١٣/ ٢١ - ٢٧، القاموس المحيط ص ١٥١٨].

(٥) في (١٣): القلب.

وهو في الدين: التصديق بالقلب بكل ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله ق، والنطق بذلك باللسان، ولا بد^(١)، واستعمال الجوارح في جميع الطاعات واجبها، وندبها، واجتناب محرّمها ومكروهها.

برهان ذلك أن جميع أهل الإيمان مكذبون بأشياء منها: أن يكون الله تعالى ولد، وأن يكون مسيلمة^(٢) نبياً، وغير ذلك كثير، ومصدقون بأشياء كثيرة.

[وقد أطلق الله عليهم، وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الإيمان مطلقاً، دون إضافة، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم إلا بإضافة، والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة]^(٣)، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم^(٤) اسم الإيمان مطلقاً إلا بالإضافة، فصح أن اسم الإيمان منقول عن موضعه^(٥) في [١٩ / أ] اللغة إلى ما ذكرنا^(٦).

والكفر: أصله في اللغة^(٧): التغطية.

(١) في (١٣): ولا بد من استعمال.

(٢) هو مسيلمة بن حبيب اليمامي الكذاب الذي ادّعى النبوة - لعنه الله - وله من السخافات الشيء الكثير، التي تدلّ على كذبه وخبثه، قتل - لعنة الله تعالى عليه - في نهاية سنة ١١، أو سنة ١٢ في موقعة اليمامة التي كان يقودها خالد بن الوليد - س - .
[تاريخ الطبري ٣ / ٢٨١ - ٣٠١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، البداية والنهاية ٩ / ٥٠٦ - ٥٠٩، شذرات الذهب ١ / ٢٣].

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (١٣): أن يطلق اسم الإيمان عليهم مطلقاً.

(٥) في (١٣): موضعه.

(٦) في (١٣): ذكرناه.

(٧) انظر: [الصحاح ٢ / ٨٠٧ - ٨٠٨، لسان العرب ٥ / ١٤٤ - ١٥١، القاموس المحيط ص ٦٠٥ - ٦٠٦].

قال لأ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].

قال لبید بن ربیعۃ^(١): «أَلَقْتُ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ».

يريد الليل؛ لأنه يغطي على كل شيء.

وهو في الدين^(٢): صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه، دون لسانه، أو بلسانه، دون قلبه، أو بهما

(١) لبید بن ربیعۃ: أبو عقيل العامري، أحد أشرف الشعراء المجيدين، نشأ جواداً شجاعاً فاتكاً، ثم لما ظهر الإسلام، جاء مع وفد بني عامر، وأسلم وحسن إسلامه، وتسلّك وحفظ القرآن كله، مات - س - سنة ٤١، قيل إنه عاش ١٣٠ سنة. [الاستيعاب ٣/ ٣٢٤ - ٣٢٨، الإصابة ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧، جواهر الأدب ٢/ ٨٦ - ٨٧].

والبيت لثعلبة بن صُعيّرة المازني، يصف الظليم والنعامه ورواحهما إلى بيضهما عند غروب الشمس:

فَذَكَّرَا نَقْلًا رَثِيْدًا بَعْدَمَا أَلَقْتُ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ

وذكاء: اسم للشمس. أَلَقْتُ يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ: أي بدأت في الغروب

وذكر ابن السكيت [في إصلاح المنطق ص ٣٣٩] أن لبیداً سرق هذا المعنى فقال:

حَتَّى إِذَا أَلَقْتُ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثَّغُورِ ظِلْمُهَا

قلت: هذا البيت في معلقته ص (١٠٥) شرح الزوزني.

فقد أخطأ ابن حزم، وقد نسب البيت لثعلبة: ابن السكيت في «إصلاح المنطق» ص

(٣٣٩)، وأبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» ٩/ ٧٨، ١٠/ ١٩٧، ٣٣٨،

٨٩/ ١٤ والجوهري في الصحاح ٢/ ٨٠٨، وابن منظور في «لسان العرب» ٣/ ١٧٢،

١٤٧/ ٥، ٨٨/ ١١، ١٣/ ٤٦١، ١٤/ ٢٨٧، ١٥/ ٤٢٣. والمرتضى الزبيدي في «تاج

العروس» ٨/ ٨٧، ١٤/ ٥٤ - ٥٥، ٢٨/ ١٦٠، ٣٦/ ٣١٢، ٣٨/ ٩٤ - ٩٥. وغيرهم.

(٢) قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في (فصل في الوجوه التي تنقل الأسماء عن مسمياتها):

وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له لأ، أو إلى نبي من أنبيائه، أو لشيء

صح عن الله تعالى، وعن رسوله ق، مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له.

جميعاً^(١)، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان، على ما بينا في غير هذا الكتاب.

برهان ذلك أن جميع من يطلق عليه اسم الكفر فإنه مصدقٌ بأشياء، مكذبٌ بأشياء.

ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان بلا إضافة.

وأهل الإيمان^(٢) كفار بأشياء كثيرة، منها: التثليث، وغير ذلك.

ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة.

والشرك: هو أن تجمع في اللغة^(٣) شيئاً إلى شيء فتشرك^(٤) بينهما فيما جمعا فيه.

وهو في الدين معنى الكفر سواء سواء، لما قد بيناه في غير هذا المكان.

[١٩/أ/١٣] والتسمية لله تعالى لا لغيره.

والإلزام: هو أن يحكم على الإنسان بحكم ما، فإمّا واجب، أو غير واجب.

والعقل: هو استعمال الطاعات والفضائل.

وهو غير التمييز، لكنه استعمال ما ميز الإنسان فضله.

فكل عاقل فهو^(٥) مميز وليس كل مميز عاقلاً.

(١) في (١٣): معاً.

(٢) في (١٣): الاسلام.

(٣) انظر: [الصحيح ٤/١٥٩٣، ١٥٩٤]، لسان العرب ١٠/٤٤٨ - ٤٥١، القاموس المحيط ص ١٢١٩ - ١٢٢٠.

(٤) في (١٣): والشرك هو في اللغة أن يجمع شيئاً إلى شيء فيشرك.

(٥) سقطت من (١٣).

وهو في اللغة^(١): المنع، تقول: عَقَلْتُ البعير أعقله عقلاً.

وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم، وزيهم.

والحق هو في قول لا: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[يونس: ١٠٠].

يريد الذين يعصونه.

وأما فقد التمييز فهو الجهل، أو الجنون، على حسب ما قابل اللفظة^(٢) من ذلك.

والفور: هو استعمال الشيء بلا مهلة، لكن^(٣) على أثر ورود الأمر به.

والتراخي: تأخير إنفاذ الواجب.

وحكم أوامر الله تعالى ورسوله ق كلها على الفور، إلا أن يأتي نص بإباحة التراخي في شيء ما، فيوقف عنده.

والاحتياط: هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط.

وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يُقضى به على أحد، ولا أن يُلزم أحد^(٤)، لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به.

(١) انظر: [الصحاح ٥/ ١٧٦٩ - ١٧٧٢، لسان العرب ١١/ ٤٥٨ - ٤٦٥، القاموس المحيط ص ١٣٣٦ - ١٣٣٧].

(٢) في (١٣): اللفظ.

(٣) في (١٣): ولكن.

(٤) في (١٣): أحداً.

والورع: هو الاحتياط نفسه.

والقياس: -عند القائلين به، والمبطلين له- أن يحكم في شيء ما، بحكم لم يأت به نص لشبهه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم.

وهو باطل كله^(١).

والعلة: طبيعة في الشيء يقتضي صفة يصحبها^(٢)، ولا توجد تلك الصفة دونها، ككون النار علة للإحراق، [١٧/أ/١٣] والإحراق هو معلولها.

والعلة -أيضاً- المرض.

ولا علة في شيء من الدين أصلاً، والقول بها في الدين بدعة وباطل^(٣).

(١) هذا ادعاء من ابن حزم - رحمه الله تعالى -، فالقياس منه ما هو صحيح، ومنه ما هو باطل، وانظر (إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم - المجلد الأول)، والردّ المبارك للعلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في خاتمة «مذكرة أصول الفقه بتحقيقي».

وابن حزم - رحمه الله تعالى - لم يسلم من الاستدلال بالقياس، وانظر علي سبيل المثال: المحلى: ٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣، والمسألة ٧١٧، ٩٧٧.

(٢) في حاشية (١٣): تصحيحها.

(٣) هذا ادعاء من ابن حزم - رحمه الله تعالى - وإلا فـ «الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعترفون من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحموددة في خلقه - سبحانه - وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان. ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمة أهل السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط، فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر، وقول الجهمية المنكرين للحكم والأسباب والرحمة، فلا يرضون لأنفسهم بقول القدريّة المجوسية ولا بقول الجبرية نفاة الحكمة والرحمة والتعليل». إعلام الموقعين (٣/ ٩٦).

ثم قال - رحمه الله تعالى - (٣/ ٩٨ وما بعدها):

فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه نفوه، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه. ولكن أخطئوا من أربعة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم... (وذكر أمثلة قوية مباركة على هذا).

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكمن من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالاته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيماؤه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّهَؤُلَاءِ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه، لعدم علمهم بالنقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل. وجهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -.

وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «مذكرة أصول الفقه» ص (٤٣٣) بتحقيقي ط دار الفاروق):

والتحقيق أن الله يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة، ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما

والسبب: أمر [١٩ / ب] وقع؛ فاختار الفاعل أن يوقع [من أجله فعلاً آخر] (١)، ولو شاء ألا يوقعه لم يوقعه، ككون الذنب سبب عقوبة المذنب (٢).

والغرض: نتيجة يقصدها الفاعل بفعله، كالشُّبَع الذي هو غرض الأكل في أكله.

وقد يكون الغرض اختياراً، كمراد الله تعالى بشرع الشرائع: تعذيب من عصاه، وتنعيم من أطاعه.

والأمانة: علامة بين المصطلحين على شيء ما، إذا وُجدت علم الواجد لها ما وافقه عليه الآخر، وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه. والنية: قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، واعتقاد النفس ما استقر فيها.

والشرط: تعليق حكم ما بوجود حكم آخر، ورفع برفعه. وهو باطل ما لم يأت به نص. وذلك نحو قول القائل: إن خدمتني شهراً أعطيتك درهماً.

والتفسير والشرح: هما التبيين.

والنسخ: ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضي به أمر الأول. والاستثناء: ورود لفظ، أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر،

يشعره لهم خالقهم من الحكم والمصالح وهو جل وعلا غني لذاته الغني المطلق سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله.

(١) في (١٣): فعلاً آخر من أجله.

(٢) في (١٣): كون الذنب سبباً لعقوبة المذنب.

وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه.

وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء؛ لأن النسخ كان فيه اللفظ الأول مراداً كله طول مدته، وأما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مراداً كله قط. والجدل والجدال: إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يُقدَّر أنه حجته.

وقد يكون كلاهما مبطلاً، وقد يكون أحدهما محققاً والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معاً محققين في ألفاظهما أو معانيهما^(١).

والاجتهاد: بلوغ الغاية، واستنفاد الجهد في (طلب الحق)^(٢) في المواضع التي يرجى وجوده فيها. فمصيب موفق، أو محروم. والرأي: ما تخيلته النفس صواباً دون برهان. ولا يجوز الحكم به أصلاً^(٣).

(١) في (١٣): ومعانيهما.

(٢) ذكرت في (١٣) بعد لفظة وجوده فيها.

(٣) عرفه العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٤ وما بعدها): بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.

وهو ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به وسوّغوا القول به، واذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله.

والقسم الثالث: سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً

والاستحسان: هو ما اشتتهته النفس ووافقها، كان خطأً، أو صواباً.

والصواب: إصابة الحق.

والخطأ: العدول عنه بغير قصد إلى ذلك.

والعناد: العدول عنه بالقصد إلى ذلك (١).

والجهل: مغيب حقيقة العلم عن النفس.

والطبيعة: صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه، ولا تعدم (٢) منه إلا بفساده، وسقوط [١٧/ب/ ١٣] ذلك الاسم عنه.

للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله وردّه.

ثم ذكر - رحمه الله تعالى - أنواع الرأي الباطل.

(١) زاد في (١٣) بعدها: والاحتياط طلب السلامة.

والورع تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه.

(٢) في (١٣): يعدم.

فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص^(١)

واو العطف: لاشتراك الثاني مع الأول، إما في حكمه، وإما في الخبر عنه، على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة؛ فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسمًا مفردًا فهو مشترك في حكم الأول.

وهي لا تعطي رتبة؛ أي أنها لا توجب^(٢) أن الأول قبل الثاني، ولا أنه بعده، بل ممكن فيهما أن يكونا معًا، و^(٣) أن يكون أحدهما [٢٠/أ] قبل الآخر بمهلة ولا^(٤) مهلة. كقولك: جاءني زيد وعمرو، فجائز أن يأتي معًا، وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد، بساعةٍ وبعامٍ، [وبأكثر وأقل]^(٥).

والفاء: تعطي رتبة (الثاني بعد الأول)^(٦) بلا مهلة، كقولك: جاءني زيدُ فعمرو، فزيد جاء قبل عمرو ولا بد، وأتى عمرو على^(٧) أثره بلا مهلة.

(١) انظر: البرهان للجويني فقرة (٩٠ - ١١٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص (١٣٧ - ١٥١)، (٢٢٣ - ٢٢٦)، (٤١٩ - ٤٢٥)، (٤٦٣ - ٤٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٦١ - ٦٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٠ - ١٧٤) بتحقيقي ط دار الفاروق الحديثة).

(٢) في (١٣): يوجب.

(٣) في (١٣): أو.

(٤) في (١٣): وبلا.

(٥) في (١٣): وبأقل وأكثر.

(٦) زيادة من (١٣).

(٧) سقطت من (١٣).

وثم: توجب أنَّ الثاني بعد الأول بمهلة.

وواو القسم: ليست واو عطف؛ لأنها قد يبتدأ بها أول الكلام، ولا يبتدأ بواو العطف.

وأو: للشك وللتخير، مثل قولك: خذ هذا أو هذا، فإنما ملكت أخذ أحدهما.

وفي الشك قولك: جاءني زيد أو عمرو، فلم تقطع بمجيء أحدهما بعينه، لكن حققت أنَّ أحدهما - ولم تُعينه - أتاك^(١).

ومعنى الباء: الإيصال^(٢) مثل قولك: مررت بزيد، تريد اتصال مرورك به. ولا يوجب [١٩/ب/١٣] تبعيةً ولا استيفاء.

ومن: معناها ابتداء أو تبعية.

وإلى: معناها الانتهاء أو مع.

وهذا يكثر جدًّا، ولهذا قلنا إنه لا بد للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً، وإلا فهو ناقص، لا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار.

(١) في (١٣): أتى.

(٢) في (١٣): الاتصال.

الباب السادس

هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة (١)

قال أبو محمد: قال قوم: الأشياء كلها في العقل قبل ورود الشرع على الحظر.

وقال آخرون: بل هي على الإباحة.

وقال آخرون: بل هي على الحظر، حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان،
وشكر المنعم فقط.

وقال آخرون: بل هي على الإباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم.

وقال آخرون: وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس:

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال:

الأول: الأصل الإباحة، وذهب اليه جماعة من الفقهاء، وجماعة من الشافعية.

الثاني: الأصل المنع، إلا إذا وجد دليل يخص حكم الشيء، أو حكم نوعه.

الثالث: الوقف، بمعنى لا يدري هل هناك حكم أم لا؟ وذهب إليه الأشعري،
وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية.

وصرح الرازي في «المحصول»: أن الأصل في المنافع الإذن، والمضار المنع.

وانظر: العدة لأبي يعلى (١٢٣٨ / ٤ - ١٢٦١)، شرح اللمع (٩٧٧ / ٢ - ٩٨٦)،

المعتمد (٨٦٨ / ٢ - ٨٧٩) البرهان (٢٣ - ٢٤) المستصفى (٦٣ / ١ - ٦٥)،

المحصول (١٥٨ / ١ - ١٦٥)، الإحكام للآمدي (٩١ / ١ - ٩٤) شرح تنقيح

الفصول ص (٩٢ - ٩٣)، والمسودة (٨٦٨ / ٢ - ٨٨٥)، شرح الكوكب المنير

(٣٢٢ - ٣٢٨)، تيسير التحرير (١٦٧ / ٢ - ١٧٤)، إرشاد الفحول (٥١٠ / ٢ -

٥١٦ بتحقيقي)، مذكرة الشنقيطي ص (٤١ - ٤٣) بتحقيقي ط دار الفاروق).

ليس لها حكم في العقل أصلاً، ولا^(١) بحظر، ولا بإباحة، وإنَّ كل ذلك موقوف على ما تَرَدُّ به الشريعة.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.

واحتج من قال بحظرها: بأن قال: الأشياء كلها ملك لله لا، ولا يجوز أن يُقدَّم على ملك مالك إلا بإذنه.

قال أبو محمد: وهذا تمويهٌ ساقطٌ؛ لأنه لم يحُرِّم الإقدام على ملك غيرنا بنفس العقل، وإنما حرم ما حُرِّم من ذلك بورود الشرع بتحريمه، ولو كان تحريم الإقدام على ملك المالك مركباً في ضرورة العقل لما جاز أن يأتي شرع بخلافه، كما لا يجوز أن يأتي شرع بأن الكل أقل من الجزء، وأنَّ القصير أطول مما هو أطول منه؛ لأنَّ كل شيء رتب الله تعالى في العقل إدراكه على صفة ما، فخلاف^(٢) ما قد رتبته تعالى ممتنعاً ومحالاً، ورتب الأخبار به كذباً وإفكاً، فأخبرنا^(٣) تعالى أن قوله الحق، فلا^(٤) سبيل أن يرد الشرع بمحال [٢٠/ب]، ولا بكذب.

ومن أجاز ذلك خرج عن الإسلام.

وقد وجدنا المالك فيما بيننا لماله قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرهاً، فيما لزمه من نفقة زوجته، التي هي لعلها أغنى منه، وأقدر على المال، وفي أشياء كثيرة من أروش^(٥) ما أتلف بخطأ، وبغير قصد وبقصد.

(١) في (١٣): لا.

(٢) في (١٣): بخلاف.

(٣) في (١٣): وأخبرنا.

(٤) في (١٣): ولا.

(٥) جمع أرش وهو من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات، وأصله الفساد، أرشيت بين القوم تأريشاً: أفسدت، وتأريش الحرب والنار تأريشهما.

ووجدناه تعالى قد أجاز ما أنفذه أهل دار الحرب في أموالهم، وملّكهم إياها، بقوله تعالى: ﴿وَأَوْزَكُكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدِيرُهَا وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وأجاز كل ما أنفذه فيها من هبة وبيع، ثم أطلقنا على أخذها منهم اختلاسًا، وغلبة، وعلى كل وجه.

فإن قالوا: كفرهم بأباح أموالهم.

قيل لهم: نحن نوجدك^(١) الذمي كافرًا، لا يحل أخذ شيء من ماله، حاشا الجزية التي [٢٠ / ٢ / ١٣] لا تكاد تتجزأ من ماله، وكلاهما كفره واحد.

فأين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة من أن الإقدام على ملك مالك بغير إذنه حرام محرم في العقل.

فإن قال قائل منهم: تلك الأموال هي ملك الله لأ.

قيل له: إنما حرمت أنت ملك الله لأ قياسًا على الشاهد بيننا من قبح التعدي على ملك المالك^(٢) بزعمك، فلا تعد إلى ما جعلته أصلًا فتبطله.

ويقال له أيضًا: وأنفسنا ملك لله لأ، وفي منعها الأقوات والتناسل إبطال للنوع الإنساني، وفي ذلك إبطال ملك لله تعالى كثير، وإتلاف مملوكات له كثيرة، وهذا فسخ لأصلك، فيكون الإتلاف على قولك حاضرًا مبيحًا في حالة واحدة، وهذا لا يُعقل.

ويقال لمن قال بإباحتها واحتج بأن في مدخل الطعام ومخرجه عبرةً ودليلاً

[الصحيح ٣/ ٩٩٥، لسان العرب ٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤، القاموس المحيط ص ٧٥٣].

(١) في (١٣): نوجدكم.

(٢) في (١٣): مالك.

على قدرة الله **لَا** : اطَّرد علتك فقل: وفي فسقه^(١) بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله **لَا** في تداخل^(٢) الأعضاء بعضها في بعض، وفي تخلق الولد وولادته أعظم عبرة، وأدل دليلاً على قدرة الله **لَا**، وكذلك في قتل النفس، وسيلان الدم بعد منع الجلد له من السيلان، وفي خروج النفس، وانقطاع الحركة والحس، أعظم عبرة وأدل دليلاً على القدرة، فأبَح قتل النفس على هذا، وقل: إنه حسن في العقول، بل واجب.

ومن قرأ كتب^(٣) التشريح للأطباء علم أن في ذلك أعظم عبرة، فليقل: إنَّ قتل الأنفس مباح في نفس^(٤) العقل.

واحتج الميحيون -أيضاً- بأن قالوا: لا بد من فعل، أو ترك، أو حركة، أو سكون، فإن منعتموه الكل، أوجبتم المحال^(٥) والممتنع.

قال أبو محمد: وهذا إنما يخاطب به من قال بالخطر، وأما نحن فلسنا نقول: إن في العقل إباحة شيء ولا خطره، وإنما فيه تمييز الموجودات على ما هي عليه، وفهم الخطاب فقط.

وبالجملة فكل شيء يُعارض به القائلون بالإباحة أو بالخطر^(٦)، فهي دعاوى مجردة.

واحتج بعض القائلين بالإباحة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

(١) في (١٣): وقل: وفي فسقك.

(٢) في (١٣): مداخلة.

(٣) في الأصل: كتاب.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) زاد بعدها في (١٣): «منا».

(٦) في (١٣): أو الخطر.

رَسُولًا ﴿[الإسراء: ١٥].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأننا لم نقل إنه تعالى يعذب مَنْ لم يبعث [٢١/أ] إليه رسولاً، فيعارضون بهذا، وليست هذه الآية من مسألتنا في الإباحة والحظر في وردٍ ولا صدرٍ؛ لأن الأشياء لو ورد الحظر فيها بنصٍ جلي، إلا أنه لم يأت وعيدٌ على مرتكبها، لم يُجز لأحد أن يقول: إن الله تعالى يعذب مَنْ خالف أمره، وليس في كون المرء عاصياً أو كافراً ما يوجب أنه يعذب ولا بد.

وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي ق فقط.
ولولا ذلك ما علمناه.

[٢٠/ب/١٣] برهان ذلك: أن الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمرّون مدة أعمارهم غير معذبين، لا، بل في نعمة، وملك، وغلبة، وكرامة، ولا فرق بين جواز ذلك خمسين عاماً، وستين، وسبعين، وثمانين، وبين تماديه هكذا أبداً وقتاً بعد وقت، ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول، وبين جوازه في الوقت الثاني، وليست هنا حال حديث^(١) لهم، إلا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم في الآخرة، ولو شاء تعالى أن يستمر نعيمهم فعل^(٢)، ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به.

وقال بعض القائلين بالإباحة: محال أن يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه، ثم يحظر علينا ما خلق لنا.

قال أبو محمد: هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم؛ لأن الله تعالى قد فعل ما أنكروا، وخلق فينا شهواتٍ تقتضي إتيان الفواحش في كل امرأة جميلة

(١) في (١٣): حدث.

(٢) في (١٣): لفعل.

نراها، أو في حسان الغلمان، وشرب الخمر في البساتين، وأخذ كل شيء استحسنته النفوس والراحة، وترك التعرض لسيوف أهل الشرك، والنوم عن الصلوات في الهواجر (١) الحارة، والغدوات (٢) القارة (٣)، ثم حرم علينا ذلك كله.

فإن قال: إن (٤) الله تعالى قد عوض من ذلك أشياء أباحها، وعوض على ترك ما حرم ما هو خير منه (٥)، وهو الجنة.

قلنا له - وبالله تعالى التوفيق - : لقد كان تعالى قادرًا أن يجمع لنا الأمرين معًا، ولقد كان يكون ذلك أقل لتعبنا، وألذ لأنفسنا (٦)، وأروح لأجسامنا، وأتم لسرورنا، ولكنه تعالى لم يُرد إلا ما ترى، لا معقب لحكمه.

وبيان ذلك: أنه تعالى (٧) قد نعم قومًا في الدنيا والآخرة، كداود وسليمان - إ - ، وأعطاها اللذات العظيمة، والملك السنيع (٨)، والنبوة مع ذلك.

(١) الهواجر: جمع هاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى العصر.

[الصحاح ٢/ ٨٥١، لسان العرب ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٥، القاموس المحيط ص ٦٣٨].

(٢) جمع غدوة وهي: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

[القاموس المحيط ص ١٦٩٨].

(٣) القُر: البرد.

[الصحاح ٢/ ٧٨٩، لسان العرب ٥/ ٨٢، القاموس المحيط ص ٥٩٢].

(٤) في (١٣): فإن قال قائل فإن.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): لنفوسنا.

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) الجميل، وامرأة سنيعة: جميلة، لينة المفاصل، لطيفة العظام في جمال.

[الصحاح ٣/ ٢١٣٣، لسان العرب ٨/ ١٦٨، القاموس المحيط ص ٩٤٤].

وقد وقع في الأصل: الشنيع. وفي (١٣): الشنيع، وكتب عليها: كذا.

وسلَّط على أيوب -وهو نبي مثلهما- من البلاء^(١)، ما لا قبل لأحد به دون ذنب سلف منه، ولا إحسان سلف من [داود وسليمان]^(٢) على جميعهم السلام والصلاة.

وسلَّط محمدًا ق على جميع أعدائه، وعصمه منهم، ومنحه النصر عليهم. وسلَّط على أنبياء آخر أعداءهم؛ فقتلوهم بأنواع القتل^(٣). وكلهم مع ذلك من مسعود مسلَّط على عدوه في الدنيا، ومُحرم^(٤) مسلَّط عليه عدوه فيها.

وكلهم مجتمعون في الجنة، منعمون^(٥) فيها.

وفعل بنا ذلك أيضًا، فمن محسن منعم، ومن محسن مشقي.

وقد نعم -أيضًا- لأ -ملوكًا من الكفار في [٢١/ب] الدنيا، وأصحابهم النصر والتأييد إلى أن قبض أرواحهم إلى النار، وهم أطغى خلق الله، وأكفره، وأشدّه^(٦) تسلطًا على الفواحش.

[٢١/أ/١٣] وَحَرَمَ آخَرِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَتَلَهُمْ بِالْفَاقَةِ، وَالْجُوعِ، وَالْعُرْيِ، وَالْقُمَّلِ، وَالْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ، مَعَ الْعَاهَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْبَلَايَا الشَّنِيعَةِ،

والشنيع: الفظيع، [الصحاح ٣/١٢٣٩، لسان العرب ٨/١٨٦، القاموس المحيط ص ٩٤٩].

(١) في (١٣): البلى.

(٢) في (١٣): سليمان وداود.

(٣) في (١٣): المثل.

(٤) في (١٣): محروم.

(٥) في (١٣): متنعمون.

(٦) في (١٣): أشد.

والأمراض المؤلمة، ثم جعل مجتمعهم في جهنم من مُنعمٍ في الدنيا، ومنحوسٍ فيها.

فأَيُّ عقل ترتبت فيه هذه الرتبة، أو المنع منها، ما يُحس شيئاً من ذلك في عقله إلا ناقص العقل، ينبغي له أن يتهم حسه في ذلك.

ونسأل من جعل العقل مرتباً، في حظر أو إباحة، قبل ورود الشرع، فنقول له:

ما تقول في راهب في صومعة، يريد الله لا، بقلبه كله، موحد لله لا، لا يدع خيراً إلا فعله، ولا شراً إلا اجتنبه، إلا أنه كان في جزائر الشاشيين^(١)، بحيث لم يسمع قط ذكر محمد ق من جميع أهل ناحيته إلا مُتبعًا بالكذب، وبأقبح الصفات، ومات على ذلك، وهو شاك في نبوته ق، أو مكذب لها، أليس مصيره إلى النار خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية؟!.

فإن شك أحد في ذلك فهو مشرك^(٢) بإجماع الأمة.

ثم نقول: ما تقول في يهودي، أو نصراني، لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا أنفذه^(٣) ولم يبق عمل^(٤) من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى، وفعل قوم لوط

(١) الشاش: هي بما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك، وهي في أرض سهلة ليس في هذه العمارة المتصلة جبل ولا أرض مرتفعة، وأبنيتهم واسعة من طين، وعمامة دورهم يجري فيها الماء، وهي كلها مستترة بالخضرة من أنزه بلاد ما وراء النهر.

[معجم البلدان ٣/ ٣٤٩ - ٣٥١ ط دار الكتب العلمية].

وبعده في (١٣): في أقصى الدنيا.

(٢) في (١٣): فهو كافر مشرك.

(٣) في (١٣): إلا قتله أو أنفذه.

(٤) في (١٣): شيئاً.

(÷) (١)، وفعل (٢) كل بلية، ثم إنه أيقن بنبوة محمد ق ، فآمن وبرئ من كل دين إلا دين الإسلام، وأقر بذلك بلسانه ومات إثر ذلك، أليس من أهل الجنة؟ بلا خلاف من أحد من الأمة؟!.

فإن شك في ذلك فقد كفر.

ففي أي موجب للعقل وجد هذا (٣) أو وجد إبطاله.

وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمداً ق وسائر الأنبياء بهذه الفضائل وقد كان ÷ بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة؟!.

فأي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها، أو أوجب أن يحبها بها إذ حبي بها؟

[هل هي إلا أفعال الله تعالى] (٤) واختياره؟!.

وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة، أو تحسين أو تقبيح، وأن كل ذلك متظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط، نسأل الله تعالى (٥) الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمرنه آمين.

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالإباحة: كل من اضطره الله تعالى (٦) إلى شيء فقد أباحه له.

(١) زيادة من (١٣).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (١٣): وجد إثبات هذا.

(٤) في (١٣): هل هذا إلا فعل الله تعالى.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت من (١٣).

قال أبو محمد: وهذا قول امرئ لم يتدرب في العلم، وقد أخطأ في هذه القضية؛ لأن الضرورة فعل الله لا، والجائع مضطر إلى الجوع، والمريض مضطر إلى المرض.

وقد قال تعالى في أهل النار: ﴿ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾^(١) [البقرة: ١٢٦].
أفيسوغ لذي عقل أن يقول: إن الله تعالى أباح للجائع الجوع، وللمريض المرض، ولأهل جهنم [٢١/ب/١٣] الكون في جهنم؟!..
وإنما يقول هذا من لا يعرف الأسماء، ولا المسميات، ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعاني.

فإن قال قائل: فإن^(٢) الشريعة تبطل حكم ما في العقول، واحتج بأنه [٢٢/أ] قد حسن في العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ، ثم أتى النسخ فقبح في العقل ما كان فيه حسنا.

قيل^(٣) له: هذا شغبٌ فاسدٌ، ولم ننكر أن الشريعة لا تحسن^(٤) إلا ما حسنت العقول، ولا تقبح^(٥) إلا ما قبحت، بل هو قولنا نفسه، وإنما أنكرنا أن يكون العقل رتبة في تحريم شيء، أو تحليله، أو تحسينه، أو تقبيحه، وأما إذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء، أو إباحته فواجب في العقول الانقياد لذلك، والانقياد للمنع (مما) أبيض، أو إباحة ما منع إن جاء أمر بخلاف الأمر المتقدم، فلم يحدث في العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب

(١) وقع في الأصل: السعير، ولا توجد آية في المصحف كله هكذا. والله المستعان.

(٢) في (١٣): إن.

(٣) قبلها في (١٣): قال علي.

(٤) في الأصل: لا يحسن.

(٥) في الأصل: ولا يقبح.

الانقياد لما وردت به الشريعة.

وقد قال بعض القائلين بالحظر إن معنى قول الله لا: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، إنما معنى هذا ليعتبر (١) به.

قال أبو محمد: وهذا تحكم لا يشبه إلا تحكم الصبيان.

ومن استجاز مثل هذا من نقل الألفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض (٢) قولهم: إن معنى الصلاة الدعاء، لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الأنفس، ومعنى الحج القصد إلى الإمام.

ومن سلك هذه الطريقة أبطل الديانة، وأدى إلى إبطال جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام إلا واحتمل أن يقول فيه قائل إنه مقصود به غير ما يقتضيه لفظه.

وهذا هو إبطال الحقائق.

وساغ للعيسوية (٣) من اليهود أن يقولوا: إن معنى قول رسول الله ق لا

(١) في (١٣): لنعتبر.

(٢) الروافض: من فرق الشيعة الخبيثة، وهم الذين رفضوا الصحابة - ش - وكذلك رفضوا زيد بن علي بن الحسين لأنه لم يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - ب - وهم كفار يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض كما قال أبو بكر الباقلاني - رحمه الله تعالى - في كتابه «كشف الأسرار و هتك الأستار»، ويقولون بتحريف القرآن، وبكفر الصحابة - ي - إلا القليل، ويبيحون الزنا باسم نكاح المتعة، ويقولون بعصمة الأئمة من آل البيت.

[الفرق بين الفرق ص ٢١ وما بعدها، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٨٩ وما بعدها، كتب الشيخ إحصان إلهي ظهير عن الشيعة].

(٣) العيسوية من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الاصفهاني كان في زمان المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد العمار فأتبعه بشر =

نبي بعدي^(١)، أي؛ من العرب فقط.

وساغ للمعتزلة^(٢) أن تقول: وخلق كل شيء، أي؛ الأجسام وأعراضها حاشا الحركات.

وساغ للحشوية^(٣) أن تقول: بل خلق كل شيء حاشا الروح، والإيمان، والكلام المسموع من القراء.

وساغ للمنانية^(٤) أن يقولوا خلق كل شيء من الخير فقط.

كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات [الملل والنحل ١/ ٢٥٧].
(١) عن سعد بن أبي وقاص - س - قال: قال رسول الله ق لعلي - س - في غزوة تبوك «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير (و في رواية إلا) أنه لا نبي بعدي».

أخرجه: البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٢)،
٨٠٨٤، ٨٠٨٥، ٨٣٧٥، ٨٣٧٧، ٨٣٨١، ٨٣٨٤، ٨٣٩٠، والترمذي (٣٧٣١)،
وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/ رقم ١٥٤٧)، وغيرهم.

(٢) أصحاب واصل بن عطاء، وعمر بن عبيد وغيرهما، يقدمون العقل على النقل،
وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد افترقوا فرقاً، ولهم مقالات شنيعة، وهم من الفرق
الضالة المبتدعة.

[الفرق بين الفرق ص ١١٤ وما بعدها، الملل والنحل ١/ ٤٣ وما بعدها، مجموع
الفتاوي ١٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧].

(٣) اختلف في تعريفها والمراد بها، وأفضل ما يذكر في تعريفها ما ذكره العلامة محمد بن
إبراهيم الوزير في كتابه «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ق» (١/ ٢٣٤
ط دار عالم الفوائد).

عن نشوان الحميري قال: فإن الحشوية سمّوا بذلك لأنهم يحشون الأحاديث التي لا
أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ق .

(٤) ويلقبون بالمانوية، وهم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم، الذي ظهر في زمان سابور بن

وهذا كلام ومذهب يفسد الدين، ويبطل حقيقة العقل.

وقد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة، ولتعبّر بكل لفظة عن المعنى الذي علقت عليه. فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق. جملة، وهذا غاية الفساد^(١) وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نبطل كلا المذهبين معاً بحول الله تعالى^(٢) وقوته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٣) [النحل: ١١٦]، [٢٢/أ/١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾

[يونس: ٥٩].

قال علي: ففي هاتين الآيتين نصٌّ بين واضح على تحريم القول في شيء من كل ما في العالم أنه حرام، و^(٤) أنه حلال، فبطل بذلك قول من قال: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أم^(٥) على الإباحة.

أردشير، وقتله بهرام بن هرمز بن سابور، وذلك بعد عيسى ابن مريم - ÷ -، ووضع ديناً بين المجوسية والنصرانية، وزعم أن العالم مركب من أصليين، نور وظلمة، وكان يقول بنبوة المسيح - ÷ -، ولا يقول بنبوة موسى - ÷ -.

[الفهرست لابن النديم ص ٣٩٨ - ٤١٢، الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٩٠ - ٢٩٤].

(١) في (١٣): الإفساد.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) أكمل الآية في (١٣) حتى قوله تعالى: ﴿لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.

(٤) في (١٣): أو.

(٥) في (١٣): أو.

وصح أن مَنْ قال شيئاً من ذلك بغير إذن من الله تعالى فهو مفتر على الله لا .
وأما إذا ورد الشرع بأي شيء ورد من إباحة الكل، (أو حظر الكل) (١)، أو
حظر البعض، أو إباحة البعض، فواجب القول [٢٢/ب] بكل ما ورد من ذلك.
وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسدى (٢): هو (٣)
المهمل الذي لا يؤمر ولا يُنهى.

فصح بهذه الآية أن الناس لم يبقوا قط هملاً دون شرع (٤).
فبطل قول من قال: إن العقول تعرّت وقتاً من الدهر من شرع.
وإذ قد بطل هذا القول، فقد بطل أن يكون الشيء في العقل قبل وورد الشرع
له حكم في العقل بحظر أو إباحة إذ لا وقت لذلك البتة، فصار قولهم محالاً
ممتنعاً، مع كونه حراماً أيضاً لو كان ممكناً.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، فبطل بهذا أن تكون
أمة وقتاً من الدهر لم يتقدم فيهم نذير، [وقد كان آدم رسولاً] (٥)، وقال تعالى له
إذ أنزله إلى الأرض: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] فأباح تعالى
الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع، بل (٦) قال (٧)
تعالى: ﴿وَكُلًّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

-
- (١) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (١٣).
(٢) انظر السدى: [الصحاح ٦/ ٢٣٧٤، لسان العرب ١٤/ ٣٧٧].
(٣) سقطت من (١٣).
(٤) في (١٣): دون ورود شرع.
(٥) في (١٣): وقد كان آدم ق رسولاً في الأرض.
(٦) قبلها في (١٣): وكذلك إذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتاً من الدهر دون شرع.
(٧) في (١٣): قد قال.

فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمرٍ، أو نهيٍ.

قال أبو محمد: ويقال لهم أيضًا: لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتمل، فإنَّ الأمر^(١) حينئذٍ لا حكم لها علينا (بحظرٍ ولا بإباحةٍ)^(٢)، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة، وبين كونهما كذلك بعد البلوغ، وكلا الأمرين في العقول سواء، وما في العقل إيجاب الشرع على من احتلم، وسقوطه عمن لم يحتلم. وليس بين الأمرين إلا نومة لطيفة، فبطل بهذا ما ادَّعَوْهُ من أنَّ العقول فيها حظر شيء أو إباحته قبل ورود الشرع، وموافاة الخطاب من الله لا، ولو كان (غير ذلك)^(٣) للزم غير المحتلم، كلزومه المحتلم؛ إذ موجب العقل لا يختلف.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: كل شيء مباح في العقل [٢٢/ب/١٣] إلا الكفر:

أليس إقرار المرء بلسانه بالتثليث غير ممتنع^(٤) له إنكارًا كفرًا من قائله؟!
فإن قال: لا، كُفر، وإن قال: نعم.

قيل له: صدقت، وقد أباح الله تعالى الإعلان به، دون اتباع إنكار لمن اضطرب، وخاف الأذى.

فقد^(٥) أباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح^(٦) الذي هو كفرٌ في

(١) في (١٣): الأمور.

(٢) في (١٣): لا يحظر ولا إباحة.

(٣) في (١٣): كذلك.

(٤) في (١٣): متبع.

(٥) في (١٣): وقد.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

غير تلك الحال.

ولسنا نسألهم عن الكفر الذي هو العقد، إنما نسألهم عن الكفر الذي هو النطق به فقط؛ لأن بعضهم قال: لم يبيح الله لأقط الكفر؛ لأن الكفر الذي هو العقد، ولا خلاف بين من يعتد به في أن النطق بالكفر دون اتباع بإنكار ولا حكاية، كفر صحيح.

فعن هذا الكفر سألناهم، وهم يقولون أن^(١) امرأ لو قال بلسانه: أنا كافر بالإسلام، مقر بالتثليث، إن هذا كُفر، وأن هذا^(٢) مرتد.

وهذا بعينه هو الذي أُبيح عند الإكراه، فقد جاءت إباحة الكفر نصاً وحسن ذلك في عقولهم، وبطل قولهم، والذي نقول به: هو^(٣) أن الله تعالى لو أباح الكفر الذي هو العقد لكان حسناً مباحاً، وأنه إنما حظر بالشرع فقط، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لمن قال: إن كُفر المنعم محظورٌ بالعقل، ما تقول في كافر ربّي إنساناً وأحسن إليه، ثم لقيه في حرب أيقنته أم لا؟!

[٢٣ / أ] فإن قالوا: لا، خالفوا الإجماع.

وإن قالوا: نعم، نقضوا قولهم في أن كفر المنعم محظورٌ بالعقل.

فإن قالوا: إن قتله شكر له، كابر وأقروا بأن قتله الذي هو سبب مصيره إلى الخلود في النار شكر له وإحسان إليه، وهذا ضد ما ميزه العقل، وبالله تعالى^(٤) التوفيق.

(١) في (١٣): بأن.

(٢) في (١٣): أنه.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها، أو في جميعها.

فقال طائفة: كل أحد مأمور منهي ساعة ورود النهي والأمر^(١)، إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ ما^(٢) لم يبلغه من النهي والأمر.

وقالت طائفة: إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر، أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لقول الله لا: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله لا: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٣) [الأنعام: ١٩].

ولإخبار رسول الله ق: «أنه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلا وجبت له النار»^(٤).

(١) في (١٣): الأمر والنهي.

(٢) في (١٣): بما.

(٣) في (١٣): حصل تقديم وتأخير للآيتين.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (١٣) رقم (٨٢٠٣)، (١٤) / رقم (٨٦٠٩)، وغيرهم من

حديث أبي هريرة - س - ولفظه:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا محمد ابن أيوب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أخبرنا محمد بن المشي، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي، [حدثني [٢٣/أ/١٣] أبي، عن قتادة^(١)، عن الأسود بن سريع، عن النبي ق قال: «يعرض على الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئاً، والأحمق، والهَرَم، ورجل مات في الفترة فيقول الأصم: ربّ جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، ويقول الأحمق ربّ جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، ويقول الذي مات في الفترة: ربّ ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواليقهم ليطيعه، فيرسل الله تعالى إليهم ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

وبه إلى قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بمثله، وزاد في آخره: «ومن لم يدخلها دخل النار»^(٢).

(١) في (١٣): حدثنا أبو علي قتادة.

(٢) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه البزار (٢١٧٤ زوائده) عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود.

وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٤٥٥) عن قتادة، عن الأسود.

وأخرجه أحمد (٢٦/رقم ١٦٣٠١)، وابن حبان (٧٣٥٧)، والطبراني في «الكبير»

(٨٤١)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» رقم (٩٠٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص

(٢٠٢) ط دار الفضيلة، والضياء في «المختارة» (١٤٥٤، ١٤٥٦) من طريق معاذ بن

هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود، به.

أما حديث قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ...

أخرجه أحمد (٢٦/رقم ١٦٣٠٢)، والبزار (٢١٧٥ زوائده)، والبيهقي في «الاعتقاد»

ص (٢٠٣) ط دار الفضيلة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢)، وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (٢/٢٥٥)، والضياء في «المختارة» (١٤٥٥).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥١٤)، وابن أبي عاصم (٤٠٤)، وأسد بن موسى في

فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يُكلف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها. واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله ق: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (١).

فسماه ق مخطئاً، ولا يكون المخطئ إلا من خالف ما أمر به.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا وبه نقول؛ لأنه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق، وإن لم يكن مأموراً بالعمل [٢٣/ب] به، كإنسان سمى آخر بغير اسمه غير عامدٍ، فهذا مخطئ، ولا أمر يلزمه ها هنا، وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه، فهو مخطئ بلا شك.

وهذا المجتهد هو (٢) مخطئ بلا شك إذا حكم بخلاف ما ورد به الحكم من عند الله تعالى، وأدخل في الدين ما ليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فإنه منهى عن الحكم بما ظن أنه حق، وهو غير حق، وأما إذا بلغه فهو (٣) مأمور به وإن نسيه؛ لأنه قد بلغه ولزمه.

«الزهد» (٩٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

(١) «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»:

جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٧، ٥٨٨٨)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (٢٩) / رقم ١٧٧٧٤، ١٧٨٢٠، ١٧٨٢٤)، وغيرهم من حديث عمرو بن العاص س.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): فإنه.

فإن قال قائل: لو كان ما قلتم، لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لِكُلِّهم!!.

قلنا وبالله تعالى^(١) التوفيق: ليس كذلك بل الدين لازم للجن والإنس إذا بلغهم، نعم، ولكل من لم يُخلق بعد إذا خلق وبلغه، وبلغ حد التكليف لا قبل ذلك، وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة أنها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ.

فإن قالوا: كيف^(٢) حال من لم يبلغه الأمر، أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه، أم هو مأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه؟!، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به وإن لم يبلغه، فهو قولنا، وإن قلتم هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به أو أنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به كان ذلك شغباً^(٣) بشيعاً.

قلنا [٢٣/ب/١٣] وبالله تعالى^(٤) التوفيق: لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين، لكننا نقول: هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلاً حتى يبلغه، وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ.

فإن قالوا: فكيف حكمه إن خالف ما يرى أنه الحق عامداً، فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به؟!.

قلنا لهم: هذا السؤال لازم لكم ولنا.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): فكيف.

(٣) في (١٣): شنيعاً.

(٤) سقطت من (١٣).

فأما نحن فنقول [وبالله تعالى التوفيق] ^(١): إنه ليس بذلك ^(٢) مطيعاً ولا عاصياً، لكنه مستسهل لمخالفة الحق، هامٌ بترك الحق، إلا أنه لم يفعل ذلك بعد. هذه صفته على الحقيقة، إلا أنه لم يخالف بفعله ذلك حقاً، ولا واقع باطلاً.

قال أبو محمد: أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام: فقسم: شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ، ولم يشهدوا النسخ، وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله ق؛ لأن النسخ ^(٣) قد بطل بموته ق واستقرت الشرائع.

وقسم ثان: علموا المنسوخ، وبلغهم ^(٤) ولم يبلغهم النسخ، أو بلغهم المجمل، ولم يبلغهم التخصيص.

وقسم ثالث: بلغهم النسخ، والمنسوخ، والمجمل، والخاص، ثم نسوا الخاص، والنسخ، أو تأولوا فيهما تأويلاً قاصدين إلى الحق.

فأما من كان في عصر رسول الله ق، فبلغه المنسوخ، ولم يبلغه النسخ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ إليهم النسخ؛ لأنه قد لزمهم الذي بلغهم ييقن لا شك فيه، ولا يسقط اليقين [٢٤/أ] إلا ييقن.

برهان هذا أنه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة، وبأقصى جزيرة العرب، فينزل الأمر من الله تعالى على رسوله ق ما لم يكن فيه قبل ذلك أمر، كالصوم، والزكاة، وتحريم بعض ما لم يكن حراماً،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): في ذلك.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

كالخمر^(١)، وإمساك المشركات^(٢)، وغير ذلك.

فلا شك في أنه لم يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بتماديهِ على ما لم يعلم نزول الحكم فيه. وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس^(٣)، وغير ذلك.

فلا شك أيضًا في أنهم لم يَأْتُوا ببقائهم على العمل بالمنسوخ بل كان [عليهم فرضًا]^(٤) الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه، هذا ما لا يختلف فيه اثنان. فصح قولنا والحمد لله [رب العالمين]^(٥) يقيئًا لا مجال للشك فيه.

وهكذا بقي أبو بكر وعمر بـ أزيد من عشرة أعوام مُقرِّين لليهود، والنصارى، والمجوس بجزيرة العرب؛ إذ لم يبلغهما نهي النبي ﷺ عن إقرارهم فيها^(٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠]. قال الإمام أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥٨٣ تحقيق التركي): وهذا نهى من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهم.

(٣) في قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُ بْنُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

(٤) في (١٣): فرضًا عليهم.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) ورد من حديث ابن عباس - ب - أن النبي ﷺ أوصى بثلاث قبل موته منها: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

أخرجه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩)،

فلم يختلف أحد في أنهما [٢٤/أ/١٣] لم يعصيا بذلك، بل فعلا ما أمرا به.
ولو قال قائل: إنَّ هذا إجماع صحيح متيقن لما بُعِدَ عن الصدق؛ لأنه لم ينكر ذلك عليهما أحدٌ من الصحابة، وليس منهم أحد خفي عليه إقرارهما لهما قبل بلوغ النهي إليهما، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا قلتم: إنه قد^(١) سقط عنهم استقبال بيت المقدس، ولم يؤمروا باستقبال الكعبة لقول^(٢) الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قلنا^(٣): لمَّا قد ذكرنا من أن الحكم لا يلزم حتى يبلغ، وإنما خاطب الله تعالى^(٤) بهذا الأمر من بلغه، ومن لم يخلق إذا خلق وبلغه، ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس إلا ببلوغ الأمر إليهم بتركه.

=

والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٣)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٣٥)، وغيرهم.
وجزيرة العرب: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً. وهي أربعة أقسام اليمن ونجد والحجاز والغور وهي تهامة.
وأضيفت إلي العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام، وأوطان أسلافهم، وهي تحت أيديهم.
[معجم البلدان ٢/ ١٥٩ - ١٦٠، القاموس المحيط ص ٤٦٥، سبل السلام كتاب الجهاد حديث: «لأخرجن اليهود من جزيرة العرب»].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بقول.

(٣) في (١٣): «قلنا لا لما».

(٤) سقطت من (١٣).

قال أبو محمد: ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الآية^(١) من قبل أن يبلغهم، لكان من أقدم منهم فصلّى إلى الكعبة عامداً قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة، وهذا باطل.

وأما لو أنّ إنساناً اليوم خفيت عليه دلائل القبلة، فاستدل، فأداه استدلاله إلى جهة ما، وقطع بذلك ثم تعمد الصلاة إلى خلاف تلك الجهة، فلما سلم إذا به إلى القبلة، فإن صلاته باطل، وهو بذلك فاسق؛ لأنه تعمد العمل في صلاته بما ليس عالمًا أنه أمر^(٢) فيها فقصد العمل بما يرى أنه ليس من صلاته، فقد قصد إفساد صلاته فبطلت بذلك.

قال أبو محمد: وأمّا من كان بعد رسول الله ق فلم يبلغه الناسخ، ولا الخاص، فإنه أيضاً مأمورٌ بما يعتقد من المنسوخ، ومن عموم المخصوص؛ لأنّ الله تعالى لم يبلغه^(٣) قط [خلافًا لذلك]^(٤)، بل افترض عليه طاعة أمره تعالى جملة، والمنسوخ من أمره بلا شك، فهو لازم لكل أحد^(٥) بلغه بعموم الأمر المذكور^(٦) حتى يبلغه نسخه، وبالله تعالى التوفيق.

ومن المحال الممتنع أن يكون الله [٢٤/ب] تعالى يورد [أمرًا على عبده]^(٧) يأمره به، ثم ينهاه عنه، ولا يُعلمه بنهيه^(٨)، وهو تعالى قد تكفل لنا

(١) في (١٣): الأمر.

(٢) في (١٣): أمر به.

(٣) في (١٣): يكلفه.

(٤) في (١٣): خلاف ذلك.

(٥) في (١٣): من.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): على عبده أمرًا.

(٨) في (١٣): بنهيه عنه.

بالبیان، قال تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه، ولم يبلغه نهيه لكان ذلك إضلالاً وإلباساً^(١)، ولكان الرشد غير مبين من الغي، وحاشا لله من هذا يقيناً.

وأما مَنْ بلغه الناسخ والخاص، ثم نسيهما، أو تأول فيهما بمبلغ طاقته، فهو مأمورٌ بما بلغه من ذلك؛ لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه؛ لأنه قد بلغه النهي إلا أنه معذورٌ مأجورٌ مرةً، مأجورٌ بقصده الخير، ومعذورٌ بجهله ونسيانه. فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح، وبالله تعالى التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث رسول الله ق [٢٤/ب / ١٣] إذ فرضت الصلاة ليلة الإسراء، وفيه قول موسى - ÷ -: «كم فرض الله تعالى^(٢) على أمتك؟ قال خمسين صلاة أو نحوها»^(٣).

فأخبر النبيان - إ - أن الله تعالى فرض علينا قبل أن يبلغنا خمسين صلاة.
قلنا: إنما معنى هذا أنها^(٤) إذا بلغنا الأمر لزمنا.

وبرهان ذلك: أن ذلك لا يلزم من لم يُخلق حتى يُخلق، ولا مَنْ لم يبلغ حتى يبلغ، ولا من [لم يأت وقت الصلاة عليه]^(٥) حتى يأتي وقتها.
هذا ما لا خلاف فيه، فصح أن الفرض المذكور إنما هو بعد الخلق وبعد

(١) في (١٣): والتباساً.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) جزء من حديث المعراج الطويل أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٣٢٢)، ومسلم (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك عن أبي ذر - س - .
وقد ورد من حديث أبي بن كعب ومن حديث مالك بن صعصعة وغيرهما.

(٤) في (١٣): أنه.

(٥) في (١٣): لم يأت وقت الصلاة عليه.

البلوغ وبعد انتهاء الشرع^(١) إليه، وبعد دخول الوقت.

وهذا تتألف الأخبار كلها [وبالله تعالى التوفيق]^(٢).

برهان ذلك: أنه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين الصلاة^(٣)، ولو وجبت، وتركها تاركٌ لكان عاصياً لله تعالى، فصَحَّ أنه يلزمنا إلا ما بلغنا من الدين. وأما مَنْ بلغ إليه خبرٌ غيرٌ صحيح عن النبي ق وصححه له متأول، أو جاهل، أو فاسق، و^(٤) لم يعلم هو بفسقه؛ فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الإنسان ولم يكلفه تعالى أكثر مما في وسعه، ولا ما لم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل، فمعذور بجهله لا إثم عليه؛ لأنه لم يتجأنف لإثم، والأعمال بالنيات، فهو^(٥) مجتهد مأجور مرة بقصده^(٦) بنيته إلى الخير، وإلى [طاعة الله لأ ورسوله ق، فلما]^(٧) خالف ما بلغه من ذلك، فإنما عليه إثم المستسهل، فخلافاً^(٨) رسول ق، إما بعلمه^(٩) فقط، فهو فاسق، وإما بِنِيَّتِهِ فهو كافر، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): المشروع.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): صلاة.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) في (١٣): في قصده.

(٧) في (١٣): طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلو.

(٨) في (١٣): بخلاف.

(٩) في (١٣): بعمله.

الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف

وهل على النافي دليل أم لا (١)؟

قال أبو محمد: قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا: أنه لا طريق إلى العلم أصلاً إلا من [٢٥/أ] وجهين:

أحدهما: ما أوجبه بديهة العقل، وأوائل الحس.

والثاني: مقدمات راجعة إلى بديهة العقل، وأوائل الحس.

وقد بينّا كل (٢) ذلك في غير هذا المكان، فأغنى عن ترداده.

وقد بينّا (٣) أن بالمقدمات الصراح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد، وصحة نبوة محمد رسول الله ق، وصدقه في كل ما قال، وأن القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا، فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى وجوب

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٧٠ - ١٢٧٢)، شرح اللمع (٢/ ٩٩٥ - ٩٩٨)، المستصفى (١/ ٢٣٢ - ٢٤٥)، والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٧)، والمسوّدة [لآل تيمية (٢/ ٨٩٤ ط دار الفضيلة) الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٩ - ٢٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢ - ٣٤)، وشرح العضد علي ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٦٦ بتحقيقي ط دار الفاروق الحديثة)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٦٣ بتحقيقي ط دار الفاروق).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): بينا أيضاً.

أشياء ألزمنها^(١)؛ والانتهاء عن أشياء منعنا منها، ووعد بالنعيم الأبدي [٢٥/أ/١٣] مَنْ أطاعه، وبالعذاب الشديد مَنْ عصاه، وتيقنا وجوب صدقه في ذلك لزمنا الانقياد لما أمرنا له بالانقياد له، وتيقنا صحة كل ما ذكرنا^(٢) ضرورة، لا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها إلا الله^(٣) الخالق الأول تعالى، والشاهد لنبه ق بها على صحة ما أتى به عنه لأ.

فوجب علينا تفهم القرآن، والأخذ بما فيه، فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به إلى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل، والحواس، ولسنا نعني بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما أدركه العقل، والحواس، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق، ولسلكنا برهان الدور^(٤).....

(١) بعدها في (١٣): اجتهد هذا الإنسان لم يكلفه الله تعالى أكثر ما في وسعه.

(٢) في (١٣): ذكر لنا.

(٣) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

(٤) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. [التعريفات للجرجاني ص ١٤٠]

جاء في «مجموع الفتاوى» (٩/٢١٤ - ٢١٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

ولفظ [الدور] يقال على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدور الكوني: الذي يذكر في الأدلة العقلية أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا، ولا يكون هذا حتى يكون هذا.

وطائفة من النظار كانوا يقولون: هو ممتنع.

والصواب أنه نوعان كما يقوله «الآمدي» وغيره: «دور قبلي» و «دور معي».

فالقبي ممتنع، وهو الذي يذكر في العلل وفي الفاعل والمؤثر ونحو ذلك.

مثل أن يقال: لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر؛ لأنه يفضي إلى الدور، وهو أنه يكون هذا قبل ذاك، وذاك قبل هذا. و«المعي» ممكن وهو دور الشرط مع

الذي لا يثبت به شيئاً^(١) أصلاً.

وذلك أننا كنا نُسأل فيقال لنا: بماذا^(٢) عرفتُم أن القرآن حق؟!

فلا بد من أن نقول بمقدمات صحاح شهد^(٣) لها العقل والحس.

فيقال^(٤) لنا: بماذا عرفتُم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟! فكنا نقول بالقرآن.

فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق.

ولكننا قلنا: إنَّ في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة، وحسم شغب أهل العناد، وذلك أن قومًا من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول، ويصححون القرآن^(٥) فأريناهم أن في القرآن إبطال قولهم وإفساد مذاهبهم، وأن الله تعالى قد

المشروط، وأحد المتضايفين مع الآخر مثل: ألا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة.

(النوع الثاني): الدور الحكمي الفقهي المذكور في المسألة السريجية وغيرها. وقد أفردنا فيه مؤلفاً، وبيننا أنه باطل عقلاً وشرعاً، وبيننا هل في الشريعة شيء من هذا الدور أم لا؟

(النوع الثالث): الدور الحسابي: وهو أن يقال: لا يعلم هذا حتى يعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة. وإن كان حساب الجبر والمقابلة صحيحاً، فشرعية الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً، وإن كان طريقاً صحيحاً. انتهى بتصرف يسير.

(١) في (١٣): شيئاً.

(٢) في (١٣): بما.

(٣) في (١٣): يشهد.

(٤) في (١٣): ثم يقال.

(٥) في (١٣): يصححون حجج القرآن.

علم أنه (١) سيكون في العالم أمثالهم، فأخبرنا تعالى (٢) بما يبطل (٣) شغبهم،
 ويزيل شكوكهم، كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فمما أمرنا [تعالى فيه] (٤) باستعمال دلائل العقل والحواس، قوله تعالى:
 ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].

وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل (٥) دلائل سمعه، وبصره، وعقله.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ (٨) ﴿وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ (٩) ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾
 [البلد: ٨ - ١٠].

وذم - تعالى - من لم يستعمل دلائلها فقال - تعالى - حاكياً عن قوم معذبين،
 ولإعراضهم عن الاستدلال المؤدي الى معرفة الحقائق قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
 ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا
 وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]
 الى قوله تعالى (٦): ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقال تعالى - أيضاً - (٧) حاكياً عن مثلهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي
 أَصْحَابِ [٢٥/ب] السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

(١) في (١٣): أن.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): يبطل به.

(٤) في (١٣): فيه تعالى.

(٥) في (١٣): إبطال.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) سقطت من (١٣).

ثم صدقهم الله لا في قولهم ذلك، فقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].

[٢٥/ب/١٣] وقال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَادُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦] فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس، والعقل. قال أبو محمد: أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون، ولا يعقلون، ولو سمعوا و^(١) عقلوا ما دخلوا النار!!.

أكانت صمخ آذانهم^(٢) ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات؟!، أو كانوا جاهلين بأمور دنياهم وأحكام حرثهم، وغراساتهم^(٣)؟ والقيام على مواشيهم، ونفقات أموالهم، وإنمائها، وبنیان منازلهم وعمارة بساتينهم، وتدبير متاجرهم وصناعاتهم، وحفظ أموالهم، وطلب الجاه والرياسة؟! كلا والذي عذبهم وأخزاهم وذمهم.

بل كانوا أعلم بذلك كله، وأشدّ اهتبالاً^(٤) به، وأشغل نفوسا فيه، وأبصر بنموه^(٥)، وتكثيره، وحياطته من أهل الفضل المقتصرين من ذلك على ما لا بد منه، مما يضيع العيال والجسم بتركه، أو ما جاءهم من ذلك عفواً، وكان غير

(١) في (١٣): أو.

(٢) الصّماخ: خرق الأذن، والأذن نفسها.

[الصّحاح (١/٤٢٦)، لسان العرب ٣/٣٤، القاموس المحيط ص ٣٢٦].

(٣) في (١٣): وغراستهم.

(٤) الاهتبال: الاغتنام، والاحتيال، والاقتصاص.

[الصّحاح (٥/١٨٤٧)، لسان العرب ١١/٦٨٧، القاموس المحيط ص ١٣٨٢].

(٥) في (١٣): لنموه.

شاغل لهم عما هو أوكد^(١) عليهم، المقبلين على طلب معرفة الحقائق، والوقوف على العلم، والعمل الموصولين إلى فوز الآخرة، والسعادة في دار البقاء في الجنة التي وعدّها الله تعالى أوليائه، والمباعد من الهلاك، والقرار في دار العذاب في النار التي وعدّها الله لأعدائه، المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان.

كما حدثنا عبدالله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبدالوهاب ابن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما، عن أسود بن عامر، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، وثابت البناني: هشام عن أبيه عن عائشة ل، وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ق قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢) في حديث قوله ÷ في تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصاً^(٣).

ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع، والبصر، واللمس، والذوق، والشم، والعقل، في الاستدلال على الخالق تعالى، وما يقرب منه من عقد، وقول، وعمل، وصرفوا، كل ذلك في حطام فان، لا يجدي ولا يغني، بل يثقل ويندم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ووجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى^(٤)،

(١) في (١٣): أكد.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (٢٠) / رقم (١٢٥٤٤)، وغيرهم.

(٣) الشيص: رديء التمر، و التمر الذي لا يشتد نواه ويقوي، وأشاص النخل: إذا فسد، وصار حملاً الشيص.

[الصباح ٣/ ١٠٤٤، لسان العرب ٧/ ٥٠ - ٥١، القاموس المحيط ص ٨٠٣].

(٤) سقطت من (١٣).

فيه بما أمرنا نبيه ÷ ، مما نقل (١) عنه الثقات، أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه ÷ ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث (٢) في وجوب الطاعة (٣) [لما نقلته عن نبينا ÷] (٤) علينا، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت [٢٦/أ/١٣] قام منها حكمٌ منصوِّصٌ على معناه، فكان ذلك كأنه وجهٌ رابع، إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التي ذكرنا، وذلك نحو قوله ÷ : «كل مسكر خمر وكل خمر [٢٦/أ] حرام» (٥).

فأنتج ذلك كل مسكر حرام. فهذا منصوِّصٌ على معناه نصّاً جليّاً ضرورياً؛ لأن المسكر هي (٦) الخمر، والخمر هي المسكر، والخمر حرام، فالمسكر الذي هو هو حرام.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان، فإذا كان للأمم الثلث فقط وهي الأب وارثان فقط، فالثلثان للأب.

(١) في (١٣): نقله.

(٢) في الأصل: الثلاثة.

(٣) في (١٣): طاعتها.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٥٥٨٢ - ٥٥٨٨)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٨/رقم ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٦٣)، (٩/رقم ٥٦٤٨)، (١٠/رقم ٥٧٣٠، ٥٨٢٠، ٦١٧٩، ٦٢١٨، ٦٢١٩)، وغيرهم.

وقد جمعت طرقه - بفضل الله وحده - وتكلمت عليه في كتابي «ضوء القمر على مسند

ابن عمر» برقم (٤٢، ٥٤).

(٦) في (١٣): هو.

وهذا علم ضروري لا محيد [للعقل عنه] ^(١) ووجدنا ذلك منصوفاً على المعنى وإن لم ينص على اللفظ.

ومثل إجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأن دم زيد حرام بإسلامه، ثم قال قائل: قد حل دمه.

فقلنا: قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة [لنقل الإجماع] ^(٢)، وقد صح نقل الإجماع على أن دمه حرام، فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص [منقول بالثقات أو بتواتر أو بإجماع ناقل] ^(٣) لنا. فهذا منصوص على معناه.

ومثل أن يدعي زيد على عمرو بمال.

فنقول: إن الله لا نص على إيجاب اليمين على عمرو؛ لأن النص قد جاء بإيجاب اليمين على مَنْ ادَّعَى عليه ^(٤)، وعمرو مدعى عليه؛ فقد أوجب النص اليمين على عمرو.

فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلاً، إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة، وهي كلها راجعة إلى النص، والنص معلوم وجوبه، ومفهوم معناه

(١) في (١٣): عنه للعقل.

(٢) في (١٣): للإجماع.

(٣) مكانها في (١٣): أو إجماع ناقلين.

(٤) «اليمين على المدعى عليه»:

جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٥٤٢٥)، والترمذي (١٣٤٢)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وأحمد (٥/ رقم ٣١٨٨، ٣٢٩٢، ٣٣٤٨، ٣٤٢٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

قال أبو عيسى الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ق وغيرهم أن البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

بالعقل على التدرج الذي ذكرناه.

وقد ادّعى قوم: أن من الشرائع ما لا سبيل في القدرة إلى تغييره، فأتوا بأمر عظيم، وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطّر، إلى الأمر بما أمر من ذلك: فمن التزم منهم ما توجبه^(١) مقدمته الفاسدة كفر، ومن جبن عن التزامه تناقض، وقضى بفساد معتقده الذي^(٢) هو ثابت عليه، إلا أنهم استعظموا أن يطلقوا ما توجبه مذاهبهم، فحسنوه بعبارة كنوا بها عنه، فقالوا: لا سبيل في العقل إلى تغييره^(٣).

قال أبو محمد: والعقل لا يوجب على الباري تعالى حكماً^(٤)، بل الباري تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن، ومرتب له، وفيه ما قد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل.

وإنما العقل مفهم عن الله تعالى مراده، ومميز للأشياء التي قد رتبها الباري تعالى على ما هي عليه فقط.

فقال هؤلاء: إن الكفر والظلم، لا يتوهم جواز استباحته.

قال أبو محمد: ولا دليل على ما ذكروا بل قد [٢٦/ب / ١٣] كان ممكناً أن يأمرنا تعالى بجحدته^(٥)، وبعبادة الأوثان، وبالظلم، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لا

(١) في (١٣): يوجبه.

(٢) في الأصل: التي.

(٣) في (١٣): تغييره.

(٤) وهل يعتقد ذلك من قدر الله حق قدره، وعبده حق عبادته، وهل العقل المخلوق الضعيف يوجب على الخالق العظيم سبحانه شيئاً - سبحانه هذا بهتان عظيم!!! وهذا من ضلال المعتزلة وغيرهم ممن قدّموا العقل على النقل، أو أوجبوا على الله شيئاً!!! وعقول الناس تختلف فما يرضاه هذا، يرفضه ويرده ذاك. والله المستعان.

(٥) في (١٣): يأمرنا تعالى بالكفر به وبجحدته.

يفعل ذلك، فعلمنا أن ذلك لا يكون أبدًا، ليس لأنه ممتنع منه لأ لو شاءه، ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو أراده، ولكن لأنه تعالى (١) لا يقول إلا الصدق، وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون، وأنه لا يرضى لنا الكفر، ولا يأمرنا أن نتخذ إلهين اثنين، فلما أخبرنا تعالى (٢) بذلك منعنا من كونه، كما منعنا أن يأتي رسول بعد محمد ق، وكما منعنا من عمارة مكانٍ قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا، ومن خلاء [٢٦/ب] مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا، وقد كان في الممكن خلاء تلك المدينة (٣) وعمران هذا القفر، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك إلى الآن، فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر (٤)، لا على أن العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه لأ.

قال علي: وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالإيمان بالله لأ، ولا ركب فيها التمييز الذي لا يعرف الله - لأ - إلا به، فلو شاء تعالى أن يجعل الإنسان غير مأمور لفعل، ولما كان هنالك شيء [يمنعه تعالى من ذلك] (٥)، ولا يوجب عليه تعالى (٦) فعل ما فعل ولا بد.

وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عامًا، ولم يشعروا، ولا احتلموا (٧)، غير مأمورين بإجماع أكثر الأمة بالإيمان أمر إلزام، ولا منهيين عن الكفر نهي تحريم، فإذا احتلموا لزمهم الإيمان فرضًا وحرّم عليهم الكفر حتمًا،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): المدائن.

(٤) في (١٣): بالكفر به.

(٥) في (١٣): يمنعه من ذلك تعالى وجهه.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): ولم يحتلموا.

ولم يكن بين تعريضهم من الأوامر والنواهي، وبين حلولها عليهم إلا نومة، لعلها أقل من مقدار شيء بيضة، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئاً، بل هو على حسبه الذي كان عليه قبل أن ينامها، ولا فرق، هذا شيء يعلم بالحس، والمشاهدة، نعني تساوي التمييز فيهم في ذينك الوقتين، وهذا شيء قد شهد به النص، ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة الذي^(١) وضعنا كتابنا هذا في اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم، نعني^(٢) براءة من لم يشعر ولم يحتلم، ولا حاض إن كان امرأة، ولا بلغ خمسة عشر عاماً من جميع الأوامر الواردة من الله لأ، ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاماً مع الاحتلام، أو حاض إن كانت^(٣) امرأة في هذه السن، ولا فرق في العقل [بين عدم]^(٤) الأمر بالإيمان في كلتا الحالتين المذكورتين، وبين جواز وجود الأمر به في كليهما.

فإن شغب مُشغَّبٌ بتعلم^(٥) الصبيان الصلاة وضربهم عليها^(٦): وأراد

(١) في (١٣): التي.

(٢) في (١٣): في معنى.

(٣) في (١٣): كان

(٤) في (١٣): بين جواز عدم.

(٥) في (١٣): بتعليم.

(٦) يشير إلى حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

(صحيح لغيره) أخرجه أحمد (١١ / رقم ٦٦٨٩، ٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٨ مختصراً)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢ عوامه)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥ / ٤٧٩ ط دار ابن عباس)، والدارقطني (٨٨٧، ٨٨٨)، والحاكم (١ / ١٩٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠ / ٢٦)، والبيهقي (٣ / ٨٤)، وفي «الشعب» (٨٢٨٣)، والخطيب في «تاريخ مدينة الإسلام» (٣ / ٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٥)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

بذلك غرور الضعفاء المقلدين، فليعلم أنه لا خلاف عند الحاضرين من خصوصنا في أن ذلك على سبيل التدريب، [٢٧/أ/١٣] وتعليم الخير، لا على سبيل الإيجاب لذلك عليهم.

وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الإسلام.

وبرهان ذلك: أننا لا نقتلهم إن ارتدوا حتى يحتلموا، ولا نقتلهم إن قتلوا، ولا نحدهم [إن وطئوا فرجاً حراماً]^(١)، ولا يُحرم الميراث وإن ارتد قبل بلوغه من موروثة المسلم.

فإن ادّعى مدع: أن البهائم متعبدة، واختار اللحاق بأحمد بن حابط^(٢)، والخروج عن إجماع المسلمين، فحسبه مفارقة الإسلام، واللحاق بالكفر، وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب، وقد بينا ذلك في كتاب «الفصل»^(٣).

وإنما قصدنا في كتابنا هذا بيان جمل الأحكام فقط.

فمن أراد أن يقف على هدم ما ذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا المرسوم

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه وغيره، يرتقي به الحديث إلى الصحة.

(١) مكانها في (١٣): إن زنوا.

(٢) الصواب خابط بالخاء المعجمة، المعتزلي، تلميذ النظام، له مقالات شنيعة منها: إن للعالم خالقين، الله وهو القديم، والثاني محدث وهو الكلمة. وأن أرواح الأطفال و أرواح الحيوان كانت في أجساد قوم عصاة، فعوقبت بأن ركبت في أجساد الأطفال و الحيوان لتؤلم عقوبة لها. و أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. ويقول بالتناسخ. وإليه تنسب الخابطية من القدرية، وقد حكم عليه ابن حزم بالكفر.

(٣) الفصل (٢/٢٦٧، ٣/١٥٧، ٥/٦٤، ٦٥).

وانظر: الفرق بين الفرق ص (٢٧٣-٢٧٨)، والوافي بالوفيات (٦/١٨٦، ١٨٧)، والأنساب (٥/٧-٨)، ولسان الميزان (١/٤٤٩).

بكتاب «الفصل»^(١) إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: فإذا قد بينا أقسام المعارف جملة، ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن [٢٧/أ]، ونص كلام رسول الله ق، [الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ÷ نقل الثقات أو التواتر]^(٢)، أو إجماع^(٣) جميع علماء الأمة، أو دليل منهما^(٤) لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، فلنصف بحول الله تعالى^(٥) وقوته كيف يستعمل المتناظران، أو المتعلم، أو العالم^(٦) السبيل إلى معرفة الحقائق مما ذكرنا^(٧).

فنقول وبالله تعالى التوفيق: أول ذلك سؤال السائل مسؤوله عن مذهبه في مسألة كذا، إما مستفهمًا، أو مناظرًا، فإذا أجابه سألته: ما دليلك على ذلك^(٨)؟، فإذا أجابه، فقد وصل^(٩) إلى ميدان المعارضة^(١٠)، فإن لم يكن هنالك إلا أن

(١) الفصل (٥/٦٥).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): وإجماع.

(٤) في (١٣): منها.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): والعالم.

(٧) في (١٣): ذكره.

(٨) في (١٣): كذا.

(٩) في (١٣): وصلا.

(١٠) هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله.

أو هي إلزام المستدلّ الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتًا أو نفيًا. أو هي إلزام الخصم أن يقول قولًا قال بنظيره.

انظر: المعتمد (٢/٨٤١ - ٨٤٢)، البرهان للجويني رقم (١٠٥٣ - ١٠٦٤)، و المنحول ص (٤١٦ - ٤١٧) الإحكام للآمدي (٢/٩٣ - ١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، المغني للخبازي ص (٣٢٤ - ٣٢٧)، مفتاح الوصول ص (١٥٧، ١٥٨) البحر

يصف كل واحد منهما مذهبه، ولم يزد المسؤول على ذكر مذهبه فقط، ولم يأت بدليل فقد سقط، وبطل واكتفى بذلك عن تكلف إبطاله، إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا بطلان^(١) كل قول لم يقم عليه دليل، فإن عارض المسؤول السائل بدليل، مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بآية، فيحتج [الآخر عليه]^(٢) بآية أخرى، هي في ظاهرها مخالفة الحكم للتي احتج بها خصمه أو حديثاً^(٣) كذلك.

أو احتج أحدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث، أو بحديث كذلك.

فسنفرد [لكل ذلك]^(٤) باباً موعباً في كتابنا هذا - [إن شاء الله -، وبالله تعالى التوفيق]^(٥) عند كلامنا في الأخبار، وإن أمدنا الله تعالى^(٦) بمدّه وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتباً مفردة في أشخاص الأحاديث، والآي التي ظاهرها التعارض، ونحن نبين بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل.

المحيط (٣٣٣/٥ وما بعدها)، شرح العضد (٢٧٠/٢) شرح الكوكب المنير (٢٩٣ - ٣٠٣، ٣١٨ - ٣٢٠) فواتح الرحموت (٢/٣٤٧ - ٣٥١)، إرشاد الفحول (٢/٣٢١ - ٣٢٥ بتحقيقي) مذكرة الشنقيطي ص (٤٦٩ - ٤٧٣ بتحقيقي).

(١) في (١٣): إبطال.

(٢) في (١٣): عليه الآخر.

(٣) في (١٣): بحديث.

(٤) مكانها في (١٣): لذلك.

(٥) في (١٣): إن شاء الله لأ.

(٦) سقطت من (١٣).

قال علي: وسنبين في آخر كتابنا هذا إن شاء الله لا بطلان للعلل في الشرائع بالجملة.

وإن أمدنا الله تعالى [٢٧/ب/ ١٣] بمدة وعون من قبله لا، فسنفرد في المسائل النظرية، وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية، أو إجماعية، ديواناً موعباً نتقصى فيه إن شاء الله تعالى الأدلة الصحيحة، وبطلان علل أصحاب القياس وتفايدها^(١) بالجملة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم رأينا أن كتابنا المعروف بـ «الإيصال» الجامع لكل ذلك مغني عن أفراد كتب لكل صنف منها.

قال أبو محمد: وكل من قال بقبول خبر الواحد، ثم صح عنده خبرٌ عن النبي ق متكامل الشروط التي بوجودها يصح عنده الخبر جملة، فإن تركه بحديث^(٢) آخر فهو مجتهد، [إما مصيب وإما مخطئ]^(٣)، وكذلك إن تركه لنص قرآن، وكذلك إن ترك نص قرآن لحديث آخر، أو نص قرآن، إلا أنه إن كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي أخذ بها الآن، أو الحديث الذي أخذ به، أو أخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك هاهنا، وخالف ترتيب أخذه في المسائل، فإن كان لم يتنبه لذلك فهو غافل، معذور بالجهل، فإن نبه على ذلك فتماذى على خطئه فهو فاسق بإقراره^(٤) في مكان ما بأن مثل ذلك العمل الذي استعمل [٢٧/ب] هاهنا باطل، فهو مُقدم على الأخذ بما يدري أنه باطل.

وذلك مثل مَنْ أخذ بقول رسول الله ق: «لا قطع إلا في ربع

(١) في (١٣): ومفايدها.

(٢) في (١٣): لحديث.

(٣) في (١٣): إما مخطئاً وإما مصيب.

(٤) في (١٣): لإقراره.

دينار فصاعداً»^(١) وترك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) [المائدة: ٣٨].

ثم إنه ترك قول رسول الله ق: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»^(٣)، وأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. فهذا إذا وقف على تناقض فعله وتمادى^(٤) فهو فاسق؛ لأنه في أحد الموضعين مقرٌّ بأن ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل، وفي الموضع الثاني: استعمل ما أقرَّ أنه لا يحل، فهو مقدم على ما لا يجوز له بإقراره.

فإن علل حديث الرضعتين أريناه في حديث السارق مثل تلك العلل بعينها،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، (٤٣٨٤)، والنسائي (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٦، ٤٩٣٩)، والترمذي (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٧٨، ٢٤٠٧٩)، (٤١/ رقم ٢٤٥١٥، ٢٤٧٢٥)، (٤٢/ رقم ٢٥٣٠٤)، (٤٣/ رقم ٢٦١١٦، ٢٦١٤١)، وغيرهم من حديث عائشة ل.

(٢) أكمل الآية في (١٣) حتى قوله: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا تَكَلًّا﴾.

(٣) «لا تحرم الرضعة والرضعتان»:

أخرجه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٠٨)، وابن ماجه (١٩٤٠)، وأحمد (٤٤/ رقم ٢٦٨٧٣، ٢٦٨٧٩)، وغيرهم من حديث أم الفضل ل.

وقد ورد بلفظ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (٣٣١٠)، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٢٦، ٢٤٦٤٤)، (٤١/ رقم ٢٤٦٤٤)، (٤٣/ رقم ٢٥٨١٢، ٢٦٠٩٩)، وغيرهم من حديث عائشة ل.

(٤) في (١٣): تمادى عليه.

فتمادى^(١) على الأخذ بأحدهما وترك الآخر، فهو فاسقٌ متلاعبٌ بدينه^(٢).

وإن ترك نصًّا لقياس بعد قيام الحجة عليه بإبطال القياس فهو فاسقٌ أيضًا!!!.

وإن ترك نصًّا لقول صاحب فمن دونه، فإن كان يعتقد أن عند ذلك
الصاحب علمًا عن النبي ÷ وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك، فتمادى ولم
يتب فهو فاسق، فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ق أن يحرم شيئًا كان
حلالًا إلى حين موته ÷ ، أو [٢٨/أ/١٣] يحل شيئًا كان حرامًا إلى موته^(٣)
÷ ، أو يوجب حدًّا لم يكن واجبًا إلى حين موته ÷ ، أو يشرع شريعة لم تكن في
حياته ÷ ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد ولا
فرق^(٤).

وقد ظن قومٌ مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد^(٥)، وفي حد

(١) في (١٣): فإن تمادى.

(٢) لماذا لا نقول: إنه تغير اجتهد، خاصة إذا كان من الأئمة العدول الثقات!!!

فلا داعي لمثل هذا الكلام الشديد إلا إذا تبين أن المتكلم بهذا وصف بشيء من التهاون
بالدين ورحم الله ابن حزم ماذا كان سيقول في بعض أهل عصرنا الذين كانوا يقولون:
إن الديمقراطية كفر والحزبية انحراف وضلال، ثم إذا بهم يلهثون وراء الديمقراطية
ومصائبها لهث الكلاب علي الجيف، ويأتون بشبهات يعلمون أنها من أبطل الباطل.
فيا غوثاه بالله.

(٣) في (١٣): إلى حين موته.

(٤) ماذا كان سيقول في مثل ابن برهامي -عامله الله بما يستحق- الذي قال: إن ترك حديث
رسول الله ق مضرة صغرى، وإن ترك أصوات ٦٥٪ من أصوات النساء مضرة
كبرى!!!.

ومن على شاكلته أو ابن حسان الذين يقولون إن الجزية هي الضريبة!!! والعجب
مازالوا يدعون السلفية!!!.

(٥) يراجع: نصب الراية (٣/ ٢٨٨ - ٢٩٠)، وإرواء الغليل (ج ٦/ رقم ١٧٧١ - ١٧٧٩).

الخمر^(١)، وفي إسقاط ست قراءات كانت مباحة على عهد رسول الله ق ، فمن

قال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - في «نيل الأوطار» (٩٩/٦) بعد ذكره للأحاديث الواردة في ذلك، وكذا الآثار: وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقاً وهو مجازفة ظاهرة. وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد؛ لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف، وإن كان لأجل الإجماع المدعى فيه ما عرفت. وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك، والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن. ثم قال - رحمه الله تعالى - : ولا شك أن الحكم بعق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع، ولكن فيها ما سلف، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون واقفون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ص والله أعلم.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٦)، و من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦ - ٣١٥ / ٨) عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدمراً أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك. فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة، فقال: بم أشهد قال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران. فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله لا فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال بل شهيد. قال: فقد أديت شهادتك قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوعي. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة. فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها. فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني. فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد، فهو معذور بالجهل.
وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك، فهو كافر مشرك، مرتد،
حلال الدم، والمال، كما ذكرنا.

وسنبين إن شاء الله تعالى وجه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الإجماع من
كتابنا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله، أو يكفر بعد قيام الحجة
عليه، فهو ما لم تقم الحجة عليه معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وصفة قيام
الحجة عليه هو أن يبلغه، ولا^(١) يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والوجه الذي ذكرنا آنفاً، وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين أي
وأي، وبين حديثٍ وحديث، وبين حديثٍ وآي، فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون
للحق، ولا أننا علمناه يقيناً، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا.

ونبين كل مسألة من ذلك في موضعها إن شاء الله لا، وهذه هي المتشابهات

الصَّلَاحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴿٩٣﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فقال عمر: أخطأت
التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال:
ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً،
وأصبح يوم وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا
نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً. فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن
يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة وهجره،
فحجج وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حجتهما، ونزل عمر بالسقيا، نام، ثم
استيقظ من نومه، قال: عجلوا علي بقدامة فائتوني به، فوالله إني لأرى آت أتاني فقال:
سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إلي به، فلما أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى أن
يجروه إليه، فكلّمه عمر، واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما.

(١) في (١٣): تبلغه فلا.

التي أخبر بها النبي ﷺ في قوله: «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهاً لا يعلمها كثير من الناس» (١).

وليس هذا من المتشابه الذي ذكر [٢٨/أ] الله لا في قوله: ﴿مَنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا إن شاء الله تعالى لا .
إلا أننا قاطعون باتون على أن علم الحقيقة فيما أشكل علينا موجودٌ عند غيرنا ولا بد، لقول الله لا: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولقول رسول الله ق: «اللهم هل بلغت». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد» (٢).

وأما كل حديثٍ صح عندنا أنه ناسخٌ أو (٣) لم يأت له معارض، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها أو صح عندنا أنها ناسخة، أو كل نص من حديث صحيح، أو آية، عارضه نص آخر منهما، فإنَّ الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن.

لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه إلا بنص يبين أنه منسوخ، أو مخصوص، فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا في اعتقاد

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، و مسلم (١٥٩٩)، و أبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، و النسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠)، و الترمذي (١٢٠٥)، و ابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨٣٤٧، ١٨٣٦٨، ١٨٣٧٤، ١٨٣٨٤، ١٨٤١٢، ١٨٤١٨)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير ب .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، و مسلم (١٦٧٩)، و النسائي في «الكبرى» (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠)، وأحمد (٣٤/ رقم ٢٠٤٠٧، ٢٠٤٩٨)، وغيرهم من حديث أبي بكره الثقفي س وفي بعضها: «ألا هل بلغت».

(٣) في (١٣): و.

موجب^(١) محقون عند الله لأ، وأن مخالفنا فيها فمخطئ عند الله لأ.

وكل إجماع صح وتيقن على نقل عن النبي [٢٨/ب/١٣] ق فنحن قاطعون أيضاً على أننا فيه محقون عند الله لأ، فإن^(٢) حدث بعد الاجتماع اختلاف في فرع من فروع المسألة.

فإن^(٣) استدل المخالف بحديث مرسل، أو نقله^(٤) ضعيف لم نتبعه، ولم نقطع على أنه مبطل عند الله لأ.

بل نقول: هذا الحق عندنا إلا أن نتيقن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسنداً من طريق يصح، فنقطع حينئذ على أنه باطل عند الله لأ على ما نبين بعد هذا في باب الكلام في الأخبار إن شاء الله تعالى.

فإن لم يحتج في ذلك بشيء من ذلك^(٥)، لكن بتقليد أو قياس فنحن قاطعون بأنه مخطئ عند الله لأ، وأننا محقون عنده تعالى، وكل^(٦) استدلال مما عدا ما [ذكرنا لكن من]^(٧) تقليد صاحب فمن دونه، أو قياس، أو استحسان فهو باطل عند الله لأ بيقين، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): موجهها.

(٢) في (١٣): وإن.

(٣) في (١٣): وإن.

(٤) في (١٣): نقل.

(٥) في (١٣): نص.

(٦) في (١٣): ولكل.

(٧) في (١٣): ذكرناه من.

فصل في هل على النافي دليل أم لا؟ (١)

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا على قسمين:

فطائفة قالت: الدليل على من أوجب الشيء (٢)، وأثبت (٣) حكماً أو قضية، وليس على النافي دليل.

وقالت طائفة: الدليل يلزم إقامته النافي، والموجب معاً.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئاً بغير علم، وأنكر على من كذب بغير علم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحدٌ على الله لا شيئاً لا يعلم صحته، وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل، وبدائة الإحساس (٤) لا يعلم إلا بدليل.

فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل، وإلا فقد أتى

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٧٠ - ١٢٧٢)، وشرح اللمع (٢/ ٩٩٥ - ٩٩٨)، والإحكام للأمدى (٤/ ٢١٩ - ٢٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢ - ٣٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٩ بتحقيقي).

(٢) في (١٣): شيئاً.

(٣) في (١٣) أو أثبت.

(٤) في (١٣): الحسن.

محرمًا عليه.

وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩].

فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم أنه كذب.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] [٢٨/ب] فأوجب تعالى على كل مدّع الصدق أن يأتي ببرهان، وإلا فقله ساقط، ووجدنا كل نافي فهو (١) مدع للصدق في [نفسه لما نفى] (٢)، ووجدنا كل مثبت فهو مدع للصدق في إثباته ما أثبت، فلزم كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواها إن كانت صادقة.

قال أبو محمد: وأما من احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل على (٣) النافي بإيجاب رسول الله ق «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (٤) فإنما هذا في الأحكام، فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً في المناظرة في غير الأحكام.

قال أبو محمد: فإذا اختلف [٢٩/أ/١٣] المختلفان، فأثبت أحدهما شيئاً، ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بينا (٥).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): نفيه ما نفى.

(٣) في (١٣): عن.

(٤) (ضعيف بهذا اللفظ):

أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٣/١١٠ - ١١١، ٤/٢١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٠)، والبيهقي (٨/١٢٣)، وفي «السنن الصغير» (٣١٠٣، ٣١٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو - ب - .

(٥) في (١٣): بيناه.

آنفاً بحكم كلام الله لأ، فأيهما أقام البرهان صح قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً؛ لأن الحق لا يكون في ضدين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد، فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل، وهذا ممكن، فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفي، لكن يترك في حد الإمكان؛ لأنه لو أقام الدليل موجباً، لكان الشيء حقاً^(١)، ولو أقام الدليل نافية لكان الشيء باطلاً منفيّاً، فإن لم يقمه واحد منهما قيل منهما في ذلك الشيء: هذا ممكن أن يكون حقاً، وممكن أن يكون باطلاً إلا أننا لا نقول به، ولا نحكم به، ولا نقطع على أنه باطل، وهكذا نص تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد روي عن النبي ÷ في حديث أهل الكتاب: «لا نصدق ولا نكذب، ولكن نقول والله تعالى أعلم»^(٢).

(١) في (١٣): موجباً حقاً.

(٢) روى الحديث بالمعنى وصدره بقوله «روي» وهذا لا يليق بحديث في «صحيح البخاري». عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله - ق -: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية [سورة البقرة ١٣٦]». أخرجه البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٣) سورة العنكبوت. (تنبيه هام):

وقع في «البخاري» في كل المطبوعات التي وقفت عليها حتي السلطانية واليونانية عند الحديث (٧٣٦٢) وهو في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء «أما بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم» وكذا في «النسائي» (سورة العنكبوت).

والآية في (العنكبوت ٤٦): ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا

قال أبو محمد: وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جدًا وأضحة، فلا معنى لمداغة القائلين به بمثل هذا.

بل نقول لهم علينا البرهان في صحة قولنا بإبطاله، فإذا أثبتنا (١) سألناكم عن أدلتكم على إثباته، ولا نقنع بأن نقول إن الشيء إذا أثبت أنه باطل، فلا معنى

=

مِنْهُمْ وَقُولُوا أَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾
 وآية البقرة (١٣٦): ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ...﴾ الآية.

وقد ذكرت الآية على الخطأ في كثير من شروح صحيح البخاري منها:
 إرشاد الساري للقسطلاني (٣٣٨ / ١٠) وبهامشه شرح مسلم للنووي المطبعة الأميرية ببولاق).

شرح ابن بطل (٣٩٠ / ١٠)، والعجب أن المحقق يقول: العنكبوت ٤٦ ولم ينتبه للخطأ.

الكواكب الدراري للكرماني (٨٦ / ٢٥).

فتح الباري (٣٤٥ / ١٣) تحقيق عبد القادر شيبه الحمد.

و في صحيح البخاري رقم (٧٠٨٨) تحقيق عبد القادر شيبه الحمد.

التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (٩ / ٤٢٥٦)، ولم ينبه المعلق.

ووقع الخطأ - أيضًا - في «تفسير ابن كثير» سورة العنكبوت ٤٦، وكذا في «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير» (٢ / ٨٠١ ط دار الوفاء).

وفي «عمدة القاري» للعيني (١١٢ / ٢٥): ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى

إِبْرَاهِيمَ...﴾ وقد صححت الآية في نسخة «فتح الباري» دار طيبة بالرياض (١٧ / ٢٦٥) جزى الله المحقق خيرًا، لكنه لم ينبه علي هذا الخطأ.

وكذا انتبه إخواننا الأفاضل الذين علّقوا على «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٣ / ١٥٦)، ونبهوا علي ذلك جزاهم الله خيرًا.

فأسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وألا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا. والله المستعان.

(١) في (١٣): أثبتناه.

لتكلف إقامة الحجة على ضد ما قد تيقنت صحته، وإن كان هذا قولاً صحيحاً، ولكننا نقول لهم: هاتوا كل ما تحتجون به في إثباته، ثم علينا نقضه كله بحول الله تعالى وقوته، ثقة منا بوضوح الأمر في إبطاله، وسهولة المأخذ في ذلك، وأنه ليس من الغامض الخفي لكن من الواضح الجلي!!.

وقد استوعبنا ذلك والله الحمد، في باب الكلام في القياس والعلل من كتابنا هذا، [ومن كتاب التقريب] (١) أيضاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم حجاجاً (٢) بما لم يحتجوا به لأنفسهم.

وبيّنا بطلان كل ما يمكن أن يمّوه به (٣) في ذلك ممّوه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وكل أمر ثبت بيقين إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدمات راجعات (٤) إليهما مما وجد في [٢٩/أ] نص قرآن، أو نص سنة، أو إجماع، ثم ادعى مدّع أن ذلك الحكم قد بطل، وانتقل، فعليه الدليل ههنا، وليس هذا على الثابت على ما قد صح، [٢٩/ب / ١٣] لأن الدليل قد ثبت بصحة قوله، وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلف تحديده في كل وقت.

وهذا شيء يقضي العقل بفساده، كمن ادّعى أن في الدنيا بلاداً فيها ناس يمشون على أربع لا على رجلين رؤسهم (٥) على أسافلهم، و (٦) ادّعى أن في

(١) في (١٣). (وفي كتابنا الموسوم بكتاب التقريب). التقريب ص (٢٩٦ - ٣٠٩).

(٢) في (١٣): احتجاجاً.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): راجعة.

(٥) في (١٣) أو رؤسهم.

(٦) في (١٣): أو.

الناس قومًا لهم حاسة سادسة غير حواسنا، أو ادعى أن فلانا الذي عهدناه حيًّا مات، فأراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، و^(١) أن فلانًا طلق امرأته التي عهدنا صحة زوجيته معها، أو أن هذا الرجل الذي عهدنا عدالته قد فسق، أو أن فلانًا الذي عهدنا فسقه قد تعدل، أو أن فلانًا الذي عهدناه غير والٍ قد ولي الحكم في بلد كذا، و^(٢) أن فلانًا الذي عهدناه واليًا قد عزل، وأن الله تعالى قد ألزمكم أمر كذا، و^(٣) حرم عليكم أمر كذا، و^(٤) أحل لكم أمرًا عهدناه حرامًا، و^(٥) أسقط عنكم أمرًا كان^(٦) لازمًا، فكل ما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة.

فعلى مدَّعي انتقالها الدليل، ولا يكلف مبطل هذا القول دليلًا على بطلان قول خصمه، أو قام الدليل على صحة قوله، ولا يلزم التكرار للدليل بلا خلاف، فأما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الإلزام، والتحريم، والإحلال، والإسقاط، فخصومنا موافقون^(٧) لنا على القول بقولنا فيها (بلا خلاف)^(٨) ومستخفون، لمن^(٩) خالفنا.

وأما هذه المسائل الأربعة المذكورة، فدليلنا على صحة قولنا^(١٠): قوله

(١) في (١٣): أو.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣): أو.

(٤) في (١٣): أو.

(٥) في (١٣): أو.

(٦) في (١٣): عهدناه

(٧) في (١٣): مجامعون.

(٨) زيادة من (١٣).

(٩) في (١٣): بمن.

(١٠) في (١٣): قولنا فيها هو.

تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ إِنْ بُدِّ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى (١): ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

فصح بنص الآية أن ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه، أو تحريمه، فهو ساقطٌ معفو عنه.

وأما بطلان قول من ادعى سقوط شيء قد ثبت بنص، أو إجماع، أو إحلال ما قد حرم بنص، أو إجماع، فقد أبطل ذلك ربنا تعالى بقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣].

قال أبو محمد: فبين الله لأبينا جلياً لا إشكال فيه، أنه لا يحل تحريف كلام الله لأبي ولا تعدي حدوده، ولا أن نترك ما أوحى إلينا، وأن من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفسد على الله لأبي، فوجدنا الله تعالى قد ألزمننا طاعة ما جاء في القرآن [٣٠/أ/١٣] وطاعة ما جاء عن نبيه ÷ ، لأنه إنما ينطق عنه لأبي، وطاعة ما أجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم ÷ ، وأن هذه هي (٢) حدود الله لأبي.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

فمن أراد إخراجنا عما ثبت بشيء منها، وأن يُعدَّى بنا عنها فقد حرّف كلام الله تعالى وظلم، وأراد [٢٩/ب] الفتنة عن الوحي، وتكلف القربة إلا أن يأتي بنصٍ أو إجماعٍ على دعواه؛ وإلا فنحن [على تلك الحدود باقون] ^(١)، غير متعدّين لها، ولا مفترّين غيرها، ولا محرفين لما قد ثبت بها، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنّ من طرد هذا الأصل لزمه إن ادّعى مدّعٍ على آخر أنه قتل، وأنكر ذلك المدعى عليه، أن يكلف المدعي عليه الدليل على براءته، وإلا قتله.

ومن ادعى وجوب صوم ^(٢) مفترضٍ غير رمضان، وغير ما جاء في النص من الكفارات، والنسك، والنذر، والقضاء، أن يكلف المانع من ذلك الدليل، وهذا خروجٌ عن الإسلام مع ما فيه من مخالفة العقول.

وكذلك القول فيمن قال بصحة الإلهام، وقول الرافضة في الإمام، ومن ادعى الغول، والعنقاء، والنسناس، وجميع الخرافات، فإن كل ذلك لا يحل القول بشيء منه، ولا الإقرار به ^(٣)، وهو كله على الدفع، والرد، والإبطال، بلا دليل يكلفه مبطله، وإنما البرهان على من حقق شيئاً من ذلك، أو أوجبه.

وهكذا كل دعوى أراد مدعيها إثبات شيء لم يثبت، وإبطال شيء قد ثبت، لا نحاشي شيئاً ^(٤)، لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك؛ لأنه فعل ما يلزمه بذلك ^(٥) وإنما البرهان على من أراد إلزام شيء من ذلك فقط، فإن أتى

(١) في (١٣): باقون على تلك الحدود.

(٢) في (١٣): صيام.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (١٣).

(٤) في (١٣): شيئاً فإنه.

(٥) في (١٣): من ذلك.

به صحت دعواه، وإلا فهي واجب^(١) تركها وردّها، وإن كانت ممكنة غير ممتنعة.

وفيما ذكرنا من نص كلام الله **لأ** كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): فواجب.

الباب الثامن

في البيان ومعناه (١)

قال أبو محمد: قد بينا في باب تفسير الألفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان، وتفسيره، ونحن نقول: إن التخصيص والاستثناء نوعان من أنواع البيان؛ لأنَّ بيان الجملة قد تكون (٢) تفسير كيفيتها، وكميتها دون أن يخرج من لفظها شيءٌ تقتضيه في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فبين رسول الله ق ماهية هذه الزكاة المأمور بإتيانها (٣)، دون أن يخرج من لفظة (٤) الزكاة شيئاً.

وكذلك ما [٣٠/ب/١٣] فسر ÷ من صفات الحج (٥) وغير ذلك.

وقد يكون باستثناء مثل ما روى من (٦) نهيه ÷ عن بيع الرطب بالتمر (٧)،

(١) في البيان: أجل من تكلم في البيان وأنواعه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه العظيم «الرسالة» فقرة (٥٣ - ٢٣٥)، وانظر مقدمة «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للعلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -.

(٢) في (١٣): يكون.

(٣) في (١٣): بإتيانها.

(٤) في (١٣): لفظ.

(٥) في (١٣): من صفات النكاح والحج.

(٦) في (١٣): عن.

(٧) عن سعد بن أبي وقاص قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ق يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ق: «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَس؟» قالوا: نعم؛ فنَهَى عن ذلك.

ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق^(١).

فكان هذا مُخَرَّجًا بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم.

وقد يكون الاستثناء بألفاظ الاستثناء مثل: إلا، وخلا، وحاشا، وما لم، وما أشبه ذلك.

وقد يكون حكمًا واردًا بلفظ الأمر، أو بلفظ الخبر، مستثنى من جملة^(٢)، وهذا يسمى التخصيص، كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة^(٣)، ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج، فكان هذا تخصيصًا من الجملة المذكورة.

(صحيح) أخرجه مالك (١٨٢٦)، والشافعي في «الرسالة» (٩٠٧)، وأحمد (٣) / رقم ١٥١٥، (١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وغيرهم.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخص النبي في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق».

أخرجه البخاري (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائي (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٠١)، وأحمد (١٢) / رقم ٧٢٣٦، وغيرهم. والوسق: ستون صاعًا.

(٢) في (١٣): جملة أخرى.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَاطِلَ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

ثم جاءت إباحة نكاح أهل الكتاب بالزواج في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾

[المائدة: ٥].

وأما النسخ، فهو رفع الحكم أو بعضه جملة.

والفرق بينه وبين الاستثناء، والتخصيص أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص، و^(١) الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتاً من الدهر، كالذي ذكرنا من تحريم المشركات، فإنه [٣٠/أ] لم يرد تعالى قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في العرايا.

وأما النسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مدة ما، ثم ^(٢) يأت أمر بإبطالها عنا، أو إبطال بعضها على ما نبين في باب النسخ إذا بلغنا إليه إن شاء الله لا.

وأما ^(٣) وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير، والاستثناء، والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع المنقول للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول ^(٤) للحديث.

وقولنا: الحديث، وإنما ^(٥) نعني به الأمر، والفعل، والإقرار، والإشارة، فكل ذلك يكون بياناً للقرآن، ويكون القرآن بياناً له، وإنما فرقنا آنفاً بين التخصيص، والاستثناء، وبين النسخ؛ لأنه قد تيقنا وجوب طاعة الله لا ورسوله ÷ علينا؛ فحرام علينا الخروج عن طاعتهم في شيء مما أمرا به، أو أن نقول في شيء مما ألزمنا منسوخ ^(٦) ساقط بعد وجوبه إلا ببيان جلي لا شك فيه، فإذا ^(٧)

(١) في (١٣): أو.

(٢) في (١٣): لم.

(٣) في (١٣): فأما.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): إنما.

(٦) في (١٣): إنه منسوخ.

(٧) في (١٣): وإذا.

وجدنا لحكم سقط بعضه بالاستثناء و^(١)التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمنا، فلا يحل لأحد أن يقول إنه لزم ثم سقط، فيكون قد قفا ما ليس له به علم، وقال بشك لا بيقين، وذلك حرام.

ولا يجوز بأن^(٢) يقول بأن الحكم كذا لزمنا إلا بيقين، ولا يسقط بعد لزومه إلا بيقين، فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء، والتخصيص؛ لأننا إذا قلنا في ذلك إنه نسخ فقد أقررنا أنه لزم ثم سقط، وهذا لا يحل قوله إلا بيقين، وبالله تعالى التوفيق.

ومما خصص من القرآن بالقرآن قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ (٣١/أ/ ١٣) أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فاستثنى تعالى الأزواج، وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج، ثم خصّ تعالى الجمع بين الأختين^(٣) وبين

(١) في (١٣): أو.

(٢) في (١٣): أن.

(٣) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي وَرَبَّيْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٣٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء ٢٣ - ٢٤].

والمشركة (بالقرآن) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ عَائِيَتَهُ

الأم، والابنة، والزانية^(١)، والحريمة بالقربة، والمشاركة بالقرآن، وخص الحريمة بالرضاع بالسنة، والذكور والبهائم، والأمة المشاركة بالإجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا بالحظر من جملة المباح بملك اليمين.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة^(٢)، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: ليس في الآية التي ذكرت أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يبين إلا بوحى لا يتلى، بل فيها بيان جلي، ونص ظاهر أنه تعالى نزل^(٣) عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه ÷ فقد بينه، ثم إن كان مجملًا لا يفهم معناه من لفظه بينه حيثئذ بوحى موحى إليه، إما متلوًا أو غير متلو، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ (١٧) ﴿فَإِذَا قُرْآنُهُ فَانْتَبِهْ قُرْآنُهُ﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩].

فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه لأ، وإذا كان عليه فيبانه من عنده تعالى، والوحي كله، متلوًا وغير متلوًا، فهو من عند الله لأ.

وقد قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُلَّ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال لأ [٣٠/ب] مخبرًا عن القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿ [البقرة: ٢٢١].

(١) زاد قبلها في (١٣): والربيبة.

(٢) في (١٣): السنة.

(٣) في (١٣): أنه أنزل تعالى.

فصح بهذه الآية أنه تكون آية متلوة بياناً لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا وقد وجد، وقد (١) ذكر الله (٢) تعالى الطلاق مجملاً (٣)، ثم فسّره في سورة الطلاق وبَيَّنَّهُ.

ومما أُجمل في السنة وبينه القرآن، ما حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا زهير بن حرب، أخبرنا إسماعيل بن علية، حدثني أبو حيان، حدثني يزيد بن حيان أنه سمع زيد بن أرقم يقول: خطبنا رسول الله ﷺ بماء يدعى خُمًّا (٤) بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعدنا وذكر ثم قال: «أما بعد ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله لا واستمسكوا به...»

ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله بأهل (٥) بيتي» (٦).

(١) في (١٣): فقد.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ...﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

(٤) خَمٌّ: قال النووي في «شرح علي صحيح مسلم» (١٥/ ١٧٩ - ١٨٠):

قوله «ماء خُمًّا بين مكة والمدينة» هو بضم الخاء المعجمة، وتشديد الميم، وهو اسم لغیضة على ثلاثة أميال من الجحفة (في المطبوع الحسنة) (كما في أكثر من مخطوطة)، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغیضة فيقال غدير خم.

(٥) في (١٣): في أهل.

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢، ٨١١٩)، وأحمد (٣٢/ رقم

١٩٢٦٥)، وغيرهم.

قال أبو محمد: وفُسر زيد بن أرقم - أنهم بنو هاشم.

قال أبو محمد: والتقليد باطل، فوجب طلب مَنْ هم أهل بيته ÷ في الكتاب والسنة، [فوجدناه تعالى قد قال تعالى] (١): ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ [٣١/ب/ ١٣] الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤].

قال أبو محمد: رفعت هذه الآية الشك، وبيّنت أن أهل بيته ÷ هن نساؤه فقط، وأما بنو هاشم (٢) فإنما هم آل محمد، وذووا القربى بنص القرآن والسنة، فهم في قسمة الخمس، وتحريم الصدقة.

وقد أجهل ÷ قوله (٤): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

ثم فسر الله تعالى ذلك بقوله في سورة براءة وبَيَّنَهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فإن قال قائل: ما بيّن هذا الحديث إلا حديث ابن عمر، وأبي هريرة في: «إني أمرت أن أقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا

(١) في (١٣): فوجدناه الله تعالى قال.

(٢) أنهم بنو هاشم: هذا مذكور في الحديث، وقد اختصر ابن حزم - رحمه الله تعالى - الحديث.

(٣) في (١٣): فإنهم.

(٤) سقطت من الأصل.

الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به» (١).

قيل له، وبالله تعالى التوفيق:

هذا الخبر الذي ذكرت هو موافق لما في براءة، فصح أن الله تعالى أنزل ذلك عليه في القرآن، ثم أخبر به ÷ أصحابه بلفظه فكان بياناً مردداً، وتفسيراً مؤكداً، فخير أبي هريرة، وابن عمر إنما هو حكاية لما في براءة، يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية، والحديث المذكور.

قال أبو محمد: وقد يرد البيان بالإشارة على ما في حديث كعب بن مالك مع أبي حذرر إذ أشار إليه ÷ بيده: أن ضع النصف (٢).

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠، ٢١) وأبو داود (١٥٥٦، ١٥٥٧)، والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩٠، ٣٠٩٣، ٣٩٧٠، ٣٩٧٨) والترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، وابن ماجه (٧١، ٣٩٢٧)، وأحمد (٦٧، ١١٧، ٢٣٩، ٣٣٥، ٨١٦٣) (٨٥٤٤، ٨٩٠٤، ٩٤٧٥، ١٠٢٥٤، ١٠٥١٨، ١٠٨٢٢)، وغيرهم.

أما حديث ابن عمر ب فأخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وغيرهما. ولم أجد في الحديث: «ويؤمنوا بما أرسلت به». إنما لفظ الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله لأ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، وأحمد (٢٥) / رقم ١٠٧٦٦، (١٥٧٩١)، (٤٥) / رقم ٢٧١٧٣، ٢٧١٧٧)، وغيرهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذرر ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ق في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما، حتي سمعها رسول الله ق وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ق حتي كشف سِجْفَ حجرته، و نادى كعب بن مالك؛ فقال: يا كعب!! فقال: لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع السَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قال كعب: قد فعلتُ، يا رسول الله!! قال رسول الله ق: قم فاقضه.

الباب التاسع

في تأخير البيان (١)

قال أبو محمد: واختلفوا [٣١/أ] في نوع من أنواع البيان.

فقلت طائفة: إنما يَرِدُ المجمل ثم يَرِدُ المفسر.

وقال آخرون: لا يَرِدَانِ إلا معًا.

وقالت طائفة: جائز ورود المجمل قبل المفسر، والمفسر قبل المجمل، وورودهما معًا كل ذلك جائز.

قال أبو محمد: وبهذا نقول: إلا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة، [ولا يجوز أن يؤخره] (٢) النبي ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين،

(١) لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فاختلف فيه علي ثلاثة أقوال:

- ١ - جائز وواقع مطلقًا.
- ٢ - لا يجوز مطلقًا.
- ٣ - يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم. (وهناك أقوال أخرى).

وانظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٤، ٧٣٣)، المعتمد (١/٣٤٢ - ٣٥٨)، التمهيد (٢/٢٩٠ - ٣٠٧)، البرهان فقرة (٧٧، ٧٨)، المستصفى (١/٣٥٨ - ٣٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥١ - ٤٥٤)، إرشاد الفحول (٢/١٢٠ - ١٢٥) بتحقيقي روضة الناظر مع مذكرة الشنقيطي ص (٣٠٣ - ٣٠٦) بتحقيقي.

(٢) في (١٣): ولا يجوز أن يؤخره.

ولسنا نقول بهذا؛ لأن العقل يمنع من ذلك، لكن لأن النص قد ورد بذلك.

وإنما منعنا من تأخير الله [لأ] ^(١) البيان عن وقت وجوب العمل لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل [ما لم يعرف] ^(٢)، وإنما منعنا من تأخير [٣٢/أ/١٣] النبي ق البيان من ساعة وروده ÷ فلقول ^(٣) الله لأ: ﴿بَلِّغْ ^(٤) مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

فلو أخر ÷ [البيان عن] ^(٥) ساعة وروده عليه لكان ÷ في تلك المدة، وإن قلت مستحقاً لاسم أنه لم يُبلغ، [ولو أنه لم يبلغ] ^(٦) لكان عاصياً.

ولا ينسب هذا إلى النبي ق إلا جاهل، ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة، وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة.

قال أبو محمد: وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة، ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها: أقيموا الصلاة - فقط، فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل.

وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام ^(٧) وتحريم

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بما لم يعرف به.

(٣) في (١٣): لقول.

(٤) في (١٣): ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ....﴾ الآية.

(٥) سقطت من الأصل وأثبتناها من (١٣).

(٦) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (١٣).

(٧) تنظر آيات الصيام في سورة البقرة (١٨٣ - ١٨٧).

حشيش مكة^(١) ثم جاء تخصيص الإذخر.

قال أبو محمد: وأما قولنا بتأخير الله لا البيان ما لم يأت وقت إيجابه تعالى العمل^(٢)، فهو منصوص في قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقد أنزل الله تعالى آيات كثيرة: فيها قصة موسى، وقصة عيسى إ، وقصة عاد وثمود وإبراهيم [÷]^(٣)، بعضها قبل بعض، وبعضها بمكة، وبعضها بالمدينة، وبعضها أكمل من بعض!!!.

فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى أنه لا يفعله - على ربهم فيما ذكرنا فيقولون: هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد، فيكون أتمّ للوعظ، وأشفى للخبر، ثم يؤكد ذلك إن شاء. وليت شعري إذا أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة.

فماذا يقول^(٤) في قصص كثيرة، ومواعظ لم يذكرها الله^(٥) لا في القرآن إلا مرة واحدة، أتراها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر، ولا وُكِّدَتْ؟!.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٣١٨٩، ٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣)، واللفظ له وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥)، وأحمد (٤/ رقم ٢٢٧٩، ٢٣٥٣)، (٥/ رقم ٢٨٩٦، ٢٩٦٢، ٣٢٥٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب عن النبي ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد (مكة) حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلي يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلي يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاها»، فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

(٢) في (١٣): العمل به.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): يقولون.

(٥) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

وأيضًا فإذا أكد تعالى تكرار مسألة موسى ÷ عشرين مرةً مثلاً ما الفرق بين عشرين مرة، وبين إحدى وعشرين مرة. أو تسع عشر مرة؟

فإن ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القِحة^(١)، وبانت قلة الحياء في وجهه، وقال ما يعلم إنه بخلاف ما يقول.

وسألناه أيضًا عن قصص آخر كررت أقل من تكرار قصة موسى ÷ .

فإن قال: اكتفى [٣١/ب] بتكرار^(٢) قصة موسى.

قيل له: ما الفرق أن يكتفي بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة إبراهيم؟.

ولا يكتفي بتكرار قصة إبراهيم عن تكرار قصة موسى؟

وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكره من قصص الأنبياء ‡ ، وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم؟ وما الفرق بين ذلك وبين^(٣) لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عن [٣٢/ب/ ١٣] ذكر، وقد ذكر من لا شريعة له غير شريعة من قبله كثيرًا كإلياس واليسع وذي الكفل، وغيرهم، ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آيات، وأبلغ في المواعظ^(٤) ممن ذكر.

قال أبو محمد: وأنا أقطع، ولا أمترى أن ملقي هذه النكت^(٥) إلى ضعفاء المسلمين مغموز في دينه، ضعيف في عقله، كائد للشريعة، لا نشك^(٦) في ذلك،

(١) القِحة: وَفَح الرجل: وقاحةً، ووقوحة وقِحةً ووقَحًا: قَلَّ حياؤه.

[الصحيح ١/ ٤١٦، لسان العرب ٢/ ٦٣٧، القاموس المحيط ص ٣١٦].

(٢) في (١٣): بتكرار.

(٣) في (١٣): وبين أن.

(٤) في (١٣): الوعظ.

(٥) في (١٣): النكتة.

(٦) في (١٣): ولا شك.

ثم تهافت بالتقليد من^(١) تهافت، وبالله تعالى التوفيق.

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملةً أن قالوا: ما تقولون: فيمن سمع آية قطع السارق^(٢)، ولم يسمع الحديث المبيِّن للتوقيت في ذلك، أيقطع كل سارق لفلس من ذهب؟!.

وفيمن سمع آية الزنى ولم يسمع حكم الرجم^(٣).

وفيمن سمع آية الرضاع^(٤)، ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك، أيجلد

(١) في (١٣): بالتقليد مع من.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

والحديث عن أم المؤمنين عائشة - ل - سمعت رسول الله ق يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وفي رواية «تقطع يد السارق في ربع دينار»، وفي رواية «لم تكن تقطع يد السارق في عهد النبي ق في أدنى من ثمن المجنّ، تُرس أو حَجَفَة، و كان كل واحد منهما ذا ثمن»، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) من ذلك ما رواه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والنسائي في «الرجم» من «الكبرى» (٧١١٣ - ٧١٢٢)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (١/ رقم ١٩٧، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٩١)، وغيرهم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ق: إن الله بعث محمداً ق بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ق ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

(٤) أخرج مسلم (١٤٥٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (٣٣١٠)، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (٢٤٠٢٦، ٢٤٦٤٤، ٢٥٨١٢)،

المحصن ولا يرجه؟ ويجلد الأمة مئة، ويحرم برضعة واحدة، أم كيف يفعل؟!.

فإن قلتم: ينفذ ما سمع على جملته، كنتم قد أمرتموه بالباطل، وإن قلتم: لا يفعل، أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن.

فالجواب: أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الإقرار بالجملة، وأن يقول سمعت وأطعت، ولا مزيد إذا لم تكن مبينة مفهومة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فهذا ليس عليه إلا الإقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط، إذ لم يأت به بيان ما كلف من ذلك. وأما إن كان النص مفهوماً بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه، أو تخصيصه، ولا بد؛ إذ من قال: لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له: لا تطع ربك، ولا تعمل بما أمرك.

فلعل ههنا نصاً ناسخاً لهذا النص، أو نصاً مخصصاً له، وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته.

ومن طرد هذا القول السخيف لزمه ألا يعمل بشيء من القرآن ولا السنن أبداً.

حتى يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن، وضبط جميع السنن، وفي هذا الخروج عن الإسلام وإبطال الشريعة.

قال أبو محمد: ونسألهم في رد هذا السؤال عليهم فنقول: ما الذي يلزم من

٢٦٠٩٩)، وغيرهم من حديث عائشة - ل - قالت: قال رسول الله ق: «لا تحرم المصبة، ولا المصتان».

سمع أمراً ما: والرسول ÷ حي، مما جاء النسخ فيه بعد ذلك، أيعتقد في ذلك الأمر التأيد، فيكون معتقداً للبطل.

أو يعتقد فيه السقوط بعد حين فيعتقد المعصية لما يسمع (١)؟

فجوابهم ها هنا جوابنا آنفاً فيما سألونا عنه، وأنه يلزم من سمع ذلك الإقرار والطاعة والاعتقاد أنه حق لازم، إن (٢) لم يأت ما ينسخه فهو على التأيد، وإن جاء ما ينسخه فهو متروك [٣٢/أ] للناسخ.

قال أبو محمد: وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق، وهو جائز ما لم يأت وقت إيجاب العمل وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومما يبين صحة قولنا قوله تعالى: [٣٣/أ/١٣] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ﴾ (٣٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٨ - ١٩].

وثم توجب مهلة.

وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين لإبراهيم ÷ : ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (٣١) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿[العنكبوت: ٣١ - ٣٢] فعموا في أول الأمر وأخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط ÷ [٣]، فأجابوا بأنهم لم يعنوه بالهلاك حاشا أمراته فقط.

واعترض (٤) في هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بأن قال: قد كان

(١) في (١٣): سمع.

(٢) في (١٣): ما.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): وقد اعترض.

يجب أن يعلم إبراهيم ÷ أَنَّ لوطًا خارجٌ من (١) العذاب لقولهم: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا
كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١] ولوطًا ليس ظالمًا.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق:

[قد كان] (٢) يمكن أن يحدث من لوط ما يستحق به الظلم، فأشفق إبراهيم
÷ من ذلك، فسألهم (٣) عنه.

وقد أجمل لنوح ÷ خلاص أهله، فظن أن الأهل هم القرابة حتى بين له
بعد ذلك أن المراد به (٤) أهل دينه.

فإن قال قائل: فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: المراد بما (٥) فيه هو المراد منا في المتشابه
الذي أمرنا بأن لا نبحث عنه، ولا نبتغي تأويله، وأن نقول: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وأما
المراد به فالذي يأتي به البيان إذا أتى ويبين قولنا قول الله لَأَ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ
أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما يبين لنا تعالى لثلاث نضل، ولا ضلال في ورود الأمر
ما لم يأت وقت وجوب العمل به، فأما إذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا
نعمل بغير ما أريد منا لكننا قد ضللنا، وقد أخبرنا تعالى بأن ذلك لا يكون، [وقوله
الحق] (٦).

(١) في (١٣): عن.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): فسأل.

(٤) في (١٣): بأهله.

(٥) في (١٣): منا.

(٦) في (١٣): وقوله تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق.

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل، وإلا فليس في العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى؛ ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعيناً لنا.

وقد [أخبر الله تعالى] (١) فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فأخبرنا (٢) لا أنه لو أراد أن يكلفنا العنت فعل، وهذا نفس قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والبيان يختلف في الوضوح، فيكون بعضه جلياً، وبعضه خفياً، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم، ويتأخر بعضهم عن فهمه، كما قال علي بن أبي طالب س: إلا أن يؤتي الله رجلاً فهماً في دينه (٣).

وكما تعذر على عمر س، وهو الغاية في العلم بنص النبي ق على ذلك فيه [فيتعذر عليه] (٤) فهم آية الكلاله (٥) فمات وهو يقر أنه لم يفهمها، وفهمها غيره

(١) في (١٣): أخبرنا تعالى.

(٢) في (١٣): فأخبر.

(٣) عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ؓ قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ وفي رواية هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهماً أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال العقل، وفكأك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

أخرجه البخاري (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)، والنسائي (٤٧٤٤)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٢/ رقم ٥٩٩)، وغيرهم.

وأخرجه من طرق أخرى عن علي ؓ بدون هذه اللفظة البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٥ مختصراً)، والنسائي (٤٧٤٥، ٤٧٤٦ مختصراً)، والترمذي (٢١٢٧)، وأحمد (٦١٥، ٧٨٢، ٧٩٨، ٨٧٤، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٩١، ٩٩٣، ١٢٩٨)، وغيرهم.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا

من الصحابة - رضوان الله عليهم - وانتهره ÷ وأخبره بأنها بينة، [٣٣/ ب/ ١٣] يكفي في (١) فهمها الآية التي نزلت في الصيف (٢).

وكما عرض لعدي في توهمه [٣٢/ ب]، أن الخيط الأبيض، والخيط (٣) الأسود (٤) من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بياناً في أن ذلك من الفجر.

نَصَبُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾

والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

مصنف عبد الرزاق (١٩١٨٧ - ١٩١٩٢)، وسنن سعيد بن منصور (٥٨٨ - ٥٩١ تفسير)، والطبري في تفسيره (٤٧٥ - ٤٧٩)، والبيهقي (٢٢٤ - ٢٢٥). وفهمها غيره: كأبي بكر - رضي الله عنهم جميعاً.

(١) في (١٣): من.

(٢) روى مسلم (٥٦٧، ١٦١٧)، واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٠)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، وأحمد (١/ رقم ٨٩، ١٧٩، ١٨٦، ٣٤١)، وغيرهم عن عمر بن الخطاب ؓ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة! وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟! وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ س قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَتِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ وَسَادَكَ لَعْرِضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

أخرجه البخاري (١٩١٦، ٥٤٠٩، ٥٤١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٢١٦٩)، والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، وأحمد (٣٢/ رقم ١٩٣٧٠، ١٩٣٧٥)، وغيرهم.

وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها، وعلم أن المراد الفجر.

وكما توهم ابن أم مكتوم أنه ملومٌ في تأخيرهِ^(١) عن الغزو^(٢)، فزاده الله بياناً باستثناء أولي الضرر.

وقد اكتفى غير ابن أم مكتوم بسائر النصوص الواردة في رفع الحرج، وأن لا حرج على مريضٍ ولا أعمى، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. قال أبو محمد: فهذه حقيقة^(٣) الكلام في البيان وتأخيرهِ مجموعة باستيعاب وإيجاز، وبالله تعالى التوفيق.

والتأكيد نوع من أنواع البيان قال الله لا: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشراً.

فإن قال قائل: إن الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افتري؛ لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن، نعني النوع الإنساني جملةً، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أتى بعض أهل القياس المتحذلقين المتنطعين في قوله لا: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ

(١) في (١٣): تأخره.

(٢) عن البراء بن عازب - ب - قال في هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: فأمر رسول الله ق زيد بن ثابت؛ فجاء بكتفٍ فكتبها. قال: فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ﴾ [النساء ٩٥].

أخرجه البخاري (٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠)، ومسلم (١٨٩٨)، والنسائي (٣١٠٢، ٣١٠١)، والترمذي (١٦٧٠)، وأحمد (٣٠) رقم ١٨٤٨٥، ١٨٥٥٦، ١٨٦٤٨، ١٨٦٧٩، وغيرهم.

(٣) في (١٣): حقائق.

كاملة ﴿[البقرة: ١٩٦] بآبدة فقال: معنى قوله تعالى (١): ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، دليل على أن الهدي الذي عوض منه الصوم في التمتع لا يكون إلا كاملاً.

قال أبو محمد: فأول (٢) ما في هذا القول الدعوى بلا دليل، وهذا حرام لاسيما على الله لا، وأيضاً فإنه قد جل الله تعالى عن أن يريد أن يكون الهدي كاملاً فيترك أن يصفه بذلك، ويقتصر على أن يقول: ﴿فَمَا (٣) أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم ينبه على كمال الهدي بذكر أن تكون العشرة الأيام في الصوم كاملة، فبان كذب هذا القائل، وصح أن قوله تعالى: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] كقول رسول الله ق في حديث الزكاة، فابن لبون ذكر (٤)، وكقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الفرائض: «فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر» (٥).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (١٣): وأول.

(٣) في (١٣): ما.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٩، ٢٢٤٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وأحمد (١/ رقم ٧٢)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ق على المسلمين... وفيها: «و من بلغت عنده صدقته بنت مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء». وقد خرّجته موسعاً في كتابي «القول الجلي في وجوب زكاة الحلي» رقم (٦) وتكلمت عليه.

(٥) جزء من حديث أوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٧)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وأحمد (٤/ رقم ٢٦٥٧)، (٥/ رقم ٢٨٦٠، ٢٩٩٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس - ب - .

وإنما هذا تأكيد^(١) وبيان زائد فقط.

قال أبو محمد: ومما يبين أن الله لا يؤخر البيان قبل أن يريد منا تبارك^(٢) وتعالى العمل الحديث^(٣) الوارد عن النبي ق بأن الله تعالى يُعرض في الخمر، فمن كان عنده منها شيء فليبيعها^(٤)، فما أتى الوقت الذي أراد الله تعالى أن يوجب علينا اجتنابها أنزل الآيات في تحريمها^(٥)، وتلا ذلك رسول الله ق على الناس من وقته.

وقد يزيد ÷ بيانا بعد تقدم بيان^(٦) قبله، فيكون تأكيدا أو^(٧) إخبارا لمن

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿[المائدة ٩٠ - ٩١].

(١) في (١٣): تأكيد.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) كذا في الأصلين.

(٤) عن أبي سعيد الخدري س قال: سمعت رسول الله ق يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمرة، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، وليتفع به».

قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ق: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع».

قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها، في طريق المدينة، فسفكوها. أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿[المائدة ٩٠ - ٩١].

(٦) في (١٣): البيان.

(٧) في (١٣): و.

يبلغه الخبر الأول، كما نزلت [٣٤/أ/١٣] الصلوات الخمس بمكة مبينة بأوقاتها، ثم سأل السائل بالمدينة عن أوقاتها، وأوائلها، وأواخرها، فأراه ÷ ذلك بالعمل (١).

وقد بينها أيضًا بكلامه ÷ لغير ذلك السائل (٢).

وكما أخر الله تعالى عن النبي ÷ بيان المناسك قبل أن يأتي وقت وجوب عملها، فلما أتى وقت وجوبها بينها له عليه (٣)، فبينها ÷ بفعله غير مؤخر لها،

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو موسى الأشعري س عن رسول الله س أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئًا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.

أخرجه مسلم (٦١٤) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (٥٢٣) وفي الكبرى (١٥١١) وأحمد (٣٢) / رقم (١٩٧٣٣) وغيرهم.

(٢) كما قال ق: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) وأحمد (٥/ رقم ٥٣) وغيرهما من حديث مالك بن الحويرث س.

(٣) في (١٣): ÷، في الآيات (١٩٦ - ٢٠٠) من سورة البقرة.

فبينها - ÷ - بفعله غير مؤخر لها.

كما في حديث جابر بن عبد الله - ب -

أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٤٠، ٢٨٠٥، ٢٩٦١،

٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٩، ٢٩٧٤، ٣٠٥٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٢) / رقم

=

ادَّعى [٣٣/أ]، أنه ÷ كان عنده بيان المناسك وكتمها عن أصحابه، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالإقرار بجملتها، فقد افترى، وكذَّب نبيه ÷ إذ يقول: «إنَّ حقًّا على كل نبي أن يدل أُمَّته على [أحسن ما يفعله]»^(١).

ومن قال بهذا فقد أكذب ربه تعالى إذ يقول **لَا** واصفًا لنبيه **ق**: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وإذا كتّمهم ما يستعجلون الأجر بالإقرار به ويزدادون علمًا بفهمه، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى، ومن قال ذلك فقد فارق الإسلام.

فإن قال قائل: أنت^(٢) تصف الآن محمدًا **ق** بأنه يريد أن يزداد أهل الأرض خيرًا، وهذا خلاف قولك إن الله **لَا** لم يرد هذا بكل الناس، فقد وصفت محمدًا **ق** بأفضل مما وصفت الله **لَا** به؛ وبأنه^(٣) أرأف بنا من الله **لَا**.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى^(٤) التوفيق:

١٤٤٤)، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

وانظر: حجة النبي **ق** كما رواها جابر **س** للعلامة الألباني - رحمه الله تعالى -.

(١) في (١٣): أحسن ما يعلمه لهم، وهي أجود، والحديث لم أجده، فمن كان عنده فضل علم فليجُد علينا به، والله المستعان.

ثم قلت: أخرج مسلم (١٨٤٤)، والنسائي (٤١٩١)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وأحمد

(١١) / رقم ٦٥٠٣، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو ب حديثًا طويلاً، وفيه «إنه لم يكن نبيًّا قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أُمَّته على ما يعلمه خيرًا لهم، وينذرهم ما يعلمه شرًّا لهم».

(٢) في (١٣): فأنت.

(٣) في (١٣): وأنه.

(٤) سقطت من (١٣).

هذه شغيفة ضعيفة، وإنما يماثل بين الشئيين أو يفاضل بينهما، إذا كانا واقعين تحت نوع واحد، أو تحت جنس واحد، وليست [صفتنا لله تعالى صفتنا] ^(١) للمخلوقين، ورحمة محمد ق بالناس هي من جنس تراحمنا بعضنا لبعض، إلا أنها أعلى من كل رحمة للإنسي، وأكمل، وأتم وأدوم، وليس الله تعالى واقعاً معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد ق معنا تحتها، وإن كان أفضل من كل من دونه، ولا يثنى على الله لا بما يثنى به على خلقه، ألا ترى أننا نصف الله تعالى مثنيين عليه بأنه جبار متكبر؟!.

وهذا في كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد، واستنقاص عظيم.

ونصفه تعالى بأنه ذو غضب شديد. وأنه يفعل ما يريد، وأنه ذو مكر لا يؤمن!!.

وكل هذا لو وصفنا به مخلوقاً لكان ذمّاً ونقصاً.

ونمدح ^(٢) المخلوقين بالعقل والكيس ^(٣)، والنبيل [٣٤/ب/١٣] والنجدة والعفة. وكل هذا لا يحل ^(٤) أن يوصف به الله لا.

فمن أراد أن يقيس رحمة الله تعالى لخلقه برحمة نبيه ق لهم، فقد ألحد في وصفه لربه، تعالى وقد علمنا يقيناً أن الله لا لم يرد قط أن يهدي أبا طالب، ولو شاء أن يؤمن لشرح صدره للإسلام، بل أراد أن يعذبه في نار جهنم أبداً، وعلمنا

(١) في (١٣): صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا للمخلوقين.

(٢) في (١٣): ونمدح الممدوحين المخلوقين.

(٣) الكيس: الكيس خلاف الحمق، والجماع، والطيب، والجود، والعقل، والغلبة بالكياسة، والكيس: الظريف. وهي بمعنى العقل، وخلاف الحمق.

[الصحيح ٣/ ٩٧٢، ولسان العرب ٦/ ٢٠١، والقاموس المحيط ص ٧٣٧].

(٤) في (١٣): يجوز.

يقيناً أن محمداً ق كان من أبعد آماله أن يؤمن أبو طالب، وقد كفانا الله تعالى هذا^(١) بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)

[القصص: ٥٦].

فأما مَنْ آمَن بالله، فالله أرأف به من نفسه لنفسه^(٣)، ومن محمدٍ ÷ ، ومن أبيه، وأمه اللذين ولداه؛ لأنه جازاه على ذلك بما^(٤) لو ملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما أعطاه ربه^(٥) تعالى في الجنة، ولا سمح له أبواه بذلك، ولأنه تعالى غفر له ما لو فعله عاصياً لأبيه ما غفر له ذلك، فإن الرجل يزني بأمة ربه^(٦) تعالى فيغفر ذلك^(٧) له بالتوبة، وبموازنة حسناته لسيئاته [٣٣/ب]، ولو زنى بأمة أبيه لقطعه.

وأما مَنْ لم يؤمن فما أراد الله تعالى^(٨) به خيراً قط، ولو أراد به خيراً لأماته سقطاً، فمن قال إن ربه^(٩) تعالى لم يقدر على ذلك فقد ألحد ووصف ربه تعالى بغاية النقص^(١٠).

(١) في (١٣): ذلك.

(٢) في (١٣) أكمل الآية إلى آخرها وهي: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

(٣) في (١٣): بنفسه.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في (١٣): الله.

(٦) في (١٣): الله.

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) سقطت من (١٣).

(٩) في (١٣): الله.

(١٠) في (١٣): الضعف.

ومن قال: إن الله تعالى أراد الخير قط بفرعون فنحن نباهله^(١)، ونقول: اللهم لا ترد بنا من الخير ما أردت^(٢) بفرعون، فليدع ربه تعالى أن يريد به من الخير ما أراد^(٣) بفرعون.

فإن شَغَبَ مشغَبٌ فقال: إنك تصف الآن محمداً ÷ بأنه أراد غير ما أراده ربه^(٤) لا !!.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: وهذه شغبية ضعيفة كالتى قبلها.

نعم كذلك نقول في هذا المكان مقرين بما قال ربنا لا من أن محمداً ÷ أحب أن يهتدي قوم لم يحب الله تعالى أن يهديهم، وليس في اختلاف ما أراد الله لا هاهنا وما أراد نبيه ÷ ، عيب على نبيه ق ؛ لأنه إنما يمدح النبي فمن دونه من المخلوقين بالإقرار^(٥) لربه لا فقط، لا بأن يوافق ربه تعالى^(٦) فيما لم يكلف^(٧).

ألا ترى أننا نمدح أنفسنا بالنكاح والأولاد، وهما متفیان^(٨) عن الله لا

(١) المباهلة: الملاعنة، يقال باهلت فلاناً، أي: لاعنته.

ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء؛ فيقولوا: لعنة الله على الظالم أو الكاذب منا.

[الصحاح ٤/ ١٦٤٢ - ١٦٤٣، لسان العرب ١١/ ٧٢، القاموس المحيط ص ١٢٥٣].

(٢) في (١٣): أردته.

(٣) في (١٣): أراده.

(٤) في (١٣): أراد الله.

(٥) في (١٣): بالائتمار.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): يكلفه.

(٨) في (١٣): متفیان.

لم يردهما تعالى^(١) قط. ونمدح بالصدقة على المحتاج الذي لم يرد الله أن يغنيه، ولو أراد أن يغنيه لكان **لَا** قادرًا على ذلك فلم نؤمر نحن قط^(٢) أن نريد ما أراد الله **لَا** في كل وقت، بل نهينا عن ذلك فقد أراد الله [٣٥/أ/١٣] تعالى قتل مَنْ سَلَّطَ عليه الكفار من المؤمنين، ولو أردنا نحن ذلك لفسقنا.

وإنما أريد منا الائتثار لما أمرنا به، والانتهاه عما نهينا عنه فقط^(٣).

وقول خصومنا يزول^(٤) إلى قول بعض أهل الإلحاد: إن الواجب علينا التشبه بالله **لَا**.

وهذا كفر عندنا، لأن الله تعالى لا يشبهه شيء، فلا يروم التشبه به إلا كافر ملحد.

وهذا بينٌ، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نرجع إلى بقية الكلام في تأخير البيان، فإن احتجَّ بعض مَنْ يجيز تأخير البيان على^(٥) وجوب الأمر بقصة موسى، والخضر إ^(٦) فلا سواء، موسى^(٧) ÷ لم يلزمه قط أمر في تلك القصة يلزمه التقصير إن لم يأت، وإنما سأله ناسيًا^(٨) والنسيان مرفوع.

(١) مكانها في (١٣): لنفسه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): يؤول.

(٥) في (١٣): عن وقت وجوب.

(٦) في الآيات (٦٠ - ٨٢) من سورة الكهف.

(٧) في (١٣): فموسى.

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قال بنو نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعطتك أن تكون من

وكذلك كان سؤال نوح ÷ (١) نسياناً؛ لأن الله تعالى قد كان بين له أن يحمل أهله إلا من سبق عليه القول منهم، فنسي نوح ÷ هذا الاستثناء، وقد كان كافيه؛ لأن ابنه كان كافراً قد سبق عليه القول في جملة من كفر.

واحتجوا أيضاً بأمر بقرة بني إسرائيل (٢)، وأنه تعالى آخر عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن تلك الصفات إنما هي زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزدادوها (٣)؛ ولو ذبحوا في أول ما أمروا بقرة بيضاء، أو، حمراء، أو بلقاء، لأجزت عنهم؛ لكنهم لما زادوا سؤالاً زيدوا شرعاً، ودخلوا بذلك في جملة من ذم الله لأعلى لسان رسوله ق؛ [٣٤/أ] إذ يقول: «إن من أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» (٤).

وفي قوله ÷ : «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» (٥).

الْجَهْلِيْنَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٤٧﴾ [هود ٤٥ - ٤٧].

(١) قبلها في (١٣): في ابنه.

(٢) في الآيات (٦٧ - ٧٣) من سورة البقرة.

(٣) في (١٣): يزدادوها.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وأحمد (٣) رقم ١٥٢٠، ١٥٤٥، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولفظه: «إن من أعظم المسلمين جرماً...».

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢)، وأحمد (١٢) رقم ٧٣٦٧، ٧٥٠١،

وبيين صحة قولنا هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
 إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَعُودٌ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
 حَلِيمٌ﴾ (١) ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُم ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

[المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

فأخبر تعالى بنص ما قلنا والله (٢) الحمد، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة
 عنا قبل أن نسأل عنها، فإذا سألنا عنها لزمنا؛ ولعلنا نعصي حينئذٍ فنهلك، وكل
 ذلك قد سبق في علم الله لا .

وأما تأخر نزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾
 [الأنبياء: ١٠١] في قصة ابن الزبيري (٣)؛

(١٣) / رقم (٨١٤٤)، (١٥) / رقم (٩٥٢٣، ٩٧٨٠، ٩٨٨٧)، (١٦) / رقم (١٠٠٢٨،
 ١٠٢٥٥، ١٠٤٢٩، ١٠٥٣١، ١٠٦٠٧، ١٠٧٠٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة
 .س

(١) في الأصل: رحيم، وهو وهم.

(٢) في (١٣): وله.

(٣) ابن الزبيري هو عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عدي القرشي السهمي، صحابي أسلم
 عام الفتح بعد أن هرب إلى نجران يوم الفتح، وكان من أشد الناس على النبي ق،
 وعلى الصحابة بلسانه ونفسه. وكان أشعر الناس، ثم عفي عنه وحسن إسلامه.
 [الاستيعاب ٢ / ٣٠٩ - ٣١١ بهامش الإصابة، أسد الغابة ٣ / ١٣٥ - ١٣٦، الإصابة
 ٦ / ٨١ - مكتبة الكليات الأزهرية].

(والحديث صحيح بمجموع طرقه) أخرجه الطبري في التفسير (١٦ / ٤١٨ - ٤١٩
 تحقيق د. التركي)، والطحاوي في «المشكل» والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ / رقم
 ١٢٧٣)، والحاكم (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، والخطيب البغدادي في «الفيء والفيء»
 (٢٢٥)، والضيء في المختارة (ج ١٠ / رقم ٣٥١) عن طريق ابن مردويه وهذا في
 تفسيره، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٧٣٢).

إذ اعترض على رسول الله (١) ق في تلاوة: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فقال: نحن نعبد الملائكة، والنصارى يعبدون عيسى، فهم في جهنم معنا، فإن ابن (٢) الزبيري كان مغفلاً في (٣) تدبر الآية الأولى، وقد كان [٣٥/ب / ١٣] له فيها كفاية لو عقل عنها (٤)، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط، وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ يَقُولُ (٥) لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠]. فأخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين أنهم: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ (٦) [سبأ: ٤١].

فليس قول القائل: أنا أعبد الملائكة، ولا قول [النصراني: أنا أعبد عيسى

وصححه الحاكم، و شيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص (١٥١ - ١٥٤).

وقد أخرجه مرسلاً الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٤١٧ - ٤١٨)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧١ - ٣٧٢) دار الفكر. لكن لا يُعل به الموصول. والله المستعان.

(١) في (١٣): على النبي.

(٢) سقطت ابن من الأصل.

(٣) في (١٣): عن.

(٤) سقطت من: (١٣).

(٥) في (١٣): نقول، بالنون. قرأ حفص ويعقوب «يقول» بالياء، ووافقهم ابن محيصة والمطوعي، وقرأ الباقون من القراء بالنون.

انظر: [التذكرة في القراءات الثمانية لأبي الحسن بن غلبون تحقيق أيمن رشدي سويد ص (٥٠٨)، الميسر في القراءات الأربع عشرة ص ٤٣٣].

(٦) في (١٣): إلى قوله تعالى: ﴿أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾.

بموجب^(١) لصدقهم؛ لأن العبادة إنما هي الاتباع، والانتقاد مأخوذة من العبودية، وإنما يعبد المرء^(٢) من يقتاده^(٣) ينقاد له، ويتبع^(٤) أمره، وأما من يعصي ويخالف فليس عابداً له، وهو كاذب في ادعائه أنه يعبد.

فالقائلون نحن نعبد الملائكة، والمسيح كذبة في دعواهم لذلك ما عبدوهم قط، وإنما عبدوا الشياطين لانتقيادهم لأمرهم، واتباعهم إغواءهم، ولو اتبعوا الملائكة وعيسى^(٥) † ما أمروهم إلا بعبادة الله لأ، وبأن يقولوا: لا^(٦) نعبد شيئاً من دون الله تعالى، بل كانوا ينهونهم عن الكذب وهذا عين الكذب.

وقد بين ÷ معنى قول ربه تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(٧) [التوبة: ٣١] فقال قائل: يا رسول الله ما كنا نعبدهم.

فأخبرهم ÷ أنهم إذا أطاعوهم في تحريم ما حرموا، وتحليل ما أحلوا، فقد اتخذوهم أرباباً^(٨).

(١) في (١٣): النصارى نحن نعبد المسيح موجب.

(٢) في (١٣): المؤمن.

(٣) سقطت من: (١٣).

(٤) في (١٣): ومن يتبع.

(٥) في (١٣): المسيح.

(٦) في (١٣): إنما لا.

(٧) في (١٣): إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾.

(٨) (إسناده ضعيف):

أخرج الترمذي في «جامعه» (٣٠٩٥ و اللفظ له)، و البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٦/٧)، و ابن جرير الطبري في «التفسير» (٤١٧/١١، ٤١٨ تركي)، و ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٨٤/٦ رقم ١٠٠٥٧)، و الطبراني في «الكبير» (٩٢/١٧) رقم ٢١٨، ٢١٩)، و من طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١٨/٢٣ - ١١٩)، و البيهقي (١١٦/١٠)، و في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢١٦)، و غيرهم من طريق =

ونحن إنما أطعنا أمر نبينا ÷ لعلمنا أنه كله من عند الله لا، وأنه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً.

قال الله لا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فإن قال قائل: فعلى قولك فمن عصى منّا لم يعبد الله لا!!؟.

قيل له: نعم لم يعبد الله تعالى بتلك المعصية ولا فيها، ولكن عبده في سائر طاعته وإقراره بالتوحيد.

فإن قال قائل: فعلى قولك إنما إذا أطعنا [٣٤/ب] الرسول ق فقد عبدناه.

عبد السلام بن حرب الملائي، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي ابن حاتم، قال: أتيت النبي ق وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن، وسمعه يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. انتهى.

قلت: وعبد السلام وإن كان ثقةً حافظاً إلا أن له مناكير، كما قال الحافظ في «التقريب».

وغطيف: ضعيف، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «ثقاته» على عادته في توثيق المجاهيل.

تنبيهان:

الأول: وقع في «تحفة الأحوذى» (٨/ ٣٩٢ - ط دار الكتب العلمية): «حسن غريب» وهذا خطأ؛ لأنها لم ترد في السنن، ولا في المتن، ولا في تحفة الأشراف، ولا في تهذيب الكمال؛ فالصواب حديث غريب.

الثاني: قال المباركفوري: أخرجه أحمد.

ولم أجد في المسند بهذا اللفظ ولا بنحوه. فإله أعلم.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إن طاعة الرسول **ق** توجب ألا يطلق لفظ العبادة، ولا معناها إلا لله **لأ** وحده لا شريك له، وتوجب أن **مَن** أطاع الشيطان في الكفر فقد عبده.

وهذه معاني^(١) شرعية لا يتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط.

وأما **مَن** ادعى أن^(٢) بيان السلب للقاتل^(٣) نزل بعد آية قسم^(٤) الغنائم^(٥)، فدعوى لا يقوم عليها دليل ولا روي ذلك قط **مِن** وجهٍ يصح.

(١) في (١٣): معان.

(٢) في (١٣): بيان كون أن السلب.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧١)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، وأحمد (٣٧) / رقم ٢٢٥١٨، ٢٢٥٢٧، ٢٢٦٠٧، وغيرهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله **ق** عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فأستدرتُ إليه حتى أتيته **مِن** ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله **ق** فقال: «**مَن** قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». قال: فقامت، فقلت: **مَن** يشهد لي ثم جلستُ، ثم قال: مثل ذلك فقال: فقامت فقلت: **مَن** يشهد لي ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة فقامت. فقال رسول الله **ق**: «**ما لك يا أبا قتادة؟!**».

فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله! سلب ذلك القتيل عندي فأرضه **مِن** حقه. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله! إذا لا يعمد إلى أسدٍ **مِن** أسدٍ الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه!! فقال رسول الله: «صدق فأعطه إياه» فأعطاني.

قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

(٤) في (١٣): قسمة.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النِّقَىٰ

وكذلك القول في بيان سهم ذي القربى، وأنَّ بيان كون بني هاشم وبني المطلب^(١) هم ذو القربى، دون بني عبد شمس وبني نوفل^(٢)، نزل متأخراً عن الآية دعوى لا تصح أصلاً.

فإن قال قائل: [٣٦/أ/١٣] فإن عثمان س، وجبير بن مطعم جهلاً هذا.

قيل له: نعم، وما علينا في هذا من الحجة، ومتى منعنا من^(٣) أن يخفى على صاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم لش فهم آية أو آيات من القرآن.

وقد كان في قسمة رسول الله ق لبني المطلب دونهما ما يكفي؛ لأنهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله ق لا يمنع ذا حق حقه، ولا يعطي أحداً غير حقه؛ فكان في هذا كفاية؛ لأنه لو كان لبني عبد شمس، وبني نوفل حق في سهم ذي القربى ما منعهم إياه رسول الله ق، ولو كان بنو^(٤) المطلب خارجين من ذوي القربى ما أعطاهم النبي ق حقاً ليس لهم، ولكن عثمان وجبيراً ب

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) في (١٣): عبد المطلب.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٦ - ٤١٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٢٧) / رقم ١٦٧٤١، ١٦٧٦٨، ١٦٧٨٢)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم ؓ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ق؛ فقلنا يا رسول الله: أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك.

فقال «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

قال جبير: ولم يقسم النبي ق لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. وقد خرجته موسعاً في كتابي: «القول الجلي في وجوب زكاة الحلي». والله الموفق.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في الأصل: بنو عبد المطلب. سبق قلم أو خطأ.

أرادا علمَ السبب الذي من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه، والخصلة التي بان بها بنو المطلب دون بني عبد شمس، ونوفل^(١)!!.

وقد قال عثمان س في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية^(٢)!!.

فأخبر س أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين، ولم يدر أيهما تغلب^(٣) ويستثني من الأخرى.

ولا يجوز عند ذي فهم ولب أن يعتقد الشيء حراماً حلالاً في وقت واحد،

(١) في (١٣): بني نوفل.

(٢) قال عثمان ؓ في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتها آية وحرمتها آية».

(صحيح) أخرجه مالك (١٥٤٣ تحقيق بشار عواد) ورواية أبي مصعب (١٥٢٠)، ورواية سويد (٣٢٦) ورواية محمد بن الحسن (٥٣٧) والشافعي في مسنده (١١٦٧) ترتيب سنجر تحقيق ماهر الفحل)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبه (١٦٥١٢، ١٦٥١٩ عوامة)، والدارقطني (٣٧٢٥ ط الرسالة)، والبيهقي (١٦٣/٧ - ١٦٤).

وانظر: الاستذكار (١٦/٢٤٩ - ٢٥٢).

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥٠ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥ - ٦]، [سورة المعارج: ٢٩ - ٣٠]

والثانية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) في (١٣): يغلب.

على شخص واحد، فيكون يحل له أن يفعله، ولا يحل له أن يفعله، فيفعل ولا يفعل، وهذا محال ظاهر الامتناع. ومن بلغ هاهنا كفانا نفسه.

وأما العرايا^(١) فقد جاء الحديث موصلاً^(٢) في استثنائها من التمر بالرطب، وبالله تعالى التوفيق.



(١) أن النبي ﷺ أرخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها. جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢١٧٣)، (٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٩٠، ٤٥٤١)، (٣٥/ رقم ٢١٥٧٧، ٢١٥٨١، ٢١٥٨٣، ٢١٥٨٤، ٢١٦٢٧، ٢١٦٣٨، ٢١٦٥٦، ٢١٦٥٧، ٢١٦٧٢)، وغيرهم.

(٢) في (١٣): موصولا.

الباب العاشر

في الأخذ بموجب القرآن

قال أبو محمد: ولما تبين بالبراهين ^(١) المعجزات أن القرآن هو عهد الله تعالى ^(٢) إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه.

وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه، وكان هو الأصل المرجوع إليه؛ لأننا وجدنا فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده.

وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأخبار التالي [٣٥/ أ] لهذا الباب كيف ^(٣) العمل في بناء آي القرآن خاصها مع عامها، وبناء السنن عليها.

وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر، والوجوب، والفور.

[٣٦/ ب / ١٣] ونذكر إن شاء الله **لأ** في باب العموم، والخصوص، ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آي القرآن على عمومها، ونوعب الرد على كل من

(١) في (١٣): بالبراهين والمعجزات.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): كيفية.

خالف الحق في ذلك [إن شاء الله تعالى] ^(١) وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحدٍ من الفرق الممتمة إلى المسلمين من أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه هو ^(٢) المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قومٌ من غلاة الروافض هم بذلك ^(٣) مشركون عند جميع أهل الإسلام.

وليس كلامنا مع هؤلاء، وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل في كتاب «الفصل» وبالله تعالى التوفيق.

ونذكر إن شاء الله تعالى في «باب الإجماع» من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح أنَّ القراءات السبع التي بها نزل القرآن باقية عندنا كلها، وبطلان قول من ظنَّ أنَّ عثمان س جمع الناس على قراءةٍ واحدةٍ منها، أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض، وبالله تعالى التوفيق.

(١) سقطت في (١٣).

(٢) في (١٣): هذا.

(٣) في (١٣): هم كفار بذلك.

الباب الحادي عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ق

وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة.

قال أبو محمد: لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ق .

ووجدناه لا يقول فيه واصفاً لرسوله ÷ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله لا إلى رسوله ق على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف^(١) معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ق وهو المبيّن عن الله لا مراده منا.

قال الله لا: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

ووجدناه تعالى^(٢) قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني، كما أوجب طاعة

(١) في (١٣): مؤلف تأليفاً.

(٢) سقطت من الأصل.

القسم الأول الذي هو القرآن، ولا فرق، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

[المائدة: ٩٢].

فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فهذا [٣٥/ب] ثان، وهو الخبر عن رسول الله ق، ثم قال تعالى: ﴿وَأُولَىٰ﴾ [٣٧/أ/١٣] **الْأَمْرُ مِنْكُمْ** فهذا ثالث، وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله ق حكمه.

وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو محمد: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن، والخبر عن رسول الله ق أن^(١) الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب هو^(٢) متوجه إلينا، وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنّة، والناس، كتوجهه إلى من كان في عصر^(٣) رسول الله ق، وكل من أتى بعده ÷، وقبلنا، ولا فرق.

وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ق .

(١) في (١٣): لأن.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): على عهد.

وحتى لو شَغِبُ مشَغَبٌ بأنَّ هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكنه لقاء رسول الله ق ، لما أمكنه هذا الشغب في الله لاً ؛ إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى فيظن (١) هذا الظن.

وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله لاً ، وهو القرآن، وإلى كلام نبيه ÷ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلاً بعد جيل.

قال أبو محمد: وأيضاً فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء، ولا مشافهة أصلاً، ولا دليل عليه، وإنما فيه الأمر بالرد فقط.

ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيمٌ. وأوامرُ الله تعالى، وأوامر رسوله ق ، موجودة (٢) عندنا، منقولٌ كل ذلك إلينا فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل، ولا مخالفة ظاهر.

قال أبو محمد: والقرآن والخبر الصحيح بعضهما (٣) مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله لاً ، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، لما قدمنا (٤) آنفاً في صدر هذا الباب.

قال الله (٥) لاً : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠ - ٢١].

فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يُرد منّا الإقرار بالطاعة لرسول الله ق بلا عمل

(١) في (١٣): فبطل.

(٢) في الأصل: وموجودة. بزيادة الواو، والسياق لا يقتضيها والتصحيح من (١٣).

(٣) في (١٣): بعضها.

(٤) في (١٣): قدمناه.

(٥) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

بأوامره، واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلّدين، فإنهم يقولون طاعة رسول الله **ق** واجبة، فإذا أتاهم أمر من [أمره يقرّون] ^(١) بصحته لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون ^(٢) نعوذ بالله تعالى ^(٣) من ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه **ق** كله وحي، والوحي بلا خلافٍ ذكر، ^(٤) [٣٧/ب / ١٣] والذكر محفوظ بنص القرآن.

فصح بذلك أن كلامه ÷ كله محفوظ بحفظ الله لأ مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء إذ ما حفظ الله [٣٦/أ] تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله.

فلله الحجة علينا أبداً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فوجدنا الله لا يردنا إلى كلام نبيه ÷ على ما قدمنا آنفاً.

فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن، والخبر عن رسول الله **ق**، ولا أن يأتي عما وجدنا ^(٤) فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق.

(١) في (١٣): أوامره يقرّوه.

(٢) في (١٣): يسمعون.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): وجد.

وأما إن فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما، وموجباً [طاعة غيرهما] ^(١)، فهو كافرٌ، لا شك عندنا في ذلك.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي ^(٢) أن إسحاق بن راهويه كان يقول: مَنْ بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقيّة ^(٣) فهو كافر. ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنّما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول!!.

وإنّما احتجنا في تكفيرنا مَنْ استحلّ خلاف ما صحّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(١) في (١٣): لطاعة أحد دونهما.

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله المروزي، قال الحاكم: هو إمام عصره بلا مدافعة في الحديث. ولد سنة ٢٠٢، ومات سنة ٢٩٤.

من تصانيفه: السنة، تعظيم قدر الصلاة، الإجماع. [تاريخ مدينة السلام ٥٠٨/٤ - ٥١١، سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ - ٤٠، البداية والنهاية ٧٣٨/١٤ - ٧٤٠].

أما قول إسحاق فلفظه عند محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٩٩١) قال إسحاق: «و مما أجمعوا على تكفيره، و حكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما (لعلها و بما) جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان علي قتله، وإن كان مقرأ، ويقول: قتل الأنبياء محرّم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو ردّ عليه قوله من غير تقيّة ولا خوف».

وبنحوه ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٦/٤).

(٣) في الأصل: ثقته.

قال أبو محمد: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله [لأ^(١)] واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته لأ^(٢) الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه فإن وجد في نفسه حرجاً^(٣) مما قضاه رسول الله ق [ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه]^(٤) في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ق ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان، وفلان أو إلى قياسه، واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً عن^(٥) رسول الله ق من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم، وقوله الحق إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر^(٥)، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): دون.

(٥) فماذا يقول العميان الذين يتابعون مشايخ الضلالة في اتباعهم على الديمقراطية الكافرة والحزبية الماجنة والدستور المنحرف عن دين الله لأ^(١) حيث ينص فيه على أن النظام والمنهج الذي يحتكم إليه هو الديمقراطية، وأن السيادة للشعب، وأنه مصدر السلطات، والتسوية بين جميع المواطنين من المسلمين والكفار، والرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وأنه لا يجوز إقامة أي حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

ويقر العدل والمساواة والحرية، وهذه هي دعوة الماسونية: إخاء ومساواة وحرية، وأن حرية الاعتقاد (ولو كان كفرة) مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة للأديان السماوية (حتى ولو سب فيها الله لأ^(١)، والنبي ق).

فإلى الله وحده المشتكى، وإليه وحده نلجأ ونستجير!!!!!!

وليعلم أنَّ (١) كل مَنْ قُلِّدَ مِنْ صاحب، أو تابع، وأن (٢) مالِكًا و أبا حنيفة، والشافعي، وسفيان، والأوزاعي، وداود، وأحمد - رضي الله عنهم جميعًا -، متبرءون منه في الدنيا، والآخرة ويوم يقوم الأشهاد.

اللهم [٣٨/أ/١٣] إني أعلم أنَّ لا نُحَكِّمُ أحدًا إلا بكلامك وكلام نبيك - الذي صليت عليه وسلمت - في كل شيء مما شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه، واختلفنا في حكمه، وأننا لا نجد في أنفسنا حرجًا مما قضى به رسول الله نبيك ق، ولو أسخطنا بذلك جميع أهل الأرض وخالفناهم وصرنا دونهم حزبًا وعليهم حربًا، وإننا مسلمون بذلك طيبة أنفسنا عليه منادون (٣) نحوه، لا نتردد، ولا نتلكأ، عاصون لكل من خالف ذلك موقنون أنه على خطأ عندك وأنا على صواب لديك.

اللهم فثبتنا على ذلك، ولا تخالف بنا عنه، ونسألك (٤) اللهم لأبنائنا (٥)، وإخواننا المسلمين هذه الطريقة [٣٦/ب] حتى ننقل جميعنا، ونحن متمسكون (٦) بها إلى دار الجزاء آمين... بمنك، آمين (٧) يا أرحم الراحمين.

قال أبو محمد: وإذ قد بين لنا الله لأ أن كلام نبيه ÷ إنما هو كله وحي من

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣): مبادرون.

(٤) في (١٣): واسلُك.

(٥) في (١٣): بأبنائنا.

(٦) في (١٣): متمسكون.

(٧) سقطت من (١٣).

عنده تعالى (١) وأن القرآن وحي من عنده تعالى (٢).

وأيضاً فقد قال فيه لا : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢].

فصح بهذه الآية صحة ضرورة أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، شيء (٣) واحد لا تعارض بينهما، ولا اختلاف يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو كما يؤتي الفهم، والذكاء، والصبر على الطلب للخير من شاء، ويؤتي البلاء (٤) وبُعد الفهم، والكسل من شاء، نسأل الله تعالى (٥) من هباته ما يقرب منه، ويُزلف لديه آمين.

وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض!!.

وإن أمدنا الله تعالى (٦) بانفساخ مدة، وأيدنا بعون من قبله لأ، فسنجمع في كل ذلك دواوين نبين بها (٧) أشخاص السؤال، والجواب، والتأليف في كل ما ظنه أهل الجهل من ذلك متعارضاً مختلف الحكم.

ونبين بحول الله تعالى، وقوته أن كل ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) زاد قبلها في (١٣): هما.

(٤) في (١٣): البلدة.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): فيها.

وإن يخترنا قبل ذلك فحسبنا ما اطلع عليه تعالى (١) من نيتنا في ذلك [لا شريك له] (٢) لا إله إلا هو.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ تَتَوَلَّى فَوَاقٍ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

قال أبو محمد: فليتنق الله -الذي إليه المعاد- امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار، [٣٨/ب/ ١٣] فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة، وأحكامها التي أمرنا بالتفقه فيها، فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله تعالى، وإلى كلام الرسول ق فصده (٣) عنهما ودعاه إلى قياس، أو إلى قول فلان وفلان، فليعلم أن الله لا قد سماه منافقاً.

نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة.

فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الأجل، وانقطاع المهل!!!.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من ١٣.

(٣) في الأصل: فصدهم.

وصح^(١) أن البيان كله موقوف على كلام الله تعالى، وكلام نبيه ق .

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو محمد: وهذه أيضًا^(٢) كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى، وأمر رسوله ق ، وأن من خير نفسه في التزام، أو ترك، أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله صلى الله [٣٧/أ] عليه، فقد عصى الله تعالى^(٣) بنص هذه الآية وقد ضل ضلالًا مبينًا، وأن المقيم على أمر سماه ربه تعالى^(٤) ضلالًا لمخذول وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو محمد: ومن جاءه خبر عن النبي ق يُقَرُّ أنه صحيح، وأنَّ الحجة تقوم بمثله، أو قد صحَّح مثل ذلك الخبر في مكان آخر، ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس، أو لقول فلان، وفلان، فقد خالف [عن أمر الله تعالى وأمر رسوله ق] ^(٥)، واستحق الفتنة والعذاب الأليم.

(١) في (١٣): فصح.

(٢) في (١٣): الآية.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): سماه الله.

(٥) في (١٣): أمر الله وأمر رسوله ق .

قال أبو محمد: أما الفتنة فقد عَجَلَتْ له، ولا فتنة أعظم من تماديه على ما هو فيه وارتكابه^(١) في هذه العظيمة^(٢) أعظم فتنة!!!.

ووالله ليصبحنَّ القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة، والإقلاع والطاعة لما أتاه عن نبيه ق ، ورفض قبول قول من دونه كائناً مَنْ كان.

وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقٌ مِّنْهُمْ تُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ [١٣/٣٩] بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿[النور: ٤٧ - ٥٤].

قال علي: هذه آيات^(٣) محكمات لم تدع لأحد غفلة^(٤) يشغب بها، قد بين الله تعالى فيها صفة فعل أهل زماننا، فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله تعالى وبالرسول ، ونحن طائعون لهما، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار،

(١) في (١٣): وارتطامه.

(٢) قبلها في (١٣): الفتنة.

(٣) في (١٣): الآيات.

(٤) في (١٣): علقه.

فيخالفون ما أوردتهم^(١) عن الله لا ورسوله ق أولئك حكم^(٢) الله تعالى عليهم ليسوا المؤمنين^(٣)، وإذا دعوا إلى آيات من قرآن، أو حديث عن الرسول ق يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك!!!.

فمن قائل ليس عليه العمل!!!.

ومن قائل هذا خصوص.

ومن قائل هذا متروك.

ومن قائل أبى هذا فلان.

ومن قائل القياس غير هذا، حتى إذا وجد^(٤) في القرآن، أو الحديث شيئاً يوافق ما قلدوا فيه طاروا له^(٥) كل مطار، وأتوا إليه مُذعنين كما وصفهم الله تعالى حرفاً حرفاً، فياويلهم! ما بالهم؟! أفي قلوبهم مرض، وريب؟ أم يخافون حيف الله تعالى، وحيف رسوله [٣٧/ ب] ق؟ ألا إنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين فبعداً للقوم الظالمين^(٦).

ثم بين تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى، وكلام نبيه

(١) في (١٣): ورددتهم.

(٢) في (١٣): بنص حكم الله.

(٣) في (١٣): مؤمنين.

(٤) في (١٣): وجدوا.

(٥) في (١٣): به.

(٦) رضي الله عن ابن حزم، فماذا لو رأى الحزبيين. والديمقراطيين، والعلمانيين، والفساق من أهل عصرنا، ماذا كان قائلًا؟! من أهل عصرنا، ماذا كان قائلًا؟! من أهل عصرنا، ماذا كان قائلًا؟!

فيا حنَّان، يا منَّان، يا حلِيم، يا غفور، لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منَّا!!!

محمد ÷ ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا.

وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد الله لألهم - وقوله الحق - أنهم مؤمنون، مفلحون^(١) وأنهم هم الفائزون، اللهم فثبتنا فيهم، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في سوادهم. آمين رب العالمين.

ثم أخبر^(٢) تعالى بما شهدناه من أكثر أهل زماننا، وبما يميزونه من أنفسهم بظاهر أحوالهم، وباطنهم^(٣) من أنهم يقولون: نسمع لله تعالى ولرسوله ÷ ، ونطيع، ويقسمون على ذلك، فقال لهم الله^(٤) تعالى: لا تقسموا ولكن أطيعوا؛ أي حققوا ما تقولون بإقراركم، وفعلكم، وتركوا حكم كل حاكم، وقول كل قائل [٣٩/ب/ ١٣] دون قول الله تعالى ورسوله^(٥) ق .

ثم أخبرنا تعالى أنه ليس على رسوله ق إلا^(٦) ما حمَّله ربه تعالى، وهو التبليغ والتبيين، وقد فعل ÷ ذلك.

وأخبرنا تعالى أن علينا ما حمَّلنا، وهو الانقياد والطاعة، لما أمر به رسول الله ق والعمل بذلك، لا لما أمرنا به من دونه وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم،

(١) في (١٣): وأنهم مفلحون.

(٢) في (١٣): أخبرنا.

(٣) في (١٣): باطنها.

(٤) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

(٥) في (١٣): وقول رسول الله.

(٦) في (١٣): غير.

وكيف (١)؟؟!!.

وقد أبدى ربنا تعالى في ذلك، وأعاد، وكرر، وأكد، ولم يدع لأحد متعلقاً،
وقد أئذرنّا كما أمرنا (٢) في القرآن. وما توفيقنا إلا بالله لا (٣).

(١) في (١٣): فكيف.

(٢) في (١٣): أمرنا وألزمنا.

(٣) زاد بعدها في (١٣): ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل فيه أقسام الأخبار «عن الله تعالى»^(١)

قال أبو محمد: جاء النص، ثم لم يختلف فيه مسلمان بأن^(٢) ما صح عن رسول الله ق أنه قاله فرض^(٣) اتباعه، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن، وبيان لمجمله.

ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه ÷ بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم على^(٤) قسمين: خبر تواتر، وهو ما نقلته كافة عن كافة حتى تبلغ به النبي ق .

وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الإجابة به، وفي أنه حق مقطوع على عينه^(٥)؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هذا^(٦) الذي أتى به محمد ق ، وبه علمنا صحة مبعث النبي ق ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره.

(١) مطموسة في الأصل.

(٢) في (١٣): في أن.

(٣) في (١٣): ففرض.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): غيبه.

(٦) في (١٣): هو.

وقد تكلمنا في كتاب «الفصل»^(١) على ذلك، وبيننا أن البرهان قائم على صحته، وبيننا كيفيته، وأن الضرورة، والطبيعة توجب^(٢) قبوله، وأن به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء، والعلماء، والفلاسفة، والملوك، والوقائع، والتوالييف.

ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما [٣٨/أ] يدرك بالحواس الأول ولا فرق، ولزمه إذ لا يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه، وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا^(٣).

فقال طائفة: لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق، والمغرب.

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه [٤٠/أ/١٣] نحن.

وقالت طائفة لا يقبل أقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً عدد أهل بدر،

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من سبعين^(٤).

(١) (٢/٢١٩ - ٢٢١).

(٢) في (١٣): توجبان.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٥٥ - ٤٥٧)، شرح اللمع (٢/٥٧٤ - ٥٧٥)، البرهان للجويني فقرة (٤٩١ - ٥١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٨ - ٣١)، المعتمد (٢/٥٦٥ - ٥٦٦)، المستصفى (٢/١٤١ - ١٥٢)، المحصول (٤/٢٦٠ - ٢٦٨)، المسودة (١/٤٧١ - ٤٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/٥٣ - ٣٧)، كشف الأسرار (٢/٣٦٠ - ٣٦١)، إرشاد الفحول (١/٢٤٧ - ٢٥٠ بتحقيقي)، مذكرة الشنقيطي على «روضة الناظر» ص (١٥٧ - ١٥٨ بتحقيقي).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَوْسَىٰ قَوْمَهُ سَبَّعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسين، عدد القسامة.

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعين؛ لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين.

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عشرين^(١).

وقالت طائفة لا يقبل إلا من اثني عشر^(٢).

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسة.

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعة.

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من ثلاثة لقول رسول الله **ق** حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه، إنه قد نزل به جائحة^(٣).

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنين.

قال أبو محمد: وهذه كلها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقد سقط،

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٢) عدد نقيب بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٨٠)، وأحمد (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١)، وغيرهم من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي **س**، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله **ق**، أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فأنمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة!، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أو قال: سدادًا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (العقل) من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أو قال: سدادًا من عيش) فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

ويكفي في إبطال ذلك أن ننبه كلَّ مَنْ يقول بشيءٍ من هذه الحدود على أن يقيس كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه، فإنه لا سبيل له البتة إلى أن يكون شيء منها صح عنده بالعدد الذي شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله.

وهكذا [متواتراً أبداً]^(١) حتى يبلغ إلى حين ذلك الخبر من دينه، أو دنياه. فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة، ولا نحاشي شيئاً؛ لأنه وإن سمع هو بعض الأخبار من العدد الذي شرط فلا بد من أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك.

وكل قول أدى إلى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق. فلم يبق إلا قول من قال بالتواتر، ولم يحد شيئاً^(٢) عدداً. قال أبو محمد: ونقول ههنا إن شاء الله تعالى قولاً باختصار، فنقول وبالله تعالى التوفيق: لكلِّ مَنْ حد في عدد نقلة خبر التواتر حداً لا يكون أقل منه [فيوجب بيقين]^(٣) صدقه ضرورةً من سبعين، أو عشرين، أو عدد لا نحصيهم، وإن كان في ذاته محصياً ذا عدد محدود، وأهل^(٤) المشرق، والمغرب، ولا سبيل إلى لقاءه، ولا لقاء أحد لهم كلهم، ولا بد له من الاختصار على بعضهم دون بعض بالضرورة، ولا بد من أن يكون لذلك التواتر الذي يدَّعونه في ذاته عدد في ذاته إن نقص منه واحد، لم يكن تواتراً، وإلا فقد ادعوا ما لا يعرف أبداً، ولا يعقل.

(١) مكانها في (١٣): متزايداً.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): يوجب تيقن.

(٤) في (١٣): أو أهل.

فإذ لا بد من تحديد عدد ضرورة، فنقول لهم: ما تقولون إن سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد، أي بطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله؟!.

فإن قال: يبطله تحكّم بلا برهان.

وكل قول مجرد^(١) الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط.

فإن قال بقبوله أسقطنا له آخر، ثم آخر، [٤٠/ب/١٣] حتى يبلغ إلى واحد فقط.

وإن حد عددًا سئل عن الدليل على ذلك؟ فلا سبيل له^(٢) البتة.

[٣٨/ب] وأيضا فإنه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون، وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون، ولا ما نقله تسعة وستون.

وليس ذكر هذه الأعداد في القرآن، وفي القسامة، وفي بعض الأحوال، وفي بعض الأخبار، بموجب [لأن لا]^(٣) يقبل أقل منها في الأخبار.

وقد ذكر تعالى في القرآن أعدادا غير هذه.

فذكر تعالى الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة^(٤)، والمئة ألف^(٥) وغير ذلك.

(١) في (١٣): بمجرد.

(٢) في (١٣): له إليه.

(٣) في (١٣): أن لا.

(٤) ذكر الواحد (٣١ مرة)، والاثنان (١٤ مرة)، والثلاث (١٦ مرة)، والأربعة (٩ مرات).

راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٥) والمئة ألف في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

فلا (١) فرق بين مَنْ (٢) تعلق بعدد منها، وبين من (٣) تعلق بعدد آخر منها.
ولم يأت من هذه الأعداد في القرآن شيء في باب قبول [خبر الواحد] (٤)،
ولا في قيام حجة بهم، فصارف ذكرها إلى ما لم يقصد بها مجرّم وقَّاح محرف
للكلام (٥) عن مواضعه!!!.

وإن قال: لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حد كان قد
ترك مذهبه الفاسد!!.

ثم سألناه عن إسقاط آخر أيضًا مما بقي من ذلك العدد، وهكذا حتى يبعد
مما (٦) حد بعدًا شديدًا.

فإن نظروا هذا بما (٧) لا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل،
ومشبهين بلا برهان!!.

وحكم كل شيء يجعله المرء دينًا له أن ينظر في حدوده ويطلبها إلا ما صح
إجماع، أو نقص (٨)، أو أوجبت طبيعته (٩) ترك طلب حده.

وقد قال بعضهم: لا ينقل (١٠) من الأخبار إلا ما نقلته جماعة، لا يحصرها

(١) في (١٣): ولا.

(٢) في (١٣): ما.

(٣) في (١٣): ما.

(٤) في (١٣): الأخبار.

(٥) في (١٣): الكلم.

(٦) في (١٣): عما.

(٧) في (١٣): مما.

(٨) في (١٣): نص.

(٩) في (١٣): طبيعة.

(١٠) في (١٣): يقبل.

العدد.

قال أبو محمد: وهذا قول من غمره الجهل؛ لأنه ليس هذا موجوداً في العالم أصلاً. وكل ما فيه فقد حصره العدد، وإن لم نعلمه نحن. وإحصاره^(١) ممكن لمن تكلف ذلك.

فعلى هذا القول الفاسد فقد^(٢) سقط قبول كون^(٣) النبي ق في العالم. وهذا كفر. وأيضاً فيلزم هؤلاء وكل من حد في عددٍ ما^(٤) لا تصح الأخبار بأقل من نقل ذلك العدد، أمر فظيع يدفعه العقل ببديته، وهو ألا يصح عندهم كل أمر شهد^(٥) أقل من العدد الذي حدوا، وألا يصلح^(٦) عندهم كل أمر حضره عدد من الناس، وكل أمر لم يحضره أهل المشرق، والمغرب!!.

فتبطل الأخبار كلها ضرورة على حكم هذه الأقوال الفاسدة.

وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت، وولادة، ونكاح، وعزل، وولاية، واعتقال منزل، وخروج عدو، وشر واقع، وسائر عوارض العالم مما لا يشهده إلا النفر اليسير.

ومن [هذا فعاله]^(٧) فقد كابر عقله، ولم يصح عندنا شيء مما ذكرنا أبداً لا سيما إن كان ساكناً في قرية ليس فيها إلا عدد يسير، مع [١٣/أ/٤١] أنه لا سبيل

(١) في (١٣): إحصاؤه.

(٢) في (١٣): قد.

(٣) قبلها في (١٣) جملة: جميع الأخبار جملة وسقط.

(٤) في (١٣): من.

(٥) في (١٣): شاهده.

(٦) في (١٣): يصح.

(٧) في (١٣): خالف هذا.

له إلى لقاء أهل المشرق، والمغرب البتة.

قال أبو محمد: فإن سألنا سائل فقال ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة؟ فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- أننا نقول: إنَّ الواحد من غير الأنبياء المعصومين - ﷺ - بالبراهين، فقد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة، إذا اجتمعوا ورغبوا، أو رهبوا.

ولكن لا يخفى ذلك من قبلهم، بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم^(١) إذا تفرقوا، لا بد من ذلك.

ولكننا نقول إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا، ولا دُسا^(٢) ولا كانت [٣٩/أ] لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما متفرقا عن صاحبه بحديث طويل، لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء جماعة^(٣)، شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على عينه^(٤).

وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فيما يدبره كل يوم من أخبار زمانه من موت، أو ولادة، أو نكاح، أو عزل، أو ولاية، أو وقعة، أو غير ذلك.

(١) في (١٣): لخبرهم.

(٢) دسست الشيء في التراب أدسه: أخفيته فيه و أدخلته من تحته. و الدسيس: إخفاء المكر، وشبه المتجسس.

[الصحاح ٣/ ٩٢٨ - ٩٢٩، لسان العرب ٦/ ٨٢ - ٨٣، القاموس المحيط ص ٧٠٢].

(٣) في (١٣): لجماعة.

(٤) في (١٣): غيبه.

وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما^(١) يمر به، ولو أنك تكلف إنساناً واحداً اختراع حديث كاذب طويل لقدر عليه يعلم ذلك بضرورة المشاهدة، فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان، وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره.

هذا ما لا سبيل إليه^(٢) أصلاً، وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة، والكلمتين نحو ذلك.

والذي شاهدنا فاتفق^(٣) شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط.

وأخبرني مَنْ لا أثق به أن خاطره وافق خاطر شاعر^(٤) في بيت كامل واحد، ولست أعلم ذلك صحيحاً.

وأما الذي لا شك^(٥) فيه، وهو ممتنع في العقل، فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعداً، والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكل كلام تأليف ما.

والذي ذكر^(٦) المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سمّوه «الموارد»^(٧)، وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات، فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً، ولا تتصل.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) قبلها في (١٣): بوجه من الوجوه.

(٣) في (١٣): اتفاق.

(٤) في (١٣): شاعر آخر.

(٥) في (١٣): لا أشك.

(٦) في (١٣): ذكره.

(٧) (الموارد: اتفاق شاعرين على معنى واحد، يرد بلفظ واحد من غير أخذ ولا سماع).

المعجم الوسيط ص (١٠٢٤).

وما هي إلا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال أبو محمد [٤٢/ب/١٣]: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته، إلا أن اضطراره ليس بمطرد، ولا كل^(١) وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ.

وقد بينا ذلك في كتاب «الفصل»^(٢).

قال علي: فهذا قسم.

قال علي: والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته^(٣)، وبين^(٤) هذا وبين شهادة العدول فرق ذكره إن شاء الله تعالى.

وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي، والحسين بن علي الكرابيسي، وقد

(١) في (١٣): في.

(٢) الفصل في الملل والمحل (٢/٢٢١).

(٣) للعلماء في إفادة خبر الواحد ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يفيد الظن، وهو قول جماهير علماء الأصول.

الثاني: يفيد العلم، وهو الذي ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو مذهب الظاهرية، وحكاه ابن خويز منداد، عن الإمام مالك. وهو رواية عن أحمد.

الثالث: التفصيل بين ما احتفت به القرائن كأحاديث الصحيحين فإنها تفيد اليقين، وإلا أفادت الظن.

انظر: إحكام الفصول، العدة (٣/٨٩٨ - ٩٠٦)، التمهيد (٣/٧٨ - ٨٢)، المعتمد

(٢/٥٦٦ - ٥٧٠)، شرح اللمع (٢/٥٧٩ - ٥٨٣)، البرهان فقرة (٥٣٨ - ٥٤٥)

المستصفي (٢/١٧٩ - ١٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/٤٣ - ٥٢)، المسودة

(١/٤٩٥ - ٤٩٦)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٥١ - ٣٥٢، ١٨/٤٠ - ٤١)،

٢٠/٢٥٨ - ٢٥٩)، الصواعق المرسلّة (٤/١٤٦٥ - ١٥٧٠ مختصره ط أضواء

السلف)، إرشاد الفحول (١/٢٥١ - ٢٥٦ بتحقيقي)، مذكرة الشنقيطي ص (١٦١ -

١٦٤ بتحقيقي).

(٤) قبلها في (١٣): أيضًا.

قال به أبو سليمان^(١)، وذكره ابن خويز منداد عن مالك بن أنس.

والبرهان على [صحة القول بوجوب]^(٢) قبوله قول الله لا: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة تفصل النافر منها بأمره [النفار للتفقه، وللنذارة]^(٣)، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين، وبإنذار^(٤) قومه.

فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم.

والطائفة^(٥) في لغة العرب التي بها خاطبنا يقع على الواحد فصاعداً.

وطائفة من الشيء بمعنى بعضه.

و^(٦) هذا [٣٩/ب] ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه، وإنما حد من حد قوله^(٧) تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] أنهم أربعة لدليل ادعاه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدع قط قائل ذلك القول أن الطائفة في اللغة لا تقع إلا على أربعة.

(١) داود بن علي الظاهري.

(٢) في (١٣): صحة وجوب.

(٣) في (١٣): النافر بالتفقه وبالنذارة.

(٤) في (١٣): وإنذار.

(٥) انظر: الصحاح (٤/١٣٩٧)، تهذيب اللغة (١٤/٣٥) كتاب العين للخليل بن أحمد

(٧/٤٥٨)، كتاب العين للخليل بن أحمد (٣/٦٦ تربيته)، لسان العرب (٩/٢٢٦)،

القاموس المحيط ص (١٠٧٧)، تاج العروس (٢٤/١٠٤)، الكليات لأبي البقاء

الكفوي ص (٥٨٥).

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): في قوله.

وأما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة فإن شهدوا^(١) أكثر، فذلك مباح، والواحد يجزي.

وبرهان آخر وهو أن رسول الله **ق** بعث رسولاً، رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد قومه^(٢).

وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بأن قال: إن الرفاق والتجار وردوا بأمر النبي **ق**، فلم يقتصر ذلك على الرسول ÷ وحده.

قال أبو محمد: وهذا شغبٌ وتمويهٌ لا يجوز إلا على ضعيف.

ونحن لا نشك أن النبي **ق** لم يقتصر بالرسول المذكورين على الإخبار بظهوره، ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق، والسفار بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام، ومسائل العبادات، والأحكام، وليس شيء من ذلك منقول^(٣) على السنة الرفاق، والسفار.

وبعثه هؤلاء الرسل مشهورة، بلا خلاف، منقولة نقل الكواف.

(١) في (١٣): شهد.

(٢) في (١٣): العرب.

ومن ذلك: إرساله إلى هرقل ملك الروم:

أخرجه البخاري (٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٤٥٥٣، ٦٢٦٠، ٧٥٤١)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٧، ٨٧٩٤، ١٠٩٩٨)، والترمذي (٢٧١٧)، وأحمد (٤/ رقم ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس - ب - مطولاً ومختصراً.

وعن أنس رضي الله عنه أن نبي الله **ق** كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي **ق**.

أخرجه مسلم (١٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٦)، والترمذي (٢٧١٦)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٣٥٥)، وغيرهم.

(٣) في (١٣): منقولاً.

فقد ألزم النبي **ق** كل ملك ورعيته [٤٣/أ/١٣] قبول ما أخبرهم به الرسول الموجّه نحوهم من شرائع دينهم.

قال أبو محمد: وكذلك بعث رسول الله **ق** معاذًا إلى (١) الجند (٢) وجهات من اليمن (٣)، وأبا موسى إلى جهة أخرى، وهي زبيد (٤)، وغيرها، وأبا بكر على الموسم (٥) مقيمًا للناس حجهم، وأبا عبيدة إلى نجران (٦)، وعليًا قاضيًا إلى

(١) في الأصل : من.

(٢) الجند: ناحية بلواء تعز باليمن.

وانظر: معجم البلدان: (٢/١٩٦ - ١٩٧).

(٣) حديث (بعث النبي **ق** معاذًا إلى اليمن):

أخرجه: البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد (٣/ رقم ٢٠٧١)، وغيرهم من حديث ابن عباس - ب -، وانظر كتابنا: «اتق دعوة المظلوم» ط - دار ابن عباس.

(٤) اسم وادٍ به مدينة، يقال لها الحُصيب. ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تُعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون.

معجم البلدان (٣/١٤٨).

وعن أبي موسى الأشعري **س** أن النبي **ق** بعثه، ومعاذًا إلى اليمن، فقال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا، وتطّاعوا ولا تختلفوا».

أخرجه البخاري (٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦٩٢٣، ٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأحمد (٣٢/ رقم ١٩٦٧٣، ١٩٦٩٩، ١٩٧٤٢)، وغيرهم.

(٥) ورد في ذلك مجموعة من الأحاديث منها حديث أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصديق عليه السلام في الحجة التي أمره عليها رسول الله **ق** قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧)، وغيرهم.

وبوب البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب المغازي باب حج أبي بكر عليه السلام بالناس في سنة تسع ثم ساق هذا الحديث.

(٦) عن حذيفة بن اليمان - ب - قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله **ق** فقالوا: يا

اليمن (١). فكل (٢) هؤلاء مضى إلى جهة ما معلماً لهم شرائع الإسلام.

وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت بُعِدَتْ منه، أو قربت كأقصى اليمن، والبحرين، وسائر الجهات، والأحياء، والقبائل، التي أسلمت بعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في أحكام

رسول الله! ابعث لنا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، حق أمين». قال: فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح. أخرجه البخاري (٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤)، ومسلم (٢٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٤١، ٨١٤٢)، والترمذي (٣٧٩٦)، وابن ماجه (١٣٥)، وأحمد (٣٨/ رقم ٢٣٢٧٢، ٢٣٤٠٧).

(١) عن عليٍّ عليه السلام قال: بعثني رسول الله ق إلى اليمن قاضياً. فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء!!

فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

(صحيح بمجموع طرقه) أخرجه أحمد (٢/ رقم ٦٣٦، ٦٦٦، ٨٨٢، ١١٤٥، ١٣٤٢)، وفي فضائل الصحابة (٩٨٤، ١١٩٥، ١٢١٢، ١٢٢٧)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٣ - ٨٣٦٨ خصائص)، وابن ماجه (٢٣١٠)، والطيالسي (١٠٠)، (١٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٠٨، ٣٢٧٣١ عوامة)، والبزار (٧٢١، ٧٣٣، ٩١٢)، وعبد بن حميد (٩٤ «منتخب»)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٨٠ - ١٢٨٢)، وأبو يعلى (٢٩٣، ٣١٦، ٣٧١، ٤٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧)، (٤٩، ٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٩٢)، والحاكم (٣/ ١٣٥، ٤/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٦، ١٤٠، ١٤١)، وغيرهم من حديث عليٍّ عليه السلام. (تنبيه):

قال الحاكم في الموضع الأول: صحيح علي شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! وقد وهم في ذلك؛ فإنه من طريق أبي البخري سعيد بن فيروز عن عليٍّ عليه السلام، ولم يسمع منه شيئاً. والله المستعان.

(٢) في (١٣): وكل من.

دينهم، وقاضياً فيما وقع بينهم وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ق ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم ق .

وبعثه هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر، ومؤمن، لا يشك فيه أحد من العلماء، ولا من المسلمين، ولا في أن بعثهم إنما كانت لما ذكرنا.

ومن المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله ق مَن لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومَن لا يلزمهم قبول ما علَّمهم مِنَ القرآن، وأحكام الدين، وما أفتوهم به في الشريعة، ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله ق ؛ إذ لو كان ذلك [لكان بعثتهم إليهم] (١) فضولاً، ولكان رسول الله ق قائلاً للمسلمين بعثت إليكم مَن لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عني، ومن حكمكم ألا تلتفتوا إلى ما نقل إليكم عني، وألا تسمعوا به ما أخبركم به عني!!!. ومن قال بهذا فقد فارق الإسلام!!!.

وكذلك من نشأ في قرية، أو مدينة ليس فيها (٢) إلا مقرئ واحد، أو محدث واحد، أو مفت واحد!!!.

فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟! أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه [٤٠ / أ] كلام الله لا ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك فيه (٣)، ولا يصدق بأنه كلام الله لا؟!

فإن قالوا: يلزمه الإقرار بأنه كلام الله لا .

قلنا صدقتم!!!.

(١) في (١٣): لكانت بعثته لهم.

(٢) في (١٣): بها.

(٣) سقطت من (١٣).

فأى فرق بين نقلهم للقرآن، وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله؟!.

وإن قالوا: عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكواف!!.

أتوا بعزيمة في الدين.

ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا بد لهم من حدٍ يقفون عنده من العدد، فيكون قولهم سخريةً، وباطلاً ودعوى، بلا برهان، أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح عن قولهم قبول [٤٣/ب/ ١٣] القرآن، والدين إلا به.

وفي هذا إبطال للدين، والقرآن جملة، والمنع من اعتقادهما، ونعوذ بالله تعالى من هذا.

وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنًا أو سنةً فبلغ^(١) ذلك إلى غيره، لأنها^(٢) بلاد واسعة، لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم من رجل، وامرأة لكن يبلغ، ويبلغ من بلغه هو، وهكذا أبدًا لئلا يقول جاهل هذا خصوص لأولئك الرسل.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا سَقُ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦] (٣).

قال أبو محمد: ولا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً، أو

(١) في (١٣): وبلغ.

(٢) في (١٣): ولأنها.

(٣) سقطت من الأصل.

فاسقاً^(١)، فإن كان فاسقاً فقد أُمِرنا بالتبين في أمره، وخبره، من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل.

فكان هو المأمور بقبول نذارته.

قال أبو محمد: وهذا برهانٌ ضروري لا محيد عنه، رافع للإشكال، والشك جملة.

وقد بينا هذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بالتقريب^(٢).

وقد^(٣) توهم من لا يعلم أننا^(٤) إنما أوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ﴾ [الحجرات: ٦] فقط.

قال أبو محمد: وقد أغفل من تأول علينا ذلك، ولو لم تكن إلا هذه الآية وجدناها^(٥) لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل، ولا على المنع من قبوله، بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط، وكان يبقى خبر العدل موقوفاً على دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه، صارتا متقدمتين^(٦) أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق لضرورة^(٧) البرهان، وبالله تعالى التوفيق.

(١) بعدها في (١٣): ولا سبيل إلى قسم ثالث.

(٢) ص (٢٨٥) وما بعدها.

(٣) قبلها في (١٣): قال علي.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): وحدها.

(٦) كذا بالأصل، وفي (١٣): مقدمتين وهو أولى.

(٧) في (١٣): بضرورة.

قال أبو محمد: وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة نذارة^(١) قومها، وأوجب على قومها قبول نذارتهم لقوله^(٢) تعالى: ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة - والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كما قدمنا، ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وعلمهم الشرائع لكان لازماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة.

وكذلك لو بعث الخليفة، أو الأمير، رسولاً إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمة من [٤٠ / ب] أمم الكفر، يدعوهم إلى الإسلام، ويعلمهم القرآن، وشرائع الدين، ولا فرق.

وما قال قط [٤٤ / أ / ١٣] مسلم إنه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا للمعاذ، ولمن بعثه ÷ إلى كل ناحية معلماً، ومفتياً، ومقرئاً.. نعم أنت رسول رسول الله ق وعقد الإيمان حق عندنا، ولكن ما أفتيتنا به، وعلمتنا من أحكام الصلاة، ونوازل الزكاة، وسائر الديانة عن النبي ÷ ، وما أقرأتنا من القرآن عنه ÷ ، فلا نقبله منك، ولا نأخذه عنك؛ لأن الكذب جائز عليك، ويتهم^(٣) منك حتى يأتينا بكل^(٤) ذلك كواف، وتواتر.

بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين.

(١) في (١٣٩): إندار.

(٢) في (١٣): بقوله.

(٣) في (١٣): متوهم.

(٤) في (١٣): لكل.

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله **ق** إنما بعث مَنْ بعث مِنْ رسله إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن، والسنن، وشرائع الدين، وأنه ÷ [لم يعثهم ليشرعوا]^(١) ديناً لم يأت هو به عن الله **لأ**.

فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغاً إلى رسول الله **ق** من قرآن، و^(٢) سنة، وفرض قبوله، والإقرار به، والتصديق به، واعتقاده، والتدين به.

وأن كل ما صح عن صاحب، أو تابع، أو مَنْ دونهم من قراءة لم تستند إلى النبي **ق**، أو من فتيا لم تسند [إلى النبي]^(٣) **ق** فلا يحل قبول شيء من ذلك؛ لأنه لم يوجبه الله تعالى، ولا رسوله ÷.

وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة، والتابعين وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهتموا فيما قالوه بظنهم، لكن فضلهم مُعَف على كل خطأ كان منهم، وراجح به، وموجب تعظيمهم، وحبهم، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان آخر: وهو أنه قد صح يقيناً، وعلم ضرورةً، أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف^(٤) مِنْ أَحَدٍ منهم، ولا مِنْ أَحَدٍ مِنَ التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كل واحد^(٥) منهم فإنه^(٦) كان إذا نزلت به النازلة سأل الصحاب عنها، وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما [أوجب

(١) في (١٣): لم يعثهم إليه ليشرعوا لهم.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣): إليه.

(٤) في (١٣): اختلاف.

(٥) في (١٣): أحد.

(٦) سقطت من (١٣).

فيه^(١) [النبى ﷺ] عن الله تعالى في الدين في هذه القصة، ولم يسأل قط أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأت^(٢) به الله لأ، وهكذا كل من بعدهم جيلاً فجيلاً، لا نحاشي أحداً، ولا خلاف بين مؤمنٍ، ولا كافر قطعاً في أن كل صاحب، وكل تابع سألته مستفت عن نازلة في الدين فإنه لم يقل^(٣) قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ق، [٤٤/ب/١٣] حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروه^(٤) به: إنه رأي منهم فلم يلزمه^(٥) قبوله.

فإن قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل!!.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنه لم يصح الإجماع قط لا قديماً، ولا حديثاً على قبول المرسل، بل في التابعين من لم يقبله كالزهري، وغيره، يسألون من أخبرهم عمّن أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبي ق.

وإنما سقط ذلك عمن ليس في قوته فهم الإسناد، ومعرفته فقط.

وقد قال الزهري لأهل الشام: «ما لي [٤١/أ] أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزمة»^(٦) فصاروا حيثئذ إلى قوله، وغير الزهري أيضاً كثير.

فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قول^(٧) قبول خبر الواحد^(٨).

(١) في (١٣): أوجه.

(٢) في (١٣): يأذن.

(٣) في (١٣): يقل له.

(٤) في (١٣): أخبروا به.

(٥) في (١٣): يلزمهم.

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٣/٥٥)، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام

النبلاء» (٣٣٤/٥)، و«تاريخ الإسلام» (٨/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) بعدها في (١٣): الثقة عن النبي ق.

وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ق ، يجري على ذلك كل فرقة في علمائها كأهل السنة، والشيعة، والخوارج، والقدرية^(١)، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد^(٢) يتدين بما يروي عن الحسن، ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم.

وبرهان آخر: وهو أن كل عددٍ محصورٍ، فالتواطؤ جائزٌ عليهم، وممكن منهم.

ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار الدنيا، مؤمنهم، وكافرهم في^(٣) أن النبي ق كان بالمدينة، وأصحابه لش مشاغل في المعاش، تعذر^(٤) القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنه كان ÷ يفتي بالفتيا، ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وإن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره ÷ بنقل من حضره، وهم واحد واثنان، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم بالتواطؤ عند خصومنا، فإذا جميع الشرائع إلا الأقل منها راجعةً

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى.

[التعريفات للجرجاني ص ٢٢٢، لسان العرب ٥ / ٧٥].

(٢) عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان القدري، كبير المعتزلة، المبتدع الضال، أبو عثمان البصري، من أبناء السبايا، أهلكه الله عام ١٤٣. وكان متروك الحديث صاحب بدعة. من تصانيفه: كتاب العدل، كتاب التوحيد.

[تاريخ مدينة السلام ١٤ / ٦٣ - ٨٩، تهذيب الكمال ٢٢ / ١٢٣ - ١٣٥، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠٤ - ١٠٦].

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): وتعذر.

إلى هذه الصفة من النقل، فقد^(١) صح الإجماع من الصدر الأول كلهم، نعم، وممن بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلها راجعة إليه، وإلى ما كان في معناه.

وهذا برهان ضروري وبالله تعالى التوفيق.

وبالضرورة نعلم أن النبي **ق** لم يكن إذا أفتى بالفتيا، و^(٢) إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة، هذا ما لا يشك فيه، لكنه ÷ كان يقتصر على من حضرته، ويرى أن الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب.

هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ﴾^(٣) [١٣ / أ / ٤٥] **يَهْدِي عِلْمُ** [الإسراء: ٣٦].

قال أبو محمد: وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة؛ لأننا^(٤) لم نقف ما ليس لنا به علم، بل ما قد صح لنا به العلم، وقام البرهان على وجوب قبوله، وصح العلم بلزوم اتباعه، والعمل به.

فسقط اعتراضهم بهذه الآية، والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: أنتم لا تقبلون الواحد في فلس فكيف تقبلونه في إثبات الشرائع؟!

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا؛ لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ما جاءت به النصوص، وثبت في القرآن، والسنن.

(١) في (١٣): وقد.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): لأننا.

فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات، والشرائع، وقبول القرآن، وقلنا (١) به.

وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة (٢) في الرضاع، فقلنا به.

وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين (٣) فيما عدا الحدود، فقلنا به.

وصح الخبر والنص بقبول الرجلين (٤) أو الرجل، والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به.

وصح النص بقبول أربعة في الزنا (٥)، فقلنا به.

(١) في (١٣): فقلنا.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)، والنسائي (٣٣٣٠)، والترمذي (١١٥١)، وأحمد (١٦١٤٨، ١٦١٤٩، ١٦١٥٣، ١٩٤٢٣، ١٩٤٢٤)، وغيرهم من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأدت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتنني. فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم. فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلي النبي ق بالمدينة؛ فسأله فقال رسول الله ق : كيف وقد قيل!! ففارقها، ونكحت زوجاً غيره.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة - ش - منهم ابن عباس - ب - أن رسول الله ق قضى بشاهد ويمين.

أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٤/ رقم ٢٢٢٤)، (٥/ رقم ٢٨٨٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وغيرهم.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ

ولم نعارض شريعة بشرية، ولا تعقبنا على ربنا لأ، ونحن وهم نقبل في إباحة الدم الحرام [٤١/ب] من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما يوجب إلا خمسين جلدة من زنا الأمة لا على مؤمنة، ولا على كافرة!!.

فأين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا، ولم يقعوا تحت إنكار ربهم تعالى عليهم إذ يقول: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٢٣].

وقال^(١) بعض المتحكمين في الدين بقلة الورع ممن يدعي أنه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: إن الخبر إذا كان مما تعظم^(٢) به البلوى، لم يقبل فيه خبر الواحد!!!.

ومثّل بعضهم ذلك بالآثار المروية في الأذان، والإقامة!!.

وقال: إن الأذان، والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة ش خمس مرات في^(٣) كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى، فمحال أن يعرف حكمه الواحد، ويجهله الجماعة.

ومثّل ذلك أيضًا بعضهم بخبر الوضوء من مس الذكر^(٤).

الْكَذِبُونَ ﴿[النور: ١٣].

(١) في (١٣): وقد قال.

(٢) في (١٣): يعظم.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) (صحيح):

جاء عن جمع من الصحابة - ش - منهم بُسْرَة بنت صفوان الأسدية.

قال أبو محمد: وهذا كلامٌ فاسدٌ متناقضٌ، أولُ ذلك أن الدين كله تعظم البلوى به، ويلزم الناس معرفته، وليس ما وقع في الدهر مرة من [أمر الظهار، أو الحج] ^(١) بأوجب في أنه فرض، أو حرام مما يقع في كل يوم، ولا يفرق بين ذلك إلا جاهل، أو من لا يبالي بما تكلم!!.

ويقال [٤٥/ب/١٣] له في الأذان الذي ذكر: لا فرق بين أذان المؤذن ^(٢) بحضرة عمر، وعثمان، ب خمس مرات كل يوم، وبين أذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود، وعلي خمس مرات كل يوم، وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان إلى عليٍّ، وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك إلى عمر، وعثمان!!.

فبطل تمويه هذا الجاهل، وبان تخليطه.

وكذلك الموضوع من مس الذكر، ليست البلوى به بأعظم من البلوى بإيجاب الموضوع من الرّعاف ^(٣)، والقلّس ^(٤).

أخرجه أحمد (٤٥/رقم ٢٧٢٩٣ - ٢٧٢٩٦)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، ١٦٤، ٤٤٤، ٤٤٧)، والترمذي (٨٢ - ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، والطيالسي (١٧٦٢)، والحميدي (٣٥٥)، والدارمي (٧٥١، ٧٥٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢ - ١١١٧)، والحاكم (١٣٦/١ - ١٣٧)، وغيرهم.

وقد صححه أحمد، وابن معين، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

(١) في (١٣): أمر الطهارة والحج.

(٢) في (١٣): المؤذن بالمدينة.

(٣) الرعاف: رَعَفَ: خرج من أنفه الدم رَعْفًا ورَعَفًا. و الرعاف: الدم بعينه.

[الصحاح ٤/٥٣، لسان العرب ٩/١٢٣، القاموس المحيط ص ١٠٥١].

(٤) القلّس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

[كتاب العين ٥/٧٨، الصحاح ٣/٩٦٥، لسان العرب ٦/١٧٩، القاموس المحيط

ص ٧٣١].

وقد أوجبه الحنيفيون بخبر ساقط^(١) ولم يعرفه المالكيون، ولا الشافعيون، ولا البلوى بذلك أيضًا أعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من اللمسة^(٢)، والقبلة للذة، ومن إيجاب التدلك في الغسل وقد أوجبها المالكيون، ولا يعرف ذلك الحنيفيون، ومثل هذا كثير جدًا.

فإن قالوا: أوجبنا ذلك بالقرآن!!.

قيل لهم: قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه، فما رأوا فيه ما ذكرتم، مع عظيم البلوى به.

وقد ذكرنا^(٣) في كتابنا هذا أن مغيب السنة عمّن غابت^(٤) عنه من صاحب، أو غيره، ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة.

(١) وهو عن عائشة - ل - قالت: قال رسول الله ق: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي؛ فليصرف فليتوضأ، ثم لين علي صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، و الدارقطني (٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٨/١)، و البيهقي (١٤٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - ل - . ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين منكرة. وهذا منها فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. وأخرجه الدارقطني (٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ق مرسلًا. وقال الدارقطني: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه، يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا.

وانظر: الدارقطني (٥٧٢، ٥٧٣)، و البيهقي (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٢) في (١٣): المسة.

(٣) في (١٣): بينا.

(٤) في (١٣): غاب.

وقد غاب نسخ التطبيق في الركوع عن ابن مسعود^(١)، وهو مما تعظم البلوى به، ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة كل^(٢) يوم وليلة.

وخفي على عمر س أمر جزية المجوس^(٣)، والأمر في قبض رسول الله ق لها من مجوس هجر عامًا بعد عام^(٤)، وأبي بكر بعده كذلك^(٥) عامًا بعد عام أشهر من الشمس، ولم تكن فضة قليلة، بل قد ثبت أنه لم يقدم على رسول الله ق مال أكثر منه، على قلة المال هناك حينئذ.

وخفي على عمر، وعلى^(٦) ابن عمر أيضًا الوضوء من المذي^(٧)، وهو مما

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٧١٩، ٧٢٠، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، وأحمد (٧/رقم ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٧٤، ٤٠٤٥، ٤٣٨٦)، وغيرهم.
(٢) في (١٣): في كل.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وأبو دود (٣٠٤٣، ٣٠٤٤)، والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥)، وأحمد (٣/رقم ١٦٥٧، ١٦٨٥)، وغيرهم.

(٤) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ق بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ق هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ...

أخرجه: البخاري (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٣، ٨٧١٤، ١١٨١٧، ١١٨٣١)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وأحمد (٢٨/رقم ١٧٢٣٤، ١٧٢٣٥)، وغيرهم.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت (١٣).

(٧) لم أجد هذا الكلام بل وجدت خلافه، فقد قال الإمام ابن المنذر في كتابه «الأوسط في السنن والإجماع» (١/١٣٤):

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك... ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم.

ثم ذكر الأسانيد في ذلك - رحمه الله تعالى -.

يعظم البلوى به [٤٢ / أ]، وهذا كثير جداً.

أو يكفي^(١) من هذا أن قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل مطرح.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

[البقرة: ١١١].

ولا يجوز أن يعارض ما قد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الأحاد بدعوى ساقطة فاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أيضاً بعض الحنفيين: ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن، أو ناسخاً له، أو مخالفاً له لم يجز أخذه بخبر الواحد، إلا حتى يأتي به التواتر.

وانظر: الموطأ (٩٦، ٩٧ دار الغرب)، وبرواية أبي مصعب (١٠٧، ١٠٨)، ومصنف عبد الرزاق (٦٠٥، ٦٠٦)، وغيرهما.

لكن لعله يقصد ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٣) عن ابن عينة، عن يحيى ابن سعيد، عن ابن المسيب قال: إني لأجد المذي علي فخذي ينحدر وأنا أصلي، فما أبالي ذلك.

قال: وقال سعيد، عن عمر بن الخطاب: إني لأجد المذي علي فخذي ينحدر وأنا علي المنبر ما أبالي ذلك.

وفي رقم (٦١٥) عن ابن عينة، عن ابن عجلان قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول: قال عمر - وهو علي المنبر - إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه. ومع أن الروایتين فيها انقطاع فسيعد مختلف في سماعه من عمر، وإن كان الراجح أنه سمع في الجملة، والأعرج لم يدرك عمر، لكن بمجموعهما يحسن الحديث، لكن لا يدل علي أنه لم يتوضأ قبل صلاته.

بل لفظه عند مالك وغيره: إني لأجد (المذي) ينحدر مني مثل الخريزة (تصغير خرزة)، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة. والله الموفق.

(١) في (١٣): ويكفي.

قال أبو محمد: وهذا تقسيمٌ باطلٌ، ودعوى كاذبة، وحكم بلا برهان، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحل القول به، ونقول لهم: أيجوز الأخذ بشيء من [٤٦/أ/١٣] أخبار الآحاد في شيء من الشريعة أم لا؟!.

فإن قالوا: لا، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفاً، وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضاً.

وإن قالوا: نعم، وهو قولهم.

قلنا لهم: من أين جوزتم أن يخبره^(١) عن النبي ق به، وأن يشرع به في دين الله لأ شريعة تضاف إليه تعالى في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك في الموضع الذي أجزموه فيه، ثم منعتم من قبوله حيث هو بزعمكم^(٢) زائد على ما في القرآن، أو ناسخ له فلا سبيل إلى فرق أصلاً.

وأما قولهم: مخالف الأصول^(٣)؛ فكلام فاسد فارغ من المعنى، واقع على ما لا يعقل؛ لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين حاشا لله من هذا.

ثم نقول: اعلموا أن كل خبر روي عن رسول الله ق رواية صحيحة مسندة فإنه ولا بد زائد حكم على ما في القرآن، أو أتى بما في نص القرآن، لا بد من أحد الوجهين فيه.

والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين:

(١) في (١٣): يخبر.

(٢) في (١٣): بزعمك.

(٣) في (١٣): للأصول.

إما جاء بما لم يذكر في القرآن، كغسل الرجلين في الوضوء^(١)، وكرجم المحصن^(٢)، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر^(٣) ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة^(٤).....

(١) ورد في ذلك عن جمع من الصحابة - ش - منهم عثمان رضي الله عنه أنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦) - (١٠٩)، والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وأحمد (٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٨٩)، وغيرهم.

وجاء - أيضًا - عن جمع من الصحابة - ش - ومنهم عبد الله بن عمرو - ب - قال: تخلف عنا النبي ﷺ ق في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح علي أرجلنا، فنأدى: «ويل للأعقاب من النار» وفي رواية «أسبغوا الوضوء» أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٣٦، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥) وابن ماجه (٤٥٠) وأحمد (٦٥٢٨، ٦٨٠٩، ٦٩١١)، وغيرهم (٦٩٧٦، ٧١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة - ش - منهم أنس بن مالك رضي الله عنه فعن حميد الطويل قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ ق في رمضان فلم يعب الصائم علي المفطر، ولا المفطر علي الصائم.

أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)، وغيرهم.

(٤) «بينما رسول الله ﷺ ق يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، و كان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة؛ فأمر رسول الله ﷺ ق من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة».

وَمِنَ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيذِ^(١)، وَمِنَ الْقَلَسِ، وَالْقِيءِ، وَالرَّعَافِ، وَكَتْخِصِصَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَعَدَدِ مَا لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْهُ^(٢)، وَمَا لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ أَقْلٌ

ورد الحديث مسنداً ومرسلاً، ولم يصح مسنداً، إنما صح مرسلاً من حديث أبي العالية الرياحي - رحمه الله تعالى - ولذا تكلم فيه بعض أهل العلم بسبب هذا الحديث. والخلاصة أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وإن عمل به أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وسيأتي الكلام عليه.

انظر: نصب الراية (١/ ٤٧ - ٥٤)، وتهذيب الكمال (٩/ ٢١٨).

(١) عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ق ليلة لقي الجن، فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبذ. قال: «أرنيها، ثمرة طيبة، وماء طهور»، فتوضأ منها، ثم صلي بنا.

(ضعيف) أخرجه أحمد (٦/ رقم ٣٨١٠)، (٧/ رقم ٤٢٩٦، ٤٣٠١، ٤٣٨١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وعبد الرزاق (٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٦، ٥٣٠١)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٨)، والطبراني (٩٩٦٣ - ٩٩٦٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩١ - ٢٩٢)، والبيهقي (١/ ٩ - ١١)، والشاشي في مسنده (٨٢٢)، وغيرهم.

من طريق أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد مولي عمرو بن حريث، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو عيسى الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ق وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٤١): حديث ضعيف بإجماع المحدثين. وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢): وهذا الحديث أطبق علماء السلف علي تضعيفه.

وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٣٧ - ١٤٨).

وبعد هذا يأتي الشيخ محمد عوامة الحنفي الحلبي، ليحسن هذا الحديث في تعليقه على «مصنف ابن أبي شيبة»!!!.

ولولا إرادة الاختصار لأتيت على كلامه، وبينت ما فيه من العوار تعصباً لمذهبه الذي نشأ عليه. والله المستعان.

(٢) تقدم تخريجه.

منه (١).

فهذا أيضًا زائدٌ حكم على ما في القرآن.

ومثل (٢) ما بيّن مجمل القرآن، كصفة الصلاة، وصفة الزكاة، وسائر ما جاءت به السنن فهو زائد حكم على ما في القرآن.

فمن أين جوّزتم أخذ الزائد على ما في القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتهم، ومنعتم منه حيث اشتهيتهم؟ وهذا ضلال لا خفاء به.

وكل ما وجب العمل به في الشريعة، فهو واجب أبدًا في كل حال، وفي كل موضع، إلا أن يأتي نص قرآن، أو سنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده، وأما بالآراء المضلة، والأهواء السخيفة فلا، على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأي فاسد، أو قياس سخيف، أو خبر ساقط، كالوضوء من القهقهة، وسائر تلك الأخبار الفاسدة. وتأملوا ما نقول لكم: قد أجمعوا معنا [٤٢/ب] على قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من نسخ القرآن (٣)، أو زيادة عليه، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسندًا حجة في الدين، ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان، ونعوذ بالله العظيم (٤) من الخذلان. [٤٦/ب/١٣] وقد ثبت عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود رضي الله عن جميعهم، وجوب القول بخبر الواحد.

وهذا حجة على من قلّد أحدهم في وجوب [اتباع الخبر] (٥) وإن [خالفه]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): مثله.

(٣) في (١٣): للقرآن.

(٤) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

(٥) في (١٣): القول بخبر الواحد.

بعض] (١) من ذكرنا خطأً، وتناقضاً لا يعرى منه بشر بعد رسول الله ق ، وبالله تعالى التوفيق (٢).



(١) في (١٣): وإن خالف من قلده من بعض .
 (٢) زاد في (١٣) هذه الفقرة: «ومن البرهان في قبول خبر الواحد: خبرُ الله تعالى عن موسى ÷ أنه قال له رجل: إنَّ المَلَأَ يَأْتُمُونَ بِكَ ﴿إِنَّكَ أَلَمَلَا يَأْتُمُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠] فصدقه، وخرج فارًّا، وتصديقه المرأة في قولها: ﴿إِنَّكَ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَفَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فمضى معها، وصدَّقها، وبالله تعالى التوفيق».

فصل في

هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم^(١)

قال أبو محمد: قال أبو سليمان، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ق يوجب العلم، والعمل معاً، وبهذا نقول. وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق، المعروف بابن خويز منداد، عن مالك بن أنس.

وقال الحنفيون، والشافعيون، وجمهور المالكيين، وجميع المعتزلة، والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم.

ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً، أو موهوماً فيه، واتفقوا كلهم في هذا.

وسوى بعضهم بين المسند، والمرسل.

وقال بعضهم: المرسل لا يوجب علماً، ولا عملاً، وقد يمكن أن يكون حقاً. وجعلت المعتزلة، والخوارج هذا حجةً لهم في ترك العمل به.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦٦ - ٥٧٠)، العدة (٢/ ٨٩٨ - ٩٠٦)، التمهيد (٣/ ٧٨ - ٨٢)، شرح اللمع (٢/ ٥٧٩ - ٥٨٣) البرهان رقم (٥٤٥ - ٥٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢ - ٣٩)، المسودة (١/ ٤٩٠ - ٤٩١)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١ - ٣٥٢)، ١٨/ ٤٠ - ٤١، ٢٠/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٦٥ - ١٥٧٠ مختصره)، بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٦ - ٦٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥١ - ٢٥٣ بتحقيقي)، مذكرة الشنقيطي ص (١٦١ - ١٦٦ بتحقيقي).

وقالوا: ما جاز أن يكون كذباً، أو خطأً، فلا يحل الحكم به في دين الله لا، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى رسول الله ق، ولا يسع أحداً أن يدين به.

وقال سائر من ذكرنا: إنه يوجب العمل.

واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب، وتعمده، وإمكان السهو فيه، وإن لم يتعمد الكذب.

وقال أبو بكر بن كيسان الأصم^(١): لو أن مئة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح إلا واحداً منها لا يعرف بعينه أيها هو، قال: فإن الواجب كان^(٢) التوقف عن جميعها، فكيف وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن، ولا يؤمن فيه الكذب، والنسخ والغلط.

قال أبو محمد: أما احتجاج من احتج بأن صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب، والوهم [١٣ / أ / ٤٧] فهو كما قالوا، إلا أن يأتي برهان ضروري حسي، أو برهان منقول نقلاً يوجب العلم عندكم، من نص ضروري على أن الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من ذلك، فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب، والوهم.

وقد وافقنا المعتزلة، وكل من يخالفنا في هذا المكان على أن خبر النبي ق في الشريعة لا يجوز فيه الكذب، ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك.

(١) زاد في (١٣): البصري، وأبو بكر بن كيسان الأصم البصري: هو شيخ المعتزلة، أبو بكر بن كيسان الأصم البصري مات سنة ٢٠١.

من تصانيفه: افتراق الأمة، الرد على الملاحدة، المقالات في الأصول. [سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٠٢، لسان الميزان ٥ / ١٢١ تحقيق أبو غدة].

(٢) سقطت من (١٣).

وقال أصحاب القياس: إن إجماع الأمة على (١) القياس معصوم من الخطأ، بخلاف إجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك.

وكما أجمعتم معنا [٤٣/أ] على القطع ببراءة عائشة ل ، وخروج ما قُذفت به عن الإمكان، لقيام البرهان بذلك عند جميعكم، وعندنا.

وقد ادّعى الروافض فيكم (٢) هذا في خبر الإمام.

فإن وجدنا نحن برهاناً على أن خبر الواحد المتصل إلى رسول الله ق في أحكام الشريعة لا يجوز فيه (٣) الكذب، ولا الوهم، فقد صح قولنا، كما صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي ق في الشريعة، لا يجوز عليه الكذب، والوهم، وإن لم نجد برهاناً على ذلك، فهو قولهم.

وقد صح البرهان بذلك، والله تعالى (٤) الحمد على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأما قول ابن كيسان فباطل؛ لأنه دعوى بلا دليل، بل الواجب حينئذٍ البحث عن الخبر الواهي أو المنسوخ، حتى يعرف فيجتنب، وإلا فالعمل بجميعها واجب؛ لأن الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان، أو نسخ، وإلا فهي على البراءة من النسخ، ومن الكذب، والوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك، فيترك لقول الله لا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿أَتِيعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، ولقوله تعالى:

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (١٣): منكم.

(٣) في (١٣): عليه.

(٤) سقطت من (١٣).

﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد علمنا أن في القرآن آياتٍ منسوخة بلا شك لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد اختلف العلماء فيها، فطائفة قالت في آية إنها منسوخة، وطائفة قالت ليست منسوخة بل هي محكمة.

فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره: إن الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من أجل ذلك، وخوفاً من (١) أن يعمل بمنسوخ، ولا (٢) يحل العمل به، بل الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها.

وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقيناً، ولا فرق بين ترك العمل (٣) يقيناً، وبين العمل بالباطل يقيناً، وكلاهما لا يحل، فقد تعجل ابن كيسان لنفسه الذي فرَّ عنه، وأشد منه؛ لأنه ترك الحق يقيناً [٤٧/ب / ١٣] خوف أن يقع في خطأ لعله لا يقع فيه، وهذا كما ترى.

قال أبو محمد: وهذا حين نأخذ إن شاء الله لأ في إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل عن العدل المتصل إلى رسول الله ق في أحكام الشريعة، يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب، ولا الوهم.

فنقول، وبالله تعالى التوفيق:

قال الله لأ عن نبيه ق: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

[النجم: ٣ - ٤].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): لا.

(٣) في (١٣): الحق.

وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿لُتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(١) [النحل: ٤٤].

فصح أن كلام رسول الله **ق** في الدين كله وحي من عند الله **لأ** لا شك في ذلك.

ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة، والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله **لأ** فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه، فمضمون **ألا** يضيع منه شيء، **وألأ** يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي [٤٣/ب] البيان بطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله **لأ** كذباً، وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل.

فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد **ق** محفوظٌ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه مِمَّن يأتى أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فإذ ذلك كذلك فبالضروري ندري أن لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله **ق** في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عند ^(٢) أحد من الناس بيقين؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] كذباً،

(١) في (١٣) إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٢) في (١٣): عن.

ووعداً مخلفاً!!!.

وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه، لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً!!.

قلنا له -وبالله تعالى التوفيق-:

هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِن كُنْتُمْ﴾

[البقرة: ١١١].

فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها.

والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله تعالى (١) على نبيه ÷ ، من قرآن، أو من سنة وحي يبين بها القرآن.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

[النحل: ٤٤].

فصح أنه ÷ مأمور بتبيان (٢) القرآن للناس.

[٤٨/أ/١٣] وفي القرآن مجملٌ كثيرٌ كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير

ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ق .

فإذا كان بيانه ÷ لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بيان.

ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، وبطلت (١) أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه!! فإذا (٢) لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها مما (٣) أخطأ فيه المخطئ، أو تعمد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا.

وأيضاً فنقول (٤) لمن قال: إن خبر الواحد (٥) عن مثله مبلغاً إلى النبي ق لا يوجب العلم فإنه يجوز فيه تعمد (٦) الكذب، والوهم، وأنه غير مضمون الحفظ!!!.

أخبرونا هل يمكن أن تكون عندكم شريعة فرض، أو تحريم، أتى بها رسول الله ق، ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة، فجُهلَت، حتى لا يعملها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً؟!!.

وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب، أو مخطأ بالوهم قد جاز ومضى، واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً؟!!.

أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟!!.

فإن قالوا: لا يمكننا (٧) أبداً، بل قد أمتنا ذلك، صاروا إلى قولنا، وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله ق في الديانة فإنه حق، قد

(١) في (١٣): فبطلت.

(٢) في (١٣): فإذا.

(٣) في (١٣): فما.

(٤) في (١٣): نقول.

(٥) في (١٣): الواحد العدل.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): يمكنان.

قاله ÷ ، كما هو وأنه يوجب العلم، ويقطع^(١) بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه، لم يقله قط^(٢) رسول الله ق [٤٤/أ] [اختلاطاً]^(٣) لا يتميز الباطل به^(٤) من الحق أبداً.

وإن قالوا: بل كل ذلك ممكن!!.

كانوا قد حكموا بأن الدين دين الإسلام قد فسد، وبطل أكثره، واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطاً لا يميزه أحد أبداً، وأنهم لا يدرون أبداً ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكذابون^(٥)، والمستخفون مما جاء به^(٦) رسول الله ق إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث^(٧)، والذي لا يغني من الحق شيئاً^(٨). وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدين وتشكيك في الشرائع.

ثم نقول لهم: أخبرونا إن كان ذلك كله تمكناً^(٩) عندكم، فهل أمركم الله

(١) في (١٣): نقطع.

(٢) في (١٣): لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٣): فيه.

(٥) في (١٣): الكاذبون.

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) ولفظه: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٣٣٧)، (١٣/ رقم ٧٨٥٨، ٨١١٨)، (١٤/ رقم ٨٥٠٤)، (١٦/ رقم ١٠٠٠١، ١٠٠٧٨، ١٠٢٥١، ١٠٢٧٤، ١٠٥٥٣، ١٠٧٠١، ١٠٩٤٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٨) كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

(٩) في (١٣): ممكناً.

تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسنداً إلى رسول الله **ق** أو لم يأمركم بالعمل به؟! ولا بد من أحدهما.

فإن قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة.

وسياأتي جوابهم [٤٨ / ب / ١٣] على هذا القول إن شاء الله تعالى.

وإن قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك.

قلنا لهم: فقد قلتم: إن الله تعالى أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكذابون، وأخطأ فيه الواهمون، وأمركم بأن تنسبوا إليه تعالى، وإلى نبيه **ق** ما لم يأتكم به قط، وما لم يقله الله تعالى قط، ولا رسوله ÷ ، وهذا قطع بأنه **لأ** أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى.

وهذا عظيم جداً، لا يستجيز القول به مسلم.

ثم نسألهم عما قالوا إنه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله من الحكم في الدين بإيجاب، أو تحريم، حتى لا يوجد عند أحد، هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟!.

ولا بد من أحدهما.

فإن قالوا: بل هو باقٍ علينا.

قلنا لهم: كيف يلزمنا العمل بما لا ندري، وبما لم يبلغنا، ولا يبلغنا أبداً، وهذا هو تحميل الإصر، والخرج، والعسر الذي قد أمنا الله تعالى منه.

وإن قالوا: بل سقط عنا العمل به.

(١) هكذا في الأصل، وفي (١٣) صلى الله عليه وسلم.

قلنا لهم: فقد أجزتم نسخ شرائع من شرائع الإسلام مات رسول الله ق ، وهي محكمة ثابتة لازمة، فأخبرونا من الذي نسخها، وأبطلها وقد مات النبي ÷ ، وهي لازمة لنا غير منسوخة.

وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة.

فإن قالوا: لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله ق وهو لازم لنا، ولم ينسخ.

قلنا لهم: فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفاظ في الشريعة؟!.

ولم تجيزوا تمام الحفاظ للشريعة في ألا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط اختلاطاً، لا يتميز معه الحق الذي أمر الله تعالى به من الباطل الذي لم يأمر به الله (١) تعالى قط؟!.

وهذا ما لا مخلص لهم منه.

ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق، وأجاز اختلاطها بالباطل، وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل، وأجاز سقوط شريعة حق.

وكل هذا باطل لا يجوز البتة، وممتنع قد أمنا كونه، والله [٤٤ / ب] تعالى (٢) الحمد.

وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل (٣) مبلغاً إلى رسول الله ق حق مقطوع به موجب للعمل، والعلم معاً.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿لُتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(١) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): العدل عن مثله.

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [٤٩/أ/١٣] وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿[المائدة: ٦٧].

فنسألهم: هل بين رسول الله ق [ما نزل إليه أم لم يبين] ^(١)؟!.

وهل بلغ ما أنزل ^(٢) إليه أو لم يبلغ؟!.

ولا بد من أحدهما.

فمن قولهم إنه ÷ قد بلغ ما أنزل الله تعالى ^(٣) إليه، وبينه للناس، وأقام به الحجة على من بلغه.

فنسألهم عن ذلك التبليغ، وذلك البيان أهما باقيان عندنا، وإلى يوم القيامة أهما غير باقين؟!.

فإن قالوا: بل هما باقيان، وإلى يوم القيامة، رجعوا إلى قولنا وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله مبلغ إلينا، وإلى يوم القيامة.

وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسنداً إلى رسول الله ق حق مقطوع على مبينه موجب للعلم، والعمل.

وإن قالوا بل هما غير باقين ^(٤) دخلوا في عزيمة، وقطعوا بأن كثيراً من الدين قد بطل، وإن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن تبين رسول الله ق لكثير من الدين قد ذهب ذهاباً لا يوجد معه أبداً.

(١) في (١٣): ما أنزل الله إليه أو لم يبين؟

(٢) في (١٣): أنزل الله.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): باقين.

وهذا هو قول الروافض^(١)، بل شر منه؛ لأن الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند إنسان، مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله العظيم^(٢) من كلا القولين.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾ [البجائية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة، عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ق، وأن نقول أمر رسول الله ق بكذا، وقال ÷ كذا، وفعل ÷ كذا، وحرّم القول في دينه بالظن، وحرّم تعالى علينا^(٣) أن نقول عليه إلا بعلم^(٤).

(١) الروافض: تقدم التعريف بهم.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم، لكننا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً، [٤٩/ب/ ١٣] والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند ربنا^(١) تعالى، وهذا هو الكذب، والإفك والباطل الذي لا يحل القول به، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص^(٢) المحرم.

فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب [٤٩/أ] للعلم، والعمل معاً وبالله تعالى التوفيق.

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم قائلاً: بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جداً.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا

تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].
(١) في (١٣): الله.

(٢) التخرص: الكذب، و كل قول بالظن.

[الصحيح ٣/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦، لسان العرب ٧/ ٢١، القاموس المحيط ص ٧٩٥].

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٩].

قال أبو محمد: فنقول لمن جَوَّزَ أن يكون ما أمر به الله تعالى نبيه ÷ من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز أبداً!!.

أخبرونا عن إكمال الله تعالى (٢) ديننا ورضاه الإسلام لنا ديناً، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام، أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أو (٣) إنما كان ذلك للصحابة ش فقط؟!

أم لا للصحابة، ولا لنا؟!

ولا بد من أحد هذه الوجوه.

فإن قالوا: لا للصحابة، ولا لنا، كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى جهاراً، وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قالوا: بل كل ذلك باقٍ [علينا ولنا] (٤)، وإلى يوم القيامة صاروا إلى قولنا ضرورةً، وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامة، وأن دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى اتباعه؛ لأنه هو الدين عنده لا، متميز عن

(١) زاد بعده في الأصل: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق، بإذنه. وهو وهم.
وزاد بعدها في (١٣) آية: وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفوا فيه مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): أم.

(٤) في (١٣): لنا وعلينا.

غيره الذي لا يقبله الله تعالى من أحد، وأنا والله الحمد قد هدانا بفضلته (١) له، وإننا (٢) على يقين من أنه الحق، وما عداه هو الباطل.

وهذا برهان ضروري قاطع على أن كل ما قاله رسول الله ق في الدين، [٥٠/أ/١٣] وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبداً ما لم يكن منه.

وإن قالوا بل كان ذلك للصحابة ش وعليهم (٣)، وليس ذلك لنا ولا علينا!! كانوا قد قالوا الباطل، وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة؛ إذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموم لكل مسلم في الأبد.

ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الإسلام غير كامل عندنا، وأنه تعالى رضي لنا منه ما لم يبينه علينا، وألزمنا (٤) ما لا ندري أين نجده، أو ألزمنا ما لم ينزله، وافترض علينا اتباع ما كذبه (٥) الزنادقة، والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله ق، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه ق.

وهذا بيقين ليس هو دين الإسلام!!.

بل هو إبطال الإسلام (٦) جهاراً.

ولو كان هذا - وقد آمنا (٧) والله تعالى (٨) الحمد من أن يكون، لكان ديننا

(١) في (١٣): الله تعالى.

(٢) في (١٣): وإننا.

(٣) في (١٣): ش.

(٤) في (٣): أو ألزمنا.

(٥) في (١٣): كذبه.

(٦) في (١٣): للإسلام.

(٧) في (١٣): آمنا.

(٨) سقطت من (١٣).

كدين اليهود والنصارى الذي أخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا [٤٩/ب] الكتاب، وقالوا هو من عند الله، [وما هو من عند الله] (١).

قال أبو محمد: حاشا لله من هذا، بل قد وثقنا بأن الله تعالى صدق في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وأنه تعالى قد هدانا للحق، فصح يقيناً أن كل ما قاله ÷ فقد هدانا الله تعالى له، وأنه الحق المقطوع عليه والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبداً.

قال أبو محمد: وقال بعضهم إذا انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علماً ظاهراً.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن، ولا علمنا (٢) باطناً غير ظاهر، بل كل علم يتقن فهو ظاهر إلى من علمه، وباطن في قلبه معاً وكل ظن لم يتيقن فليس علماً أصلاً، لا ظاهراً ولا باطناً، بل هو ضلال، وشك، وظن محرم القول به في دين الله تعالى (٣).

(١) سقطت من (١٣).

وانظر: آية (٧٩) من سورة البقرة، وآية (٨٧) من سورة آل عمران.

(٢) في (١٣): علماً.

(٣) (فائدة):

قال شيخ شيوينا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - في تعليقه على «المحلى» لابن حزم (١/٧١، ٧٢) عند قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - : ولا يحل الحكم بالظن أصلاً: أقول: هذا النفي في أنه لا يحل الحكم بالظن، مشكل غاية الإشكال، وقد آن أن نحقق البحث للناظرين دفعاً للاعترار بكلام هذا المحقق (ابن حزم) - رحمه الله - فنقول: الظن لفظ مشترك بين معانٍ يُطلق علي الشك، كما صرح أئمة اللغة؛ ففي «القاموس»: الظن: التردد، والراجع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم. انتهى. فهذان إطلاقان:

ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

مع قوله في صفة المؤمنين: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣، لقمان: ٤]؛ لأنه لا بد من اليقين في الإيمان بالآخرة.

ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، فيمن قرأه بالظاء المشالة [قال أبو حفص: وهم ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ورويس]، أي بمتهم كما قال أئمة التفسير.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك، وهو التردد بين طرفي الأمر، فطرفاه مستويان لا راجح فيهما.

فهذا يحرم العمل به اتفاقاً، وهو الذي هو أكذب الحديث، وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهو بعض الإثم الذي أراد تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وذلك لما تقرر في الفطرة، وقررت الشريعة أن لا عمل إلا براجح يستفاد من علم أو ظن.

وأما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعاً، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه، وهو البعض الذي ليس فيه إثم، المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، فإن خبر الآحاد به في الأحكام، وهو لا يفيد بنفسه إلا الظن.

والمصنف (ابن حزم) تقدم له أن الجاهل يسأل العالم عن الحكم فما يعرض له، فإذا أفته، وقال: هذا حكم الله ورسوله؛ عمل به أبداً.

ومعلوم أن هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى، ولا تفيد إلا الظن، وقد أوجب قبولها. وكذلك أمر الله بإشهاد ذوي عدل، فإن شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا، وشهادتهما لا تفيد إلا الظن. بل كونهما ذوي عدول لا يكون إلا بالظن.

بل قال ق: «إنكم تحتصمون إلي» إلى قوله: «فإنما أقطع له قطعة من نار». وهذا صريح أنه ق حكم بالظن الحاصل عن البينة، إذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار؛ لأنه لا يجوز أن البينة التي حكم بها باطلة في نفس الأمر. وفي حديث ابن مسعود في سجود السهو: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، أو أكثر ظنك على أربع» الحديث.

فاعتبر الظن في أشرف العبارات.

ونقول لهم إذا جاز^(١) أن يكون كثيرٌ من دين الإسلام قد اختلط بالباطل؛ فما يؤمنكم إذ ليس محفوظاً من أنه لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت؛ لأنه لم

وحديث الطبراني والحاكم «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء». وحديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن أمانة صحيحة.

وأما ما صدر لا عن أمانة صحيحة، نحو ظن الكفار أنه ﴿لَن يَنفَلِبَ الرِّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ١٢]، ﴿وَلَنَنْتَه ظَنُّ السَّوَاءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

فهذا ظنٌ باطل مستند إلى أن الله - تعالى - لا ينصر رسوله ق والمؤمنين. ومثل: ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعلمون، الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَلَكِن ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٣] وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿ [فصلت ٢٢ - ٢٣].

فظنهم هذا مستند إلى الجهل بعلم الله وإحاطته.

ومنه في قصة الأحزاب في ظن المنافقين: ﴿وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب ١٠].

فإنهم ظنوا غلبة الأحزاب للرسول ق ، ولذا قالوا: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

وعكسهم أهل الإيمان فإنهم قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

فهذا البحث - بحمد الله تعالى - لا تجده في كتاب، وإنما هو من فتح الكريم الوهاب، وبه يزول الإشكال والاضطراب، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الإطناب، فأخل بما يذكره هو في هذا الكتاب؛ فإنه لا يزال يستدل فيه بأخبار الآحاد، وبعموم ألفاظها، وألفاظ القرآن، والكل لا يخرج عن الأدلة الظنية، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية. اهـ. من إفادة خاتمة المحققين السيد محمد بن إسماعيل الأمير (الصنعاني) جزاه الله عن الإسلام خيراً.

(١) في (١٣): جاز عنكم.

ينقلها أحد أصلاً!!

وإن (١) منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما ليس منها؛ لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضي الأمان من كل ذلك.

وأيضاً فإنه لا يشك (٢) أحد من المسلمين قطعاً في أن كل ما علّمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين، واجبها، ومباحها، وحرامها، فإنها سنة الله تعالى.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

هذا نص كلامه تعالى.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤] تعالى (٣)، فلو جاز أن يكون ما نقله الثقات [٥٠/ب/١٣] الذين افترض الله ﷻ (٤) علينا قبول نقلهم، والعمل به، والقول بأنه سنة الله تعالى، وبيان نبيه ﷺ يمكن في شيء منه التحويل، أو التبديل، لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل، ولا تحويل كذباً، ولكانت كلماته كذباً!!!

وهذا ما لا يجيزه مسلم أصلاً.

فصح يقيناً لا شك فيه أن كل سنة سنّها الله ﷻ لأمن الدين لرسوله ﷺ، وسنّها رسوله ﷺ ÷ لأمره، فإنه لا يمكن في شيء منها تبديل، ولا تحويل أبداً.

(١) في (١٣): فإن.

(٢) في (١٣): لا شك.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو عند الله لا .
وهو قولنا والله الحمد.

وأيضاً فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله ق معصوم من الله تعالى في
البلاغ في الشريعة، وعلى تكفير من قال: ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا.

فنقول لهم: أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله ق
في تبليغه الشريعة التي بعث بها؟ أهى له (١) في إخباره الصحابة بذلك فقط؟ أم
هي باقية لما أتى به ÷ في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة؟!!

فإن قالوا: بل هي له ÷ مع مَنْ شاهده خاصة، لا في بلوغ الدين إلى من
بعدهم.

قلنا لهم: إذا جَوَّزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين [٥٠/أ] بعد موته ÷ ،
وجوزتم وجود الداخلة، والفساد، والبطلان، والزيادة، والنقصان، والتحريف
في الدين فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده ÷ ؟ وبين ما
منعتم من ذلك في حياته منه ÷ ؟!!

فإن قالوا: لأنه كان يكون ÷ غير مبلغ ما أمر به، ولا معصوم، والله تعالى
يقول: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ (٢) وَاللَّهُ يَعِصُكَ
مِنَ النَّاسِ ﴿[المائدة: ٦٧]!!

قليل لهم: نعم! وهذا التبليغ المفترض عليه - الذي (٣) هو ÷ معصوم فيه

(١) في (١٣): له ÷ .

(٢) في (١٣): رسالته.

رسالته: قرأها نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وشعبة، والباقي قرأ «رسالته».

(٣) في (١٣): والذي.

بإجماعكم معنا من الكذب والوهم - هو إلينا كما هو إلى الصحابة ش، ولا فرق، والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء بسواء، فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة، ولا بد إلى يوم القيامة، والحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة، كما كانت قائمة على الصحابة ش سواء بسواء.

ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجة علينا غير قائمة في الدين، والحجة لا تقوم بما لا تدرى أحق هو أم كذب^(١).

ثم نقول لهم: وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، و[١٣ / أ / ٥١] ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فإن ادَّعُوا إجماعاً!!!.

قلنا لهم: من الكرامية^(٢) مَنْ يقول إنه ÷ غير معصوم في تبليغ الشريعة!!.

فإن قالوا: ليس هؤلاء ممن يعد في الإجماع.

(١) في (١٣): أم باطل كذب.

(٢) الكرامية: أتباع محمد بن كرام السجستاني، وهم ثلاث فرق:

حقائقية، وطرائقية، وإسحاقية، وهم مرجئة، مجسمة، وأن معبودهم محل للحوادث، وزعموا أن الله تعالى لم يزل موصوفاً بأسمائه المشتقة من أفعاله عند أهل اللغة، مع استحالة وجود الأفعال في الأزل.

وقالوا في باب النبوة والرسالة: إن النبوة والرسالة صفتان حالتان في النبي والرسول، سوى الوحي إليه، وسوى معجزاته، وسوى عصمته عن المعصية. ولهم جهالات عجيبة.

[الفرق بين الفرق ص ٢١٥ - ٢٢٥].

قلنا: صدقتم، ولا يعد في الإجماع من قال: إن الدين غير محفوظ، وإن كثيراً من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت، واختلطت بالباطل الموضوع، والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغي، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين إبليس أبداً.

فإن قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبي **ق** به من الدين باقية إلى يوم القيامة، صاروا إلى الحق الذي هو قولنا، والله تعالى الحمد.

فإن قالوا: فإنه صفة كل مخبر، وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق، والكذب والخطأ، وقولكم بأن خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم، إحالة لطبيعة الخبر، وطبيعة المخبرين، وخرق لصفات كل ذلك، وللعادة فيه!!.

قلنا لهم: لا ننكر^(١) من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صح البرهان بأنه فعل الله تعالى؛ والعجب من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبي **ق** من الكذب، والوهم في تبليغه الشريعة، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض إذا أصبتم في ذلك وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل المحض؛ إذ جوزتم على جميع الأمم موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكل، وصفة لهم ومنعتم من جواز الخطأ، والوهم على ما ادعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهداها في القياس، وحاشا [٥٠/ب] لله أن تجمع الأمة على الباطل، والقياس عين الباطل، فخرقتم بذلك العادة، وأحلتم الطبائع بلا برهان، لا سيما إن كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بأنه لا يمكن أن يكون يهودي، أو^(٢) نصراني، يعرف بقلبه أن الله تعالى حق.

(١) في (١٣): ينكر.

(٢) في (١٣): ولا.

فإن هؤلاء أحالوا الطبائع بلا برهان، ومنعوا من إحالتها إذ قام البرهان بإحالتها.

فإن قالوا: فإنه يلزمكم أن تقولوا إن نقلة الأخبار الشرعية التي قالها رسول الله ﷺ ق معصومون في نقلها، وأن كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب، ووقوع الوهم منه!!.

قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا نقطع، ونبتُّ.

وكل عدل روى خبراً قاله رسول الله ﷺ ق في الدين، أو فعله ÷ ، فذلك الراوي معصوم فيه^(١) من تعمد الكذب، مقطوع بذلك عند الله تعالى، ومن جواز الوهم فيه عليه إلا بيان وارد، -ولابد- من الله تعالى بيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه ÷ إذ سلم [٥١/ب/١٣] من ركعتين، أو من ثلاث وإهما^(٢)، لقيام

(١) سقطت من (١٣).

(٢) عن أبي هريرة س قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: «ذو اليدين» قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨ - ١٠١٥)، والنسائي (١٢٢٤ - ١٢٣١)، والترمذي (٣٩٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (١٢/رقم ٧٢٠١، ٧٣٧٦)، (١٣/رقم ٧٦٦٦، ٧٨٢٠)، (١٤/رقم ٩٠١٠)، (١٥/رقم ٩٤٤٤)، (١٦/رقم ٩٩٢٥)،

البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة، وبيانها مما ليس منها^(١).

فإن قالوا: لِمَ^(٢) تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به، وقال رسول الله ق إن ربه تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»^{(٣)؟!}.

قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظن في شيء بل كله باب واحد؛ لأنه تعالى حَرَّمَ علينا أن نقول عليه تعالى ما لا نعلم، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا؟!

فوجب علينا الوقوف في ذلك، والرجاء، والخوف، وحرّم علينا أن نقول عليه في الدين والتحريم، والإباحة، والإيجاب بما لا نعلم، وبين لنا كل ما ألزمنا من ذلك، فوجب القطع بكل ذلك، كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار،

١٠٠٤١)، وغيرهم.

وعن عمران بن حصين - ب - أن رسول الله ق صلى العصر؛ فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يديه طول؛ فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم. أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١٢٣٧، ١٣٣١)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد (٣٣/رقم ١٩٨٢٨، ١٩٨٦٨، ١٩٩٦٠)، وغيرهم. (١) زاد بعدها في (١٣): وقد علمنا ضرورة أن كل من صدق في خبر ما فإنه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك فأى نكرة في هذا؟ (٢) طمست في (١٣).

(٣) جزء من حديث جاء عن جمع من الصحابة - ش - منهم أبو هريرة ق : أخرجه البخاري (٧٤٠٥، ٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٣)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٧٤٢٢، ٨١٧٨، ٩٠٧٦، ٩٣٥١، ١٠٢٢٤، ١٠٢٥٣، ١٠٦٨٤، ١٠٧٠٤، ١٠٧٨٢، ١٠٩٠٩)، وغيرهم.

وتخليد^(١) المؤمنين في الجنة، ولا فرق.

ولم يجز الظن^(٢) في شيء من ذلك كله.

فإن قالوا أنتم تقولون: إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به الاثنان^(٣) فصاعدًا، وبما حلف عليه المدعى عليه إذا لم تقم للمدعى عليه^(٤) بينة في إباحة الدماء المحرمة، والفروج المحرمة، والأبشار المحرمة، والأموال المحرمة، وكل ذلك بإقراركم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الحالف، وهذا هو الحكم بالظن الذي أنكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد، ولا فرق.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس.

أحدهما: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين، وإكماله، وتبيينه من الغي، ومما ليس منه، ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماءنا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبشارنا، ولا بحفظ أموالنا في الدنيا، بل قدر الله^(٥) تعالى بأن كثيرًا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا!!.

وقد نص على ذلك رسول الله ق ، إذ يقول: «إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما [أ/ ٥١] أقطع له

(١) في (١٣): أو.

(٢) في (١٣): القول بالظن.

(٣) في (١٣): العدلان.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

قطعة من النار»^(١). ولقوله^(٢) ÷ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب»^(٣).

أو كما قال ÷ في كل ذلك.

والفرق الثاني: أن حكماً بشهادة الشاهد، وبيمين الحالف ليس حكماً بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونبتُّ بأنَّ الله لا افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شاهده^(٤) العدل، وبيمين المدعى عليه إذا لم تقم عليه بينة^(٥)؛ [١٣/أ/٥٢] وبشهادة العدل، والعدلين، والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين، أو واهمين. والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى، وعندنا مقطوع على غيبه.

برهان ذلك: أن حاكماً لو تحاكم إليه اثنان، ولا بينة للمدعي فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عدلان عنده فلم يحكم بشهادتهما، فإن ذلك الحاكم فاسق، عاصي لله لا، مُجرَّح الشهادة، ظالم سواء كان المدعى عليه مبطلاً في إنكاره أو محقاً، أو كان الشهود كذبة، أو واهمين، أو صادقين، إذ^(٦) لم يعلم باطن أمرهم. ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله لا لنا بأن نقتل هذا البريء،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد (٢٥ / رقم ٢٥٦٧٠)، (٤٤ / رقم ٢٦٦١٨، ٢٦٦٢٦، ٢٦٦٢٧)، وغيرهم من حديث أم سلمة - ل - .

(٢) في (١٣): وبقوله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي (٣٤٧٥)، وأحمد (٨ / رقم ٤٤٧٧، ٤٥٨٧)، (٩ / رقم ٤٩٤٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

(٤) في (١٣): شهادة.

(٥) في (١٣): إذا لم يقم بينة.

(٦) في (١٣): إذا.

المشهود عليه بالباطل، وأن نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب، وأن نبيح هذه البشارة المحرمة، وهذا المال الحرام، المشهود فيه بالباطل، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك.

وقضى تعالى^(١) بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا [في الدين]^(٢) فُسَّاقٌ، وعصاةٌ لله تعالى ظلمةٌ، متوعدون بالنار على ذلك، وما أمرنا تعالى قط بأن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسقٌ، أو وهم فيه واهم.

وقال تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].
فهذا فرق في غاية البيان.

وفرق ثالث: وهو أن نقول: إن الله تعالى فرض^(٣) علينا أن نقول في جميع الشريعة: قال رسول الله ق ، وأمرنا الله تعالى بكذا؛ لأنه تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا^(٤) اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩، محمد: ٣٣]، ﴿وَمَا أَمَّا أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهُنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله ق عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول: شهد هذا الشاهد بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق^(٥) يقيناً، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد، لكن الله تعالى قال لنا: احكموا بشهادة العدول، وبيمين المدعى عليه،

(١) في (١٣): ربنا.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): افترض.

(٤) في (١٣): وأطيعوا.

(٥) في (١٣): حقا.

إذا لم تقم (١) عليه بينة.

وهذا فرق لا خفاء به، فلم نحكم بالظن في شيء من كل ذلك أصلاً والله تعالى (٢) الحمد، بل بعلم قاطع، ويقين ثابت، أن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول الله ق، فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى، مضاف إلى رسول الله ق محكي عنه أنه قاله.

وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى أنه أمرنا بالحكم به، ولم يأمرنا أن (٣) نقول فيما شهدوا به، وحالف به الحالف (٤) أنه من [٥١/ب] عند الله تعالى، ولا أنه حق مقطوع به.

فإن قالوا: إنما قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولم يقل كل الظن إثم!!.

قلنا لهم (٥): قد بين الله تعالى لنا (٦) الإثم من البر، وبين أن القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام، فهذا من الظن الذي هو إثم بلا شك.

قال أبو محمد: فلجأت المعتزلة إلى [٥٢/ب/١٣] الامتناع من الحكم بخبر الواحد للدلائل التي ذكرنا، وظنوا أنهم تخلصوا، بذلك، ولم يتخلصوا بل كل ما ألزم (٧) غيرهم مما ذكرنا، فهو (٨) لازمٌ لهم.

(١) في (١٣): يقيم.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): بأن.

(٤) في (١٣): وما حلف به الحالف.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): لزِم.

(٨) في (١٣): هو.

وذلك أننا نقول لهم، وبالله تعالى التوفيق:

أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد، أهي كلها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة؟ أم كلها باطل؟ أم فيها حق وفيها باطل؟!

فإن قالوا: بل (١) فيها حق، وباطل، وهو قولهم.

قلنا لهم: هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ، ليعينها لعباده حتى تختلط بكذب وضعه فاسق، ونسبه إلى النبي ﷺ، أو وهم فيه واهم فيختلط الحق بالمأمور به، مع الباطل المختلق اختلاطاً، لا يتميز به الحق من الباطل أبداً لأحد من الناس، وهل الشرائع الإسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هي غير محفوظة [ولكنها لازمة] (٢) لنا بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير، وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم (٣) لله تعالى علينا حجة في الدين؛ لأن كثيراً منه مختلط بالكذب غير مميز منها أبداً؟!

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ، بما ليس من (٤) الدين، وقالوا: لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة وذهاب الإسلام، وبطلان ضمان الله تعالى لحفظ (٥) الذكر، كالذي دخل على غيرهم حرفاً بحرفٍ سواء بسواء، ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح، كما لزم غيرهم سواء بسواء أنهم يعملون بما ليس من

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): ولا كلها لازم لنا.

(٣) في (١٣): لم يقم.

(٤) في (١٣): في.

(٥) في (١٣): لحفظ.

الدين، وأن النبي **ق** قد بطل بيانه، وأنه حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا، سواءً بسواء، وفي هذا ما فيه.

فإن لجأوا إلى الاقتصار على خبر التواتر لم ينفكوا بذلك من أن كثيراً من الدين قد بطل؛ لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم^(١)، ومن جَوَزَ^(٢) أن يكون كثيراً من شرائع الإسلام لم ينقل إلينا؛ إذ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها، وأيضاً فإنه لا يعجز أحدٌ عن^(٣) أن يدعي في أي خبر شاء أنه منقول نقل التواتر، بل أصحاب الإسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثير^(٤) الرواة، وتغاير^(٥) الأسانيد لهم، لصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق.

فإن لجأ لاجئ إلى أن يقول: بأن كل خبر جاء من طريق الأحاد الثقات، فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله **ق !!**.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه وتكذيب لجميع الصحابة، أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل إنسان من العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأن كل ما ذكرنا، روي الأخبار عن النبي **ق** [٥٢/أ]، [٥٣/أ/١٣] بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى، وهذا أطراح للإجماع المتيقن، وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلاً؛ لأن^(٦) بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة في البنية أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها، بل كلهم وضعوا كل

(١) في (١٣): وبالموهوم فيه.

(٢) في (١٣): جواز.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): كثرة.

(٥) في (١٣): وتغير.

(٦) في (١٣): لأننا.

ما رَوَوْا.

وأيضاً ففيه إبطال لأكثر^(١) الشرائع التي لا يشك مسلم، ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك، وأنه إنما أخذ ببيانها من كلام رسول الله **ق**، وفي هذا القطع بأن كل صاحب من الصحابة [ش]^(٢) روى عن رسول الله **ق** فإنه هو الواضع له^(٣)، والمخترع للكذب على رسول الله **ق** فيه.

ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي **ق**^(٤).

وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم أولهم عن آخره.

وما بلغت الروافض، والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان. وما كان كذلك فهو باطل بيقين.

فهي ثلاثة أقوال كما ترى، لا رابع لها.

إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً إلى رسول الله **ق** كذباً كلها أولها عن آخرها، موضوعة بأسرها.

وهذا باطل بيقين كما بينا.

وإيجاب أن كل صاحب، وتابع، وعالم - لا نحاشي أحداً - قد اتفقوا على وضع الشرائع، والكذب فيها على رسول الله **ق**، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) بعدها في (١٣): أهله وجيرانه.

أو يكون فيها حق وفيها باطل، إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً.

وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل، وإيكاماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام، لا شيئاً سواه.

وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمرنا^(١) الله تعالى قط به، وأنه لا سبيل إلى أحد^(٢) في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبداً.

وأن حقيقة الإسلام وشريعته^(٣) قد بطلت بيقين.

وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى موجبة كلها للعلم، لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن، والقول عليه بما لا علم لنا به، وإخباره تعالى بأنه قد تبين^(٤) الرشد من الغي،^(٥) وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه ق ، وفي فعله، وليس الغي إلا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه ق .

وهذا قولنا، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (١٣): يأمر.

(٢) في (١٣): لأحد.

(٣) في (١٣): شرائعه.

(٤) في (١٣): بين.

(٥) في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال أبو محمد: فإذا قد صح هذا القول بيقين، وبطل^(١) ما سواه، فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه، فنقول وبالله تعالى نتأيد:

إننا قد أماناً، والله الحمد أن تكون شريعة [٥٣/ب/١٣] أمر بها رسول الله ق، أو ندب إليها، أو فعلها ÷ فتضيع، ولم تبلغ إلى أحد من أمته، إما [٥٢/ب] (٢) بتواتر، وإما بنقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه ق .

وأماناً أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول.

وأماناً أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة، ولا يأتي ببيان (٣) جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأماناً أيضاً قطعاً أن يطلق الله لأ من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله ق . وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلًا، أو لم يروه قط إلا مجهول، أو مُجرَّح ثابت الجرحه فإنه خبرٌ باطلٌ بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ق ؛ إذ لو جاز أن يكون حقًا لكان ذلك شرعًا صحيحًا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها.

قال أبو محمد علي: هذا (٤) الحكم الذي قدمنا إنما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابه، وثقات التابعين، ثم كشعبة، وسفيان، ومالك (٥)،

(١) في (١٣): وبطل كل.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣): بيان.

(٤) في (١٣): وهذا.

(٥) في (١٣): كشعبة وسفيان وسفيان ومالك.

وغيرهم من الأئمة في عصرهم وبعدهم، إلينا وإلى يوم القيامة، وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن ابن عمارة^(١)، وجابر الجعفي^(٢)، وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم.

وأما من اختلف فيه، فعدله قوم، وجرحه آخرون فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت جرحته عندنا قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك، وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بد حتماً على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهلنا إن جهلنا حجةً على وجوب ضياع دين الله لا، بل الحق ثابت معروف عند طائفة، وإن جهلته أخرى، والباطل كذلك أيضاً، كما قد^(٣) يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضاً، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما تثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه

(١) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد مات سنة ١٥٣. قال شعبه بن الحجاج - رحمه الله تعالى - لأبي داود الطيالسي: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب. وقال أحمد - رحمه الله تعالى - متروك الحديث. وكذا قال أبو حاتم الرازي ومسلم والنسائي والدارقطني والساجي وزاد: أجمع أهل الحديث علي ترك حديثه. [الكامل لابن عدي ٢/ ٢٨٣ - ٢٩٥، تاريخ مدينة السلام ٨/ ٣٢٢ - ٣٣١، تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥ - ٢٧٦].

(٢) جابر بن يزيد الجعفي الكوفي مات سنة ١٢٨. كذبه أيوب السخيتاني، وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم، وابن معين. وتركه يحيى بن سعيد وابن مهدي والنسائي. [الكامل ٢/ ١١٣ - ١٢٠، المجروحين لابن حبان ١/ ٢٠٨، تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥ - ٤٧١].

(٣) سقطت من (١٣).

فلان، وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ.

قال أبو محمد: وكذلك نقطع ونبتُّ في كل خبرين صحيحين متعارضين، وكل آيتين متعارضتين، وكل آية وخبر صحيح متعارضين^(١)، لم يأت نصٌّ بيِّنٌ بالناسخ منهما، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل، هو الناسخ، وأن الموافق لمعهود الأصل المتقدم هو المنسوخ قطعاً يقيناً للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ.

فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من [٥٤/أ/١٣] منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه، ويكون المراد به الخصوص لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة، ولكُنَّا متعبدين بالظن الكاذب المحرم، بل بالعمل بما لم يأمر به الله تعالى قط.

وهذا باطل مقطوع على بطلانه.

قال أبو محمد: فإن وُجد لنا يوماً غير هذا، فنحن تائبون إلى الله تعالى منه، وهي وهلة^(٢) نستغفر الله تعالى منها وإننا نرجو^(٣) ألا يوجد ذلك لنا بمنَّ الله تعالى ولفظه. [٥٣/أ]

﴿صفة من يلزم قبول نقله﴾^(٤):

قال أبو محمد: واستدركنا برهاناً في وجوب قبول خبر الواحد قاطعاً، وهو

(١) زاد في (١٣): وكل اثنين متعارضين.

(٢) وهل: ضعف، وفزع، ووهل: يهل، وهلاً: ذهب وهمه إليه، وتوهله: عرضه لأن يغلط فالوهلة - هنا - هي الخطأ والغلط والسهو، أو الذهول عن الشيء.

[الصحاح ٥/١٨٤٦، لسان العرب ١١/٧٣٧، القاموس المحيط ص ١٣٨١].

(٣) في (١٣): لئرجو.

(٤) في (١٣): صفة من يلزم قبول نقله الأخبار.

خبر الله تعالى عن موسى ÷ [أنه جاء] (١) ﴿رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَمُوسَىٰ إِنَّكَ أَلَمَلَا يَأْتِمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (٢٠) ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢٠ - ٢١]، إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ (٢) إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمَهُ الْكَافِرُونَ﴾ [القصص: ٢٧] إلى آخر القصة.

فصدق موسى ÷ قول المنذر له، وخرج عن وطنه بقوله، وصوب الله تعالى ذلك من فعله، وصدق قول المرأة أن أباه يدعو فمضى معها، وصدق أباه بأنها (٣) بنته، واستحل نكاحها، وجماعها بقوله وحده، وصوب الله تعالى (٤) ذلك كله. فصح يقين (٥) ما قلنا [مِنْ أَنْ مِنْ] (٦) خبر الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقيناً.

والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه، وجب قبوله (٧)، فإذا (٨) كان كثير الغلط، والغفلة غير ضابط بكتابه فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته.

(١) في (١٣): إذ جاءه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): وصدق أباه في قوله إنها.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): يقيناً.

(٦) في (١٣): بأن.

(٧) في (١٣): وجب قبول نذارته.

(٨) في (١٣): فإن.

ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ، أو ضابط؟! ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه، وعدالته، وضبطه، وحفظه^(١)، فيلزمنا حينئذٍ قبول نذارته، أو يثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه، وضبطه فيلزمنا اطّراح خبره.

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، أخبرنا^(٢) أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، أخبرنا^(٣) أبو عامر الأشعري، حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن

أبي موسى، عن النبي ق^(٤): «إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا [٥٤/ب/ ١٣] طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تَمْسُكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً. كَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ لَا وَتَفَقَّهَ^(٥) بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ»^(٦).

وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حماد بن أسامة،

(١) في (١٣): أو حفظه.

(٢) في (١٣): ثنا.

(٣) في (١٣): ثنا.

(٤) بعدها في (١٣): أنه قال.

(٥) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: نفعه.

(٦) مسلم (٢٢٨٢).

عن يزيد فذكره بإسناده ولفظه^(١)، إلا أنه قال مكان طيبة: «نقية» ومكان غيث: «الغيث الكثير» ومكان ووعوا^(٢): «وزرعوا» ومكان تفقه: «نفعه»، ومكان قيعان: «قيعة» واتفقا [٥٣/ب] في كل ما عدا ذلك^(٣).

[قال علي: وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً؛ لأن النبي ق صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً]^(٤).

قال أبو محمد: فقد جمع رسول الله ق في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء، فالأرض النقية الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى الفهم للمعاني الذي^(٥) يقتضيها لفظ النص المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول الله ق، وأما الأجاذب الممسكة^(٦) التي يستقي منها الناس فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت، أو ضبطته بالكتب^(٧)، وأمسكته حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن لها تنبه على معاني ألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن، والسنن التي روت، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه إلى من هو أفهم

(١) البخاري (٧٩).

(٢) كذا في الأصلين. والصواب ورعوا.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) زيادة من (١٣)، والحديث أخرجه البخاري (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤) وغيره من حديث أنس

س.

(٥) في (١٣): التي.

(٦) في (١٣): الممسكة للماء.

(٧) في (١٣): بالكتاب.

بذلك، فقد أُنذر رسول الله ﷺ بهذا؛ إذ يقول: «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١).

وكما روي عنه ÷ أنه قال «فرب حامل فقه ليس بفقيه»^(٢).

قال أبو محمد: فمن لم يحفظ ما سمع، ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة، ولا مثل الأجادب الممسكة للماء، بل هو محروم معذور، أو مسخوط، بمنزلة القيعان التي لا تنبت كلاً^(٣)، ولا تمسك ماء^(٤)، وفي هذا كفاية بيان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن استطاع منكم فليكن من أمثال الأرض الطيبة، فإن حرم ذلك فمن الأجادب، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١) واللفظ هنا، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧، ٢٠٤٠٧، ٢٠٤١٩، ٢٠٤٥٣)، وغيرهم من حديث أبي بكره الثقفي - س -.

(٢) جزء من حديث متواتر جمع طرقه وتكلم عليها شيخنا العلامة عبد المحسن العباد - سلمه الله - في كتابه «دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي» رواية ودراسة. و من الصحابة الذين رووه زيد بن ثابت س أخرج حديثه:

أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٦)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٠٠)، وابن حبان (٦٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣، ٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٤)، (٤٩٢٤، ٤٩٢٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص (١٧ - ١٨)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٧٦٥)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٣) في (١٣): الكلاً.

(٤) في (١٣): الماء.

(٥) بسق الشيء: تم طوله وارتفاعه. والباسق: المرتفع في علوه.

[الصحاح ٤/ ١٤٥٠، لسان العرب ١٠/ ٢٠، القاموس المحيط ص ١١٢١].

ونعوذ بالله تعالى^(١) من أن نكون من القيعان، لكن من استقى من الأجادب، ورعى من الطيبة فقد نجا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ق فقد وجب الأخذ به، ولزمت [٥٥/أ/١٣] طاعته، والقطع به، سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواء، ورواه^(٢) كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى، أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة، أو لم يكن، وإنما الشرط العدالة، والتفقه فقط.

وإن العجب ليكثر من قوم من المدّعين أنهم قائلون بخبر الواحد ثم يعللون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا هذا مما لم يروه إلا فلان، ولم يعرف له مخرج من غير هذه^(٣) الطريق.

قال أبو محمد: وهذا جهلٌ شديدٌ، وسقوط مفروط؛ لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد، والأخذ به، ثم هم دأباً يتعللون في ترك السنة بأنه خبر واحد.

والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهوا؛ فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي ق ، لم يروها أحدٌ من الناس سواء^(٤).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): أو رواه.

(٣) في (١٣): هذا.

(٤) قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه رقم (١٦٤٧) (١١/١٠٧ نووي): هذا الحرف (يعني قوله: تعالى أقامرك فليتصدق) لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحواً من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ق لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

ليس أحد من الأئمة إلا وله أخبار انفرد بها، ما تعلل أحد من هؤلاء المجرمين^(١) في رد شيء منها بذلك!!!.

فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره، ولم يروه أحد معه، وبين من ردّوا خبره؛ لأنه لم يروه أحد معه، وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا؟

وأيضاً فإن الخبر [٥٤/أ] وإن روي من طريق^(٢) ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر من ذلك، فهو كله خبر واحد، من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد، وإن^(٣) نفى خبر الواحد نفى كل ذلك؛ لأن العلة عندهم في كل ذلك واحدة، وهي أن كل ما لا يضطر إلى التصديق عندهم، ولم يوجب القطع على صحة مغيبة لديهم، فهو خبر واحد، وهذه عندهم صفة كل ما لم ينقل بالتواتر، فقد تركوا مذهبهم وهم لا يشعرون، أو يشعرون ويتعمدون، وهذه أسوأ وأقبح ونعوذ بالله العظيم^(٤) من الخذلان.

قال أبو محمد: وأما المدّلس فينقسم قسمين:

أحدهما: حافظ عدل، ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدّث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سنداً، وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً؛ لأن هذا ليس جرحاً، ولا غفلة، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك.

وسواء قال أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان كل ذلك

(١) في (١٣): المحرومين.

(٢) في (١٣): طرق.

(٣) في (١٣): ومن.

(٤) سقطت من (١٣).

واجب قبوله ما لم نتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مستو^(١)، [٥٥/ب/١٣] فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته.

وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له.

وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي^(٢)، وقتادة بن دعامة^(٣)، وعمرو بن دينار^(٤)،

(١) في (١٣): مسند.

(٢) أبو إسحاق السبيعي: شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها واسمه: عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي - كان - رحمه الله تعالى - من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات سنة ١٢٧ عن ثلاث وتسعين سنة. وهو ثقة حجة بلا نزاع. روي له الجماعة.
[الجرح والتعديل ٦/٢٤٢ - ٢٤٣، تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢ - ١١٣، سير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢ - ٤٠١].

(٣) حافظ العصر، قدوة المحدثين المفسرين، أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه. ولد سنة ٦٠. ومات سنة ١١٨ من رجال الجماعة.
وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يري القدر، نسأل الله العفو. ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.
[حلية الأولياء ٢/٣٣٣ - ٣٤٥، تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨ - ٥١٧، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣].

(٤) الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجُمحي مولا هم، المكي الأثرم، شيخ الحرم في زمانه وكان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد، ولد سنة ٤٦ ومات سنة ١٢٦. من رجال الجماعة.
[الجرح والتعديل ٦/٢٣١، تهذيب الكمال ٢٢/٥ - ١٣، سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٧ - ٣٠٠].

وسليمان الأعمش^(١)، وأبي الزبير^(٢)، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس، ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة، وأسنده أخرى.

وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضم القوي إلى القوي تليساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصباً لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث، فهذا رجل مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه صح أنه دلس، أو لم يصح أنه دلس^(٣)، وسواء قال سمعت، أو أخبرنا، أو لم يقل، كل ذلك مردود، غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاش لأهل الإسلام باستجارته ما ذكرناه!!!. ومن هذا النوع كان الحسن بن عمار^(٤)، وشريك بن عبد الله القاضي^(٥)، وغيرهما.

(١) الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي الحافظ، و كان مع إمامته مدلساً. ولد سنة ٦١، و مات سنة ١٤٨. من رجال الجماعة، وكان يلقب بالمصحف لصدقه. [حلية الأولياء ٤٦/٥ - ٦٠، تهذيب الكمال ١٢/٧٦ - ٩١، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ - ٢٤٨].

(٢) الحافظ الصدوق محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولاهم المكي. مات سنة ١٢٦ وروى له الجماعة إلا البخاري فمقروناً بغيره. [الجرح والتعديل ٨/٧٤ - ٧٦، تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢ - ٤١١، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ - ٣٨٦].

(٣) في (١٣): صح أنه دلس فيه، أو لم يصح أنه دلس فيه. (٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام على لين ما في حديثه، ولد سنة ٩٥، و مات سنة ١٧٧، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، و كان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع. روى له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، وروى له =

قال أبو محمد: وَمَنْ صَحَّ أَنَّهُ قَبِلَ التَّلْقِينَ وَلَوْ مَرَّةً سَقَطَ حَدِيثُهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَا، وَلَا حَفِظَ مَا سَمِعَ، وَقَدْ قَالَ ÷: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرُهُ»^(١).

فَإِنَّمَا أَمْرٌ ÷ بِقَبُولِ تَبْلِيغِ الْحَافِظِ.

والتلقينُ هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا، ويسمي له مَنْ شاء مِنْ غير أن يسمعه منه، [٥٤/ب] فيقول: نعم!!!.

فهذا لا يخلو مِنْ وجهين^(٢)، ولا بد، مِنْ أحدهما ضرورة: إما أن يكون فاسقًا يحدث بما لم يسمع، أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل للعقل، المدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت^(٣)؛ لأنه ليس من ذوي الألباب.

ومن هذا النوع كان سماك بن حرب^(٤) أخبر أنه^(٥) شاهد ذلك منه شعبة

أصحاب السنن الأربعة.

[تاريخ مدينة السلام (١٠/٣٨٤-٤٠١)، تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢ - ٤٧٥، سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠ - ٢١٦، تقريب التهذيب].

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في (١٣): من أحد وجهين.

(٣) في (١٣): لا يلتفت له.

(٤) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، أدرك ثمانين من أصحاب النبي ﷺ مات سنة ١٢٣، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، وكان ربما يلقن. روى له البخاري تعليقًا. وروي له الباقر.

[الكامل لابن عدي ٣/٤٦٠ - ٤٦٢، تهذيب الكمال ١٢/١١٥ - ١٢١، سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٥ - ٢٤٨، تقريب التهذيب].

وما قاله فيه ابن حزم - رحمه الله تعالى - هو من تشده. والله المستعان.

(٥) في (١٣): بأنه.

الإمام الرئيس (١).

قال أبو محمد: ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أن قال: فلان يحتمل في الرقائق، ولا يحتمل في الأحكام.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه تقسيم فاسد، لا برهان عليه، بل البرهان يبطله، وذلك أنه لا يخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق، كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة.

فالعدل ينقسم قسمين: فقيه، [٥٦/أ/١٣] وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله، فهو عدل في سائر، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائر، إلا بنص من الله تعالى، أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل.

قال أبو محمد: وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان وراموا بذلك [ترجيح العدل] (٢) على من هو دونه في العدالة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ شديداً وكان يكفي من الرد عليهم أن نقول (٣): إنهم أترك الناس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقل عدالة ويتركون ما روى الأعدل، ولعلنا سنورد من ذلك طريقاً (٤) صالحاً إن شاء الله لا، ولكن

(١) زاد بعده في (١٣): ابن الحجاج.

(٢) في (١٣): ترجيح خبر الأعدل.

(٣) في (١٣): نقول لهم.

(٤) في (١٣): طريقاً.

لا بد لنا إن شاء الله تعالى من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأول ذلك: [إن شاء الله لا] ^(١) لم نفرق ^(٢) بين خبر عدل، وبين ^(٣) خبر عدل آخر أعدل منه ^(٤) ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله لا، أو من رسوله ÷، أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله ق، فقد قفا ما ليس له به علم، وفاعل ذلك عاصي لله لا؛ لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك.

وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط، وبقبول شهادة العدول فقط، فمن زاد حكماً فقد أتى ما ^(٥) لا يجوز له، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه، وغلب ما لم يأمره الله تعالى بتغليبه.

وأيضاً فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر [ب] ^(٦) خبر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن مسلمة ^(٧)، وبينهما وبين أبي بكر، وعمر بون بعيد، إلا أنهم كلهم عدول.

(١) مكانها في (١٣): أن الله لا.

(٢) في (١٣): يفرق.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): من.

(٥) في (١٣): بما.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) (إسناده ضعيف)، وهو جزء من حديث أخرجه:

مالك (١٤٦١)، و (٣٠٣٨) رواية أبي مصعب، و (٧٢٣) رواية محمد بن الحسن، ومن طريقه أبو داود (٢٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٢)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٩) رقم ١٧٩٧٨، ١٧٩٨٠، وابنه عبد الله في زوائد المسند (١٧٩٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٩، ١٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والطبراني في «الكبير»

وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك.

ورجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن إملاص المرأة، ولم يكن ذلك عند عمر^(١)، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج.

وأيضاً فإن كل ما يتخوف من العدل فإنه متخوف من أعدل من في الأرض

(١٩/ رقم ٥١١) (٢٠/ رقم ١٠٦٨)، و البيهقي (٦/ ٢٣٤)، وغيرهم. وأخرجه من غير طريق مالك النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥ - ٦٣١١)، والترمذي (٢١٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شبة (٣١٩٢٢)، والطبراني (١٩/ رقم ٥١٠، ٥١٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وغيرهم. من طريق قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر عليه السلام وقبيصة لم يدرك أبا بكر عليه السلام.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - في «المحلى» فقرة (١٧٣٠): حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة، ولا من محمد. ومع هذا يقول الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين!!! وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز» (٤/ ٢٠٣١ - ٢٠٣٢): وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه.

وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة. وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، ٧٣١٨)، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٧٠، ٤٥٧١)، وابن ماجه (٢٦٤٠)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨١٣٣٦، ١٨١٢٣)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة عليه السلام. إملاص المرأة: هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦١ باختصار): «وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزلفه المرأة قبل الولادة. أي قبل حين الولادة. وقال صاحب البارع: الإملاص: الإسقاط».

[٥٥/أ] بعد رسول الله ق .

وأيضاً فلو شهد أبو بكر وحده ما قبل قبولاً يوجب الحكم بشهادته، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلاً، فلا معنى للأعدل.

وأيضاً فإن العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم [٥٦/ب / ١٣] والضبط لما روى وأخبر به (١).

ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان؛ أي أنه أكثر نوافل في الخير فقط.

وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة؛ إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلاً، ولا خيراً.

فاسم العدالة مستحق دونهما، كما هو مستحق معها سواء بسواء، ولا فرق. فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى، ولا ترجيح شهادة على أخرى بأن أحد الراويين، أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر.

وهذا الذي تحكموا به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لا معنى له، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى، ولا رسوله ق ، وإنما هو حق، فسواء طابت النفس عليه، أو كرهته، فهو لها لازم أو باطل، فسواء طابت النفس عليه أو كرهته، هو (٢) حرام عليها، وهذا من باب اتباع طلب (٣) الهوى، وقد حرم الله لأ ذلك.

قال الله (٤) لَأَ : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ

(١) في (١٣): به فقط.

(٢) في (١٣): فهو.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) لفظ الجلالة سقط من (١٣).

الْمَأْوَى ﴿[النازعات: ٤٠ - ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فمن حكم في دين الله لأ بما استحسن، وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت، أو إجماع، فلا أحد أضل منه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، إلا من جهل، ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر، وهو معذور مأجور، ولكن من بلغه البيان، وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاصي لله لأ .

قال أبو محمد: ووجدنا الله تعالى لم يرض في القبول في الشهادة بزنا الأمة إلا أربعة عدول لا أقل، وإنما في ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام.

ووجدناكم قد وافقتمونا، على القبول في إباحة دم المسلم، ودماء الجماعة باثنين، وكذلك في القذف، والقطع، فأين طيب النفس ههنا؟! .

فبهذا وغيره يجب قبول ما قام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب.

قال أبو محمد: والمرأة، والرجل، والعبد، في كل ما ذكرنا سواء، ولا فرق، ولم يخص تعالى عدلاً من عدل، ولا رجلاً من امرأة، ولا حرّاً من عبد.

قال أبو محمد: وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه.

ثم قال: إنما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس.

فإن اعترضوا بقول إبراهيم ÷ ؛ إذ يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ] ^(١) ﴿الآية [البقرة: ٢٦٠].

(١) سقطت في (١٣).

قيل لهم: أفترون يقين الخليل ÷ كان مدخولاً قبل أن يرى إحياء الطير؟!.

فإن قلتم هذا كفرتم، ولو لم يُره الله تعالى [٥٧/أ/١٣] ذلك، - كما لم يُر موسى ما سأل - ما تخالَج إبراهيم [÷]^(١) شك في صحة إحياء الله تعالى الموتى.

وكذلك نحن إن [٥٥/ب] وجدنا الحديث مروياً من طرق كان ذلك أبلغ في الحجة عند المخالف فقط، وإن عدمناه فقد لزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا.

وقد بينّا على أي وجه طلب إبراهيم ÷ ما طلب في كتابنا في الملل والنحل^(٢).

قال أبو محمد: ومن عدّله عدلٌ، وجرحه عدلٌ، فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلب التعديل^(٣)؛ لأنه علمٌ زائدٌ عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا

(١) سقطت من (١٣).

(٢) الفصل في الملل والنحل (١/٢١٩).

(٣) يقول العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - في «إرشاد الفحول» (١/٣٣٣ بتحقيقي):
والحق التحقيق بالقبول، أن ذلك محل اجتهد المجتهد، وقد قدمنا أن الراجح أنه لا بد من التفسير في الجرح والتعديل، فإذا فسر الجرح ما جرح به، والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد الراجح منهما من المرجوح.
وأما على القول بقبول الجرح والتعديل المجملين من عارف، فالجرح مقدم على التعديل؛ لأن الجرح لا يمكن أن يستند في جرحه إلى ظاهر الحال، بخلاف المعدل فقد يستند إلى ظاهر الحال. ولا يقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يبين وجه تجريحه.

وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «مذكرة أصول الفقه» ص (١٩٨) بتحقيقي دار الفاروق):

تكذيباً للذي عدل، بل هو تصديق لهما معاً.

فإن قال قائل: فهلا قلت بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح!!.

قيل له: كذلك نقول، ونصدق كل واحد منهما، فإذا صح خبرهما معاً عليه فلا خلاف في أن كل من جمع عدالة ومعصية، فأطاع في قصة وصام وصلى وزكى وفسق في أخرى، فزنا، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة، أو جاهر بصغيرة، فإنه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف، ولا يقع عليه اسم عدل، ولو لم يفسق إلا من تمحص الشر، ولا يعمل شيئاً من الخير، لما فسق مسلم أبداً؛ لأن توحيدة خير، وفضل، وإحسان، وبر.

وفي صحة القول بأن فينا عدولاً وفساقاً بنص القرآن، ورضاً، وغير رضاً، بيان ما قلنا.

ولو أخذنا بالتعديل، وأسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرح، وذلك غير جائز، وهكذا القول في الشهادة، ولا فرق.

قال أبو محمد: ولا يقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يتبين^(١) وجه تجريحه، فإن قوماً جرحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطأوا فيه، ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروهاً -

جمهور أهل الأصول والحديث لا يقبل [الجرح] إلا مع بيان السبب؛ لأن المجرح قد يظن ما ليس بقادح قادحاً.

وقال اللكنوي في «الرفع والتكميل» ص (٤٧): وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين، منهم الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، وإنه مذهب الجمهور، وهو القول المنصور.

(١) في (١٣): يبين.

فضلاً عن حرام - ما قدموا^(١) عليه ورعاً وفضلاً، منهم: الأعمش، وإبراهيم^(٢)، وغيرهما من الأئمة ش وهذا ليس جرحه؛ لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطؤوه.

ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار إلا أحد^(٣)، أربعة أوجه^(٤)، لا خامس لها:
[أحدها: إقدام على كبيرة]^(٥)، قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها حرام^(٦).

(١) في (١٣): أقدموا.

(٢) هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أحد الأعلام. مات سنة ٩٦. و كان - رحمه الله تعالى - شديداً على المرجئة.
[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠ - ٢٨٤، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣ - ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ - ٥٢٩].

(٣) في (١٣): بأحد.

(٤) عن معن بن عيسى القزاز، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، وخذوا ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف ما يحدث.

أخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٤)، ومن طريقه المروزي في «العلل ومعرفة الرجال» رقم (٣٢٨)، والعقيلي في «مقدمة الضعفاء» رقم (٣٣) ط دار ابن عباس، وابن حبان في «مقدمة المجروحين» (١/ ٧٩ - ٨٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٤١٨)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ٩١ - ٩٢)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء» ص (٤١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» رقم (١٧١)، وفي «الكفاية» ص (١٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٦، ٦٧)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٥) في (١٣): الإقدام على كبيرة.

(٦) قبلها في (١٣): كبيرة.

والثاني: الإقدام على ما يعتقد المرء حراماً، وإن كان مخطئاً فيه قبل أن تقوم الحجة عليه أنه مخطئ.

والثالث: المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام. وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحاً في نقلة الأخبار، وفي الشهود، وفي جميع الشهادات في الأحكام، وهذه صفات الفاسق بالنص، ويأجماع من المخالفين لنا [٥٧/ب/١٣] وإنما أسقطنا المستتر^(١) بالصغائر بالحديث^(٢) الصحيح في الذي قَبِلَ امرأة، فأخبره ÷ أن صلاته كفرت ذلك عنه^(٣).

ولقوله لا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[النساء: ٣١].

فمن غفر الله^(٤) تعالى له فحراًم علينا أن نثبت عليه ما قد غفر الله تعالى له. وكذلك التائب من الكبائر، ومن الكفر أيضاً فهو عدلٌ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه في شيء؛ لأن الملامة ساقطة عن التائب والحد عنه غير ساقط على حديث ما عَزَّ فَإِنْ^(٥) [٥٦/أ] النبي ÷ رحمه بعد توبته، وأمر بالاستغفار له ونهى عن سبه^(٦). وإنما قلنا إن المجاهرة بالصغائر جرحاً للإجماع المتيقن على

(١) في (١٣): المستتر.

(٢) في (١٣): للحديث.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أنس بن مالك س: أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، و مسلم (٢٧٦٤)، وغيرهما.

(٤) سقط لفظ الجلالة من (١٣).

(٥) تكررت في الأصل.

(٦) جاء عن جمع من الصحابة - ش - منهم بُريدة بن الحصيب س: أخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٥)، وأحمد (٣٨ / رقم ٢٢٩٤٢)، وغيرهم.

ذلك، وللنص الوارد من الأمر بإنكار المنكر والصغائر من المنكر؛ لأن الله تعالى أنكرها، وحرّمها، ونهى عنها، فمن أعلن بها فهو من أهل المنكر، فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله ق : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ومن كان من أهل المنكر في الدين فهو فاسق؛ لأن المنكر فسق، والفاستق لا يقبل خبره.

وصحّ بما قدمنا أن التستر بالصغائر ليس صاحبه فاسقاً، ولا يجب التغيير عليه، ولا الإنكار عليه؛ لأنه لم نر منه ما يلزمنا فيه تغييره^(٢)، ولا إنكار، ولا تعزير، ولو أن امرأً شهد على آخر بأنه يستتر^(٣) بالصغائر، لكانت شهادة الشاهد عليه^(٤) مردودة، وكان ملوماً، ولم يجز أن يقدح ذلك في شهادة المستتر بها لوجهين :

أحدهما: أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير.

والثاني: أنه [مغفور له]^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)،
والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأحمد (١٧) / رقم ١١٠٧٣،
١١١٥٠، (١٨) / رقم ١١٤٦٠، ١١٤٩٢، ١١٥١٤، ١١٨٧٦، وغيرهم من حديث
أبي سعيد الخدري س.

(٢) في (١٣): تغيير.

(٣) في (١٣): يتستر.

(٤) في (١٣): عليه بذلك.

(٥) في (١٣): معفو عنه.

ولو شهد [عليه أحد] ^(١) أنه يستتر ^(٢) بكبيرة لقبلت شهادته عليه، وردت ^(٣) بذلك ^(٤) شهادة المستتر ^(٥) بها؛ لأنها غير ^(٦) مغفورة إلا بالتوبة، أو برجوح الميزان في ^(٧) الموازنة يوم القيامة.

قال أبو محمد: والوجه الرابع ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود في الأحكام، وهو [أن يكون المحدث فقيهاً] ^(٨) فيما روى؛ أي حافظاً؛ لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتعفه إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى، فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، وليس ذلك في الشهادة؛ لأن الشرط في الشهادة إنما هي العدالة [٥٨ / أ / ١٣] فقط بنص القرآن، فلا يضر الشاهد أن يكون معروفاً بالغفلة، والغلط، ولا يسقط ذلك شهادته إلا أن تقوم بينة بأنه غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها، لا قبل الشهادة، ولا بعدها، بل هو مقبول أبداً، ولا يحل لأحد أن يزيد شرطاً لم يأت به الله لأ، فقد قال ÷ : «كل شرط ليس في كتاب الله لأ فهو باطل، ولو كان مئة شرط» ^(٩).

(١) مكانها في (١٣): من أحد على الشاهد.

(٢) في (١٣): يتستر.

(٣) في (١٣): ولردت.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): المتستر.

(٦) في (١٣): ليست.

(٧) في (١٣): عند.

(٨) في (١٣): ألا يكون المحدث إلا فقيهاً.

(٩) جزء من حديث طويل.

أخرجه: البخاري (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩،

٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٣٤٥١، ٤٦٥٥،

فَمَنْ شرط في العدل في الشهادة خاصة مِنْ أَنْ يكون غير معروف بالغلط فقد زاد شرطاً ليس في كتاب الله لَأَ، فهو مبطل فيه.

والتدليس الذي ذكرنا أنه يسقط العدالة هو إحدى الكبائر، لقول رسول الله ق: «من غشنا فليس منا»^(١).

ولا غش في الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سند حديث ليقع الناس في العمل به وهو غير صحيح، ولقوله ÷: «الدين النصيحة»^(٢)، وواجب ذلك لله تعالى، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

[٥٦/ب] ومن دلّس التدليس الذي ذكرنا^(٣) فلم ينصح الله تعالى، ولا لرسوله ÷ في تبليغه عنهما، ولا نصح للمسلمين في التلبس عليهم حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به.

قال أبو محمد: وأما مَنْ أقدم على ما يعتقده حلالاً، مما لم يقم عليه في تحريمه حجة، فهو معذورٌ مأجورٌ، وإن كان مخطئاً.

=
(٤٦٥٦)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٢) / رقم (٢٤٥٢٢)،
(٤٢) / رقم (٢٥٥٠٤، ٢٥٧١٧، ٢٥٧٨٦)، (٤٣) / رقم (٢٦٣٣٥)، وغيرهم من
حديث عائشة ل.

(١) أخرجه مسلم (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٩٢، ٩٣٩٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأحمد (١٦٩٤٠، ١٦٩٤١، ١٦٩٤٢، ١٦٩٤٥، ١٦٩٤٦، ١٦٩٤٧)، وغيرهم من حديث

تميم الداري س.

(٣) في (١٣): ذمنا.

وأهل الأهواء معتزلتهم ومرجئتهم^(١) وزيدئهم وإباضيئهم^(٢) بهذه الصفة، إلا مَنْ أخرجهم هواء عن الإسلام إلى كفر متفق أنه^(٣) كفر.

وقد بينا ذلك في كتاب «الفصل»^(٤)، أو من قامت عليه حجةٌ من نص، أو إجماع، فتمادى، ولم يرجع، فهو فاسق.

وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي ﷺ لتقليد، أو قياس، ولا فرق، أو من سبَّ أحدًا من^(٥) الصحابة ش فإن ذلك عصبية، والعصبية فسق.

وصدق أبو يوسف القاضي^(٦) إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح؟!.

فقال: لو ثبت عندي على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف يسب أفاضل الناس من الأمة^{(٧)؟!!}.

(١) في (١٣): معتزليهم ومرجئهم.

(٢) من فرق الخوارج، وهم أتباع عبد الله بن إباض التميمي، وافترقوا فرقًا، يجمعهم أن مخالفهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم، وحرّموا دماءهم في السر، واستحلّوها في العلانية وصحّحوا مناكحتهم، والتوارث منهم. وهم أربع فرق: الحفصية، والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها. ويقولون بخلق القرآن. ويعيشون في زمننا في عُمان، وشمال أفريقيا وزنجبار.

[مقالات الإسلاميين ص ١٨٣ - ١٩٢، الفرق بين الفرق ص ١٠٣ - ١٠٩، الفصل في الملل والنحل ٥/ ٥١، ٥٣، ٥٥].

(٣) في (١٣): على أنه.

(٤) راجع المجلد الثالث من الفصل.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) كبير القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٣ ومات سنة ١٨٢، ومن تصانيفه: كتاب الخراج

[تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٣٥٩ - ٣٨٣، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥ - ٥٣٩، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٦١١ - ٦١٣].

(٧) في (١٣): فكيف من يسب أفاضل الأمة.

إلا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبهم.

فهذا لا يقدر سبهم في دينه أصلاً، ولا ما هو أعظم من سبهم لكن حكمه أن يُعلم، ويُعرّف فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند في ذلك الله تعالى ورسوله (١) ق فهو كافر مشرك.

[٥٨/ب/١٣] ولو أن امراً بدّل القرآن جاهلاً مخطئاً، أو صلّى لغير القبلة كذلك لما (٢) قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة في ذلك (٣)، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند الله تعالى ورسوله ق، فهو كافر مشرك.

قال أبو محمد: وقد علّل قومٌ أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى.

قال أبو محمد: وهذا قوة للحديث، وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك (٤)!!!.

وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث [عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه] (٥)، عن أبي هريرة.

ويرويه غير الأعمش، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وقول أبي يوسف القاضي «إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح» لم أجده، فنظرة إلى ميسرة، ومن كان عنده علم فليجد علينا به، والله يجزيه خير الجزاء.

(١) في (١٣): أو رسوله.

(٢) في (١٣): ما.

(٣) في (١٣): بذلك.

(٤) لو تلطف في العبارة لكان خيراً له وأقوم. والله المستعان!!!.

(٥) في (١٣): عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة، ومن أبي سعيد، فيرويه مرة عن هذا، ومرة عن هذا^(١).

ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث إلا جاهل، أو معاند!!!.

ونحن نفعل هذا كثيرًا؛ لأننا نروي الحديث من طرق شتى، فنرويه من^(٢) بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذه^(٣) قوة للحديث لا ضعف، وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه، فهي دعاوى لا برهان عليها، وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة، وكذلك ما رواه العدل عن أحد العدلين شك في أحدهما أيهما حدثه، إلا أنه موقن أن أحدهما حدثه بلا شك، فهذا صحيح يجب الأخذ به، مثل أن يقول الثقة: حدثنا أبو سلمة، أو سعيد بن [٥٧/أ] المسيب، عن أبي هريرة.

فهذا ليس علة في الحديث البتة؛ لأنه أيهما كان فهو عدلٌ رضا معلوم الثقة مشهور العدالة.

وأيضًا فإن قالوا: إن الغفلة، والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد!!!.

قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد منه عن^(٤) الثلاثة فلا تقبلوا^(٥) إلا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى تلحقوا بالقائلين بالتواتر.

(١) ومن الممكن - أيضًا - أن يكون قد وهم!!!.

(٢) في (١٣): في.

(٣) في (١٣): هذا.

(٤) في (١٣): من.

(٥) في (١٣): يقبلوا.

فصل في المرسل

قال أبو محمد: المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته، وبين النبي ق ناقل واحد فصاعداً.
وهو المنقطع أيضاً.

وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول.
وقد قدمنا أن من جُهل (١) حاله، ففَرَضَ علينا التوقف عن قبول خبره،
وعن قبول شهادته حتى يُعلم (٢) حاله، [٥٩/أ/١٣] وسواء قال الراوي العدل:
حدثني (٣) الثقة، أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك.
إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره.
وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل.

وقد وثق سفيان الثوري / جابراً الجعفي (٤)، وجابر من الكذب،

(١) في (١٣): جهلنا.

(٢) في (١٣): نعلم.

(٣) في (١٣): حدثنا.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٤٣) ترجمة جابر بن يزيد الجعفي، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨/٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠٩/٢).

وكذا وثقه شعبة بن الحجاج، ولما سئل عن ذلك، قال: روى أشياء لم أصبر عليها.
وقال ابن حبان (المجروحين ١/٢٠٩): وَكَانَ سَبِيًّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ...
وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ عَلِيًّا ÷ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَإِنْ اِخْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِي رَوِيَا
عَنْهُ فَإِنَّ الثَّوْرِي لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ تَرْكُ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعَفَاءِ بَلْ كَانَ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ عَلَى

والفسق، والشر، والخروج من (١) الإسلام، بحيث قد عرف، ولكن خفي أمره على سفيان، فقال بما ظهر إليه منه.

ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل الحسن البصري، وغيرهما سواء لا يؤخذ منه بشيء (٢).

ما سمع لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبوها في المدن والأصبار، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس.

(١) في (١٣): عن.

(٢) قوله هذا لا يخلو من نظر، خاصة فيما يخص مراسيل سعيد بن المسيب، فالمشهور أن مراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل، جاء ذلك عن الشافعي، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.

فقد أسند ابن أبي حاتم في «مراسيله» ص (٦) عن الشافعي: «وكيس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب».

قال أبو محمد بن أبي حاتم / : يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يعتبر به». وفي جامع التحصيل ص (٤٧): «وقال حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله يعني أحمد ابن حنبل يقول: مراسلات ابن المسيب صحاح لا ترى أصح منها».

وقال يحيى بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي / بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقا من غير أن يعترض بشيء مما تقدم.

وقد حكى القفال المروزي عن الشافعي أنه قال في كتاب «الرهن الصغير»: [٤/ ٣٩٠ مع الأم] إرسال ابن المسيب عندنا حجة.

وذلك أيضا يؤيد ما اخترناه».

وقال ابن حجر في «التقريب» في ترجمة سعيد (٢٣٩٦):

«اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل».

وأما مراسيل الحسن، فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٧): «اختلف الناس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأبأها آخرون». وقال الذهبي في «الموقظة» (ص ٤٠):

«ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن».

وقد ادعى بعض مَنْ لا يُحصل ما يقول إن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعةً من الصحابة أرسله.

قال: فهو أقوى من المسند.

قال أبو محمد: وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوياً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به، ويقوي قولاً يتركه، ويرفضه.

وقد توجه عن رسول الله ﷺ رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ أمره أن يُعْرَسَ بامرأة منهم، فأرسلوا إلى النبي ﷺ من أخبره بذلك فوجه رسول الله ﷺ إليه رسولاً، وأمره بقتله إن وجده حيّاً فوجده قد مات (١).

فهذا كما ترى قد كذب على النبي ﷺ وهو حي.

وقد كان في عصر الصحابة ش منافقون، ومتردون، فلا يُقبل حديث قال راويه فيه، عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى (٢).

(١) (ضعيف):

أخرجه: مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١١٢ / ٢) رقم (١٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) من حديث رجل من أسلم. وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، ضعيف. وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩١). وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب، والراوي عنه وهيب بن خالد، سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٤٩٥) مع مصنف عبد الرزاق، ومرسلاً، وفيه راوٍ لم يسم. (٢) في كلامه هذا نظر؛ فإن التابعي الثقة أجل وأكرم من أن يقول: حدثني رجل من =

قال الله لا: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾
[التوبة: ١٠١].

وقد ارتد قوم مِمَّنْ صحب النبي ق عن الإسلام كعينة بن حصن، والأشعث ابن قيس، والرجال^(١).

قال أبو محمد: ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة لش شرف وفخر، وفضل^(٢) عظيم، فلائي معنى يسكت عن تسميته ممن^(٣) حُمِدَت صحبته!!.

ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين [٥٧/ب]، إما لأنه^(٤) لم يعرف مَن هو، ولا عرف صحة دعواه للصحبة، أو لأنه كان من بعض من ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن [٥٩/ب/١٣] أحمد بن علي، حدثنا مسلم^(٥) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر [س]^(٦)، وكان خال ولد عطاء قال: «أرسلتني أسماء إلى

الصحابة، وليس الرجل صحابياً، فقبل خبر التابعي هنا، كما قبلناه في قوله: حدثني فلان من الناس. والله المستعان!!.

(١) زاد في (١٣) بعدها: وعبد الله بن أبي سرح.
الرجال أو الرجال ابن عنفوة الحنفي.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): لو كان ممن.

(٤) في (١٣): أنه.

(٥) في (١٣): عن مسلم بن الحجاج.

(٦) سقطت من (١٣).

عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة، العلم في الثوب، وميشرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك» (١).

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة، وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصح كذب ذلك المخبر، وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول الله ﷺ نحو ذلك، فواجب على كل أحد ألا يقبل إلا من عرف اسمه، وعرف (٢) عدالته، وحفظه.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله تعالى (٣) للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه.

(١) هذا الحديث اختصره ابن حزم، ولفظه عند مسلم (٢٠٦٩): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْرُمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعِلْمُ فِي الثَّوْبِ، وَمِشْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِشْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِشْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسَرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٌ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»، وأخرجه أحمد (١/ رقم ١٨٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٤٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٥١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٤/٢)، (٣٨٣/٣)، وفي «شعب الإيمان» (٢٠٦/٨).

(٢) في (١٣): عرفت.

(٣) سقطت من (١٣).

وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة^(١)،

(١) لفظ الحديث: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وَضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

هكذا روي مرسلًا، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٠، ٣٦٦١، ٣٧٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١١ ط عوامة)، وأبو داود في «مراسيله» ص (٧٥) رقم ٨ ط الرسالة).

وقال أبو داود: «رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيِّ، هَذَا الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَخْرَجُهَا كُلُّهَا إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَانِيِّ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ حَفْصُ الْمُنْقَرِي: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ»، والدارقطني في سننه واستوعب طرقه (رقم: ٦٠١-٦٤٧).

وقال / : «رَجَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا إِلَيَّ قَدَّمْتُ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ فَأَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلًا سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَكَانَ عَالِمًا بِأَبِي الْعَالِيَةِ وَبِالْحَسَنِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَلَا أَبِي الْعَالِيَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا».

ورواه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٦)، وقال: «فَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَّاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ، كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا».

قلت: وروي هذا الحديث أيضًا موصولًا، إلا أن طرقه كلها لا تثبت. قال في نصب الراية (١/ ٥٣): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدٍ مَوْصُولَةٍ، إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ أَحَادِيثُهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ، انْتَهَى».

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٦، ١٧٠): «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَقَتَادَةُ. وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَالزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَمَدَارُ الْكُلِّ يَرْجِعُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمِنْ أَجْلِهِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، وَلَكِنْ سَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ صَالِحَةٌ، انْتَهَى».

قلت: ومن أفضل من استفاض واستوعب الكلام على هذا الحديث وجمع طرقه كلها ونقدها نقدًا حديثيًا ماتعًا الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «الخلافيات» (٢/ ٣٧٠):

٤١٨ تحقيق أخينا مشهور).

ولم يعيبوه إلا بالإرسال، وأبو العالية قد أدرك الصحابة ش^(١)، وقد رواه أيضًا الحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلًا.

وتركوا حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ق صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسًا، والناس قيام^(٢).

وترك مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن النبي ق فرض زكاة الفطر مُدَّين من بُرٍّ على كل إنسان، مكان صاع من شعير^(٣).

(١) في (١٣): عليهم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٠)، و(٣٤٠) رواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في الرسالة (٦٩٩).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد» (٣١٥ / ٢٢):

لم يختلف على مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة [ل]؛ منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة.

قلت: والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وأنس بن مالك ب . فما كان ينبغي لابن حزم - رحمه الله تعالى - أن يذكره في المرسل . والله المستعان.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله (١٣٦)، رقم (١١٩ - ١٢٤) ط الرسالة، ولفظه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّينٍ مِنْ قَمْحٍ»، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢ - ٣٣ / ٩) رقم ٣٤١٤، ٣٤١٥ ط الرسالة، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩).

وقال / : قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُدَّينٍ خَطَأً.

قَالَ الشَّيْخُ (البيهقي): هُوَ كَمَا قَالَ فَلَا خَبَارُ الثَّابِتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّينٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ق ، وَرَوَيْنَا فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ب وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ش قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ ب .

وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان عمل الناس أيام أبي بكر، وعمر.
 وذكر غيره أن^(١) حكم عثمان أيضًا، وابن عباس، وذكر ابن عمر أنه عمل
 الناس. فهؤلاء فقهاء أهل^(٢) المدينة رَوَوْا هذا الحديث مرسلًا، وأنه صحبه
 العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك.
 فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة،
 وعمل الأئمة بها؟!
 وترك الحنفيون^(٣) حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في ألا يباع
 الحيوان باللحم^(٤)، وهو أيضًا فعل أبي بكر الصديق س^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ (البيهقي): هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُثْمَانَ مَوْصُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نَصْفِ صَاعٍ، وَلَا
 يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخُلَافِيَّاتِ، وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ
 نَصْفُ صَاعٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. انتهى
 (١) في (١٣): أنه.
 (٢) سقطت من (١٣).
 (٣) في (١٣): الحنفيون.
 (٤) (مرسل):

أخرجه مالك في الموطأ (١٩١٢) ورقم (٢٦١٣)، رواية أبي مصعب، ورقم (٢٥٠)
 رواية سويد) ورقم (٧٨٣) رواية محمد بن الحسن) وأبو داود في المراسيل ص
 (١٦٦-١٦٧) رقم (١٨٧)، والدارقطني في سننه (٤/٣٨، ٣٠٥٧ ط الرسالة)،
 والبيهقي (٢٩٦/٥)، وفي الصغرى (٢/٢٥٠، رقم ١٨٩٠)، وغيرهم.
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٧/٨)، والبيهقي (٢٩٧/٥)، وفي الصغرى (٢/٢٥٠، رقم
 ١٨٩٢)، من طريق ابن أبي يحيى الأسلمي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ: «كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

ومثل هذا كثير جدًا.

ولو تتبعنا [ما تركت فيه كلا الطائفتين المرسل لبلغت] ^(١) أزيد من ألفي حديث بلا شك، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله لأ في كتاب مفرد لذلك إن أعان الله تعالى بقوة من عنده، [٦٠/أ/١٣] وأمد بفسحة في العمر.

فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مراسلات في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل، أو حق، ولا يبالون [٥٨/أ] بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى ^(٢).

وسنبين من ذلك كثيرًا إن شاء الله تعالى.

ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه إن شاء الله لأ .
أخبرني أحمد بن عمر العذري، أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، حدثنا زاهر بن أحمد بن ^(٣) علي السرخسي الفقيه، حدثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري - هو مؤلف الصحيح -، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

(١) في (١٣): ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت.

(٢) لو أحسن الظن لكان خيرًا له ولنا، فلعلهم عندما أخذوا بمرسل احتفت به قرائن، من طرق أخرى، أو موافقة لأصول ثابتة، أو غير ذلك، وعندما لم يأخذوا به كان لعدم القرائن، أو لمخالفته لما هو أقوى عندهم، أو لغير ذلك من الأعذار.
فلنقف عند تخطئتهم، وليس عند اتباعهم للهوى!!! والله المستعان.

(٣) في (١٣): أبو.

أنيسة: أن رجلاً أجنب فغسل فمات فقال النبي ق : «لو يَمّموه، قتلوه قتلهم الله» (١).

قال النعمان: فحدثت به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي ق ، فقلت من حدثك؟، قال أنت حدثتني عمن تحدثه؟ قلت: عن رجل من أهل الكوفة. قال أفسدته في حديث أهل الكوفة دَغَلْ كثير (٢).

وبالإسناد المتقدم إلى البخاري قال: قال: معاذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق (٣)، عن عائشة: «كان النبي ق لا يصلي في شُعرنا» (٤).

(١) (حسن بمجموع طرقه):

رواه البخاري في التاريخ الأوسط (١١٥٢ ط دار الصميعي). ومن طريقه «ابن عدي في الكامل (١٣/٧)». ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (٨٧٣)، من طريق جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة: قال: «كَانَ بَرَجْلٌ جُدْرِيٌّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمْرُوهُ، فَأَغْتَسَلَ فَاثْتَرَّ لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ق ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ لَوْ تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ».

ومن حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٠٥٦ رقم)، والدارمي (٧٧٩)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والطبراني (١١/ ١٩٤، رقم ١١٤٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠، رقم ٧٣٠-٧٣٦ ط الرسالة)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، وغيرهم. ورواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

(٢) التاريخ الأوسط الموضع السابق.

(٣) في الأصل: سفيان، والصواب ما أثبتناه من (١٣).

(٤) (صحيح):

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وأخرجه أحمد في «العلل» (٥٩٨٢)، وأبو داود (٣٦٧)، و (٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في (٥٣٦٦)، وفي «الكبرى» (٩٧٢٣، ٩٧٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠)، وابن حبان (٢٣٣٦)، والدارقطني في «العلل»

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، قلت لمحمد بن سيرين: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته منذ زمان لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا، فسلوا عنه!!.

وفيما كتب به إلي يوسف بن عبد الله النمري، قال: قال يحيى بن سعيد القطان: مالك، عن سعيد بن المسيب أحب إلي من الثوري عن إبراهيم.

لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرّح به، وصاح.

وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح.

قال أبو محمد: فإذا كان الزهري، ومحمد بن سيرين، وسفيان، ومالك، وهم من هم في التحفظ، والحفظ، والثقة، في مراسيلهم ما ترى!!.

فما أحد منهم^(١) ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً!!.

ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزءٌ ضخم، وفي هذا دليل على ما سواه، وبالله تعالى التوفيق.

(١٤/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٠)، و(٥٢١) كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة **ل** به.

إسناد صحيح، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي، وغيرهم. وأنكره الإمام أحمد من حديث أشعث، وهو ابن عبد الملك الحُمُراني. والشُّعْر: جاء في بعض الروايات إيضاحه أنه اللحف، جمع لحاف.

(١) سقطت من (١٣).

فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد: السنن تنقسم^(١) ثلاثة أقسام:

[٦٠/ب/١٣] قول من النبي ق ، أو فعل منه ÷ ، أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه، ولم ينكره.

فحكم أوامره ÷ الفرض والوجوب - على ما نيينه إن شاء الله لأ في باب «الأوامر» من هذا الكتاب - ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب النذب، أو سائر وجوه الأوامر.

وحكم فعله ÷ الائتساء به فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم أو بياناً لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله ÷ من هذا الكتاب.

وأما إقراره ÷ على ما علم، وترك إنكاره إياه فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه؛ لأن الله لأ افترض عليه التبليغ، وأخبره أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبين للناس [٥٨/ب] ما نزل إليهم.

فمَن ادعى أنه ÷ علم منكراً، فلم ينكره فقد كفر لأنه جحد أن يكون ÷ بلغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه به ربه لأ، وكذَّبه في قوله ÷ «اللهم هل^(٢) بلغت». فقال الناس: نعم. فقال: «اللهم فاشهد^(٣)»^(٤).

(١) في (١٣): ينقسم.

(٢) في الأصل: قد، والمثبت من (١٣) وكتب التخريج.

(٣) في (١٣): اشهد.

(٤) جزء من حديث ورد عن جمع من الصحابة - ي - بهذا اللفظ، منهم جابر بن

قال ذلك في حجة الوداع.

فإن اعترض معترض بحديث جابر أنه سمع عمر ب يحلف بحضرة رسول الله ق على أن ابن صياد هو الدجال فلم ينكر ذلك رسول الله ق (١).

فلا حجة علينا في هذا؛ لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله ق شاكاً في أمره؛ أهو الدجال أم لا؟!.

بذلك جاءت الأحاديث الصحاح، وبين (٢) ذلك قول عمر فيه: «دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال ÷ : إن يكن هو فلن تسلط عليه» (٣).

أو نحو ذلك من الكلام، فحلف عمر على تقديره، ومن حلف على ما لا يعلم، ولا يوقن أنه باطل، ولا حق، فليس هو عندنا حائثاً، ولا آثمًا إذا كان تقديره أنه كما حلف عليه.

فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضًا أن النبي ق صدق يمينه؛ فإنما في الحديث أن أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنًا، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكراً، فيلزم رسول الله ق تغييره.

عبد الله - ب - : والحديث تقدم تخريجه.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩)، وأبو داود (٤٣٣١) وغيرهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ق، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ق».

(٢) في (١٣): وبين.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٧)، ومسلم (٢٩٢٤، ٢٩٣٠)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩)، وأحمد (١٠) / رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١،

٦٣٦٢)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

قال أبو محمد: وأما مَنْ قال: إن أفعاله **ق** على الوجوب!! فقله ساقط؛ لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله ÷ ، بل قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنما أنكر ÷ على من تنزه أن يفعل مثل فعله ÷ .

وهذا هو غاية المنكر، كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهائاً، وهو صائم، أو تنزه أن يمشي حافياً، حاسراً، زارياً، على من فعل ذلك.

وأما مَنْ ترك أن يفعل مثل فعله ÷ لا عن رغبة عنه [١٣/أ/٦١] فما أنكر ذلك رسول الله **ق** قط.

وهذا التارك للائتساء به **ق** غير راغب عن ذلك، لا محسن ولا مسيء، ولا مأجور، ولا آثم، والمؤتسي به ÷ محسن مأجور، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زارياً على محمد **ق** فهو كافر، وما نعلم لمن [صح عنده فعل] (١)، ثم رغب عنه وجهاً ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له ÷ آخر، أو بأمر له آخر، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه. فإن تعلّق بأنه خصوص له ÷ ، فهو أحد الكذابين الفساق، ما لم يأت على دعواه بدليل من نصٍّ أو إجماع.

قال أبو محمد: وأما من ادّعى أن أفعال رسول الله **ق** فرض علينا أن نفعل مثلها، فقد أغفل جدّاً، وأتى بما لا برهان له على صحته، وما كان [مثل هذا] (٢)، فهو دعوى كاذبة؛ لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نصُّ قرآن، أو نصُّ سنة

(١) في (١٣): صحح عنه فعلاً.

(٢) في (١٣): هكذا.

بإيجابه، وأيضًا فإنه قول يؤدي إلى ما لا يعقل، ويلزمه^(١) أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله ق وأن يجعل رجله حيث جعلها^(٢) ÷ ، وأن يصلي حيث صلى ÷ ، وأن يصوم فرضًا الأيام التي [كان رسول الله ق يصومها]^(٣)، وأن يجلس حيث جلس، وأن يتحرك مثل^(٤) حركة تحركها ÷ ، وأن يحرم الأكل متكئًا، وعلى خوانٍ، والشبع من خبز البرِّ مَدُومًا ثلاثًا اتباعًا^(٥)، وأن يوجب فرضًا أكل الدباء، ويتتبعها وهذا ما لا يوجب مسلم، مع أن هذا يخرج إلى المحال، وإلى إرجاع ما لا سبيل إلى إرجاعه مما قد فات، وبطل بالأكل والشرب منه ÷ .

فبطل بما ذكرنا أن تكون أفعاله ÷ واجبة علينا، إذ لم يأت على ذلك دليل، بل^(٦) قام الدليل، والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي ذكرنا.

وكل من له أقل علم باللغة العربية فإنه يعلم أن ما قيل فيه: «هذا لك» أنه غير واجب قبوله، بل مباح له تركه إن أحب، كالمواريث، وكل مأخذنا^(٧) فيه، وأن ما جاء بلفظة: «عليك كذا» هو^(٨) الملزم لنا، ولا بد، فلما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] كنا مندوبين إلى ذلك، وكنا مباحًا لنا ألا نأتسي غير راغبين عن الائتساء به، لكن عالمين أن الذي تركنا

(١) في (١٣): ولزمه.

(٢) في (١٣): جعلهما.

(٣) في (١٣): كان يصومها ÷ .

(٤) في (١٣): مثل كل.

(٥) في (١٣): تباعا.

(٦) في (١٣): بل قد.

(٧) في (١٣): خيرنا.

(٨) في (١٣): فهو.

أفضل، والذي فعلنا مباح، كجلوس الإنسان، وتركه أن يصلي تطوعاً، فليس إثماً بذلك، ولو صلى تطوعاً لكان أفضل إلا أن يكون ترك صلاة التطوع رغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع، فهو^(١) خارج عن الإسلام^(٢)؛ لأنه شارع شريعة لم يأت بها [٦١/ب / ١٣] إذن.

قال أبو محمد: وإنما نازعنا في وجوب الأفعال بعض أصحاب مالك على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله ق !!.

فمن ذلك أنه ÷ جلد في الخمر أربعين، وهم يجلدون ثمانين^(٣).

وودى حضرياً، وهو عبد الله بن سهل ادُّعِيَ قتلُه على حضريين، وهم يهود خبير بالإبل^(٤).

(١) في (١٣): فهذا.

(٢) زاد بعدها في (١٣): بلا خلاف.

(٣) عن أنس بن مالك س أن نبي الله ق جلد في الخمر بالجريد والنعال نحو أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟! فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

أخرجه البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦ واللفظ له)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٥٤ - ٥٢٥٧)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١٩) / رقم ١٢١٣٩، (٢٠) / رقم ١٢٨٠٥، (٢١) / رقم ١٣٨٨٠ وغيرهم.

(٤) عن سهل بن أبي حثمة س قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود ابن زيد، حتى إذا كان بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً؛ فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ق هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن ابن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه؛ فقال له رسول الله ق: «كَبِّرْ» (الكبر في السن) فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ق مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتخلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟ أو قاتلكم». قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟! =

فقالوا هم: لا يجوز ذلك، ولا يودى إلا بالذهب، أو الفضة.

وصلى [÷] (١) على قبر (٢)، فقالوا هم: لا نفعل ذلك.

وصلى على غائب (٣)، فقالوا هم: لا نرى ذلك.

=

قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟». قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فوداه رسول الله ق من قبله.

أخرجه البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠ - ٤٥٢٣)، والنسائي (٤٧١٠ - ٤٧١٧، ٤٧١٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأحمد (٢٦ / رقم ١٦٠٩١، ١٦٠٩٦، ١٦٠٩٧) وغيرهم.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) صلى ÷ على قبر:

جاء عن جمع من الصحابة ش منهم ابن عباس ب أن رسول الله ق مرّ بقبر دُفن ليلاً؛ فقال: متى دفن هذا؟! قالوا: البارحة. قال: أفلا أذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠) مطولاً ومختصراً، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، والترمذي (١٠٣٧)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد (٣ / رقم ١٩٦٢)، (٤ / رقم ٢٥٥٤)، (٥ / رقم ٣١٣٤) وغيرهم.

(٣) صلى على غائب:

جاء عن جمع من الصحابة س خرجت أحاديثهم في كتابنا «القول الصائب في حكم صلاة الغائب» منهم أبو هريرة س أخرج حديثه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٧٧٧٦)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤)، وأحمد (١٢ / رقم ٧١٤٧)، (١٣ / رقم ٧٨٨٥)، (١٤ / رقم ٨٥٨٣)، (١٥ / رقم ٩٦٤٦، ٩٦٦٣)، (١٦ / رقم ١٠٢٠٩) وغيرهم.

وقبّل وهو صائم^(١)، فقالوا هم: نكره ذلك.

وصلّى ÷ حاملاً أمانة^(٢)، فقالوا: نكره ذلك.

وصلّى جالساً، والناس وراءه، وأبو بكر إلى جنبه قائم^(٣).

فقالوا: لا يجوز ذلك ومن صلى كذلك بطلت صلاته، في كثير جداً اقتصرنا منه على ما ذكرنا.

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بأنها خصوص له ÷ ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله ق ، ومن تعرض لغضبه ÷ فقد تعرض لغضب الله لأ ، فقد غضب ÷ غضباً شديداً إذ سألت امرأة الأنصاري، والأنصاري عن

(١) قبّل وهو صائم:

جاء عن جمع من الصحابة لش منهم أم المؤمنين عائشة ل .
أخرجه البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢، ٢٣٨٣)،
٢٣٨٤، ٢٣٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٨ - ٣٠٥٥، ٣٠٦٣ - ٣٠٦٦، ٣٠٦٨،
٣٠٧٢ - ٣٠٩٦)، والترمذي (٧٢٧ - ٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٣، ١٦٨٤)، وأحمد
(٤٠) / رقم ٢٤١١٠ وبقية الأرقام تراجع في تخريجه لأنها كثيرة جداً) وغيرهم.

(٢) صلى ÷ حاملاً أمانة:

أخرجه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧ - ٩١٩)،
والنسائي (١٢٠٤، ١٢٠٥)، وفي الكبرى (٥٢٦، ٥٢٧، ٧٩٢، ٩٠٣، ١١٢٨،
١١٢٩)، وأحمد (٣٧) / رقم ٢٢٥١٩، ٢٢٥٢٤، ٢٢٥٣٢، ٢٢٥٧٩، ٢٢٥٨٤،
٢٢٥٨٩، ٢٢٦٤٥، ٢٢٦٥١) وغيرهم من حديث أبي قتادة الأنصاري س.

(٣) صلى جالساً، والناس وراءه، وأبو بكر إلى جنبه قائم:

جزء من حديث طويل بالشاهد هذا.

أخرجه البخاري (١٩٨، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم (٤١٨)،
والنسائي (٨٣٣، ٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وأحمد (٤٢) / رقم ٢٥٧٦١، (٤٣) /
رقم ٢٥٨٧٦) وغيرهم من حديث عائشة ل .

قُبلة الصائم فأخبره (١) ÷ أنه يفعل ذلك، فقال القائل: لست مثلاً [٥٩/ب] يا رسول الله أنت قد غفر لك ذنبك، فغضب رسول الله ق [عند ذلك] (٢) غضباً شديداً، وأنكر هذا القول (٣).

فمن أضل ممن تعرض لغضب الله لأ، وغضب رسوله ÷ في تقليد إنسان لا يضره، ولا ينفعه، ولا يغني عنه من الله (٤) شيئاً (٥).

قال أبو محمد: واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم بقول عائشة ل : «وأيكم أملك لإربه من رسول الله ق ».

قال أبو محمد: وهذا القول منها ل أعظم الحجة عليهم؛ لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا، وإنما قالت استعظماً (٦)، وإنكاراً على من استعظم القبلة للصائم، فأخبرتهم أنه ÷ كان أروع منهم، وأملك لإربه، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم، فكيف أنتم؟ ويدل على صحة هذا التأويل دليان بينان:

(١) في (١٣): فأخبر.

(٢) في (١٣): حينئذ.

(٣) (صحيح):

أخرجه مالك (٧٩٧)، و (٧٨٢) رواية أبي مصعب، و (٣٥٢) رواية محمد بن الحسن، ومن طريق مالك الشافعي في «الرسالة» (١١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٤/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٨٧٢٣) وغيرهم مراسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٨/٥):

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك. انتهى. وقد وصله أحمد (٣٩/ رقم ٢٣٦٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٨٤ رقم ٨٤١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٧).

(٤) في (١٣): الله تعالى.

(٥) فماذا يقول الحزبيون وأذئاب مشايخ الديمقراطية في عصرنا!!!.

فإلى الله وحده المشتكى.

(٦) سقطت من (١٣).

أحدهما: أنها ل هكذا قالت في مباشرة الحائض أنه ÷ كان يأمرها فتتزر، ثم يباشرها، وأيكم أملك لإربه من رسول الله ق؛ فيلزمهم أن يتركوا إباحة مباشرة الحائض بقول^(١) عائشة ل: «وأيكم أملك لإربه [من رسول الله ق]»^(٢)، كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء.

والثاني: أنهم رووا عنها أنها قالت لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن -وهو أشب-: ما كان ألا تُقبّل زوجتك وتلاعبها؟! تعني^(٣) عائشة بنت طلحة، وهي بنت أختها، وأجل جوارى أهل زمانها قاطبة، فقال: إني صائم. فقالت: لقد كان رسول الله ق [١٣/أ/٦٢] يُقبّل وهو صائم^(٤).

فهي دأبا تحض الصائم الشاب على التقييل للجارية الحسناء اقتداءً

(١) في (١٣): لقول عائشة.

(٢) سقطت من (١٣). والحديث أخرجه البخاري (٣٠٠، ٣٠٢، ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣)، وغيرهما.

(٣) بياض بالأصل، والتصحيح من (١٣).

(٤) (صحيح موقوفا):

عن عائشة بنت طلحة -رحمهما الله تعالى- أنها كانت عند عائشة، أم المؤمنين، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك من أن تدنو من أهلِكَ فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم.

وأخرجه: مالك (٨٠٠)، و (٧٨٥) رواية أبي مصعب، و (٣٥٣) رواية محمد ابن الحسن و (٤٨٧) قعني، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٨٣ رقم ٨٤١١)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/٩٥)، وابن حزم في «المحل» (٦/٢١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/٢٥٢).

ولكنهم لم يخرجوا هذه الزيادة وهي قول أم المؤمنين: «لقد كان رسول الله ق يقبل وهو صائم».

ولعائشة بنت طلحة ترجمة مليحة في «تاريخ دمشق» (٦٩/٢٤٨ - ٢٦٠) وسير أعلام النبلاء (٤/٣٦٩ - ٣٧٠).

برسول الله ق وائتساء به.

وهذا^(١) قولنا لا قولهم، ففعلوا ما ترى فيما [أخبر به رسول الله ق]^(٢) أنه عموم، وغضب على من ادّعى أنه خصوص، ثم أتوا إلى ما أخبر به رسول الله ق أنه خصوص له دون سائر الناس، وهو قتله بمكة من قتل من الكفار، وخطب ÷ الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحد دمًا حرامًا^(٣)، ثم لم يقنع ÷ بذلك حتى قال في خطبته تلك: «وإن أحد ترخص بقتال^(٤) رسول الله ق فيها فقولوا: إن الله أحلها لنبيه ق، ولم يحلها لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة»^(٥).

أو كلامًا هذا معناه، فقالوا: هذا عموم، وليس خصوصًا.

قال أبو محمد: فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ما زادوا على ما فعلوه^(٦)، وإن هذه لعظائم ما^(٧) ندري كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا لمن قد أداه اجتهاده إلى الخطأ في ذلك مِمَّنْ قد بلغتهم الآثار، وقامت

(١) في (١٣): هذا هو.

(٢) في (١٣): فيما أخبر ÷ .

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): لقتال.

(٥) الحديث أخرجه البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والنسائي (٢٨٧٦)، والترمذي (٨٠٩، ١٤٠٦)، وأحمد (٢٦) / رقم ١٦٣٧٣، ١٦٣٧٦، ١٦٣٧٧ (٤٥) / رقم ٢٧١٦٠، ٢٧١٦٤ وغيرهم من حديث أبي شريح الخزاعي

س.

(٦) في (١٣): فعلوا.

(٧) في (١٣): لا.

عليهم الحجة، وسقطت عنهم المَعذرة، وإنَّ الظنَّ ليسوء جدًّا بمن هذا معتقده، ونعوذ بالله [تعالى العظيم] ^(١) من كل حب رياسة تقود إلى مثل هذا ^(٢) [٦٠/أ]، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا مدح الله تعالى، ورسوله ^(٣) ق أحدًا على فعل ما، كان ذلك الفعل مندوبًا إليه، مستحبًا يؤجر فاعله، ولا يؤجر تاركه، ولا يأثم، وليس ذلك الشيء فرضًا، لما قد أوردنا في الحجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الأمر فقط، وإن لم يؤمر ^(٤) به فمَعفو عنه.

وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه، وليس حرامًا إلا بدليل لما ذكرناه في المدح، ولا فرق.

وقد ذم الله تعالى الشح، وليس حرامًا إذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم، مكروه.

وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء، وليس فرضًا.

ومدح النبي ق من لم يكتو ولا استرقى ^(٥)، وليس كل ذلك حرامًا، لكن

(١) سقطت من (١٣).

(٢) رضي الله عن ابن حزم فماذا لو رأى مشايخ الديمقراطية في مصرنا وأتباعهم وأذناهم ممن يدعون السلفية كذبًا وزورًا!!!

ماذا كان سيقول فيهم في الله وحده المشتكى!!!

(٣) في (١٣): أو رسوله.

(٤) في (١٣): تؤمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٠)، والترمذي (٢٤٤٦)، وأحمد (٤/ رقم ٢٤٤٨)، (٥/ رقم ٢٩٥٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

إن قام دليل من أمر، أو نهى عن (١) الشيء المذموم، أو الممدوح، صير فيه إلى دليل الأمر، والنهي، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): على.

فصل في خلاف صاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر فيه^(١) فلا يقبل فيه إلا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا صاحب من الصحابة ش يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرج به عن ظاهره، ووجدناهم ش يقرون ويعترفون [١٣/ب/٦٢] بأنهم لم يبلغهم كثير من الحديث^(٢)، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: «أن إخوانه^(٣) من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأن إخوانه من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم»^(٤). وهكذا قال البراء.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون [الله]^(٥)، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا، سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي^(٦)، عن البراء بن عازب قال: «ما كل ما نحدثكموه سمعناه

(١) في (١٣): به.

(٢) في (١٣): السنن.

(٣) في (١٣): إن إخواني، وكذا التي بعدها في هذا الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢)، والنسائي في (الكبرى) (٥٨٣٦، ٥٨٣٧) وأحمد في المسند (١٢ / رقم ٧٢٧٥)، (١٣ /

رقم ٧٧٠٥) وغيرهم.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في الأصل: الشعبي، والصواب ما أثبتناه من (١٣).

من رسول الله ق ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل»^(١)، وهذا أبو بكر س لم يعرف فرض ميراث الجدة؛ وعرفه محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة^(٢).

وقد سأل أبو بكر س عائشة في كم كُفن رسول الله ق^(٣).

وهذا عمر س يقول في حديث الاستئذان: أخفي علي هذا من أمر رسول الله ق ألهاني الصفق بالأسواق^(٤).

وقد جهل أيضًا أمر إملاص المرأة، وعرفه غيره^(٥).

وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله

(١) (صحيح):

أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٠ / رقم ١٨٤٩٣، ١٨٤٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٩٥) من طريق معاوية بن هشام عن الثوري. به.

وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١١٤١) من طريق أبي أحمد الزبيري به. وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ لَهُ طُرُقٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وله طرق أخرى عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء س عند أحمد في «العلل» (٢٨٣٥) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٦٣٤) والحاكم (١ / ١٢٧).

(٢) حديث ميراث الجدة تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، وأحمد (٤٠ / رقم ٢٤١٢٢)، (٤١ / رقم ٢٤٨٦٩، ٢٥٠٠٥)، وغيرهما.

(٤) في (١٣): بالأسواق.

وحديث الاستئذان أخرجه البخاري (٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٤)، والترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، وأحمد (١٧ / رقم ١١٠٢٩، ١١١٤٥)، (٣٢ / رقم ١٩٥١٠، ١٩٦١١، ١٩٦٧٧، ١٩٧٥٠)، وغيرهم.

(٥) تقدم تخريجه.

تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) [الأعراف: ١٩٩].

وخفي عليه أمر رسول الله ق [٦٠/ب] بإجلاء اليهود، والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته^(٢).

وخفي على أبي بكر س قبله أيضًا طول مدة خلافته، فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم، فلم يترك بها منهم أحدًا.

وخفي على عمر أيضًا أمره ÷ بترك الإقدام على الوباء، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف^(٣).

وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله ق في صلاتي الفطر،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٢، ٧٢٨٦) من حديث ابن عباس - ب - بلفظ: «قَدِمَ عَيْنَةُ ابْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعَيْنَتِهِ فَأْذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعُضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّ ق: ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، «وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»، وَأَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١/ ٣٥١ ط الرسالة)

(٢) يشير / إلى حديث النبي ق: «... أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...»، والحديث تقدم تخريجه.

وأما حديث إجلاء عمر س لهم، فقد أخرجه:

البخاري (٢٣٣٨، ٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١)، وغيرهما.

(٣) حديث الوباء هو حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه:

البخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩)، وأحمد (٣/ رقم ١٦٦٦،

١٦٦٧، ١٦٨٢، ١٦٨٣)، وغيرهم.

والأضحى (١).

هذا وقد صلاهما مع رسول الله ق أعوامًا كثيرة.

ولم يدر ما صنع (٢) بالمجوس حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله ق فيهم ونسي قبوله ÷ الجزية من مجوس البحرين (٣).

وهو أمر مشهور.

ولعله س قد أخذ من ذلك المال حظًا كما أخذ غيره منه.

ونسي أمره ÷ بأن يتيمم الجنب، فقال: لا يتيمم أبدًا، ولا يصلي ما لم يجد الماء، وذكره بذلك عمّار (٤).

وأراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبي بن كعب بأن النبي ق لم يفعل ذلك فأمسك (٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والنسائي (١٥٦٧)، والترمذي (٥٣٤)، (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨٢) وأحمد (٣٦) / رقم ٢١٨٩٦، ٢١٩١١ وغيرهم.

(٢) في (١٣): يصنع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٦)، والنسائي (٣١٦ - ٣٢٠)، وابن ماجه (٥٦٩)، وأحمد (٣٠) / رقم ١٨٣١٥، ١٨٣٢٨، ١٨٣٢٩، ١٨٣٣٠، ١٨٣٣٢، ١٨٣٣٣، ١٨٣٣٤، (٣١) / رقم ١٨٨٨٢، ١٨٨٨٧، وغيرهم.

(٥) بل أخرجه البخاري (١٥٩٤، ٧٢٧٥)، وأبو داود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦)، وأحمد (٢٤) / رقم ١٥٣٨٢، ١٥٣٨٣ «عَنْ شَيْبَةَ بِنِ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ سَ عَلَى الْكَرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى، لَا فَعَلَنْ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: إِنْ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ: هُمَا الْمَرَّانُ يُقْتَدِي بِهِمَا.

وكان يرُدُّ النساء اللواتي حِصْن، ونَفَرَن قبل أن يودعن البيت حتى أخبر بأن رسول الله ق أذن بذلك (١) فأمسك عن ردهن (٢)، وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى بلغه عن النبي ق أمره بالمساواة [٦٣/أ/١٣] بينها، فترك قوله، وأخذ بالمساواة (٣).

وكان يرى الدية للعصبة فقط حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبي ق ورث المرأة من الدية، فانصرف عمر إلى ذلك (٤).

(١) في (١٣): في ذلك.

(٢) (صحيح):

أخرجه البخاري في «الكبير» (٢/٢٦٣)، وأحمد (٢٤/ رقم ١٥٤٤٠، ١٥٤٤٢)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧١)، والترمذي (٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٣ - ٥٣٥٥) كلهم من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ق. فقال عمر: أربئت (سقطت) عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ق، لكنني ما أخالف.

(٣) (إسناده قابل للتصحيح):

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٤ تحقيق شيخنا د. رفعت فوزي)، وفي الرسالة (١١٦٠)، وعبد الرزاق (١٧٦٩٨، ١٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٥٢) والبيهقي (٩٣/ ٨) وفي «المعرفة» (١٦١٦٠ - ١٦١٦٦) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر س.

(٤) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٢٥/ رقم ١٥٧٤٥، ١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩، ٦٣٣٠، ٦٣٣١، ٦٣٣٢)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٢) وعبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٦، ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٨١٢٣، ٢٨١٢٤)، وابن الجارود (٩٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٣٩، ٨١٤٠، ٨١٤١، ٨١٤٢) وغيرهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر س.

ونهى عن المغالاة في مهور النساء استدلالاً بمهور النبي ق ، حتى ذكرته امرأة بقول الله لا : ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ فَنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع عن نهيه (١).
وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله ق رفع القلم عن ثلاثة،
فأمر ألا ترجم (٢).

وصححه الترمذي وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.
وقد اختلف في سماع سعيد من عمر س والصواب أنه سمع منه في الجملة.
عن أبي طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟!
قال: هو عندنا حجة، قد رأي عمر، وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن
يقبل؟!
قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «تهذيب سنن أبي داود» (١٣/ ٣٥٧) مع عون
المعبود) بعد ذكر من أثبت سماع سعيد بن المسيب من أمير المؤمنين أبي حفص
عمر س.

والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر، تعنت بارد.
والصحيح أنه ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين،
فكيف ينكر سماعه، ويقدم في اتصال روايته عنه؟! والله الموفق للصواب.
(١) (ضعيف):

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣).
أما نهيه س عن المغالاة في المهور، استدلالاً بمهور النبي ق - دون ذكر المرأة -
(فصحيح)، أخرجه أحمد (١/ رقم ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي
(٣٣٤٩)، والترمذي (١١١٤م)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٦٢٨)،
(١٦٦٢٩)، والطيالسي (٦٤)، وعبد الرزاق (١٠٣٩٩ - ١٠٤٠١)، والحميدي (٢٣)،
والطبراني في «الأوسط» (٣٥٨٦)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (١٧٥ - ١٧٧)
وغيرهم.

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني وغيرهم.

(٢) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٢/ رقم ١١٨٣، ١٣٢٨)، وأبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠٢)، والنسائي في

وأمر برجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان بأن الجاهل لا حد عليه فأمسك
عن رجها (١).

وأنكر على حسان الإنشاد في المسجد فأخبره هو وأبو هريرة أنه قد أنشد فيه
بحضرة رسول الله ق فسكت عمر (٢).

وقد خفي على الأنصار، وعلية المهاجرين كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير،
وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون إنزال (٣).
وهذا مما تكثر به البلوى.

وخفي على عائشة، وأم حبيبة - أمي المؤمنين -، وابن عمر وأبي هريرة،
وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسائر الجلة من فقهاء
المدينة، وغيرهم، نسخ الوضوء مما مست النار.
وكل هذا تعظم به البلوى وتعم.

«الكبرى» (٧٣٠٣، ٧٣٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، وابن
حبان (١٤٣)، والحاكم (١/٢٥٨، ٢/٥٩، ٤/٣٨٩)، والبيهقي (٨/٢٦٤، ٢٦٥)
وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٥٨٢ ترتيب سنجر)، وعبد الرزاق (٧/رقم
١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥، ١٣٦٤٧)، والبيهقي (٨/٢٣٨ - ٢٣٩) وفي «المعرفة» (١٢/رقم
١٦٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٧١٦)،
وأحمد (٣٦/رقم ٢١٩٣٦، ٢١٩٣٧، ٢١٩٣٨، ٢١٩٣٩)، وغيرهم.

(٣) في (١٣): أنزل.

وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين^(١) والمالكيين. إن الأمر إذا كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد.

والعجب أن كلا^(٢) الطائفتين قد قبلت أخبارًا خالفها غيرهم، تعم بها البلوى كقبول الحنفيين^(٣) الوضوء من الضحك وجهله غيرهم.

وكقبول المالكيين [٦١/أ] اليمين مع الشاهد، وجهله غيرهم. ومثل هذا كثير جدًا.

حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد البصير^(٤)، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية^(٥)، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن الأسود أخبره قال: «كنت جالسًا مع أبي بعرفة، وابن الزبير يخطب الناس فقال ابن الزبير: إن هذا يوم تكبير، وتحميد، وتهليل، فكبروا الله، واحمدوا، وهللوا، فقام أبي يجوس الناس حتى انتهى إليه، فأصغى إليه، فقال أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلي، فقال ابن الزبير: ليك اللهم ليك، وكان صيًّا»^(٦).

(١) في (١٣): الحنفيين.

(٢) في (١٣): كلتي.

(٣) في (١٣): الحنفيين.

(٤) في الأصل: أحمد بن النصير، والمثبت من (١٣)، وجذوة المقتبس ص (١٣١).

(٥) في الأصل: جرير، وهو خطأ.

(٦) (صحيح):

أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٦)، وأخرجه ابن أبي شعبة (١٤١٦٧) مختصرًا من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الأسود.

قال أبو محمد: فقد خفي هذا^(١) على ابن الزبير، وغيره، وهو مشهور عن النبي ق .

وقد نهى عمر أن يسمى بأسماء الأنبياء، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه، ويروح، وهو أحد الصحابة الجلة منهم، ويرى أبا أيوب [٦٣/ب/ ١٣] الأنصاري، وأبا موسى الأشعري، وهما لا يعرفان إلا بكناهما، وهما^(٢) من الصحابة، ويرى محمد ابن أبي بكر الصديق، وقد ولد بحضرة رسول الله ق ، وفي حجة الوداع، واستفتته أمه إذ ولدته ماذا تصنع في إحرامها وهي نفساء^(٣).

وقد علم يقيناً أن النبي ق علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلا شك، وأقرهم بها، ودعاهم بها، ولم يغير شيئاً من ذلك ÷ .

فلما أخبره طلحة، وصهيب عن النبي ق بإباحة ذلك أمسك عن النهي عنه.

وهم بترك الرَّمْل^(٤) في الحج ثم ذكر أن النبي ق فعله فقال لا يجب لنا أن نتركه^(٥).

وهذا عثمان س [قد رووا عنه أنه قد بعث]^(٦) إلى الفُرَيْعَة أخت أبي سعيد

(١) في (١٣): هذا كما ترى.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره من حديث جابر بن عبد الله ب ، والحديث تقدم تخريجه.

(٤) الرمل: هو الإسراع في السعي بين الصفا والمروة.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وأحمد (١) / رقم ٣١٧ وغيرهم.

(٦) في (١٣): فقد رووا عنه أنه بعث.

الخدري يسألها عما أفتاها به النبي **ق** في أمر عِدَّتْها، وأنه أخذ بذلك^(١).
وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر، فذكره علي بالقرآن، وأن الحمل قد
يكون ستة أشهر فرجع عن الأمر برجمها^(٢).

وهذا علي^(٣) يعترف بأن كثيرًا من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده
عن النبي **ق**، وأنه كان يستحلفهم على ذلك، حاشا أبي^(٤) بكر فإنه كان لا
يستحلفه، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم

(١) (صحيح):

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٢٩) و (١٧٠٧) رواية أبي مصعب، و (٥٩٣) محمد
ابن الحسن، والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، والأم (٥٧٥ / ٦) تحقيق شيخنا
د. رفعت، وأحمد (٤٥ / رقم ٢٧٠٨٧، ٢٧٠٨٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في
«الكبرى» (١٠٩٧٧)، والترمذي (١٢٠٤)، والدارمي (٢٣٣٣) تحقيق حسين أسد،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨ / ٣)، وفي «مشكل الآثار» (٣٦٣٨) وما بعده،
وابن حبان في (٤٢٩٢)، والبيهقي (٤٣٤ / ٧) وغيرهم.

(٢) (صحيح):

أخرجه ابن أبي ذئب في «موطئه» كما في «الاستذكار» (٧٣-٧٤ / ٢٤) ومن طريقه
الطبري في «تفسيره» (٦٥٧ / ٢٠) تحقيق التركي، وابن شبه في «تاريخ المدينة»
(٩٧٩-٩٨٠ تحقيق فهد شلتوت)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٩٣ / ١٠)
رقم ١٨٥٦٦ وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٣٢٣ / ١٣) تحقيق التركي.
من طريق بعجة (في الاستذكار: نعجة) بن عبد الله الجهني (في الاستذكار: الجهني)
قال: تزوج رجل منّا امرأة؛ فولدت لستة أشهر، فأتي عثمان، فذكر ذلك له، فأمر
برجمها، فأتاه علي؛ فقال إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:
١٥].

وقال **لَا**: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فبعث خلفها فلم يدركها إلا وقد رجعت.

(٣) في (١٣): علي رضوان الله عليه.

(٤) في (١٣): أبا.

يكن عنده قبل ذلك^(١).

وهذا طلحة يبيح الذهب بالفضة^(٢) «حتى ذكره عمر»^(٣).

(١) (صحيح):

عن علي س قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ق حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته. قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر س أنه قال: سمعت رسول الله ق يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

أخرجه أحمد (٢/ رقم ٤٧، ٤٨، ٥٦)، وأبو داود (١٥٢١) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥-١٠١٧٧، ١١٠١٢)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والطيالسي (١، ٢)، والحميدي (١، ٤، ٥)، وابن أبي شيبة (٧٧٢٤)، والبزار (٨-١١)، وأبو يعلى (١، ١١-١٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩-١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤١-١٨٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠١٥). (تنبيه: وقع الأخ حسين أسد في تعليقه علي مسند أبي يعلى في خطأ فاحش جداً فقال في آية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٤] وكررها في أكثر من موضع، والصواب [١٣٥].

وقال في آية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٢] والصواب [١٢٣]. وفي «مسند أبي بكر» للمروزي ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال الشيخ شعيب [النساء ١٥٣] كذا والصواب [١٢٣] وغالب الظن أنه خطأ مطبعي. وفي «شرح السنة» للبخاري ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء ١٠٩] والصواب [١١٠] والله المستعان.

(٢) في (١٣): بالفضة بنسيئة.

(٣) عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول: من يسطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك، ثم اتتنا، إذا جاء خادمنا، نُعطك ورقك؛ فقال عمر بن الخطاب س: كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ق قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء» =

وهذا ابن عمر، وابن عباس يبيحان الدرهم بالدرهمين، حتى ذُكِرَا
فأمسكا (١)، ثم (٢) رواه ابن عمر، فقال: هذا عهد نبينا إلينا.
ذكره مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عمر (٣).

وهاء، والشَّعِير بالشَّعِير رَبًّا إِلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتمر بالتمر رَبًّا إِلَّا هَاءَ وهَاءَ.
أخرجه البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)
مرفوع فقط)، والنسائي (٤٥٥٨ مرفوع فقط)، وفي «الكبرى» (٦١٠٥ مرفوع فقط)،
والترمذي (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٦٠) و (٢٢٥٣، ٢٢٥٩ مرفوع فقط)، وأحمد
(١/ رقم ١٦٢، ٢٣٨، ٣١٤) وغيرهم.
(١) عن أبي نضرة المنذر بن مالك قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا
به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربًّا،
فأنكرتُ ذلك، لقولهما، فقال: لا أحدثك إِلَّا ما سمعتُ من رسول الله ق، جاءه
صاحبُ نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ق هذا اللون.
فقال له النبي ق «أنتي لك هذا؟!».
قال: انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر
هذا كذا.
فقال رسول الله ق: «ويلك أُرِييتَ، إذا أردت ذلك فبع تمرَكَ بسلعةٍ، ثم اشتر
بسلعتك أي تمر شئت».
قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقُّ أن يكون ربًّا، أم الفضة بالفضة؟!.
قال: فأُتيت ابن عمر، بعدُ، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدَّثني أبو الصهباء
(صهيب) أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.
أخرجه مسلم (١٥٩٤) وأحمد (١٨/ رقم ١١٥٨٢) وغيرهما.
(٢) قبلها في (١٣) زاد جملة: «ثم رواه ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ق ذكره
مسلم، فرجع ابن عمر إلى ذلك وترك رأيه».
(٣) (صحيح):

أخرجه: مالك (١٨٤٦)، و (٢٥٤٠ رواية أبي مصعب)، و (١٥٣ رواية ابن القاسم)
ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» (٧٦٠)، والنسائي (٤٥٦٨)، وفي «الكبرى»
(٦١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦/٤)، وفي «مشكل الآثار» (٦١٠٠)،
=

وصدق ابن عمر، ونحن نقول في حديث النبي **ق** إذا بلغنا: هذا عهد نبينا إلينا، فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه، أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدث بما بلغه، لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا [٦١/ب]، وهذا نص ما ذكرنا عن ابن عمر ببيان جلي لا يخفى^(١)، وأنهم تأولوا فيما سمعوا^(٢).

ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع الصاحب لا^(٣) محالة تحت أمرين، وقد أعاذهم الله تعالى منهما: كلاهما ضلال، وفسق، وهما:

إما المجاهرة بخلاف النبي **ق**، وهذا لا يحل لأحد، ولا يحل أن يُظن بهم. وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهن مخالفة ما رويوا، فما هم في حل أن يكتموه عنا، ويحدثونا^(٤) بالمنسوخ، ويكتموا عنا الناسخ.

وهذه الصفة كفرٌ من فاعلها، وتليس في الدين، ولا ينسب إليهم هذا إلا زائغ القلب، أو جاهلٌ أعمى القلب.

فبطل ظنهم الفاسد، وصح قولنا، والحمد لله رب العالمين.

ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً، إلا أن يكونوا نسوا حينئذٍ بعض ما^(٥) قد

والبيهقي (٥/٢٧٩ و ٢٩٢)، وفي «المعرفة» (٨/رقم ١١٠٣٦، ١١٠٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٢٩٣).

(تنبيه): وقع في «المجتبى» للنسائي: عن مجاهد، قال عمر. وهو تحريف.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) زاد بعدها في (١٣): من الحديث.

(٣) في (١٣): ولا.

(٤) في (١٣): يحدثوا.

(٥) سقطت من الأصل.

رووه قبل ذلك، فهذا ممكن أيضًا.

فإن كانوا تأولوا، فالتأويل منهم ش ظن، وروايتهم عن النبي ق يقين، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين [٦٤/أ/١٣] للظن.

فارتفع الإشكال جملةً هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

وأما هم -رضوان الله عنهم- فمعدورون؛ لأنه اجتهد منهم، مع أن ذلك أيضًا منهم قليل جدًا، وليس كذلك من قلدهم^(١) بعد أن نبه على ما ذكرنا.

وهذه عائشة، وأبو هريرة ب خفي عليهما المسح على الخفين، وعلى ابن عمر^(٢) معهما، وعلمه جرير، ولم يسلم إلا قبل موت النبي ق بأشهر، وأقرت عائشة [ل] ^(٣) أنها^(٤) لا علم لها به، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم

(١) في (١٣): يقلدهم.

(٢) عن ابن عمر ب قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق، حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه. قال: فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب، قال لي: سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين.

قال: فذكرت ذلك له، فقال: إذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه؛ فإن رسول الله ق كان يمسح على الخفين.

وفي رواية: قال نافع: فكان ابن عمر - ب - بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما. (صحيح) أخرجه أحمد (٨٧، ٨٨، ٢٣٧، ٣٤٦٢)، وابن ماجه (٥٤٦)، وابن خزيمة (١٨٤)، وابن أبي شيبة (١٨٩٨، ١٨٩٩)، وأصل الحديث في البخاري (٢٠٢).

حديث جرير: وهو ابن عبد الله البجلي س.

أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) والنسائي (١١٨) وفي «الكبرى» (١٢٠) والترمذي (٩٣، ٩٤)، وابن ماجه (٥٤٣) وأحمد (٣١) رقم ١٩١٦٨، ١٩٢٠١، ١٩٢٢١، ١٩٢٣٤، ١٩٢٣٦، ١٩٢٣٧ وغيرهم.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من الأصل.

ذلك، وهو علي س (١).

وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطئ، أفیه غسل، أم لا؟ فقالت لا علم لي (٢).

وهذا ابن عمر يدفع (٣) أن يكون حدث نهي من النبي ق عن كراء الأرض بعد أزيد من أربعين سنة من موت النبي ق، فأمسك عنها، وأقر أنهم قد كانوا يكرونها على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان (٤)، ولم يقل (٥) إنه لا يمكن أن يخفى على هؤلاء ما يعرف رافع، وجابر، وأبو هريرة.

(١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة ل أسألها عن المسح علي الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه أعلم بذلك مني، فإنه كان يسافر مع رسول الله ق، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ق ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وفي «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (٢/ رقم ٧٤٨، ٧٨٠، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٤٩، ٩٦٦، ١١١٩، ١٢٤٥، ١٢٧٧)، (٤١/ رقم ٢٤٧٩٦) وغيرهم.

(٢) (صحيح):

أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥/ رقم ٢١٠٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ رقم ٩٥٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠/ ١٢٢ رقم ٣٩٦٥)، وفي «شرح المعاني» (١/ ٥٨، ٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٢ رقم ٤٥٣٦) من حديث رفاع ابن رافع س.

(٣) في (١٣): توقع.

(٤) حديث ابن عمر مع رافع بن خديج س في كراء الأرض رواه البخاري (٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي (٣٩٠٤)، (٣٩٠٨)، (٣٩٠٩)، (٣٩١٠)، (٣٩١١)، (٣٩١٢)، (٣٩١٣)، (٣٩١٥)، (٣٩١٦)، (٣٩١٧)، (٣٩١٨)، (٣٩١٩)، وابن ماجه (٢٤٥٣)، وأحمد (٨/ قم ٤٥٠٤)، (٩/ رقم ٥٣١٩)، (٢٥/ رقم ١٥٨١٨، ١٥٨٢٥)، (٢٨/ رقم ١٧٢٥٦)، وغيرهم.

(٥) سقطت من الأصل.

وهؤلاء إخواننا يقولون - فيما اشتهوا - لو كان هذا حقاً ما خفي على عمر.

وقد خفي على (١) زيد بن ثابت (٢)، وابن عمر (٣)، وجهور أهل المدينة إباحة النبي ق للحائض أن تنفر حتى أعلمهم بذلك ابن عباس، وأم سليم فرجعوا عن قولهم. وخفي على ابن عمر الإقامة حتى يدفن الميت، حتى أخبره بذلك أبو هريرة، وعائشة، فقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة (٤).

وقيل لابن عمر في اختياره متعة الحج على الأفراد: إنك تخالف أباك، فقال أكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟!.

روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر (٥).

وخفي على عبد الله بن عمر، الوضوء من مس الذكر، حتى أمرته بذلك عن

(١) في الأصل: عن.

(٢) أثر زيد بن ثابت واختلافه مع ابن عباس أخرجه مسلم (١٣٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٧)، وأحمد في مسنده (٣ / رقم ١٩٩٠)، (٤ / رقم ٣٢٥٦) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠، ١٧٦١) والنسائي في الكبرى (٤١٨٣، ٤١٨٦)، وأحمد (١٠ / رقم ٥٧٦٥) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٩)، والترمذي (١٠٤٠)، وأحمد (١٤ / رقم ٩٠١٦)، (١٦ / رقم ١٠٠٧٩، ١٠٤٦٨)، وغيرهم.

(٥) (صحيح):

أخرجه عبد الرزاق في «أماله لآثار الصحابة» (رقم ١٤٢) ومن طريقه البيهقي (٢١ / ٥)، ابن حزم في «حجة الوداع» (رقم ٤٤٥ ط بيت الأفكار)، وبنحوه أخرجه أحمد (٩ / رقم ٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١ / ٥) من طريق أخرى.

النبي ق بسرة بنت صفوان، فأخذ بذلك^(١).

وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة، وعن لحوم^(٢) الحمر الأهلية، حتى أعلمه بذلك [٦٢ / أ] علي س^(٣).

وقال ابن عباس: ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم: قال رسول الله ق ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(٤).

وهؤلاء الأنصار نسوا قوله ÷ : «الأئمة من قریش».

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه: الشافعي في «القديم» كما في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٦، ١٠٣٥) «والخلافيات» (٢٥٤ / ٢) للبيهقي.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢٥٤ / ٢): مرسل.

قلت: وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف في الحديث من جهة حفظه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٥ / ٢)، والبيهقي في «الخلافيات» رقم (٥٢٩)،

٥٣٠) من طريق حفص بن عمر المدني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ب .

قال ابن عدي: ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر.

وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر المدني الملقب بفرخ، عن مالك بن أنس.

وحفص ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧ / ١٨٥).

(٢) في (١٣): تحريم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والنسائي (٤٣٣٤)، وأحمد

(٢ / رقم ٥٩٢، ١٢٠٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (٥ / رقم ٣١٢١) بلفظ: «أراهم سيهلكون»، أقول: قال النبي ق ،

ويقول: نهى أبو بكر وعمر!!.

وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ.

وقد رواه أنس (١).

وقد روى عبادة بن الصامت (٢) ما يدل على ذلك.

وما كانوا ليتروا (٣) اجتهدهم إلا لأمر بلغهم عن النبي ق ،.

وهذا أبو هريرة يذكر أنهم كانوا لا تشغلهم أموالهم، ومتاجرهم، وأنه (٤)
كان يلزم النبي ق ، ويحضر ما لا يحضرون (٥).

(١) جاء عن جمع من الصحابة لا منهم أنس بن مالك س.
أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٢/٢ - ١١٣)، (٤/٩٩ - ١٠٠ تعليقاً)،
والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩)، وأحمد (١٩/رقم ١٢٣٠٧)، (٢٠/رقم ١٢٩٠٠)،
والطيالسي (٢٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٥٥)، وابن أبي عاصم في «السنة»
(١١٢٠)، والبزار (٦١٨١)، وأبو يعلى (٣٦٤٤، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣)، والدولابي في
«الكني» (٥٧٦) ط دار ابن حزم، وتحرف فيه أنس بن مالك إلى بشر بن مالك!!،
والطبراني (٧٢٥) وفي «الأوسط» (٦٦١٠)، وفي «البدع» (٢١١٨ - ٢١٢٢)،
والحاكم (٤/٥٠١)، وصححه، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٧١)، (٨/٥)
(٨/١٢٢ - ١٢٣)، والبيهقي (٣/١٢١)، (٨/١٤٣ - ١٤٤) والضياء في «المختارة»
(١٥٧٦، ٢١٣٨) من طرق عن أنس س.

(٢) لعله يشير إلى حديث «بايعنا رسول الله ق على السمع والطاعة، في العسر واليسر،
والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً
بواحاً، عندكم فيه من الله برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة
لائم». أخرجه البخاري (٧٠٥٦، ٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي
(٤١٤٩ - ٤١٥٤)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وأحمد (٢٤/رقم ١٥٦٥٣)،
(٣٧/رقم ٢٢٦٧٩، ٢٢٧٠٠، ٢٢٧١٦، ٢٢٧٢٥، ٢٢٧٣٥، ٢٢٧٣٦، ٢٢٧٣٧،
٢٢٧٦٩) وغيرهم عن عبادة س.

(٣) في (١٣): يتركون.

(٤) في (١٣): أنه هو.

(٥) يشير -رحمة الله عليه- إلى حديث أبي هريرة س: «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا
يَسْغُلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْغُلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ،
وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ق بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب «الإجماع» من ديواننا هذا في فصل ترجمته: إبطال قول من قال إنَّ الجمهور إذا اجتمعوا^(١) على قول، وخالفهم واحد فلا^(٢) يلتفت إلى قوله.

فأغنى ذكرنا إياه هنالك عن ترداد ههنا.

فإذا^(٣) وجدنا صاحب تخفى عليه السنة، [٦٤/ب/ ١٣] أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات، كما فعلوا في تحريم الحُمُر، فإن البخاري روى أنهم اختلفوا، فمن قائل حرمت لأنها كانت تأكل العذرة، ومن قائل لأنها لم تُخَمَّس، ومن قائل إنه خشي فناء الظهر، وقال بعضهم [حيثئذ: بل]^(٤) حرمت البتة^(٥).

وقد^(٦) جاء النص بتحريمها لعينها، ولأنها رجسٌ روى ذلك أنس^(٧).

لَا يَحْفَظُونَ»، والحديث تقدم تخريجه.

(١) في (١٣): أجمعوا.

(٢) فإنه لا.

(٣) وإذا.

(٤) في (١٣): بل حيثئذ.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠) ومسلم (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣١٩٢)، وأحمد

(٣١/ رقم ١٩١٢٠، ١٩١٢٧، ١٩١٥١)، (٣٢/ رقم ١٩٤٠٠ لكن من قول سعيد بن

جبير) وغيرهم من حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: «أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ق: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ».

(٦) زاد في (١٣) قبلها: قال علي: وكل ذلك باطل إلا قول من قال: حرمت البتة.

(٧) عن أنس بن مالك س أن رسول الله ق جاءه فجاء فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاء

فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحُمُر؛ فأمر مناديا فنادى في الناس: إن

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنَّها رجسٌ».

فلما صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملةً، وجب أن لا يؤخذ برأي صاحب، وإن تعرى من مخالفة الخبر، - فكيف إذا استضاف إلى مخالفة الخبر. وقد كتبنا في باب «إبطال التقليد» من هذا الكتاب ما أفتوا به ش، فأخبر ÷ : أنه ليس كذلك.

قال أبو محمد: وكل ما تعلق به أهل اللواذ عن الحقائق - عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا، وشبهه فهم أترك خلق الله تعالى له.

وإنما تعلق بهذا أصحاب أبي حنيفة في خلافهم أمر النبي ق بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فقالوا: قد روي أن أبا هريرة أفتى من رأيه بأن يغسل منه ثلاثاً^(١)، ثم تركوا قول أبي هريرة، وقول رسول الله ق ،

=
فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

أخرجه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١٩/رقم ١٢٠٨٦، ١٢١٤٠، ١٢٢١٧)، (٢٠/رقم ١٢٦٧٩) وغيرهم.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣ رقم ٧٤)، والدارقطني في «سننه» (١٩٦، ١٩٧).

وقال الدارقطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء. والله أعلم. وقال البيهقي - رحمه الله تعالى - في «معرفه السنن والآثار» (٢/٥٩-٦١ بتصرف واختصار): وأما الذي يروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات». فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات. وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك، مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله. وهو يحتمل على الخطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة.

ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل في الصحيح..

فخالفوا^(١) التي لا يحل خلافها، وروايته التي^(٢) احتجوا به وأحدثوا دينًا جديدًا^(٣)، فقالوا لا يغسل إلا مرة واحدة.

ونقضيها هنا المالكيون أصولهم ووقفوا في ذلك، فقالوا: يغسل سبعة فأخذوا برواية أبي هريرة^(٤)، وتركوا رأيه.

وتعلقوا كلهم بذلك أيضًا في حديث ابن عباس^(٥)، وعائشة^(٦) في الصوم

=

وحديثه هذا مختلف عليه؛ فروي من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله. فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطًا (أي في الغسل سبقًا) برواية واحد، قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه، وبالله التوفيق.

(١) في (١٣): فخالفوا روايته.

(٢) في (١٣): ورأيه الذي.

(٣) في (١٣): حديثًا.

(٤) حديث أبي هريرة **س** عن النبي **ق** قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا».

أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١، ٧٣)، والنسائي (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٣٥)، والترمذي (٩١)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤)، وأحمد (١٢) / رقم ٧٣٤٦، (٧٤٤٧)، (١٣) / رقم ٧٦٠٤، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣، (٨١٤٨) (١٤) / رقم ٨٧٢٥، (١٥) / رقم ٩١٦٩، (١٦) / رقم ٩٩٢٩ وغيرهم.

(٥) حديث ابن عباس في الصوم عن الميت.

أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦)، والترمذي (٧١٦، ٧١٧)، وأحمد (٣) / رقم ١٨٦١، وغيرهم.

(٦) وحديث عائشة **ل** في الصوم عن الميت.

أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١)، وأحمد (٤٠) / رقم ٢٤٤٠١، ٢٤٤٠٢ وغيرهم.

عن الميت فقالوا: قد أفتى ابن عباس، وعائشة بخلاف ذلك^(١).

فتناقض المالكيون، والحنيفيون^(٢) هاهنا، فأخذوا بقول ابن عباس، وعائشة، وتركوا روايتهما.

وأخذ المالكيون أنفاً برواية أبي هريرة، وتركوا قوله.

ولا حجة للحنيفيين^(٣) في خلاف عائشة، وابن عباس هذا الحديث؛ لأنه إن كان تركته عائشة فقد رواه أيضاً بريدة^(٤) الأسلمي^(٥)، ولم يخالفه.

وأما ابن عباس، فالأصح عنده^(٦) أنه أفتى بما روى، وأمر بصيام النذر عن الميت.

وهذا موافق لروايته.

وأما النهي عن ذلك، فإنما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٧)،

(١) (صحيح):

يشير إلى الأثر الذي رواه أبو داود (٢٤٠١): من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس **ب** قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ».

والواقع أن هذا الأثر لم يخالف روايته، وهو سيفصل ذلك بعد قليل.

(٢) في (١٣): الحنفيون.

(٣) في (١٣): الحنفيين.

(٤) في الأصل: بريد، والصواب ما أثبتناه.

(٥) حديث بريدة رواه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧)، (٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧)، (٩٢٩) وابن ماجه (١٧٥٩)، وأحمد (٣٨ / رقم ٢٢٩٥٦، ٢٣٠٣٢)، وغيرهم.

(٦) في (١٣): عنه.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة من رجال الجماعة، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم،

وليس بالقوي.

وروى [٦٢/ب] سعيد بن جبير خلاف ذلك، وهو أصح.

وأما تعلقهم أن^(١) عائشة ل خالفت في فتياها^(٢) ما روت من الأمر بالصيام عن الميت!!.

فأين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد؛ إذ روت عائشة ل أن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٣) وكانت هي تتم في السفر^(٤)؟ فأخذوا بروايتها، وتركوا رأيها، وعملها.

وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.

أما تضعيف ابن حزم له، فليس له في ذلك سلف، كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

ورواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس ب أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٥٠)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٨/٦)، والبيهقي (٢٥٤/٤) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، ونذر شهر آخر؛ فقال: يُطعم عنه ستون مسكينا.

(١) في (١٣): بأن.

(٢) فتوى عائشة هذه أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (١٧٨/٦ - ١٧٩) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِابْنِ أَبِي عَصِيْفٍ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ل : «أَطْعِمُوا عَنْهَا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٥٩٣٥) ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٣)، (٤٥٥)، وأحمد (٤٣/رقم ٢٦٣٣٨)، وغيرهم.

(٤) إتمام عائشة في السفر جاء في حديث البخاري ومسلم السابق في نهايته، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: «مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ».

وإذا روت التحريم بلبن الفحل^(١)، ثم كانت لا تأخذ بذلك، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، ويدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها^(٢). فتركوا رأيها، وأخذوا بروايتها.

وإذا روت أن كل امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل^(٣). فخالفت ذلك وأنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن حي غائب غيبة قريبة بالشام [١٣/أ/٦٥] بغير علمه ولا أمره^(٤). فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها، وعملها. فإن قالوا تأولت في كل هذا!!.

قلنا لهم: وهكذا تأولت في فتياها بألا يصام عن الميت، ولعل المرأة التي أفقت ألا يصام عنها كانت لا ولي لها، فلم تر عائشة ل أن يخرج من ظاهر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩)، (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٣٣٠١)، (٣٣١٥-٣٣١٨)، وابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٠٥٤، ٢٤٠٨٥، ٢٤١٠٢)، (٤٢/رقم ٢٥٤٤٣، ٢٥٦٢٠، ٢٥٦٥١) (٤٣/رقم ٢٥٨٢٣، ٢٦٣٣٤) وغيرهم.

(٢) (صحيح):

أخرجه: مالك (١٧٧٠) وبرواية أبي مصعب (١٧٤٣) وبرواية محمد بن الحسن (٦١٨) وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/٢٥٣).

(٣) (صحيح):

أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٠٥، ٢٤٣٧٢) (٤٢/رقم ٢٥٣٢٦)، وغيرهم.

(٤) (صحيح):

أخرجه: مالك (١٥٩٦)، وبرواية أبي مصعب (١٥٦٤)، ومحمد بن الحسن (٥٦٩) والطحاوي (٨/٣)، والبيهقي (٧/١١٢-١١٣) وفي «المعرفة» (١٠/رقم ١٣٥٢٢).

الحديث الذي روت في ذلك؛ لأن نصه: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وهكذا فعل المالكيون فيما روي عن عمر أنه رأى للمبتوتة السكنى، والنفقة، وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به^(٢).

فخالف المالكيون^(٣) رأي عمر، وأخذوا بنصف حديث فاطمة، فلم يروا للمبتوتة نفقة، (فخالفوا عمر، وفي النصف الحديث الثاني^(٤)) فأوا لها السكنى، وعمر قد قرأ الآية كما قرؤوها.

وهكذا أيضًا^(٥) فعلوا في رواية ابن عباس في حديث «حد المكاتب، وميراثه وديته بقدر^(٦) ما أدى»^(٧) فقالوا:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة عمر لها أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، وأحمد (٤٥ / رقم ٢٧١٠٠، ٢٧٣٢٦، ٢٧٣٢٩، ٢٧٣٣٠، ٢٧٣٤٤)، وغيرهم.

(٣) انظر: الموطأ (٤ / ٨٣٧ ط الأعظمي)، والمدونة (٢ / ٤٨)، وبداية المجتهد (١١٣ / ٣).

(٤) في (١٣): فخالفوا الحديث وعمر في النصف الثاني.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): بمقدار.

(٧) في (١٣) حاشية: حديث صحيح السند والمتن، روى النسائي مرفوعاً «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

قلت: (صحيح) أخرجه النسائي (٤٨١١) وفي «الكبرى» (٦٩٨٦).

وأخرجه بنحوه، ومختصراً أحمد (٣ / رقم ١٩٤٤، ١٩٨٤)، (٤ / رقم ٢٣٥٦، ٢٦٦٠)،

(٥ / رقم ٣٤٢٣، ٣٤٨٩)، والنسائي (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠)، وفي «الكبرى»

(٥٠٠٠-٥٠٠٢)، وأبو داود (٤٥٨١، ٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والطحاوي

(٢٨٠٩)، وعبد الرزاق (١٥٧٣١)، وابن أبي شيبة (١٤ / رقم ٢٨٤٣٩)، والطحاوي

خالفه ابن عباس، فأفتى بغير ذلك.

ولا حجة لهم في هذا؛ لأن هذا الحديث قد رواه أيضًا علي بن أبي طالب (١) س، وأخذ به، وأفتى به، فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل علي به؟

وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روي وجوهًا، منها:

أن يتأول فيه تأويلًا كما ذكرنا آنفًا، أو يكون نسيه جملة، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له، كما ذكرنا آنفًا فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن، وهو ناسٍ لما في حفظه من ذلك، أو يكون لم يكن بلغه حين أفتى بما أفتى، ثم بلغه الحديث بعد ذلك.

فإذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روي عنهم، فلا يحل لأحد ترك كلامه ÷ لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه، مخالفة لما صح عنه ÷ .

ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة وأخذوا بفتياهم، وما تركوا فيه فتيا الصحابة، وأخذوا برواياتهم، لكثير ذلك جدًّا؛ لأن القوم إنما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط، وإن هدموا بذلك سائر مسائلهم، وفيما ذكرنا

(٣/ ١١٠، ١١١)، والطبراني (١١٩١ - ١١٩٩٤)، والدارقطني (٣٤٤٨، ٣٤٤٩)،
 (٤٢١٦، ٤٢١٧)، والحاكم (٢/ ٢١٨ - ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦).
 (١) ورد عن علي س مرفوعًا، وموقوفًا: بلفظ: «يودئ المكاتب بقدر ما أدَّى». أما المرفوع؛ فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٣)، وأحمد (٢/ رقم ٧٢٣، ٨١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق عكرمة عن علي س. ولم يسمع منه كما قال أبو زرعة والبيهقي - رحمهما الله تعالى -.
 أما الموقوف؛ فأخرجه من طرق عن علي س:
 النسائي في «الكبرى» (٥٠٤)، وعبد الرزاق (١٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)،
 (٢٨٤٤١).

كفاية.

وبالجملة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على رواية الصاحب لما ترك [٦٣/ أ] برأيه أولى أن يكون إلى النقل - بمخالفته^(١) لذلك - منه إلى الرواية التي يلزم اتباعها.

وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه، فهذا ابن عمر وأبو برزة^(٢) هما رويَا حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣)، فحملاه على تفرق الأبدان، فخالفهما

(١) في (١٣): لمخالفته.

(٢) في الأصل: أبو بردة.

(٣) حديث ابن عمر ب :

أخرجه: البخاري (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٦ معلقاً) ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٧٣، ٤٤٨٠)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٨٤، ٤٥٦٦)، (٩/ رقم ٥٤١٨) وغيرهم.

أما حديث أبي برزة س: فأخرجه:

أحمد (٣٣/ رقم ١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والبخاري (٣٨٦٠، ٣٨٦١/ ١)، والدارقطني (٢٨٠٩، ٢٨١٠) وغيرهم بإسناد صحيح.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى -:

والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي س وغيرهم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ق «ما لم يتفرقا» يعني: الفرقة بالكلام.

والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر هو الذي روى عن النبي ق ، وهو أعلم بمعني ما روى.

وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشي ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي.

المالكيون^(١) والحنيفيون^(٢) فقالوا التفرق بالكلام، ولم يلتفتوا إلى ما حمل عليه الحديث الصحابان اللذان روياه.

وهذا علي س روى عنه «الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣).
ثم روي عنه تركه، وأنه أفتى بأنه إذا رفع رأسه من السجود فقد تمت الصلاة^(٤).
فخالفه المالكيون^(٥)، ورأوا التسليم فرضاً لا بد منه.
وتناقضهم في هذا^(٦) الباب عظيم جداً.

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٢٠١)، حيث قال مالك عقب تخريجه لهذا الحديث «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ».
وانظر أيضاً المدونة (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والتمهيد (١٤/ ٨-٢٠).
(٢) في (١٣): الحنفيون، وانظر المسألة الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٢) ط عالم الكتب.
(٣) (صحيح بشواهده):

أخرجه أحمد (٢/ رقم ١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، (٨/ ٣٩٦، ٥٠١)، والبخاري (٦٣٣)، والدارمي (٧١٤)، وأبو يعلى (٦١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢٩)، (٦/ ٤١٠)، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١٣٥٩، ١٤٢١)، والبيهقي (٢/ ١٥).
وصححه ابن السكن، والنووي، وابن حجر، والألباني وغيرهم.
(٤) في (١٣): قد تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

والأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣) بلفظ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».
وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧، ٣٥٦) عن علي س قال: «إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».
وانظر في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨٥٥٦).

(٥) انظر المدونة (١/ ١٦١).

(٦) سقطت من (١٣).

فصل

قال أبو محمد: وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه [٦٥/ب/١٣] من العدول، فهو على اللقاء، والسماع؛ لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه إلا أن يقوم دليل على ذلك (١).

فسواء (٢) قال حدثنا، أو أخبرنا، أو قال عن فلان، أو قال فلان (٣)، كل ذلك محمول على السماع منه، ولو علمنا أن أحداً منهم يستجيز التليس بذلك، لكان (٤) ساقط العدالة في حكم المدلس، وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق، لا على الفسق، و[لا على] (٥) التهمة، وسوء الظن المحرم بالنص (٦) حتى يصح خلاف ذلك.

ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل، وبالله تعالى (٧) التوفيق.

(١) في (١٣): دليل من فعله.

(٢) في (١٣): وسواء.

(٣) في (١٣): أو قال: قال فلان.

(٤) في (١٣): كان.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقول النبي ق: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة س، والحديث تقدم تخريجه.
(٧) سقطت من (١٣).

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال أبو محمد: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم؛ ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية بأولى^(١) بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله لا، وكل سواء في باب وجوب الطاعة، والاستعمال، ولا فرق.

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، وأحمد بن عون الله، قالا: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، أنبأنا أرطاة بن المنذر، سمعت أبا الأحوص حكيم بن عمير، يحدث عن العرياض بن سارية أنه حضر رسول الله ق يخطب الناس وهو يقول: «أحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله^(٢) لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرتُ، ووعظتُ، ونهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن»^(٣).

(١) في (١٣): أولى.

(٢) في (١٣): الله تعالى.

(٣) (في إسناده ضعف وله شواهد):

أخرجه: أبو داود (٣٠٥٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» رقم (٤٠٥)، والبيهقي (٢٠٤/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٤٩)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» ص (٤٠-٤١) كلهم من طريق أشعث بن شعبة به. وأشعث بن شعبة: قال فيه أبو زرعة: لين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو محمد: صدق النبي ق هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا.

وقد صدّق الله تعالى هذا القول؛ إذ يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

[النساء: ٨٠].

وهي أيضًا مثل [٦٣/ب] القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله لا، قال الله لا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

قال أبو محمد: ولا خلاف بين مسلمين^(١) في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله لا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبين وجوب طاعة رسوله ق أن^(٢) يصلي المقيم الظهر أربعًا، والمسافر ركعتين، فإنه^(٣) ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب، ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولًا نقلًا صحيحًا عن النبي ق، وإن كانوا قد اختلفوا [٦٦/أ/١٣] في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط.

قال أبو محمد: وقد روينا في هذا الباب^(٤) من بعض الطريق «إنها لمثل

وذكر مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» أن أبا داود وثقه في سؤالات الآجري له.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ولم أجد لأشعث ذكرًا في السؤالات؛ فالله المستعان.

أما العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - فقد قال: هو وسط حسن الحديث - إن شاء الله -

وقد روى عنه جمع من الثقات.

[سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤ / ٥٨٢ - ٥٨٣].

(١) في (١٣): المسلمين.

(٢) قبلها في (١٣): في أمره.

(٣) في (١٣): وأنه.

(٤) في (١٣): الحديث.

القرآن وأكثر».

قال أبو محمد: ولا نكرة في هذا اللفظة؛ لأنه ÷ إنما أراد بذلك أنها أكثر عددًا مما ذكر في القرآن، وهذا أمر يعلم صحته بالمشاهدة؛ لأن الفرائض الواردة من (١) كلامه ÷ بيانًا لأمر ربه تعالى أكثر من الفرائض الواردة في القرآن.

قال أبو محمد: فإذا ورد النصان كما ذكرنا، فلا يخلو من ظن (٢) به التعارض منهما، - وليس تعارضًا - من أحد أربعة أوجه، لا خامس لها:

إما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر، ويكون (٣) أحدهما حاضرًا، والآخر (٤) مبيحًا، ويكون (٥) أحدهما مبيحًا (٦)، والثاني عافيًا (٧) فوجب ههنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني، وذلك مثل أمره ÷ ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٨)، وأذن للحائض في (٩) أن تنفر قبل أن تودع (١٠).

فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

(١) في (١٣): في.

(٢) في (١٣): ما يظن.

(٣) في (١٣): أو يكون.

(٤) في (١٣): أو الآخر.

(٥) في (١٣): أو يكون.

(٦) في (١٣): موجبًا.

(٧) في (١٣): نافيًا.

(٨) جاء عن جمع من الصحابة - ي - منهم: ابن عباس - ب - :

أخرجه: البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧)، (١٣٢٨)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٣٦، ١٩٩٠) وغيرهم.

(٩) سقطت من (١٣).

(١٠) أخرجه البخاري جزءًا من الحديث السابق (٣٢٩، ١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨)، وأحمد

(٥/ رقم ٣٢٥٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس - ب - .

وكذلك [حديث النهي] ^(١) عن الرطب بالتمر ^(٢) مع إباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أوسق ^(٣).

ومثل أمر الله لا بقطع السارق والسارقة ^(٤) جملة مع قوله ÷ : «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» ^(٥).

فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه.

وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة مع قوله ÷ : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» ^(٦)، ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات ^(٧)، فوجب استثناء ما دون الخمس رضعات من التحريم، وتبقى ^(٨) الخمس فصاعداً على

(١) في (١٣): حديث نهي النبي ق .

(٢) (صحيح):

أخرجه: مالك (١٨٢٦)، والشافعي في «الرسالة» (٩٠٧)، وأحمد (٣) / رقم ١٥١٥، (١٥٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص س.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وأحمد (٨) / رقم ٤٤٩٠، ٤٥٤١، (٣٥) / رقم ٢١٥٧٧، ٢١٥٨١، ٢١٥٨٣، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت س

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) حديث نسخ العشر رضعات بخمس أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٣٣٠٧)، وفي الكبرى (٥٤٢٥)، والترمذي (١١٥٠) وابن ماجه (١٩٤٢) من حديث عائشة ل .

(٨) في (١٣): يبقى.

التحريم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] مع إباحة^(١) المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج^(٢)، فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات، وبقي سائر المشركات على التحريم.

ومثل قوله ÷ : «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣)، مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأمر على لسان نبيه ق بقتل من ارتد بعد إسلامه، وزنى^(٤) بعد إحصائه، أو قتل نفساً^(٥)، أو شرب خمرًا بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً^(٦)، وأباح قتل من سعى في

(١) في (١٣): إباحته.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠)، وأحمد (٣٤ / رقم ٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧، ٢٠٤١٩)، وغيرهم من حديث أبي بكرة الثقفي س.

(٤) في (١٣): أو زنا.

(٥) يشير إلى حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد (٦ / رقم ٣٦٢١)، (٧ / رقم ٤٢٤٥)، وغيرهم من حديث ابن مسعود س.

(٦) (صحيح):

أخرجه: أحمد (١٣ / رقم ٧٧٦٢، ٧٩١١)، (١٦ / رقم ١٠٥٤٧، ١٠٧٢٩) وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وفي «الكبرى» (٥١٥٢، ٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والطيالسي (٢٤٥٨)، والدارمي (٢١٥١)، وابن الجارود (٨٣١)، والطحاوي (١٥٩ / ٣)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٤ / ٣٧١، ٣٧٢)، والبيهقي =

الأرض فساداً^(١)، وأمر بأخذ أموال معروفة [٦٤/ أ] في الزكوات، والنفقات، والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد^(٢)، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء، والأموال، والأعراض، وبقي سائرهما على التحريم.

فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، وأرينا في ذلك إباحة من حظر، وحظرًا من إباحة، وحديثًا [٦٦/ ب / ١٣] من آية، وآية من حديث، وآية من آية، وحديثًا من حديث، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولاً، أو لم نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولاً، أو ورد

(٨/ ٣١٣) من حديث أبي هريرة س.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «وَأَيْمًا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ق قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ق بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ق نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ق مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّيبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ». انتهى.

وقد انتصر شيخ شيوينا أبو الأشبال أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - إلى أن القتل حكمٌ محكمٌ، وليس منسوخاً في بحث نافع ماتع، كتبه في شرحه على «مسند الإمام أحمد / ٩/ ٤١ - ٧٠»، ثم كتب «القول الفصل في قتل مدمني الخمر». فليراجعه من شاء.

(١) كما في آية المائدة (٣٣): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) حديث أبي سعيد الخدري س عن النبي ق : «من رأى منكم منكراً»:

والحديث تقدم تخريجه.

آخرًا، كل ذلك سواء، [ولا نترك واحدًا] ^(١) منهما للآخر، لكن يستعملان معًا كما ذكرنا - فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن يكون أحد النصين موجبًا بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حائزًا بعض ما حظره النص الآخر، فهذا يظنه قوم تعارضًا، وتحيروا في ذلك، فأكثرُوا، وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض.

وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب «دليل الخطاب»، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال ÷: «إن الله تعالى ^(٢) كتب الإحسان على كل شيء» ^(٣).

فكان أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين غير معارض للإحسان إلى سائر الناس، وإلى البهائم المملوكة، والمقتولة، بل هو بعضه، وداخل في جملة.

ومثل نهيه ÷ أن يزي أحدنا بحليلة جاره ^(٤)، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) في (١٣): ولا يُترك واحدٌ.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، النسائي (٤٤٠٥)، (٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، وفي الكبرى (٤٤٧٩، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧)، (٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (٢٨ / رقم ١٧١١٣، ١٧١١٦، ١٧١٢٨)، وغيرهم من حديث شداد بن أوس س.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي (٤٠١٣، ٤٠١٤)، (٤٠١٥)، وأحمد (٦ / رقم ٣٦١٢، ٧ / رقم ٤١٠٢، ٤١٣١، ٤٤١١، ٤٤٢٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود س.

فليس ذكره ÷ امرأة الجار معارضاً لعموم النهي عن الزنى، بل هو بعضه.

فغلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله ÷ في سائمة الغنم^(١) كذا معارضاً لقوله في مكان آخر «في كل أربعين شاة شاة»^(٢).

وليس كما ظنوا بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر، وداخل في عمومها، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معاً، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة.

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنوا قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٦] معارضاً لقوله لا: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، والآية الأولى بعض هذه الآية^(٤)، وداخله في جملتها كما قلنا في حديث السائمة، ولا فرق.

(١) هكذا اشتهر بهذا اللفظ، ولفظه «وفي صدقة الغنم في سائمتها...» وفي رواية «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة...». والحديث تقدم تخريجه.

(٢) (صحيح بمجموع طرقه وشواهده):

أخرجه: أحمد (٨/ رقم ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥، ١٨٠٧)، والدارمي (١٦٦٠)، وأبو يعلى (٥٤٧٠، ٥٤٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢-٣٩٣) وصححه، والبيهقي (٤/ ٨٨) وغيرهم.

وقد تكلمت عليه في كتابنا «ضوء القمر على مسند ابن عمر» للطرسوسي رقم (٥٢)، (٥٣) والله المستعان.

(٣) أكمل الآية في (١٣) إلى قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٤) سقطت من (١٣).

وكذلك غلط^(١) آخرون فظنوا قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] معارضاً لقول الله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ولقوله لا: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وظن قوم أن قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] معارض^(٢) لقوله لا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وليس كذلك على ما قدمنا قبل؛ لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهي عما في الآخر، ليس في حديث السائمة نهي عن أن تزكي غير السائمة، ولا أمر بها، فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة [٦٤/ب]، ولا^(٣) في الأمر بتمتع المطلقة غير الممسوسة نهي عن تمتع الممسوسة، ولا أمر به، فحكمهما^(٤) مطلوب من موضع آخر، ولا في إخباره تعالى [٦٧/أ/١٣] بأن خلق الخيل لتركب، وزينة نهي عن أكلها، وبيعها، ولا إباحة لهما، وحكمهما^(٥) مطلوب من مكان آخر، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح إخبار بأن ما عدا المسفوح حلال، بل هو حرام كله بالآية الأخرى.

كما قلنا: إنه ليس في أمره تعالى بالإحسان إلى الآباء نهي عن الإحسان إلى غيرهم، ولا أمر به، فحكم الإحسان إلى غير الآباء مطلوب في^(٦) مكان آخر.

ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل، وتكلم بالباطل من

(١) في (١٣): غلط قوم.

(٢) في (١٣): معارضاً.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (١٣): فحكمها.

(٥) في (١٣): فحكمها.

(٦) في (١٣): من.

غير علم، ولا هدى من الله لأ.

قال أبو محمد: فهذا وجه ثان.

والوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمرٌ بعملٍ ما، معلقٌ بكيفية ما^(١)، أو بزمانٍ^(٢) ما، أو على شخصٍ ما، أو في مكانٍ ما، أو عددٍ ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عملٍ ما، بكيفيةٍ ما، أو في زمانٍ ما، أو مكانٍ ما، أو عددٍ ما^(٣)، ويكون في كل واحدٍ من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما، ونهى عن الآخر، شيءٌ ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدًا، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عامًّا لبعض ما ذكر في النص الآخر، ولا شيء^(٤) آخر معه^(٥).

قال أبو محمد: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف.

وليعلم طالب العلم، والحريص عليه، وجه العمل في ذلك إن شاء الله تعالى بقوته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما وجدنا أحدًا قبلنا شغل باله في هذا المكان الشغل^(٦) الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط، والتناقض فيه يكثر

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: برهان.

(٣) زاد بعدها في (١٣): أو عذر ما.

(٤) في (١٣): ولا شيئًا.

(٥) زاد في (١٣) بعدها: ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عامًّا أيضًا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئًا آخر معه.

(٦) في (١٣): بالشغل.

جَدًّا إِلَّا مِنْ سَدَدِهِ اللَّهُ بِمَنْهٖ، وَلَطْفِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

قال أبو محمد: فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ÷: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها»^(١).

ففي الآية عموم الناس، وإيجاب عمل خاص عليهم، وهو السفر إلى مكان واحد بعينه من سائر الأماكن، وهو مكة^(٢) فاضبط هذا.

وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس، وهم النساء، ونُهين^(٣) عن عمل عام، وهو السفر جملةً، لم يخص بذلك مكان دون مكان، فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين.

فقلت طوائف منهم: معنى هذا^(٤) والله على الناس حج البيت، حاشا النساء اللواتي [٦٧/ب/١٣] لا أزواج لهن، ولا ذا محرم، فليس عليهن حج إذا سافرت إليه سفرًا قدره كذا، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف آخر: معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم، إلا أن يكون سفرًا أمرت به كالحج، أو نُدبت

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣، ١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٢٢، ٧٤١٤)، (١٤/ رقم ٨٥٦٤)، (١٥/ رقم ٩٦٣٠، ٩٧٤١)، (١٦/ رقم ١٠٤٠١، ١٠٥٧٥)، من حديث أبي هريرة س.

(٢) في (١٣): مكة أعزها الله.

(٣) في (١٣): ونهين.

(٤) في (١٣): ذلك.

إليه، كالنظر في مالها، [٦٥/أ] أو ألزمته، كالتهريب؛ فإنها تسافر إليه دون زوج ودون ذي محرم. فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة، والمندوب إليها من جملة الأسفار المباحة كلها، وأبقوا كل سفرٍ مباحٍ غير واجب، ولا مندوب إليه على عموم التحريم على النساء، إلا مع زوج، أو ذي محرم.

قال أبو محمد: فإن لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا إلا [وصفهما لترتيب مذهبهما]^(١) في استعمال النصين المذكورين، فليس أحدهما أولى من الثاني، فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين، وابتغاء البرهان على الواجب منها^(٢) من مكان غيرهما.

قال أبو محمد: وأما نحن فإنما ملنا إلى استثناء الأسفار الواجبة، والمندوب إليها من سائر الأسفار المباحة، وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج، والعمرة الواجبين، والتهريب وأبحنا لها التطوع بالحج، والعمرة، ومطالعة مالها دون زوج، ودون ذي محرم لقول رسول الله ق: «البكر بالبكر جلد مئة وتهريب سنة»^(٣).

ولقوله ÷: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤).

(١) في (١٣): وصفها ترتيب مذهبها.

(٢) في (١٣): منهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٤، ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧٩٢٦، ١١٠٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٦٦٦، ٢٢٧٠٣، ٢٢٧١٥، ٢٢٧٣٠، ٢٢٧٣٤، ٢٢٧٨٠)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت س.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، وأحمد (٨/ رقم ٤٦٥٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ب .

فجاء النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد، فكان هذا النص أقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملةً، فوجب أن يكون (١) مستثنى منه ضرورةً، وخرجنا إلى القسم الذي ذكرنا أولاً، وإلا صار المانع لهن عاصياً لهذا الحديث، تاركاً له بلا دليل.

قال أبو محمد: وقد احتج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه أنه ÷ لما نهى عن أن تسافر المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم قال له رجل من الأنصار:

يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة فقال ÷ : «حج مع امرأتك» (٢).

قال أبو محمد: وهذا الحديث حجةٌ عليهم؛ لأنه ÷ لم يلزمها الرجوع، ولا أوقع عليها النهي عن الحج، ولكنه ÷ أمر زوجها بالحج معها، فكل زوج أبى من الحج مع امرأته فهو عاصٍ، ولا يسقط عنه (٣) لأجل معصيته فرض الحج.

هذا نص الحديث الذي احتجوا به، وليس يفهم منه غير هذا (٤) أصلاً؛ لأن الأمر في هذا الحديث متوجه إلى الزوج لا إلى المرأة.

قال أبو محمد: ومن هذا النوع أمره [٦٨/أ/١٣] ÷ بالإنصات

(١) في (١٣): تكون.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٢٣)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأحمد (٣/١٩٣٤)، (٥/رقم ٣٢٣١، ٣٢٣٢)، وغيرهم من حديث

ابن عباس ب .

(٣) في (١٣): عنها.

(٤) في (١٣): ذلك.

للخطبة^(١)، وفي الصلاة^(٢)، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية [النساء: ٨٦].

فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الإنصات عامًّا لكل كلام، سلامًا كان، أو غيره، ووجدنا ذلك في وقت خاص، وهو وقت الخطبة والصلاة، ووجدنا في النص الثاني إيجاب رد السلام، وهو بعض الكلام في كل حال^(٣) على العموم.

(١) يشير إلى حديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت». أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢)، والترمذي (٥١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣٣٢)، (١٣/رقم ٧٦٨٦، ٧٧٦٤)، (١٥/رقم ٩١٠١، ٩١٤٧)، (١٦/رقم ١٠١٢٨، ١٠٣٠٠، ١٠٣٠١، ١٠٧٢٠)، (١٠٨٨٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.
(٢) لعله يشير إلى حديث: «وإذا قرأ القرآن فأنصتوا»:

وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٧٢٣)، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري س.
قال أبو إسحاق (إبراهيم بن محمد بن سفيان): قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: أتريد أحفظ من سليمان (الثيمي)؟
فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟
فقال: هو صحيح؟! يعني «وإذا قرأ فأنصتوا».

فقال (مسلم): هو عندي صحيح!!
فقال: لم لم تضعه ها هنا؟!
قال (مسلم): ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعتُ ها هنا ما أجمعوا عليه.

والحديث يختلف الأئمة في تصحيحه إعلاله والله المستعان.
وانظر: نصب الراية (٢/١٤-١٧)، وإرواء الغليل رقم (٣٣٢، ٣٩٤) وتخريج صفة الصلاة ص (٣٥٠-٣٥٤).

(٣) في (١٣): حالة.

فقال بعض العلماء: معنى ذلك أنصت إلا عن السلام الذي أمرت بإفشائه، وردّه في الخطبة.

وقال بعضهم: ردّ السلام، وسلّم إلا أن تكون [٦٥/ب] منصتًا للخطبة، أو في الصلاة.

قال أبو محمد: وليس أحد الاستثناءين بأولى من الآخر^(١)، فلا بد من طلب الدليل من غير هذه الرتبة.

قال أبو محمد: وإنما صرنا إلى إيجاب رد السلام، وابتدائه في الخطبة، دون الصلاة؛ لأن الصلاة قد ورد فيها نصٌ بيّن بأنه ÷ سلّم عليه فيها، فلم يردّ بعد أن كان يرد، وأنه سئل عن ذلك فقال ÷ : «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٢)، أو كلامًا هذا معناه.

قال أبو محمد: وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجبًا ألا يرد أيضًا في الخطبة؛ لأن الخطبة ليست صلاة، ولا^(٣) يلزم فيها استقبال القبلة، ولا شيء مما يلزم في الصلاة.

وأما الخطبة فإننا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود، والأصل إباحة الكلام جملة، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر برّد السلام واجبًا، وبإفشائه، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل، وشريعة واردة قد

(١) في (١٣): فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم عن ابن مسعود مرفوعًا، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (١٣/٥٠٥)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وأحمد (٦/رقم ٣٥٧٥، ٣٨٨٥) (٧/رقم ٣٩٤٤، ٤١٤٥، ٤٤١٧)، وغيرهم من حديث ابن مسعود س.

(٣) في (١٣): لم.

تيقنا لزومها، وكان رد السلام، وإفشائه أقل معاني من النهي عن الكلام، فوجب استثنائه منه^(١)، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه في القسم الأول آنفاً.

قال أبو محمد: ومن ذلك أمره ÷ «من نام عن صلاة، أو نسيها، أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٢).

ونفيه عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، وحين استواء الشمس^(٣).

فقال بعض العلماء: معناه فليصلّها إذا ذكرها، إلا أن يكون وقتاً منهيّاً عن الصلاة فيها.

وقال آخرون معناه: لا تصلّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، ولا حين استواء الشمس، إلا أن تكون صلاة نمت عنها، أو نسيتموها، أو أمرتم بها ندباً، أو فرضاً، أو تعودتموها.

قال أبو محمد: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني، إلا ببرهانٍ من غيرهما، ولكنّ العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصحّ العملين المذكورين من نص

(١) سقطت من (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والنسائي (٦١٣)، (٦١٤)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦)، وأحمد (١١٩٧٢ / ١٩)، (٢١ / رقم ١٣٥٥٠، ١٣٨٢٢، ١٣٨٤٨، ١٤٠٠٧) وغيرهم من حديث أنس بن مالك

س .

(٣) يشير إلى حديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

أخرجه: مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، (٥٦٥)، (٢٠١٣)، وفي الكبرى (١٥٥٥، ١٥٦٠، ٢١٥١)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (٢٨ / رقم ١٧٣٧٧، ١٧٣٨٢، ١٩٠٦٣) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر

الجهني س .

آخر غيرهما، فإن لم يوجد صير إلى الأخذ بالزائد^(١) وبالله تعالى^(٢) التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا قول الله لا: [٦٨/ب/١٣] ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، مع قوله تعالى^(٣): ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر إلا بنص أو إجماع؛ لأنه جائز أن يقول قائل: معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس، إلا بني إسرائيل الذين فضلهم الله تعالى على العالمين.

وجائز أن يقول قائل: وأني^(٤) فضلتكم على العالمين، إلا أمة محمد ق الذين هم خير أمة أخرجت للناس.

فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما بأولى من الثاني.

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك فوجدنا قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] قد قام البرهان على أنه ليس على عمومته؛ لأن الملائكة أفضل منهم بيقين فوقفنا على هذا.

ثم نظرنا قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولم يأت نص، ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره؛ لأن الملائكة يدخلون في العالمين،

(١) في (١٣): بالزيادة.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): مع قوله تعالى لنا.

(٤) في (١٣): معناه أي.

وقد خرجوا^(١) [٦٦/أ] من عموم ذلك [الخبر بالنص]^(٢) في ذلك، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر، ولا إجماع بأنه ليس على عموم^(٣)، لم يجوز لأحد أن يخصه، فإذا لم يجوز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومته، فإذا ذلك فرض، ولا بد من أن يخص أحد ذينك النصين من الآخر، ولم يجوز تخصيص هذا، فقد وجب تخصيص الآخر، ولا بد؛ إذ لا بد من تخصيص أحدهما، وهذا برهان ضروري صحيح مع الخبر الثابت بأن مثلنا مع من قبلنا، كمن أجر أجراً فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط، ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط، ثم أجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين، قال ÷ : «فأنتم أقل عملاً وأكثر أجراً»^(٤)، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول قطعاً إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين، والحق من الاستعمالين؛ لأن الله تعالى تكلف^(٥) بحفظ دينه، فلو لم يكن ههنا دليل لائح، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائباً^(٦)، وهذا كفر ممن أجازوه، فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): خرج.

(٢) في (١٣): الجن بالنصوص.

(٣) في (١٣): عمومته.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٥٣٣)، والترمذي (٢٨٧١)، وأحمد (٨ رقم ٤٥٠٨)، (١٠ رقم ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٦٠٢٩،

٦١٣٣) وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

(٥) في (١٣): قد تكفل.

(٦) في (١٣): خائساً وفي الحاشية: خاسياً.

والوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاضراً لما أبيح في النص الآخر بأسره، أو يكون أحدهما موجباً، والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره.

قال أبو محمد: فالواجب في هذا النوع أن يُنظر^(١) إلى النص الموافق لما كنا نكون^(٢) عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه، ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً، وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا [٦٩/أ/١٣] على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهد الأصل، ثم لزمننا يقيناً العمل بالأمر الوارد، بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقيناً إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهد الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يَغْنَىٰ مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى^(٣): ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا حاكمين بظنهم: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقال رسول الله ق: «الظن^(٤) أكذب الحديث»^(٥).

ولا يحل أن يقال فيما صح ورود^(٦) الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يحل أن نترك^(٧) أمراً قد تيقن وروده، خوفاً أن يكون منسوخاً، ولا أن يقول

(١) في (١٣): ننظر.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): فإن الظن.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (١٣): وَوَرَدَ.

(٧) في (١٣): يترك أمر.

قائل: لعله منسوخٌ [إلا بيقين] (١)، فكيف (٢) ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك، ولا مزية عند الله تعالى.

برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة، والذكر المنزل، فلو جاز أن يكون ناسخاً (٣) من الدين مشكلاً بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً، لكان الدين غير محفوظ، والذكر مضيعاً قد تلفت الحقائق (٤) فيه، وحاشا لله [٦٦/ب] من هذا.

وقد صح بيقينٍ لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال إذ ورد ذلك النص، فهذا بيقين (٥) الذي أمر الله تعالى به، وأقره، وأقام الحجة به، وأثبت البرهان بوجوبه، ومدعي خلاف هذا كاذب، مقطوع، بكذبه؛ إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فصح أن من لا برهان (٦) على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فإن البرهان قائم ظاهر فيه، وحرّم القول بما عدا هذا؛ لأنه ظن من قائله إقراره (٧) على نفسه، وقد حرم الله تعالى القول بالظن، وأخبر أنه خلاف الحق، وأنه أكذب الحديث، فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله. وهذا أيضاً برهان واضح في إبطال القول بالقياس، والتعليل،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): وكيف.

(٣) في (١٣): ناسخ.

(٤) في (١٣): الحامق.

(٥) في (١٣): يقين.

(٦) في (١٣): برهان له.

(٧) في (١٣): بإقراره.

والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات في الشريعة، وفي جملة القول بكل ذلك؛ لأن القول بكل ذلك ظنٌّ من قائله بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

[٦٩/ب/١٣] ومن ذلك الحديث الوارد في ألا يغتسل من الإكسال، والحديث الوارد في الغسل منه^(١).

فإن ترك الغسل منه موافق لمعهود الأصل؛ إذ الأصل أن لا غسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك، فلما جاء الأمر بالغسل - وإن لم ينزل - علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمنا، وأنه ناقل للحكم الأوّل بلا شك، ثم لا ندري، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا غسل على من أكسل أم لا، فلم يسعنا [أن نترك]^(٢) ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين.

ومن ذلك أمره ÷ ألا يشرب أحدًا قائماً^(٣)، وجاء حديث بأنه ÷ شرب

(١) يشير إلى حديث أبي بن كعب، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي».

أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦)، وأحمد (٣٥/رقم ٢١٠٨٧-٢١٠٩٠) وغيرهم.

أما الحديث الوارد في الغسل منه، فعن جماعة من الصحابة بش منهم أبو هريرة س أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١٩١)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد (١٢/رقم ٧١٩٨)، (١٤/رقم ٨٥٧٤)، (١٥/رقم ٩١٠٧) (١٦/رقم ١٠٧٤٣، ١٠٧٤٧) وغيرهم.

(٢) في (١٣): ترك.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، وأحمد (١٩/رقم ١٢١٨٥، ١٢١٨٨، ١٢٣٣٨، ١٢٤٩٠)، (٢٠/رقم ١٢٨٧١، ١٣٠٦٢)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك س.

قائماً^(١)، فقلنا: أجل^(٢)، نحن على يقين بأنه^(٣) كان الأصل أن يشرب كل أحد كما يشاء^(٤)، من قيام، أو قعود، أو اضطجاع، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً بلا^(٥) شك، فكان مانعاً مما كنا عليه من الإباحة السالفة.

ثم لا ندرى أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائماً، أم لا؟ فلم يحل لأحد ترك ما قد يتقن أنه أمر به، خوفاً أن يكون منسوخاً.

قال أبو محمد: فإن صح النسخ بيقين صرنا إليه، ولم نبال أبداً^(٦) كان على معهود الأصل، أم موافقاً له كما فعلنا في الوضوء مما مست النار^(٧)، فإنه لولا أنه روى جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٨)، لأوجبنا الوضوء من كل ما مست النار، ولكن لما صح أنه منسوخ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥)، (٥٦١٦)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنسائي (٩٥، ٩٦، ١٣٠)، وأحمد (٢) / رقم ٥٨٣، ٧٩٥، ٧٩٧، ٩١٦، ٩٤٣، ٩٧٠، ١٠٠٥، ١٠٤٦، ١١٢٥، ١١٢٨، ١١٤٠) وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب س «شَرِبَ قَائِماً» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ».

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): من أنه.

(٤) في (١٣): شاء.

(٥) تكررت بالأصل.

(٦) في (١٣): زائداً.

(٧) حديث الوضوء مما مست النار.

أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (٧٩)، والنسائي (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (٤٨٥)، وأحمد (١٣) / رقم ٧٦٠٥، ٧٦٧٥، (١٥) / رقم ٩٥١٩، (١٦) / رقم ١٠٠٧١، ١٠٢٠٤، ١٠٥٤٢، ١٠٨٤٨، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٨) الحديث بهذا اللفظ من حديث جابر أخرجه النسائي (١٨٥)، وفي الكبرى (١٨٨)، =

تركناه.

وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة «من أدركه الصبح جنباً فقد أفطر»^(١)؛ لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ألا يأكل أحد، ولا يشرب، ولا يوطأ بعد أن ينام فنسخ ذلك بالإباحة ييقين فصرنا إلى الناسخ.

وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج^(٢)؛ لأنه زائد على ما في حديث طلق^(٣) من إسقاط الوضوء منه؛ لأن حديث طلق موافق لمعهود الأصل.

وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضده

=

وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وغيرهم.
وأخرجه البخاري بمعناه (٥٤٥٧)، والترمذي (٨٠)، وأحمد (٢٢ / رقم ١٤٢٦٢)، وغيرهم.

(١) حديث أبي هريرة **س** وناسخه حديث عائشة وأم سلمة **ب** :
أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦)، (٢٩٤٢)، وانظر حاشية تخريج (٢٩٤٢)، وابن
ماجه (١٧٠٢ - ١٧٠٤)، وأحمد (١٢ / رقم ٧٣٨٨)، (١٣ / رقم ٧٨٣٩)، (٤٣ / رقم
٢٥٨١١)، (٤٤ / رقم ٢٦٦٣٠)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه من حديث بسرة بنت صفوان **ل**.

(٣) حديث طلق بن عليّ حديث حسن أخرجه:

أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد
(٢٦ / رقم ١٦٢٨٦، ١٦٢٩٢، ١٦٢٩٥)، وغيرهم.

أما قول النووي - رحمه الله تعالى - في «المجموع» (٤٨ / ٢) عن حديث طلق:
إنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

فهو قول غير صحيح كما بينت ذلك مع الكلام على طرق هذا الحديث وغيره في كتابي
«قفو الأثر في بيان حكم الوضوء من مس الذكر». والله المستعان.

فدو بُنيانٍ هارٍ يوشك [٦٧/أ] أن ينهار به في مخالفة ربه **لَا** في قوله تعالى [إذ يقول] (١): ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

قال أبو محمد: وإن أمدنا الله تعالى (٢) بعمر، وأيدنا بعون من قبله (٣)، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبًا كافيةً من غيرها إن شاء الله **لَا**، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بينها بتوفيق الله **لَا** لا إله إلا هو.

قال أبو محمد: [٧٠/أ/١٣] وها هنا وجهٌ خامسٌ ظنه أهل الجهل تعارضًا، ولا تعارض فيه أصلاً، ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما، في وجه ما، وورود حديث آخر بحكم آخر، في ذلك الوجه بعينه، فظنَّه قومٌ تعارضًا، وليس كذلك، ولكنهما جميعًا مقبولان، ومأخوذ بهما، ونحو ذلك ما روي عن النبي **ق** من طريق ابن مسعود بالتطبيق في الركوع (٤) وروي من طريق أبي حميد (٥) وضع الأكف على الركب.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): عنده.

(٤) حديث التطبيق في الركوع:

أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٧١٩، ٧٢٠، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، وأحمد (٦/رقم ٣٥٨٨)، (٧/رقم ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٧٤، ٤٠٤٥، ٤٢٧٢، ٤٣٨٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢)، والنسائي (١٠٣٩)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١) وأحمد (٣٩/رقم ٢٣٥٩٩) وغيرهم.

فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز، أي ذلك فعله المرء أحسن (١).

قال أبو محمد: إلا أن يأتي أمر بأحد الوجهين فيكون (٢) مانعاً، من الوجه الآخر (٣)، وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول الله ﷺ بالأخذ بالركب فخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد «إنا كنا نفعله ثم نهينا عنه وأمرنا بالركب» (٤).

لكن من هذا الباب اغتساله ق بين وطئه المرأتين من نسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥)، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلًا واحدًا (٦).

فهذا كله مباح، وهذا إنما هو في الأفعال منه ÷ ، لا في الأوامر المتدافعة.

(١) في (١٣): حسن.

(٢) في (١٣): فيكون حيثئذ.

(٣) زاد بعدها في (١٣): وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب فصار مانعاً من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده، ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧) والنسائي (١٠٣٢)، (١٠٣٣) والترمذي (٢٥٩)، وابن ماجه (٨٧٣) وأحمد (٣/ رقم ١٥٧٠، ١٥٧٦) وغيرهم.

(٥) حديث الاغتسال من كل وطئة:

(في إسناده ضعف): أخرجه أحمد (٣٩/ رقم ٢٣٨٦٢، ٢٣٨٧٠)، (٤٥/ رقم ٢٧١٨٧)، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وابن أبي شيبة (١٥٧٢)، والطحاوي (١/ ١٢٩) والطبراني في «الكبير» (٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢) من حديث أبي رافع س.

(٦) عن أنس س أن النبي ﷺ «كان يطوف على جميع نسائه بغسل واحد».

أخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨) والنسائي (٢٦٣، ٢٦٤) والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨، ٥٨٩)، وأحمد (١٩/ رقم ١١٩٤٦، ١٢٠٧٩)، (٢٠/ رقم ١٢٦٤٠، ١٢٩٦٧)، (٢١/ رقم ١٣٣٥٥) وغيرهم.

ومثل ذلك ما روي عن (١) نهيهِ ÷ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها (٢) مع قوله تعالى، وقد ذكر ما حرم من النساء ثم قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فكان نهي النبي ق مضافاً إلى ما نهى تعالى (٣) عنه في هذه الآية المذكورة. ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه ÷ من لحوم الحمر، والسباع، وذوات المخالب من الطير (٤)، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فكان ما حَرَّمَ (٥) الله تعالى على لسان نبيه ÷ مضافاً إلى ما في هذه الآية،

(١) في (١٣): من.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٩٠، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (١٢ / رقم ٧٤٦٣)، (١٥ / رقم ٩١٢٤، ٩٢٠٣، ٩٤٤٦، ٩٥٠٠، ٩٥٨٦)، (١٦ / رقم ٩٩٥٢، ١٠١٣٩، ١٠٦٠٥، ١٠٦٨٩، ١٠٦٩٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٣) في (١٣): الله.

(٤) هذان حديثان: الأول في تحريم الحمر الأهلية، وقد جاء عن جمع من الصحابة لش، منهم: أنس ابن مالك س بلفظ: «إن الله ورسوله ينهايكن عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس». والحديث تقدم تخريجه.

والثاني جاء عن جمع من الصحابة لش، منهم ابن عباس ب أن رسول الله ق : «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (٤ / رقم ٢١٩٢، ٢٦١٩، ٢٧٤٧)، (٥ / رقم ٣٠٠٢، ٣٠٢٣، ٣٠٦٩، ٣١٤١، ٣٥٤٤) وغيرهم.

(٥) في (١٣): حرمه.

ومضمومًا معه، وكذلك ما روي من مسحه ÷ برأسه ثلاثًا (١)، واثنيتين (٢)،
وواحدة (٣)، وعلى ناصيته، وعمامته (٤)، وعلى عمامته فقط (٥).

فكل (٦) ذلك مضمومٌ بعضه إلى بعض، وشرائع لازمةٌ كلها.

وقد سقط ههنا قوم أساءوا النظر جدًّا، فقالوا إن ذكر بعض ما قلنا في نص
ما، وعدمه في نص آخر دليل على سقوطه.

(١) (إسناده حسن مع شذوذه):

أخرجه: أبو داود (١٠٧، ١١٠)، وأحمد (١ / رقم ٤٣٦)، والبزار (٤١٨)،
والدارقطني (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥)، والبيهقي (١ / ٦٢، ٦٣) وغيرهم من
حديث عثمان س.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - بعد الحديث (١٠٨): أحاديث عثمان س
الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها:
ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

(٢) (ضعيف):

جاء من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ومن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ش
أما حديث عبد الله بن زيد س فأخرجه: أحمد (٢٦ / رقم ١٦٤٥٢) والنسائي (٩٩)،
وفي «الكبرى» (٨٦، ١٧١)، والدارقطني (٢٦٧)، والبيهقي (١ / ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥، ٢٣٦)،
وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، والترمذي (٣٧، ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٤٣٤)،
وأحمد (٢٦ / رقم ١٦٤٣١، ١٦٤٣٨، ١٦٤٤٣، ١٦٤٤٥، ١٦٤٥٦) وغيرهم من
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم س.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والنسائي (٨٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، وأحمد
(٣٠ / رقم ١٨١٣٤، ١٨١٦٤، ١٨١٦٥، ١٨١٨٢، ١٨١٩٣، ١٨٢٣٤)، وغيرهم
من حديث المغيرة بن شعبة س.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢)، وأحمد (٢٩ / رقم ١٧٦١٦)
(٣٧ / رقم ٢٢٤٨١) وغيرهم من حديث عمرو بن أمية الضمري س.

(٦) في (١٣): وكل.

قال أبو محمد: وهذا [٧٠/ب/ ١٣] إقدامٌ عظيمٌ، وإسقاطٌ لجميع الشرائع، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية، وفي كل حديث فهي ساقطة، وهذا [٦٧/ب] كفر مجرد؛ لأنه لا فرق بين من قال: لِمَا قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر الافتراق؟.

وقال ÷: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، أو يترادان»^(١)، فلم يذكر الافتراق؟.

دل ذلك على سقوط حكم الافتراق، وعلى تمام البيع دونه.

فلا فرق بين هذا الكلام، وبين من قال: لما لم يذكر الله تعالى، ورسوله ÷ في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر، وعن الملاسة، والمنابذة، وعن بيع الخمر، والخنازير، وجب أن يكون كل ذلك مباحاً، وَلَمَّا لم يذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إن العذرة حرام، وإن الخمر حرام، وجب أن يكون حلالاً.

(١) (حسن):

أخرجه: أحمد (٧/ رقم ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧)، وأبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والنسائي (٤٦٤٨)، الترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٩١)، وأبو يعلى (٤٩٨٤، ٥٤٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠ رقم ١٠٣٦٥)، وفي الأوسط (٣٧٢٠)، والدارقطني (٢٨٥٥-٢٨٦٦)، والحاكم (٤٥/٢) وصححه، والبيهقي (٣٣٢/٥، ٣٣٣) وغيرهم من حديث ابن مسعود س. قال البيهقي عن أحد أسانيده: هذا إسناد حسن موصول، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٧٥ ط أضواء السلف): والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به.

وهذا الكلام مع أنه كفر، فهو ساقط جدًا؛ لأنه [لم يجز] (١) تكرير كل شريعة في كل حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها؛ لأنها غير مكررة (٢) في كل آية، ولا في كل حديث.

قال أبو محمد: ويبين صحة ما قلنا من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام رسول الله ﷺ، وما نقل من أفعاله، قول الله ﷻ لا مخبرًا عن رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فأخبر لا أن كلام نبيه ﷺ ÷ وحي من عنده تعالى (٣)، كالقرآن في أنه وحي، وفي أنه كل من عند الله تعالى، وأخبرنا تعالى أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ ÷، وأنه موافقٌ لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه لا في الائتساء به ÷، فلما صح أن كل ذلك من عند الله ﷻ لا، ووجدناه لا قد أخبرنا أنه لا خلاف (٤) فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض، ولا اختلاف في شيء من القرآن، والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من ذلك مخالف (٥) لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا أن الذي ذكرنا

(١) في (١٣): لا يلزم.

(٢) في (١٣): مذكورة.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): اختلاف.

(٥) في (١٣): من كل ذلك مخالفًا.

من العمل هو القائم في بديهية العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن، والحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وكل ذلك كلفظة واحدة، وخبر واحد موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، [٧١/أ/١٣] ومبني بعضه على بعض، إما بعطف، وإما باستثناء، وهذان الوجهان -نعني العطف والاستثناء- يوجبان الأخذ بالزائد أبداً.

وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في حلة عطارذ إذ قال لعمر س: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، ثم بعث إلى عمر حلة سيرا فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أبعثت إلي هذه، وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت؟ فقال ﷺ: «إني لم أبعثها إليك لتلبسها»، وفي بعض الأحاديث «إنما بعثتها إليك لتصيب بها حاجتك»^(١)، أو كلاماً هذا معناه.

ففي هذا الحديث تعليم عظيم [٦٨/أ] لاستعمال الأحاديث، والنصوص، والأخذ بها كلها؛ لأنه ﷺ أباح ملك الحلة من الحرير، وبيعها، وهبتها، وكسوتها النساء، وأمر عمر أن يستثني بذلك^(٢) اللباس المذكور في حديث النهي فقط، وألا يتعدى ما أمر إلى غيره، وأنه لا^(٣) تعارض بين أحكامه .

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦)، (٤٠٤٠)، والنسائي (١٣٨٢)، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٧)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وأحمد (٨/رقم ٤٧١٣، ٤٧٦٧)، (٩/رقم ٤٩٧٨، ٥٠٩٥، ٥١٢٥، ٥٣٦٤، ٥٥٤٥)، (١٠/رقم ٥٧٩٧، ٥٩٥١، ٥٩٥٢، ٦١٠٥، ٦٣٣٩)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ب .

(٢) في (١٣): من ذلك.

(٣) في (١٣): وألاً.

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمر س أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهي عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع^(١)، فأخبره رسول الله ق أن ذلك باطل.

وفيه أيضًا أن حكمه ÷ في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين؛ لأنه إنما وقع الكلام على حلة سيرا كان يبيعها عطار، ثم أخبره^(٢) ÷ أن ذلك الحكم جارٍ على^(٣) كل حلة، وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدى إلى غير نوع اللباس.

وهذا^(٤) نص قولنا في عموم الحكم، وإبطال القياس.

قال أبو محمد: وقد استعمل قومٌ بعض الوجوه الذي ذكرنا في غير موضعه، ونحن نوقف على ذلك، ونُري منه طرفًا ليتنبه الطالب للعلم على سائره، إذا ما ورد عليه إن شاء الله لا، وما توفيقنا إلا بالله تعالى^(٥).

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين إذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر، بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فيستعمل الأقل معاني على عمومه، ويستعمل الأكثر معاني حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور على ما بينا قبل، فورد حديث عن النبي ق فيه النهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها لبول، أو غائط^(٦)، وورد

(١) في (١٣): الانتفاع به.

(٢) في (١٣): أخبر.

(٣) في (١٣): في.

(٤) في (١٣): وهذا هو.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢٠)،

حديث عن ابن عمر أنه أشرف على سطح فنظر إلى رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين وهو مستدبر القبلة^(١).

قال أبو محمد: فقال قوم نستبيح [استقبال القبلة واستدبارها]^(٢) في البنيان، ونمنع منه في الصحارى.

[٧١/ب/ ١٣] قال أبو محمد: فأخطؤوا من وجهين: أحدهما:

تحكمهم في الفرق بين البنيان، وغيره، وليس في شيء من الحديثين نص، ولا دليل على ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري، - وهو بعض رواة حديث النهي - قد أنكر ذلك في البيوت، فلو عكس عاكس فقال بل يستباح ذلك في الصحارى، ولا يستباح في البنيان هل كان يكون بينهم، وبينه فرق؟!.

ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله، ولا يتمادى عليه - بعد أن يوقف عليه - ذو ورع، لقول الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك.

وليس في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في بنيان، بل قد وصفت عائشة ل أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف في البيوت، وأنهم كانوا يتبرزون خارج

(٢١)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٣٨ رقم ٢٣٥١٤، ٢٣٥٧٩)،

وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري س.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥، ١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والنسائي

(٢٣)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢) وأحمد (٨ / رقم ٤٦٠٦، ٤٦١٧)،

(٩ / رقم ٤٩٩١) وغيرهم.

(٢) في (١٣): استدبار القبلة واستقبالها.

المنازل^(١)، والرواية الصحيحة أنه ÷ إذا^(٢) أراد أن يتبرز أبعد، وليس لأحد أن [٦٨/ب] يقول إن ابن عمر إذ أشرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكهناً^(٣).

فهذا وجهه.

والوجه الثاني: أنه حتى لو صح أنه ÷ كان في بنيان، فليس في ذلك الحديث إلا الاستدبار وحده، فبأي شيء أحلوا^(٤) استقبال القبلة بالغائط، ولا نص عندهم فيه؟ وليس إذا نُسخ، أو خُص بعض ما ذكر في الحديث وجب أن ينسخ، أو يترك سائره.

فإن قالوا: بل يترك^(٥)!!.

كانوا متحكمين في الدين، ومسقطين لشرائع الله لا بلا دليل. وسنوعب الكلام في هذا الفصل في باب «الخصوص»، أو «النسخ» من كتابنا هذا إن شاء الله لا. ولزمهم -أيضاً- أن يقولوا إن النبي ÷ لما نهى عن مهر البغي،

(١) جزء من حديث الإفك الطويل، ولفظه: «وذلك قبل أن نتخذ الكُنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكُنف أن نتخذها عند بيوتنا».

أخرجه البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٦)، وأحمد (٤٢/رقم ٢٤٦٢٣) وغيرهم من حديث عائشة ل.

وهذا اللفظ يوضح وهم ابن حزم -رحمه الله تعالى-، وأنهم اتخذوا الكنف بعد هذا!!!.

(٢) في (١٣): كان إذا.

(٣) هذه مغالطة من ابن حزم -رحمه الله تعالى-، ففي الحديث أن ابن عمر ب رقي على بيت حفصة ل.

(٤) في (١٣): استحلوا.

(٥) في (١٣): يترك سائره.

وحلوان الكاهن وثمان الكلب، وكسب الحجام^(١)، ثم أباح كسب الحجام^(٢) أن يستباح حلوان الكاهن، ومهر البغي وثمان الكلب؛ لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد، وإلا كانوا متناقضين.

قال أبو محمد: ووجه العمل في هذين العملين^(٣) الحديثين هو الأخذ بالزائد، وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل أحد لحاجته كما يشاء، فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهي، ثم صار ذلك النهي رافعاً لتلك الإباحة بيقين.

ولا يقين عندنا أنسخ شيء من ذلك النهي أم لا؟!

فحرم^(٤) أن نترك يقيناً لشك، وأن نخالف حقيقةً لظن.

وليس لأحد أن يقول: إن حديث ابن عمر متأخر، إلا لكان لغيره أن يقول:

(١) عن رافع بن خديج **س** قال: سمعت رسول الله **ق** يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمان الكلب، وكسب الحجام».

وفي رواية: «ثمان الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائي (٤٢٩٤)، والترمذي (١٢٧٥)، وأحمد (٢٥/رقم ١٥٨١٢، ١٥٨٢٧)، (٢٨/رقم ١٧٢٥٩)، وغيرهم.

(٢) سئل أنس بن مالك **س** عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله **ق**، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه.

أخرجه البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٤)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٨)، والترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٦٤)، وأحمد (١٩/رقم ١١٩٦٦)، (٢٠/رقم ١٢٨٨٣)، (٢١/رقم ١٤٠٠٣).

وغيرهم.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): فحرام.

بل حديث النهي هو المتأخر؛ لأنه قد رواه سلمان^(١)، وإسلامه في سنة الخندق، وأبو هريرة^(٢)، وإسلامه بعد [٧٢/أ/١٣] انقضاء فتح خيبر، إلا أن النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من إباحة ذلك بيقين، ولا يقين عندنا في أن الإباحة عادت بعد ارتفاعها.

ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرًا، ما كان فيه إلا رفع النهي عن استدبار فقط^(٣)، وليبقى استقبالها^(٤) على التحريم.

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٤١، ٤٩)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد (٣٩/رقم ٢٣٧٠٣، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧١٣، ٢٣٧١٩)، وغيرهم، ولفظه «لقد نهانا **ق** أن نستقبل القبلة لغائط أو بول...».

(٢) عن أبي هريرة **س** قال: قال رسول الله **ق**: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وفي رواية «إذا أتيتم الغائط.....».

أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣٦٨، ٧٤٠٩) وغيرهم.

(٣) في (١٣): استدبار القبلة فقط.

(٤) في الأصل: استدبارها.

فصل

في تمام الكلام في تعارض النصوص

قال أبو محمد: وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً، والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً، والآخر مسقطاً.

قال: ونرجع^(١) حينئذٍ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من جهات:

أحدها: أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قدمنا^(٢) من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، مع إخباره تعالى أن كل ما قال نبيه ÷ فإنه وحي^(٣)، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلاً.

وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجب^(٤) التعارض؛ إذ كل شيء بطل سببه، فالمسبب من السبب الباطل باطلٌ بضرورة الحس، والمشاهدة.

والثاني: أنهم يتركون كلا الخبرين، والحق في أحدهما بلا شك فإذا تركوهما

(١) في (١٣): فيرجع.

(٢) في (١٣): قد قدمنا.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣ - ٤].

(٤) في (١٣): يوجب.

معاً^(١) فقد تركوا الحق يقيناً في [٦٩/أ] أحدهما.

ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً.

والثالث: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاضرة، والثانية^(٢) مبيحة، أو إحداهما [موجبة، والثانية نافية]^(٣)، بل يأخذون بالحكم الزائد، ويستثنون الأقل من الأكثر.

وقد بينّا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن، وبين وجوب ما جاء في كلام النبي ق .

قال أبو محمد: وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا: إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه، فلمّا لم نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم، فندخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال أبو محمد: وهذه الحجة فاسدة من وجهين:

أحدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين، وهم لا يفعلون ذلك.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر، ولا آية: إن هذا منسوخ إلا بيقين.

ويكفي^(٤) من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان عليه الناس قبل وروده، فهو الناسخ بلا

(١) في (١٣): جميعاً.

(٢) في (١٣): والأخرى.

(٣) في الأصل: مبيحة عافية.

(٤) قبلها في (١٣): قال علي.

شك، ونحن على شك من: هل نُسخ ذلك الحكم بحكم^(١) يردنا إلى ما كنا عليه [٧٢/ب / ١٣]، أم لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك^(٢).

قال أبو محمد: وقد ضرب خاطر أبي بكر محمد بن داود^(٣) رحمة الله عليه إلى ما ذهبنا إليه، إلا أنه / اخترم قبل إنعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب «الوصول»: «والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين، ولا فرق».

قال أبو محمد: وقال بعض أهل القياس نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه ليس الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ بها، والطاعة لها؛ فإذا قد صح ذلك بيقين فما الذي جعل بعضها مردودًا، وبعضها مردودًا إليه، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً، وبعضها فرعاً، وبعضها حاكماً، وبعضها محكوماً فيه؟.

فإن قال: الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حط درجتهم إلى أن يُعرضا

(١) في (١٣): بحكم آخر.

(٢) في (١٣) بعدها: وبالله تعالى التوفيق.

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني، العلامة البارع ذو الفنون، ولد سنة ٢٥٤، ومات سنة ٢٩٧، وله بصر تام بالحديث وأقوال الصحابة.

من تصانيفه: الوصول إلى معرفة الأصول، الإنذار والإعذار، وكتاب التقصي في الفقه، وكتاب الزهرة في الأدب.

[تاريخ مدينة السلام ٣/ ١٥٨-١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩-١١٦ ومصادره، البداية والنهاية ١٤/ ٧٥٧-٧٦٠ ط هجر].

إلى (١) غيرهما.

قال أبو محمد: وهذه دعوى مفتقرة إلى برهان؛ لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرهما؛ لأن الاختلاف باطل، وظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله لا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢].

فإذ قد أبطل الله (٢) الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى، أو آية أخرى، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض، وهذا برهان ضروري، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بها، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر، وإنما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل [٦٩/ب]. وقد أنكره بعضهم على بعض.

قال أبو محمد: وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة نذكرها إن شاء الله تعالى، ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته.

فمن ذلك أن قالوا: إن كان أحد الخبرين معمولاً به، والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به.

قال أبو محمد: وهذا باطل لما نذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا في فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة.

إلا أننا نقول ها هنا جملة: لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً

(١) في (١٣): على.

(٢) في (١٣): الله تعالى.

واجبًا، أو باطلاً فإن كان حقاً^(١) لم يزد العمل به قوة؛ لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق، وإن كان باطلاً، فالباطل لا يحققه أن يعمل به.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين [٧٣/أ/١٣] على الآخر. فقال: كما نرجح إحدى البيتين على الأخرى، إذا تعارضتا مرة بالقرعة، ومرة باليد.

قال أبو محمد: وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى، لا بيد، ولا بقرعة؛ لأن ذلك لم يوجب نص، ولا إجماع.

وأيضاً فحتى لو صح ترجيح إحدى البيتين^(٢) على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين؛ لأن هذا قياس، والقياس باطل^(٣).

وأيضاً فحتى لو صح ترجيح إحدى البيتين على الأخرى، وكان القياس حقاً، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز؛ لأن الاختلاف في الحديثين باطل، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وبإخباره تعالى أن كلام نبيه ÷ وحي^(٤) كله، وأما البيتان^(٥) فالتعارض فيهما موجود، والاختلاف فيهما ممكن.

قال أبو محمد: وقالوا إن كان أحد الخبرين حاضراً، والآخر مبيحاً، فإننا نأخذ بالحاضر، وندع المبيح.

(١) في (١٣): حقاً واجباً.

(٢) في الأصل: البيتين.

(٣) هذا علي مذهبه في رد القياس وقد تقدم التنبيه على ذلك.

(٤) في الأصل: وحيًا.

(٥) في الأصل: البيتان.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه تحكم بلا برهان، فلو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، إما يكون (١) قوله أقوى من قولهم؟ ولكننا لا نقول ذلك، بل نقول: إن كل أمر من الله تعالى لنا، فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر، ولا تخفيف، ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة، ونجى من جهنم، وسواء كان حظراً، أو إباحة، ولو أنه قتل الأنفس، والأبناء، والآباء.

قال أبو محمد: ويبطل أيضاً ما قالوه بقوله ÷ : «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم» (٢).

قال علي: فأوجب ÷ من الفعل ما انتهت إليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه إلا ما وقع العجز عنه خرج عن الاستطاعة فقط، وقد ظن قوم أن هذا الحديث مؤكد للنهي عن الأمر.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد؛ لأن الاجتناب ترك، والترك لا يعجز عنه أحد، وأما العمل فهو [٧٠/أ] حركة، لها كلفة، أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل، والشرب، وفي ذلك تكلف، وربما يعجز المرء عن كثير منه، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى إليه الوسع، ولم يسقط عنا منه شيء [إلا لم تكن لنا طاقة عن

(١) في (١٣): كان يكون.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢، ١)، وأحمد (١٢ / رقم ٧٣٦٧، ٧٥٠١)، (١٣ / رقم ٨١٤٤)، (١٥ / رقم ٩٥٢٣، ٩٧٨٠، ٩٨٨٧)، (١٦ / رقم ١٠٠٢٨، ١٠٢٥٥)، (١٠٤٢٩، ١٠٦٠٧، ١٠٧٠٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

فعله^(١).

هذا نص الحديث لمن تأمله، ولم يحله عن مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي، وإيجاب الطاعة للحظر، والإباحة على السواء، فليس الحاضر بأوكد من المبيح، [٧٣/ب/١٣] ولا المبيح، بأوكد من الحاضر.

قال أبو محمد: وقالوا نرجح أيضًا بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط، وأتقن.

قال أبو محمد: وهذا أيضًا خطأ بما قد أبطلنا فيما قد^(٢) سلف من هذا الباب قول من رام ترجيح الخبر بأن فلانًا أعدل من فلان، فأغنى ذلك عن إعادته.

ولكننا نقول ههنا: إن^(٣) الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص، ولا إجماع، وما كان كذلك فهو ساقط.

قال أبو محمد: وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد.

قال أبو محمد: وقد أبطلنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بأن القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الأرض كلهم لخبر نقله واحد، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها^(٤)، وقطعهم السارق في ربع دينار، ولا يقطعونه في أقل^(٥)، ويرجمون المحصن^(٦)، ومثل هذا كثير.

(١) في (١٣): إلا ما لم يكن بنا طاقة على فعله.

(٢) في (١٣): قد أبطلنا به فيما سلف....

(٣) في (١٣): إن هذا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وبينا فيما سلف^(١) أن خبر الواحد، وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما، وفي القطع بأنهما حق، ولا فرق.

قالوا^(٢): ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم، والآخر لم يقصد به الحكم، ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع^(٣)، مع قوله ÷ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٤).

قال أبو محمد: أما هذا الترجيح فصحيح؛ لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه في أنه لا خلاف فيه [في الذي]^(٥) قصد به بيان الحكم، وأما الحديثان اللذان ذكروا، فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي وصفوا^(٦)، بل كل واحد من الحديثين المذكورين، فهو مقصود به بيان الحكم.

والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره **ق** بأن يكفن المحرم إذا مات في

(١) في (١٣): خلا.

(٢) في (١٣): وقالوا: يرجح.

(٣) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠، م ٢، م ٣)، وفي «العلل الكبير» (٥٣٤)، والنسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٣٤/ رقم ٢٠٧٠٦، ٢٠٧١٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٧١)، والدارمي (٢٠٢٦، ٢٠٢٧)، والبزار (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٥٢)، والطبراني (٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١)، والحاكم (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ١٨) وغيرهم من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، عن أبيه س.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٤١)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٩٥)، (٤/ رقم ٢٤٣٥، ٢٥٢٢، ٢٥٣٨)، (٥/ رقم ٣١٩٨) وغيرهم من حديث ابن عباس ب.

(٥) في (١٣): للذي.

(٦) في (١٣): ذكروا.

ثوبيه، وألا يمس طيباً، وأن لا^(١) يغطّي وجهه، ولا رأسه^(٢)، فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك بما روي من قوله ق: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٣)؛ لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فيمن مات منا من^(٤) محرم، أو غيره. وأيضاً [فإن حديث]^(٥) النهي عن جلود السباع لا يصح، ولو صح لكانت إذ دُبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ؛ لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة.

وقالوا: نرجح^(٦) أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر [٧٠/ب] الذي حدث به بنفسه، وراوي الآخر لم يباشره، فيكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: «نكحني رسول الله ق ونحن حلالان»^(٧) وبالرواية عن [٧٤/أ/١٣] ابن عباس: «نكح رسول الله ق ميمونة وهو

(١) في (١٣): ولا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤٠)، والنسائي (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣ - ٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (٣/رقم ١٨٥٠، ١٩١٤، ١٩١٥)، (٤/رقم ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٥٩١، ٢٦٠٠)، (٥/رقم ٣٠٣٠، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٢٣٠) وغيرهم من حديث ابن عباس ب.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٣٦٥١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (١٤/رقم ٨٨٤٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): فحديث.

(٦) في (١٣): ونرجح.

(٧) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٨١٥)، وغيرهم من حديث ميمونة ل.

محرم»^(١).

قال أبو محمد: وهذا ترجيح صحيح؛ لأننا^(٢) قد تيقنا أن من لم يحضر [الخبر]^(٣) إنما نقله عن غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد في أمر نفسه.

قال علي: إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه فتناقض، وهدم ما بنى من^(٤) قوله: نرجح الخبر بأن يكون راويه أضيف، وأتقن، وتركوا ذلك في هذا المكان، وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس س^(٥) إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور، وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم، فقالوا: كلا، لا نترك حديثاً حدثناه البحر عبد الله ابن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبه^(٦).

قال أبو محمد: فإن كان كون أحد الراويين^(٧) أعدل [واجب أن نترك

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وأحمد (٣/ رقم ١٩١٩)، (٤/ رقم ٢٢٠٠، ٢٢٧٣، ٢٣٩٣، ٢٤٩٢، ٢٥٦٠، ٢٥٦٥، ٢٥٨٧، ٢٥٩٢، ٣٠٢٩)، (٥/ رقم ٣٠٥٢، ٣١٠٩، ٣٢٣٣، ٣٣١٩، ٣٣٨٤، ٣٤٠٠، ٣٤١٣) وغيرهم من حديث ابن عباس س.

(٢) في (١٣): لأننا.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٣): في

(٥) في (١٣): رحمة الله عليه.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٤/ ٥٠٩ رقم ٥٧٩٧)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٢٦٩).

(٧) في (١٣): الرواة.

رواية^(١) من دونه في العدالة، فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل في^(٢) أن البون بين ابن عباس، وبين يزيد بن الأصم كما بين السماء والأرض، وإن كان لا معنى لذلك، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل.

قال أبو محمد: ونسوا أنفسهم أيضًا؛ فتركوا ما رجحوا به ها هنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر في قول أنس: «أنا سمعت رسول الله ق وركبتي تمس ركبته، وأنا إلى جنبه رديف لأبي طلحة، وهو يقول ÷: لبيك عمرة وحجة، لبيك عمرة وحجة»^(٣)، وفي قول البراء بن عازب إذ يقول: سألت رسول الله ق عن كيفية حجه؟ فقال له رسول الله ق: «إني سقت الهدي وقرنت»^(٤).

وفي قول حفصة أم المؤمنين له: «لم تحل من عمرتك، فصَدَّقها النبي ق

(١) في (١٣): واجبًا أن نترك له.

(٢) في (١٣): سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا:

أخرجه البخاري (١٧١٥، ٢٩٨٦، ٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢، ١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥، ١٧٩٦)، والنسائي (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، والترمذي (٨٢١)، وابن ماجه (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، وأحمد (٩ / رقم ٥١٤٧)، (١٩ / رقم ١٢٨٩٨، ١٢٨٩٩، ١١٩٦١، ١٢٠٩١، ١٢٤٤٧، ١٢٤٤٨)، (٢٠ / رقم ١٢٨٧٠، ١٢٨٩٨، ١٣٨١٣، ١٣٨٠٦، ١٣٣٤٩، رقم ١٣٩٨١)، (٢١ / رقم ١٣١٥٩)، (١٣٩٨١، ١٣٨١٣، ١٣٨٠٦، ١٣٣٤٩، رقم ١٣٩٨١)، (١٤٠٠٢، ١٤٠٠١)، وغيرهم بلفظ قريب من هذا.

(٤) (صحيح):

أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥، ٢٧٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٩١)، (٣٧١١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٠٧).

في ذلك، [وبيّن عليها فعل] (١) «ذلك» (٢).

فتركوا ما سمع أنس (٣) من لفظ رسول الله ق ، (٤) وما أخبر به رسول الله ق عن نفسه، لقول (٥) عائشة لم تدّع أنها سمعته، وقد اضطرب عنها أيضًا فيه، فروي عنها مثل ما قال أنس، والبراء، وحفصة - رضي الله عن جميعهم -، ولكلام عن جابر لم يدّع أنه سمعه، وهو مع ذلك أيضًا يحتمل التأويل، وقد اضطرب عنه في ذلك أيضًا.

ولا شك عند ذي عقل أنه ÷ أعلم بأمر نفسه من جابر، وعائشة، وأن أنسًا، والبراء، وحفصة - الذين ذكروا أنهم سمعوا ذلك من لفظه ق ، وباشره (٦) يقول ذلك - أيقن من جابر فيما لم يدّع أنه سمعه، ولكن هكذا يكون من اعتقد قولاً قبل أن [٧٤/ب / ١٣] يعتقد برهانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولاً لم يختلف فيه، والآخر فعلاً مختلفاً فيه [٧١/أ]، ومثلوا ذلك برواية عثمان س: «لا ينكح المحرم، ولا

(١) في (١٣): وبيّن عليها لم فعل ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦) وأحمد (٤٤) / رقم ٢٦٤٢٤، ٢٦٤٣٢، ٢٦٤٣٦، وغيرهم.

(٣) في (١٣): أنس بن مالك.

(٤) في (١٣): هنا اضطرب كاتب المخطوطة، فكتب: في ذلك وبيّن عليها فعل ذلك ق عن نفسه لقول عائشة.....، وضرب على «وبيّن عليها».

(٥) في (١٣): لكلام عن عائشة.

(٦) في (١٣): وباشروه.

ينكح، ولا يخطب»^(١)، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه ÷ كان حلالاً، ومرة بأنه ÷ كان محرماً^(٢).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن العدل إذا روى شيئاً فقد^(٣) بينا أنه لا يبطله خلاف من خالفه، ولا كثرة من خالفه، وليس العمل كذا^(٤) في الأخبار، كدرهم^(٥) قمار يلقي درهم بدرهم، ويبقى الفضل للغالب، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة، أو يستثنى هو من أخبار كثيرة، أو يؤخذ به إذا كان زائداً عليها، أو يؤخذ بها إن كانت زائدة عليه؛ لأن قائلها كلها وقائل ذلك واحد، أو فاعلها، أو فاعله، أو قائلها، وفاعله، أو فاعلها، وقائله واحد - وهو رسول الله ق - عن واحد هو الله لأ، وليس تكرار قوله بموجب منه ما لم يكن يجب لولا تكراره، وتركه تكرار ما لم يكرر، لا يخرج ما لم يكرر عن وجوب الطاعة له. وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً كما لو كرره ألف مرة، ولا مزيد، ولا فرق^(٦).

وإذا فعل الفعل مرة واحدة، فالفضل بالائتساء^(٧) به ÷ فيه، كما لو

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)،
(٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (١/ رقم ٤٠١)،
٤٦٦، ٤٦٦، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٣٤، ٥٣٥، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) في (١٣): قد.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): كدراهم.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): في الائتساء.

فعل (١) ألف مرة، ولا مزيد، ولا فرق.

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله **ق** فيما كرر، دون ما لم يكرر، بل ألزمننا الطاعة لأمره، وأمره مرة يُسمى أمراً كما لو كرره ألف ألف (٢) مرة، كل ذلك يقع عليه اسم أمر، ولا خص لنا تعالى إذ حَضَّنَا على الائتساء بنبيه **ق** ما فعله مرات دون ما فعله مرة، ولا ما فعله مرة، دون ما فعله مرات، بل إذا فعل الفعل مرة فقد وقع عليه اسم أنه فعله، كما لو فعله ألف ألف مرة، كل ذلك يقع عليه اسم فعل، ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله تعالى، وشرع ما لم يأذن به الله **لأ** وفقاً ما لا علم له به، واستحق اسم الظلم، والوعيد الشديد، (٣) [وبالله تعالى نعتصم] (٤).

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له: إذا سقط عندك ما صح أن رسول الله **ق** فعله مرة، ولم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد إليه، فما تقول فيما صح أنه **÷** فعله مرتين، ثم لم يعد إليه، ولا نهى عنه؟ فإن تركه من أجل ترك العود، سألناه عما فعله ثلاث مرات، ثم لم يعد إليه، ولا نزال نزيده مرة بعد مرة، حتى يبدو سخف قوله إلى كل ذي فهم، أو يترك قوله الفاسد، ويرجع إلى الحق.

قال أبو محمد: وإنما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم وبرواية (٥) عثمان س؛ لأنها زيادة (٦) على معهود الأصل؛ لأن الأصل [٧٥/أ/١٣] إباحة النكاح على

(١) في (١٣): فعله.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): الشديدة.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): برواية.

(٦) في (١٣): زائدة.

كل حال بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي﴾ (١) [النساء: ٣]، فجاء النهي من طريق عثمان عن نكاح (٢) المحرم، فتيقنا ارتفاع الحالة الأولى بلا شك، واستثنينا النهي في حالة الإحرام عن النكاح من جملة العموم بإباحة النكاح (٣)، فصح [٧١/ب] يقيناً لا مرية فيه أن حكم حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد نُسخ، وبطل بلا شك، ومن ادعى عودة المنسوخ، وبطلان الناسخ، فقد كذب، وأفك.

ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه، أم لا؟ لم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه لظن (٤)، ولم يصح، وحتى لو صح قول ابن عباس أنه نكحها وهو محرم - دون أن تخبر ميمونة ل - بخلاف ذلك، بل لو وافقته ميمونة على أنه ÷ نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهي عن نكاح المحرم الناسخ للإباحة المتقدمة لأمر لا ندرى أقبله كان أم بعده، وترك اليقين للشك، وتغليب الظن على الحقيقة باطل، وحرام لا يحل، وهذا ما لا يخیل على ذي لب، وبالله تعالى التوفيق.

وحتى (٥) لو صح أن نكاحه ÷ ميمونة ل كان محرماً، وأنه كان بعد نهي عن نكاح المحرم، لما كان ذلك مبيحاً لإنكاح المحرم غيره (٦)، ولا لخطبته على نفسه، أو على غيره، ولكان نكاح المحرم حينئذ منسوخاً مستثنى من

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): أن ينكح.

(٣) زاد بعدها في (١٣): وشككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه، أم لا؟ فلم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح.

(٤) في (١٣): بظن.

(٥) في (١٣): وأيضا فحتى.

(٦) في الأصل: وغيره.

النهي الوارد عن نكاحه، وإنكاحه، وخطبته، ولكان باقي الحديث [واجباً لازماً] ^(١)، لا يحل مخالفته، وهذه كلها وجوه لائحة واضحة، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن كون ^(٢) أحدهما اختلف على راويه فيه، والآخر لم يُختلف ^(٣) على راويه فيه، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر: «فإن زادت الإبل على مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون» ^(٤)، وبحديث علي ^(٥): «فإن زادت الإبل على عشرين ومئة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

قال أبو محمد: وهذا بينٌ ليس من أجل الاختلاف - فقد أبطلنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا -، ولكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث علي ب .

وقالوا أيضاً: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه إنه من كلام الراوي، ولم يقل ذلك في الآخر، فنأخذ بالذي لم نقل ^(٦) ذلك فيه، ومثلوا

(١) في (١٣): واجب لازم.

(٢) في (١٣): يكون.

(٣) في (١٣): يختلفوا.

(٤) (صحيح):

أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٠، ١٣٩١)، والدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (٣٩٣-٣٩٤)، والبيهقي (٩٠-٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٨٧٩، ٧٨٨٠).

(٥) (إسناده حسن وقد ورد مرفوعاً وموقوفاً):

أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وعبد الرزاق (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٣).

(٦) في (١٣): يقل.

ذلك^(١) بحديث عتق الشَّقَص^(٢) الذي أحدهما من طريق ابن عمر^(٣) دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء^(٤)، والآخر من طريق أبي هريرة^(٥) وفيه ذكر الاستسعاء.

قالوا: وقد قيل: إن الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبي عروبة؛ لأن شعبة، وهما روياه عن قتادة، ولم يذكر ذلك فيه، وقد قيل إنه من لفظ قتادة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ قد تابع سعيداً - على ذكر الاستسعاء - جرير بن حازم الأزدي، وأبان بن يزيد العطار، [٧٥/ب/١٣] ويزيد بن زريع، وحجاج ابن حجاج، وموسى بن خلف، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسنداً إلى النبي ق^(٦).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) الشَّقَص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، والنَّصيب، والسهم.

[الصحيح ٣/ ١٠٤٣، لسان العرب ٧/ ٤٨، القاموس المحيط ص ٨٠٢].

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١-٢٥٢٥، ٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٧-٣٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٧-٤٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٥١، ٤٥٨٩، ٤٦٣٥، ٤٩٠١)، (٩/ رقم ٥١٥٠، ٥٤٧٤)، (١٠/ رقم ٥٨٢١، ٥٩٢٠، ٦٠٣٨، ٦٢٧٩، ٦٤٥٣) وغيرهم.

(٤) الاستسعاء: تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي.

[النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٣١، لسان العرب ١٤/ ٣٨٦، القاموس المحيط ص ١٦٧٠].

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣-٤٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٤٦٨)، (١٥/ رقم ٩٥٠٢، ١٠١٠٧)، وغيرهم.

(٦) أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٥٣٧٩)، والدارقطني (٤٢١٩)، والبيهقي (٢٨٠/ ١٠)، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي تكلم فيه الطحاوي وغيره

فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه؛ لأنه حكم زائد ثابت، وليس في حديث ابن عمر ما يضاده، ولا ما ينافيه، وإنما فيه: «فقد عتق منه ما عتق»^(١)، ولا يصح ما زاد فيه بعضهم من قوله: «وقد رق ما رق»^(٢)، ولا أتى ذلك من طرق تصح أصلاً.

وتناقض^(٣) في هذا [٧٢/أ] الخبر أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة تناقضاً فاحشاً، فجعل أصحاب أبي حنيفة ذكره ÷ السائمة مسقطاً للزكاة عما في حديث الآخر [من عموم الغنم]^(٤)، ولم يجعلوا قوله ÷ في حديث ابن عمر: «فقد عتق منه ما عتق» موجباً لإرقاق سائره، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله ÷: «فقد عتق منه ما عتق» فائدة تنبئ أن ما لم يعتق منه لم يعتق كما قالوا في السائمة، ولم يجعل أصحاب مالك ذكر السائمة مسقطاً للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في زكاة الغنم، وجعلوا قوله ÷: «فقد عتق منه ما عتق» مسقطاً لعتق باقيه المذكور في حديث أبي هريرة بالاستسعاء.

قالوا: ونرجح^(٥) أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر بأحدهما فيكون الذي اجتماعه فيه أولى، ومثلوا ذلك بما روي من أنه ÷ سعى، وأمر بالسعي بين الصفا والمروة، وبما روي من قوله ÷ :

وانظر: لسان الميزان (١٧٦/٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦)، و«مشكل الآثار»

(٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١)، و«فتح الباري»

(١٨٧/٥ - ١٩٠).

(٣) قبلها في (١٣): قال علي.

(٤) في (١٣): من عموم الزكاة في جميع الغنم.

(٥) في (١٣): وقالوا: نرجح.

«الحج عرفة» (١).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن الحديث الذي فيه إيجاب السعي إنما صح من طريق أبي موسى (٢).

وهو زائد على ما روي من أن الحج عرفة فوجب الأخذ بالشرعية الزائدة، وليس في حديث «الحج عرفة» ما يمنع من وجوب الإحرام، والسعي (٣) والوقوف بمزدلفة.

قال أبو محمد: وقد تناقضوا ههنا فأوجبوا السعي فرضاً، ولم يسقطوا وجوبه بما روي من أن الحج عرفة، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة، وذكر الله لا فيها، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضاً، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وأما السنة فقوله ÷ لعروة بن مضرّس: «من أدرك الصلاة ههنا - يعني بمزدلفة - مع الناس، والإمام فقد أدرك، وإلا فلم يدرك» (٤).

(١) (صحيح):

أخرجه أحمد (٣١/ رقم ١٨٧٧٤، ١٨٩٥٤)، والنسائي (٣٠١٦)، (٣٠٤٤)، وفي الكبرى (٣٩٩٧، ٤٠٣٦، ٤١٦٦)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحميدي (٩٢٣)، والدارمي (١٩٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي س .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١)، والنسائي (٢٧٣٨)، وأحمد (٣٢/ رقم ١٩٥٠٥، ١٩٥٣٤، ١٩٥٤٨، ١٩٦٧١)، وغيرهم.

(٣) في (١٣): السعي بين الصفا والمروة.

(٤) (صحيح):

أو كما قال ÷ .

وتحكم أصحاب التقليد، وأهل القياس أكثر من أن يحصيه إلا خالقهم الذي أحصى عدد القطر، وورق الشجر، ومكايل^(١) البحار لا إله إلا هو.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يوافقه عمل أهل المدينة.

[٧٦/أ/١٣] قال أبو محمد: وهذا باطل وقد أفردنا له فصلاً بعد كلامنا هذا في هذا الباب، وبالله تعالى التوفيق.

ومثّلوا ذلك بأخبار رُويت في الأذان، والإقامة.

قال أبو محمد: ولا يصح في ذلك خبر مسند إلا حديث أنس بن مالك - رضوان الله عليه - «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(٢).
وبه نأخذ.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى فيكون الذي علق فيه الحكم بالمعنى أولى.

أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩-٣٠٤٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩)، والحميدي (٩٢٤، ٩٢٥)، والدارمي (١٩٣٠، ١٩٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٠، ٢٨٢١)، والطحاوي (٢/٢٠٧-٢٠٨)، وفي «المشكّل» (٤٦٨٨-٤٦٩٣)، والحاكم (١/٤٦٣) وغيرهم.

(١) في (١٣): مكايل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٧)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، وأحمد (١٩/رقم ١٢٠٠١)، (٢٠/رقم ١٢٩٧١)، وغيرهم.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنها دعوى بلا برهان، وإذ لو عارضهم معارض فقال: بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى لما انفصلوا منه، ومثلوا ذلك بقوله ÷ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) مع نفيه ÷ [٧٢/ب] عن قتل النساء^(٢).

قال أبو محمد: وإنما أخذنا بقتل النساء المرتدات؛ لأن النهي عن قتل النساء عموم، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم على ما قدمنا قبل من استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني.

وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نفيه ÷ عن قتل النساء ليس على ظاهره. واتفقوا أنها إن زنت وهي محصنة أنها تقتل، وإن قتلت مسلماً أنها تقتل.

وأيضاً فإن نفيه ق عن قتل النساء إنما هو داخل في جملة قوله «دماؤكم عليكم حرام»^(٣)، فهو بعض تلك الجملة.

واستثنى كل من ورد أمر بإيجاب قتله، أو إباحته من باغ، أو شارب خمر بعد أن حد فيها ثلاثاً، أو زان محصن، أو قاتل عمداً، أو مرتد، وصح أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الأسارى من أهل دار الحرب.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (٣/رقم ١٨٧١)، (٤/رقم ٢٥٥١، ٢٥٥٢)، (٥/رقم ٢٩٦٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس س.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٨/رقم ٤٧٣٩، ٤٧٤٦)، (٩/رقم ٥٤٥٨، ٥٦٥٨)، (١٠/رقم ٥٧٥٣، ٥٩٥٩، ٦٠٣٧، ٦٠٥٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ب.

(٣) تقدم تخريجه.

وقالوا: نرجح (١) أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوفاً بنسبته إلى رسول الله ق ، والآخر إنما ينسب إليه ÷ استدلالاً.

قال أبو محمد: وهذا لا إشكال فيه، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم ينص عليه أنه عن النبي ق - أو يوقن بأنه عنه ببرهان لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ولا يجوز أن يكون عن غيره - إلا أن يكون إجماع في شيء ما فيؤخذ به، والإجماع أيضاً راجع إلى التوقيف منه ÷ ، لا بد من ذلك.

قال أبو محمد: ومثلوا ذلك بالتشهد المروي عن عمر س أنه كان يعلمه الناس، وهو على المنبر (٢)، وبالتشهد المروي عن ابن عباس (٣)، وعائشة (٤)،

(١) في (١٣): يرجح.

(٢) (صحيح):

أخرجه: مالك (٢٤٠)، وبرواية «أبي مصعب» (٤٩٩)، وبرواية «محمد بن الحسن» (١٤٦)، وبرواية «القعنبي» (٢٧٧)، والشافعي في «الرسالة» (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧-٣٠٦٩)، وابن أبي شيبه (٣٠٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦١)، والحاكم (١/٢٦٥، ٢٦٦)، والبيهقي (٢/١٤٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٧٦) وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي والزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢) والألباني وغيرهم.

(٣) تشهد ابن عباس:

أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والنسائي (١١٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأحمد (٤ رقم ٢٦٦٥)، وغيرهم.

(٤) تشهد عائشة ل صحيح:

أخرجه مالك (٢٤٢، ٢٤٣)، وبرواية «أبي مصعب» (٥٠١، ٥٠٢)، وبرواية «محمد بن الحسن» (١٤٥)، وبرواية «القعنبي» (٢٧٦)، وابن أبي شيبه (٣٠١٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠١٣-١٠١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٢)، والبيهقي (٢/١٤٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٨٥) وغيرهم.

وأبي موسى^(١)، وابن مسعود^(٢)، مسنداً إلى النبي ق .

قال أبو محمد: وليس في تعليم عمر س التشهد^(٣) على المنبر ما يدل على أنه عن النبي ق .

[٧٦/ب/١٣] وقد نهى عمر س على المنبر عن المغالاة في مهوور النساء، وعلم الناس ذلك.

ولا شك عند أحد أن^(٤) نهيه عن ذلك ليس عن النبي ق ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط، وقد أقر عمر^(٥) / بذلك في ذلك الموقف^(٦)، ورجع عن النهي عنه؛ إذ ذكر بأن نهيه مخالف لما في القرآن^(٧).

(١) تشهد أبي موسى:

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١٠٦٤، ١١٧٣)، وفي «الكبرى» (٦٥٥، ٧٦٣)، وابن ماجه (٩٠١)، وغيرهم.

(٢) تشهد ابن مسعود:

أخرجه البخاري (١٢٠٢، ٦٢٦٥)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٦، ١١٦٧)، (١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢)، وأحمد (٦ / رقم ٣٥٦٢، ٣٨٧٧)، (٧ / رقم ٣٩٢١، ٤٠٠٦، ٤١٦٠، ٤٣٨٢)، وغيرهم.

(٣) قبلها في (١٣): الناس.

(٤) في (١٣): في أن.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): الوقت.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٣ / ١)، وأبو يعلى في «الكبير» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٧٦ ط دار الوطن) و«المطالب العالية» (١٥٦٦).

وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعيف من جهة حفظه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) وفي إسناده قيس بن الربيع ضعيف من قبل حفظه، وأبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب لم يسمع من عمر س كما قال ابن معين وأبو حاتم.

وأما الشهادات المروية عن عائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى
 ش فهي التي لا يحل تعديها لصحة أسانيده^(١) إلى النبي ق، وقد خالف تشهد
 عمر - الذي علّمه الناس^(٢) على المنبر - ابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن
 عباس، وعائشة، وغيرهم من الصحابة ش، وقد شهدوه، وسمعه يخطب به،
 وغاب عنهم من أنه حجة إجماعية ما ادعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه، ومن أنه لم
 يغب عنهم وهذا كما ترى.

قالوا: (٣) ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص،
 والآخر لم يثبت فيه الخصوص، فغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص على الذي
 ثبت فيه، ومثلوا ذلك بآية النهي عن الجمع بين الأختين مع الآية التي فيها إباحة
 ذلك بملك اليمين.

قال أبو محمد: الآية التي فيها إباحة ملك اليمين أكثر معاني من الآيات التي
 فيها النهي [٧٣/أ] عن وطء الحريمة بنسب، أو صهر، ومن التي فيها النهي عن
 الجمع بين الأختين، والأم، وابنتها، والمشاركة^(٤) ووطء الحائض، والصائمة،
 والمحرمة، والزانية، ووطء الذكور المماليك، والبهائم المملوكة، والمشاركة،
 فوجب استثناء كل ذلك؛ لأنه أقل معاني مما أبيع بملك اليمين، فيخرج^(٥) كل
 ما ذكرنا بالتحريم، وتبقى الأمة المسلمة التي ليس فيها شيء من الصفات التي
 ذكرنا على الإباحة. وكذلك الآية التي فيها: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً﴾

(١) في (١٣): سندها.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (٢١٣): وقالوا.

(٤) في (١٣): والمرأة المشتركة.

(٥) في (١٣): فخرج.

[النساء: ٣] أكثر معاني من الآية^(١) التي ذكرنا فوجب استثناء كل ذلك [في التحريم]^(٢)؛ لأنه أقل معاني مما أبيع بالنكاح، وتبقى الحرة المسلمة، والكتابية، والأمة المسلمة، والكتابية على إباحة النكاح، فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة، وأنا لم نخالف منها شيئاً، ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا، واستثنائنا ما استثنينا، وبالله تعالى التوفيق.

قالوا^(٣): ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً والآخر ورد ابتداءً، فنغلب الذي ورد ابتداءً على الذي ورد جواباً.

قال أبو محمد: هذا خطأ؛ لأنه قبل كل شيء تحكم بلا برهان، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم؛ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث معلماً، وقد سئل عن شيء فأجاب [٧٧/أ/١٣] عن أشياء كثيرة، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عنها ÷، ولعن اليهود، ونهى أيضاً في ذلك الحديث عن بيع ما حرم من الميتات^(٤)، ولم يكن سئل عن^(٥) ذلك، ومثل هذا كثير.

ولا فرق بين ما ورد من قوله ÷ جواباً، وبين ما ورد ابتداءً، وكل ذلك محمول على عمومته، وعلى ما فهم من لفظه لا يحل أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعضٍ إلا بنص، أو إجماع.

(١) في (١٣): الآيات.

(٢) في (١٣): بالتحريم.

(٣) في (١٣): وقالوا.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤٤٧٢، ١٤٤٩٥)، (٢٣/رقم ١٤٩٧٧)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ب.

(٥) في (١٣): عن كل.

وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤالٍ متقدم، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم، ثم قال لا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، [زائداً على ما سألوه] (١) عنه.

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى، والآخر برواية من لا يختص به، ومثلوا ذلك برواية عائشة ل في الغسل من الإكسال (٢) على خبر من روى أن لا غسل منه (٣).

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأن الراوين أن لا غسل منه مختصون بالوطء لنسائهم، كاختصاص النساء، ولا فرق -؛ ولأن كل - عالم نفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه، ولا فرق، وحرص العالم أن (٤) يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي سئل (٥) عنها، ولا فرق وإنما أوجبنا الغسل من الإكسال بحديث (٦) أبي هريرة (٧)؛ لأنه زائد على سائر الأحاديث؛ لأن الأصل أن لا غسل على أحد، وجاء حديث أبي هريرة بإيجاب الغسل فكان شريعة زائدة واردة بيقين، ثم لم يصح أنها نسخت، ولو لم يكن في ذلك إلا حديث عائشة ل [٧٣/ب] لما وجب به الغسل؛ لأنه ليس فيه إلا: «فعلته أنا ورسول الله

(١) في (١٣): فأخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا.

(٢) حديث الإكسال تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): على أن.

(٥) في (١٣): يسأل.

(٦) في (١٣): لحديث.

(٧) يشير إلى حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع»، فإن في بعض روايته «وإن لم يُنزل».

والحديث تقدم تخريجه.

ق فاغتسلنا»^(١).

وليس في هذا الحديث إيجاب الغسل، وإنما فيه أن الغسل فضل فقط.
وقد روي وصح أنه ÷ كان ربما اغتسل بين كل وطئتين^(٢)، وليس ذلك واجباً فلو لم يكن ههنا^(٣) إلا قول عائشة ل لكان اغتساله ÷ من الإكسال كاغتساله بين كل وطئتين^(٤) ولا فرق، وإنما هو عملٌ وعمل^(٥) [يؤخذ من اتسائه ÷]^(٦)، ولا يَأْتَم مَنْ لم يفعله، غير راغبٍ عنه، وبالله تعالى التوفيق.
وقالوا: نرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف فيكون أولى مِمَّن لم^(٧) يستعملهما، ومثلوا ذلك بقوله ق: «كل امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٨)، مع قوله ÷ «الأيّم أحق بنفسها من وليها»^(٩).

(١) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٤٠/ رقم ٢٤٣٩١، ٢٤٤٥٨)، (٤١/ رقم ٢٤٤٥٩، ٢٤٧٩٢)،
(٤٢/ رقم ٢٥٢٨١)، (٤٣/ رقم ٢٦٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤، ٩٠٧٨)،
والترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨) وابن حبان (١١٧٦) وغيرهم.
(٢) في (١٣): وطأتين، والحديث تقدم تخريجه.
(٣) في (١٣): هنا.
(٤) في (١٣): وطأتين.
(٥) سقطت من (١٣).
(٦) في (١٣): يؤجر من اتسّى به ÷ .
(٧) في (١٣): لا.
(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٣)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٨٨، ١٨٩٧)،
(٤/ رقم ٢١٦٣، ٢٣٦٥، ٢٤٨١)، (٥/ رقم ٣٠٨٧، ٣٢٢٢، ٣٣٤٣، ٣٤٢١)،

قال أبو محمد: وهذا [٧٧/ب/١٣] الذي ذكروا لا معنى له بوجه من الوجوه، هو كلام ساقطٌ زائفٌ؛ لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجةً على الآخر إلا أن يأتي ببرهان يصحح عمله.

وأما الحديثان اللذان ذكروا فإنما حملناهما على ظاهرهما، فأبطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير إذن موالها ثيبًا كانت أو بكرًا، على عموم الحديث، وظاهر لفظه المفهوم منه في بطلان نكاحها بغير إذنهم، فهو^(١) الذي لا يحل لأحد تعديده، وقلنا الأيم أحق بنفسها من وليها في اختيار نكاح من شاءت، والإذن فيه أوردته فلا اعتراض لوليها في ذلك عليها، ولا على^(٢) بالغ من بكر - ذات أب، أو يتيمة - بأحاديث أخرى، وآي مضافة بعضها إلى بعض.

فاستثينا الإنكاح وحده، وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها؛ لأنه الأخص فاستثني من الأعم؛ وكانت أحق بنفسها في سائر أمورها كلها من وليها، حاشا عقد الإنكاح وحده، وهذا هو لفظ الحديثين نصًا بلا مزيد.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يعضده قول الأئمة، والآخر يعضده قول غيرهم فيكون الذي أيده قول الأئمة أولى، ومثلوا لذلك بالتكبير في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية^(٣)، وبما روي من طريق حذيفة من

=
وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

(١) في (١٣): وهو.

(٢) في (١٣): على كل بالغ.

(٣) (حديث صحيح بمجموع طرقه وروايته):

جاءت عن جمع من الصحابة ش، منهم عائشة ل ، أن رسول الله ق «كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا. وفي رواية زيادة «سوى تكبيري الركوع».

أخرجه: أحمد (٤٠/رقم ٢٤٣٦٢، ٢٤٤٠٩)، وأبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه

=

تكبير ثلاث في الأولى قبل القراءة، وأربع في الثانية بعد القراءة (١).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، لما قد أبطلناه في باب إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب، وقد (٢) أبطلناه من القول بالتقليد في باب التقليد من هذا الكتاب، وإنما أخذنا بتكبير سبع، وخمس؛ لأنه فعلٌ في الخير زائد، وذكر الله تعالى؛ ولأن الخبر المروي في ذلك لا بأس به.

وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة لما سنين (٣) في موضعه من الكلام في أشخاص الأحاديث إن شاء الله [لأ] (٤).

قالوا (٥): ونرجح أحد الخبرين بأن يكون يميل إليه الأكثر من الناس.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له لما سنيناه في باب الإجماع من هذا الكتاب [٧٤/أ] إن شاء الله لأ، ولأن كثرة القائلين بالقولة (٦) لا تصحح ما لم يكن

(١٢٨٠)، والدارقطني (١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي

(٣/٢٨٦، ٢٨٧)، وغيرهم.

وانظر نصب الراية (٢/٢١٦-٢١٩)، وإرواء الغليل رقم (٦٣٩).

(١) (صحيح):

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٤٨، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥)، والطحاوي

في «شرح المعاني» (٤/٣٤٧، ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٤، ٩٥١٦،

٩٥٢١)، والبيهقي (٣/٢٨٩-٢٩٢).

(٢) في (١٣): وبما قد.

(٣) في (١٣): سنينته.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): وقالوا: يرجح.

(٦) في (١٣): بالقول.

صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا يبطلون^(١) ما كان حقاً قبل أن يقول به أحد، وقد بينا هذا جداً في باب إبطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة في آخر هذا الباب.

وأيضاً فإن القول يكثر^(٢) القائلون به بعد أن كانوا قليلاً، ويقلون بعد أن كانوا كثيراً، فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي / ^(٣) ثم رجعوا إلى مذهب مالك، وقد كان جمهور أهل إفريقية، ومصر على مذهب أبي حنيفة، وكذلك أهل العراق، ثم غلب على إفريقية مذهب مالك، وعلى مصر، والعراق مذهب [٧٨/أ/١٣] الشافعي، فيلزم على هذا أن القول إذا كثر قائلوه صار حقاً، فإذا^(٤) قلوا - كما ذكرنا - عاد باطلاً، ويلزم من هذا أن القول إذا قلَّ قائلوه كان باطلاً، وإذا كثر قائلوه صار حقاً^(٥)، وهذا هو الهذيان نفسه.

وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية، وأنهم لم يكونوا لتجتمع تلك الأعداد على باطل!!.

وهذا لازم لمن رجح الأقوال بالكثرة، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول، بل الحق حق، وإن لم يقل به أحد، والباطل باطل، ولو أصفق عليه جميع أهل الأرض.

ويكفي^(٦) من كشف غُمةٍ من اغتر بالكثرة أن نقول له: لا تغتر بكثرة من

(١) في (١٣): لا تبطل.

(٢) في (١٣): قد يكثر.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (١٣): وإذا.

(٥) سقطت هذه الجملة من (١٣).

(٦) قبلها في (١٣): قال علي.

ترى من أصحاب المذاهب فإنما هم ثلاثة رجال فقط: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ولا مزيد فقد خلصنا^(١) من كل من ترى [من أصحاب المذهب] ^(٢) على ثلاثة رجال فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وهم يخالفون هذا كثيرًا أيضًا^(٣)؛ لأنهم أخذوا بقول زيد في إبطال الرد على ذوي الأرحام.!!

وتركوا قول عمر، وعثمان، وعلي^(٤)، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عن جميعهم في ذلك^(٥).

وأخذوا بقول مَنْ قال: إن القرء هو الطهر، وإنما قال به [نحو من ثلاثة رجال] ^(٦) من الصحابة^(٧)، والجمهور على أنه الحيض.

وقد ترك أيضًا أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة.

(١) في (١٣): حصلنا.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١٦١٩٦، ١٦١٩٧، ١٦١٩٨، ١٦٢٠٠، ١٦٢٠٢، ١٦٢٠٣، ١٦٢٠٤، ١٦٢٠٧، ١٦٢٠٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢١٣-٢١٧)، و«معرفة السنن» (١٢٦٩٨-١٢٧٤٤).

(٦) في (١٣): نحو ثلاثة.

(٧) ورد ذلك عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت ش.

وانظر: الموطأ (١٦٨٤، ١٦٨٦، ١٦٨٨)، و«مصنف» عبد الرزاق (١١٠٠٢، ١١٠٠٣، ١١٠٠٤، ١١٠٠٦، ١١٠٠٨)، وابن أبي شيبه (١٩٢٢٠، ١٩٢٢١، ١٩٢٢٢، ١٩٢٢٣، ١٩٢٢٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٦١)، والبيهقي (٧/٤١٥)، و«الصغرى» (٢٧٦٨-٢٧٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٥١٨٣-١٥٨٨٦).

قالوا: ونرجح^(١) أحد الخبرين بأن يعضد أحدهما خبرٌ مرسلٌ.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما أشد تقصياً للحديث، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعني الحديث الطويل في الحج^(٢).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع من^(٣) أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها وقد سمع أنس، والبراء، وحفصة، من فم^(٤) النبي ق في تلك الحجة ما لم يسمع جابر، وثقفوا ما لم يثقفه جابر^(٥)، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء، فنأخذ روايتهم^(٦) كلها، ولا نترك منها شيئاً، وكلهم عدل صادق. وهذا الذي لا يجوز غيره.

وقالوا: نرجح أحد النصين بأن يكون أحدهما [٧٤/ب] مكشوفاً، ويكون

(١) في (١٣): وقالوا: يرجح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في الأصل: فعل.

(٥) لا يسلم لابن حزم - رحمه الله تعالى - فأكمل رواية للحج هي رواية جابر س ومن شاء فليرجع إلى كتب السنة، كتاب الحج.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى - في «تذكرة الحفاظ» (١/٤٣): له منسك صغير في الحج. والحديث تقدم تخريجه.

وانظر: حجة النبي ق كما رواها عنه جابر س لشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -.

(٦) في (١٣): بروايتهم.

الآخر فيه حذف (١) فنأخذ بالمكشوف، ومثلوا ذلك بقوله لا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالوا: لأن هذه الأخيرة فيها حذف كأنه قال تعالى فإن أحصرتم فأحلتهم. قال أبو محمد: وهذا الذي ذكروا خطأ؛ لأن آية الإحصار أخص من آية الإتمام؛ لأن المحصورين (٢) هم بعض المعتمرين، والحجاج، فوجب ضرورة أن يُستثنوا منهم [مع ما روي من] (٣) ذلك من قوله ÷: «من كسر أو عرج فقد حل» (٤)، والحذف الذي [٧٨/ب / ١٣] ذكروا لا يعتل به إلا جاهل؛ لأن ما يتيقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً، فمن ذلك قوله لا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (٥) [النساء: ٤٣]، فلا خلاف بين أحد من

(١) في (١٣): حذف.

(٢) في (١٣): المختصرين.

(٣) في (١٣): مع ما روي عن النبي ق في.

(٤) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٢٤/ رقم ١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦٠، ٢٨٦١)، وفي «الكبرى» (٣٨٢٩، ٣٨٣٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، (٣٠٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، وفي «مشكل الآثار» (٦١٥)، (٦١٦، ٦١٧)، والطبراني (٣٢١١-٣٢١٤)، والدارقطني (٢٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري س.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم والذهبي.

(٥) أكمل الآية في (١٣) حتى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

الأمة في أن في هذه الآية حذفاً كأنه (١): أو على سفر فأحدثتم، لأن كون المرء مريضاً، أو مسافراً، لا يجب (٢) عليه وضوء (٣) إلا أن يحدث.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً، وأن معناه: إذا حلفتُم فحشتم، أو أردتم الحنث، كلا المعنيين قد قال به قوم، لأن الحلف لا يوجب كفارة إلا بالحنث، أو بإرادته.

ومثل (٤) ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، و: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] لا خلاف عند كل (٥) ذي عقل في أن في كلتي الآيتين حذفاً، وأنه كأنه قال تعالى: فضرب فانفلق، وضرب فانبجست، فمثل هذا الحذف لا يتعلل به - في كلام الله لأ وفي كلام نبيه ق وفي كلام كل مسلم (٦) - إلا جاهل مظلم الجهل، لا علم له بمواقع اللغة، وهو كالمذكور الذي لم يحذف سواء سواء.

ومن ذلك أيضاً قوله لأ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

ونحن نقول في كل وقت قال تعالى، وقال ÷ ، ولا نذكر (٧) اسم الله تعالى في ذلك، ولا اسم نبيه ق اكتفاء منا بفهم السامع، وأن ذلك لا يُخيل عليه البتة.

(١) في (١٣): كأنه قال تعالى.

(٢) في (١٣): يوجب.

(٣) في (١٣): وضوءاً.

(٤) في (١٣): ومن.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): متكلم.

(٧) في (١٣): يذكر.

وكذلك قال تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، ولم يذكر الشمس اكتفاءً بأن السامع قد علم المراد ضرورة.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد في لفظه حكمه، والآخر لم يرد في لفظه حكمه، ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ÷: «أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»^(١)، وقوله ÷: «رفع القلم عن ثلاث»^(٢) فذكر الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق.

قال أبو محمد: ليس في قوله ÷: «رفع القلم عن ثلاث» ما يوجب سقوط الحقائق^(٣) عن أموالهم، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم، وقد قالوا بإخراج الديات والأروش، وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي، والمجنون، وهو داخل في جملة الأغنياء، وأسقطوا عنه زكاة الناض^(٤) تحكماً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

جاء عن جمع من الصحابة منهم عائشة، وعلي، وأبو قتادة، وأبو هريرة وغيرهم. وقد خرجتها وتكلمت عليها في كتابي «الكنز المأمول.....» يسر الله نشره.

أما حديث عائشة **ل** فأخرجه:

أحمد (٤١/ رقم ٢٤٦٩٤، ٢٤٧٠٣)، (٤٢/ رقم ٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وفي الكبرى (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٤٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٠) وغيرهم من حديث عائشة.

وقال الحاكم: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في (١٣): الحقوق.

(٤) الناض من المال اسم للدنانير والدرهم وإنما يسمونه ناضاً، إذا تحولَ عيناً بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيء.

[الصحيح ٣/ ١١٠٧، لسان العرب ٧/ ٢٣٧، القاموس المحيط ص ٨٤٥].

بلا برهان!!.

فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكاة ما أخرجت ثماره عليه،
وبوجوب زكاة الفطر [٧٥/أ] عليه؟

وهم يدينون الله تعالى بالقياس، ويعصون أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله
÷ ، ولكن هكذا يتناقض من اتباع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله [لأ] (١).

وقالوا: نرجح أحد النصين [٧٩/أ/ ١٣] بأن يكون مؤثراً في الحكم،
والآخر غير مؤثر، ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحراً كان، أم عبداً؟!

قال أبو محمد: وهذا لا يعقل؛ لأن التأثير الذي ذكرنا تحكم بلا دليل،
وليس في كونه عبداً ما يمنع من تخييرها تحت الحر، وحتى لو اتفق النقلة كلهم
على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك ألا تخيير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك.

وإنما نص النبي ق على تخيير الأمة المتزوجة (٢) إذا أعتقت، ولم يقل ÷
-إنما خيرتها لأنها تحت عبد، فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة إذا أعتقت،
ولا نبالي تحت من كانت.

وليس من قال: إنها خيرت لأنها كانت تحت عبد بأولى ممن قال: بل لأنها
كانت تحت أسود، فكل هذا لا معنى له فكيف، ولا اختلاف في الروايات،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) يشير إلى حديث بريرة وزوجها مغيث:

أخرجه البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١، ٢٢٣٢)،
والنسائي (٥٤١٧)، والترمذي (١١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد
(٣/ رقم ١٨٤٤)، (٤/ رقم ٢٥٤٢)، (٥/ رقم ٣٤٠٥)، وغيرهم من حديث ابن عباس

وكلها صحيح، فالذي روى - أنه كان عبداً - أخبر عن حاله في أول مرة^(١)، والذي روى - أنه كان حراً - أخبر بما صار إليه، وكان ذلك أولى؛ لأنه كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك.

وقالوا: ونرجح^(٢) أحد الخبرين بأن يكون منقولاً من طرق بألفاظ شتى، والآخر لم ينقل إلا من طريق واحدة، ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدي في إعادة المنفرد خلف الصف^(٣)، وبحديث أبي بكرة في تكبيره دون الصف^(٤)، وحديث ابن عباس في رده ÷ إياه عن شماله إلى يمينه^(٥)، وحديث صلاة جدة أنس منفردة خلف النبي ق^(٦).

(١) في (١٣): أمره.

(٢) في (١٣): وقالوا يرجح.

(٣) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٢٩/ رقم ١٨٠٠٠، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٣، ١٨٠٠٤، ١٨٠٠٥، ١٨٠٠٧، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والطيالسي (١٢٩٧)، والحميدي (٩٠٨)، والدارمي (١٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، والطبراني (٢٢/ رقم ٣٧١-٣٨٨، ٣٩٠-٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤، ١٠٥) وابن حزم في «المحل» (٤/ ٥٢-٥٤)، وغيرهم من حديث وابصة بن معبد س.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي (٨٧١)، وأحمد (٣٤/ رقم ٢٠٤٠٥، ٢٠٤٣٥، ٢٠٤٥٧، ٢٠٤٥٨، ٢٠٤٧٠، ٢٠٥٠٩)، وغيرهم من حديث أبي بكرة س.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٥٩١٩، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١٠، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ٨٤٢)، والترمذي (٢٣٢)، وابن ماجه (٩٧٣)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٤٣، ٤/ رقم ٢١٩٦، ٢٢٤٥، ٢٥٦٧، ٢٦٠٢)، (٥/ رقم ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧٥، ٣٣٢٤، ٣٣٨٩، ٣٤٣٧، ٣٤٥١، ٣٤٥٩)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب.

(٦) يشير إلى حديث جدة أنس وهي مليكة التي دعت النبي ق إلى طعام ثم قام وصلى لهم =

قال أبو محمد: أما كثرة الرواة فقد قدمنا إبطال الاحتجاج به؛ لأنهم [يتركون ما نقله أكثر أهل الأرض] ^(١) - برهم وفاجرهم - وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن نُغلب ^(٢) ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد.

وليس في التناقض، وقلب المعقول أكثر من هذا.

وأما الأحاديث التي ذكروا فلا حجة لهم فيها، وبعضها حجة عليهم.

أما حديث أبي بكرة فقد نهاه النبي **ق** نصا ^(٣) وقال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ^(٤)، فنهاه عن العودة إلى التكبير خلف الصف وحده، ولم يأمره ÷ بإعادة الصلاة.

قال قوم: لأن أبا بكرة جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي **ق** أن فعله ذلك لا يجوز بنهيه ^(٥) إياه عن أن يعود لذلك، كما أمر ÷ الذي أساء الصلاة في حديث رافع ^(٦) بالإعادة مرةً بعد مرة، فلما قال له: يا رسول الله والله ما أدري

النبي **ق**.

أخرجه البخاري (٣٨٠، ٧٢٧، ٥٦٠، ٨٧١، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي (٧٣٧، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٦٩)، والترمذي (٢٣٤)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٣٤٠، ١٢٥٠٧)، (٢٠/ رقم ١٢٦٨٠)، وغيرهم.

(١) في (١٣): لأنهم يتركون أكثر ما نقله أكثر أهل الأرض.

(٢) في (١٣): يغلب.

(٣) قبلها في (١٣): عن ذلك.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (١٣): فأعلمه بنهيه.

(٦) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٣١/ رقم ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٧)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠)، والنسائي (٦٦٧، ١٠٥٣، ١١٣٦، ١٣١٣، ١٣١٤)، والترمذي (٣٠٢)،

غير هذا فعلمني، علمه^(١) حينئذٍ، ولم يأمره^(٢) بالإعادة.

فلو^(٣) أن أبا بكرة يعود [إلى ما]^(٤) نهاه عنه رسول الله ﷺ لبطلت صلاته بلا شك؛ [٧٩/ب / ١٣] لأنه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها، والصلاة [٧٥/ب] التي لم يؤمر بها، والصلاة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل، وقال^(٥) ÷ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦).

والذي نقول به - وبالله تعالى نتأيد - : إن خبر أبي بكرة موافق لمعهود الأصل في إباحة الصلاة حيث شاء، وأنه حينئذٍ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف، فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عنه في المستأنف؛ ولأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع

وابن ماجه (٤٦٠)، والطيالسي (١٤٦٩)، وابن الجارود (١٩٤)، والدارمي (١٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٢٣)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٣٢)، وفي «المشكل» (١٥٩٣، ١٥٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤١) - (٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٧٢-٣٧٣)، وغيرهم من حديث رفاعه بن رافع الزرقي س .

(١) في (١٣): فعلمه.

(٢) في (١٣): يأمره حينئذٍ.

(٣) في (١٣): ولو.

(٤) في (١٣): لما.

(٥) في (١٣): وقد قال.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري تعليقاً، ووصله مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٤٥٠)، (٤٢/ رقم ٢٥١٢٨، ٢٥٤٧٢)، (٤٣/ رقم ٢٦١٩١)، وغيرهم. وورد بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٤٣/ رقم ٢٦٠٣٣، ٢٦٣٢٩)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

حادث بلا شك، فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين.

وأما الذي علمه النبي ﷺ الصلاة بعد قوله له ^(١) «ارجع فَصَلْ فإنك لم تُصَلِّ» ^(٢) فإن الأمر بالصلاة ثابت عليه، ولا بد، ولازم حتى يؤديه كما أمره ^(٣) ÷ ، وليس في ذلك الخبر أنه ÷ أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة ما دام وقتها قائماً.

فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث جده أنس ^(٤) فإنما ذلك حكم النساء، وهكذا نقول إن حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال، وإن حكم المرأة والنساء ألا يصلين مع رجل في صف ^(٥)، وهذا ما لا خلاف فيه، فأخذنا بحديث جده أنس ^(٦) في النساء، وبحديث وابصة في الرجال؛ لأنه جاء منصوصاً في رجل صلى خلف الصف، فأخذنا بكلا الحديثين، وأطعنا أمره ÷ في جميع الوجهين، ولم نعص شيئاً من أحكامه ÷ ، ولا ضربنا بعضها ببعض، ولا أبطلنا بعضها ببعض، ولم نجعل فيها اختلافاً.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) جاء عن جمع من الصحابة؛

أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود

(٨٥٦)، والنسائي (٨٨٤)، والترمذي (٣٠٣، ٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠، ٣٦٩٥)،

وأحمد (١٥/ رقم ٩٦٣٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س .

(٣) في (١٣): أمره به.

(٤) في (١٣): أنس بن مالك.

(٥) في (١٣): صفه.

(٦) في (١٣): أنس بن مالك.

وليس مَنْ ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس بأولى أن^(١) يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة، فإبطال^(٢) ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل، وكل ذلك لا يجوز، وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر، والغرض أن يُستعملا جميعاً فيما وردا فيه، فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالإعادة، ولا تؤمر المرأة.

وأما حديث ابن عباس: فإنه كبر مع النبي **ق** في^(٣) مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه، فردّه رسول الله **ق** إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه، ولم يبطل ما عمل متأولاً بغير علم.

وكذلك نقول في الرجل المأمور بالإعادة: إنه لولا أن النهي من رسول الله **ق** كان قد تقدم عن ذلك، لما أمر بالإعادة.

وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين، [٨٠/أ/١٣] فقالوا: لعل أمر النبي **ق** لأبي بكره ألا يعود إنما كان عن^(٤) سعيه بالكد إلى الصلاة، فقليل لهم: نعم كذلك نقول: إنه ÷ نهاه بقوله: «لا تعد» عن كل عمل عمله على غير واجب^(٥)، وكان من أبي بكره **س** في ذلك الوقت أعمال منهئي عنها، أحدها: سعيه إلى الصلاة.

والثاني: تكبيره دون الصف.

(١) في (١٣): من أن.

(٢) في (١٣): فأبطل.

(٣) قبلها في (١٣): منفردا.

(٤) في (١٣): من.

(٥) في (١٣): الواجب.

والثالث: مشيه في الصلاة، فعن كل ذلك نهاه بقوله [٧٦/أ] ÷: «لا (١) تعد» لا سيما، وقد رُوينا نص قولنا بلا إشكال.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي (٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، أخبرنا أحمد بن خالد (٣)، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال السلمي، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيان، عن أبيه علي بن شيان، قال: «صلينا مع رسول الله ق ف قضى الصلاة، ورجل فرد يصلي فرداً» (٤) خلف الصف فوقف عليه رسول الله ق حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له رسول الله ق: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف» (٥).

(١) في (١٣): ولا.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): جعفر.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٢٦/٢٦٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٣٨)، (٣٧٢٣٤)، وابن سعد (٧٦/٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٥-٢٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، والطحاوي (١/٣٩٤)، وفي «المشكل» (٣٩٠١)، وابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، والبيهقي (٣/١٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٥٣)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيان الحنفي، عن أبيه س. وهذا إسناد صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والبوصيري، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم.

وسكت عليه الحافظ في «الفتح»، و«بلوغ المرام».

(تنبيه) وهم الحافظ في «بلوغ المرام» (٤٤٤) فجعل الحديث من مسند طلق بن علي. والصواب علي بن شيان - والله الموفق.

والاعتراض الثاني^(١) أن قالوا: لعل المأمور بالإعادة إنما أمره ÷
لذلك^(٢) لعمل ما غير انفراده في الصف.

ف قيل لهم: هذا تكهن لا دليل عليه، والراوي الذي نقل ذلك من الصحابة
ش إنما أخبره بأن^(٣) سبب أمره بالإعادة كان انفراده، ولم يذكر غير ذلك، وقد
قال تعالى: ﴿وَلَا نَقُفُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول [لعل ما روي من أن رسول الله ق
لعن من وسم]^(٤) في الوجه^(٥)، ومن غير منار الأرض^(٦)، إنما لعنه لأمر ما غير
هذين الفعلين، ولعله ÷ جلد الأمة التي زنت، ورجم ماعزًا، ورجم
الغامدية^(٧) لغير الزنى، ولشيء ما لم يذكر لنا.

ومثل هذا من الاعتراض فإنما هو عناد ظاهر، وجهل شديد.

وإن العجب ليطول من أصحاب أبي حنيفة الذين يأمرؤن المرأة إذا صلت

(١) في (١٣): التالي.

(٢) في (١٣): بذلك.

(٣) في (١٣): أخبر أن.

(٤) في (١٣): لعل ما روي من لعن رسول الله ق مَن وسم في الوجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٧)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وأحمد (٢٢/١٤١٦٤)، وغيرهم من
حديث جابر بن عبد الله ب .

(٦) أخرجه: مسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٢٢)، وأحمد (٢/٨٥٥، ٨٥٨، ٩٥٤،
١٣٠٧)، وغيرهم من حديث علي س أن النبي ق قال: «لعن الله من لعن والده،
ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوي محدثًا، ولعن الله من غير منار الأرض».

(٧) رجم ماعز والغامدية، جاء عن جمع من الصحابة س مجموعًا ومفرقًا، وممن رواه
مجموعًا في حديث واحد بريدة بن الحصيب س أخرج حديثه:

مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢ مختصرًا)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٥، ٧١٢٩،
٧١٤٨، ٧١٥٩، ٧١٦٤، ٧٢٣١)، وأحمد (٣٨/٢٢٩٤٢، ٢٢٩٤٩) وغيرهم.

مع الرجل إلى جنبه - بأن^(١) يعيد الرجل، ومن أصحاب مالك الذين يأمر - الإمام إذا صلى في مكان مرتفع، والناس تحته - بأن^(٢) يعيد، فإن سئلوا عن الحجة في ذلك قالوا؛ لأنهما صليا حيث لم يُبَحَّ لهما، ولا يأمران المنفرد خلف الصف، والمصلي في مكان مغضوب بالإعادة، [وكلاهما على الحقيقة صلى]^(٣) في مكان لم يُبَحَّ له بلا شك، وأما الإمام المصلي في المكان المرتفع، والرجل [الذي صلت إلى جنبه بصلاته امرأة]^(٤) - وهو غير راضٍ بذلك فما صليا إلا كما أمرا، وكما [٨٠ / ب / ١٣] أبيع لهما، فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لأصابوا، فكيف وقد صح نص قولنا عن النبي **ق**، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، قال حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، قال: حدثنا الحسن - هو البصري - أن أبا بكره حدثه، قال: إنه دخل المسجد، ونبي الله **ق** راع فركعت دون الصف، فقال النبي **ق**: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(٥).

قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذي ذكرنا في أول كلامنا هذا؛ لكان حديث وابصة هو الذي يجب أن يؤخذ به؛ لأن الأحاديث الواردة من طرق جمة، وألفاظ شتى في تسوية [٧٦ / ب] الصفوف، وإيجاب ذلك، والوعيد الشديد على خلافه، مؤيدة كلها لحديث وابصة، وموافقة له، ومبطللة لصلاة من لم يقم الصف من الرجال، وكل من صلى وحده منفردًا خلف

(١) في (١٣): أن.

(٢) في (١٣): أن.

(٣) في (١٣): وكلاهما قد صلى على الحقيقة.

(٤) في (١٣): والرجل الذي صلت المرأة إلى جنبه بصلاته.

(٥) تقدم تخريجه.

الصف فلم يقم الصف!!

وتلك الأحاديث التي ذكرناها^(١) رواها جابر بن سمرة^(٢)، وأبو مسعود البصري^(٣)، وأبو سعيد الخدري^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)، والنعمان بن بشير^(٦)، وأبو هريرة^(٧) من طرق في غاية الصحة.

وروي ذلك أيضًا من طريق ابن عمر^(٨).....

(١) في (١٣): ذكرنا.

(٢) أخرجه: مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢)، وأحمد (٣٤/رقم ٢٠٩٦٤، ٢١٠٢٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي (٨٠٧، ٨١٢)، وابن ماجه (٩٧٦)، وأحمد (٢٨/رقم ١٧١٠٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٧٩٥)، وفي الكبرى (٨٧٢)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (١٧/رقم ١١١٤٢، ١١٢٩٢)، (١٨/رقم ١١٥١١)، وغيرهم.

(٥) (صحيح):

أخرجه: أحمد (١٩/رقم ١١٩٦٣)، (٢٠/رقم ١٣٠٦٤، ١٣١٣٥)، (٢٥١/رقم ١٣٧٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، وغيرهم.

(٦) حديث: «لتسون صفوفكم...».

أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢، ٦٦٣)، والنسائي (٨١٠)، والترمذي (٢٢٧)، وابن ماجه (٩٩٤)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٣٨٩، ١٨٤٠٠، ١٨٤٢٧، ١٨٤٣٠، ١٨٤٤٠، ١٨٤٤١)، وغيرهم.

(٧) حديث: «إقامة الصف من حسن الصلاة»:

أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وأحمد (١٣/رقم ٨١٥٧)، وغيرهم.

(٨) حديث: «من وصل صفا وصله الله»:

(صحيح):

أخرجه: أحمد (١٠/رقم ٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وفي الكبرى (٨٩٥)، وغيرهم.

وأبي مالك الأشعري^(١)، والعرباض بن سارية^(٢)، والبراء بن عازب^(٣)، كلهم عن النبي ق .

وقد ذكرنا أن حديث أبي بكرة موافق لحديث وابصة، فثبت حديث وابصة لا معارض له، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه، والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر، موجباً للعلم الضروري؛ لأنه رواه اثنا عشر صاحباً، منهم الكوفي، والبصري، والرقبي، والشامي، والمدني، من طرق شتى، وهذه صفة نقل الكافة، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: نرجح أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة، ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، ولا شناعة إلا المخالفة [لله] لا ورسوله ق [٤] والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به، فهذه هي الشناعة التي لا شناعة غيرها.

(١) (في إسناده ضعف):

أخرجه: أحمد (٣٧/ رقم ٢٢٨٩٦)، وغيره.

(٢) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه: أحمد (٢٨/ ١٧١٤١، ١٧١٤٨، ١٧١٥٦، ١٧١٥٧، ١٧١٦٢)، والنسائي (٨١٧)، وفي «الكبرى» (٨٩٣)، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن حبان (٢١٥٩).

(٣) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٣٠/ رقم ١٨٥٠٦، ١٨٦١٦، ١٨٦٢١، ١٨٦٤٠، ١٨٦٤٣، ١٨٦٤٦)، وأبو داود (٥٤٣، ٦٦٤)، والنسائي (٦٤٦، ٨١١)، وفي «الكبرى» (٨٨٧، ١٦٢٢)، وابن ماجه (٩٩٧)، وغيرهم.

(٤) (في (١٣)): لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق فلا يقبل فاسق^(١) إلا في الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق، ولا شناعة أعظم، ولا أفحش، ولا أقبح، ولا أظهر بطلاناً من قول من قال: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أي [٨١/أ/١٣] من غير قبيلتكم، تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً.

وليت شعري أي قبيلة خاطب الله لأ بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل، وقد قال تعالى في أول الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ١٠٦]، وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها.

بل في الذين آمنوا عرب، وفرس، وقبط، ونبط، وروم، وصقلب، وخزر، وسودان، حبشة، وزنج، ونوبة، وبُجاة، وبربر، وهند، وسند، وترك، وديلم، وكرد، فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها أن غير الذين آمنوا هم الذين كفروا، ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه، وأنكر عقله، وقال على ربه تعالى بغير علم، ولا برهان، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل هذا^(٢): ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: «من غير قبيلتكم» من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره الذي ليس عليه من نور الحق أثر.

والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود، والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين، ثم لا يقبلونهم^(٣) في الوصية في السفر، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها، وحسبنا الله، وما عسى أن يقال في هذا [٧٧/أ] المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع

(١) في (١٣): فاسق أصلاً.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في الأصل: يقبلوهم.

الشنيع الفظيع، فإن ذكره كافٍ من تكلف الرد عليه، وبالله تعالى التوفيق.

قالوا^(١): ونرجح بأن يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين، ومثّلوا ذلك بالشفق، وادعوا أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة.

قال أبو محمد: ما سمعنا هذا في علم اللغة، ولا علمنا^(٢)، ولا سمع لغوي قط أن الشفق مشتق من الحمرة؛ وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة، والبياض - المختلطين في الخدود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط، وإنما قلنا إن وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة؛ لأن الحمرة تسمى شفقاً، والبياض يسمى شفقاً فمتى ما غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة، أو بياض، فقد غاب الشفق، ودخل وقتها بنص الخبر في ذلك عن النبي ق^(٣)، وهذا هو القول بالعموم، والظاهر.

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً فقد خصص الحديث بلا معنى، ولا برهان، وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقاً وهو البياض، وأنه قد يغيب الشفق، ولا يكون ذلك، وقتاً للعتمة، وذلك مغيب الحمرة.

وهذا تخصيص للحديث بلا دليل، وإنما بينا هذا لئلا يُموّه مموّه فيقول لنا: أنتم خصصتم الظاهر في هذا المكان، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان.

(١) في (١٣): وقالوا.

(٢) في (١٣): علمناه.

(٣) يشير إلى حديث عائشة ل قالت: أعتم رسول ق بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ق فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض». والحديث أخرجه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (٤٨٢، ٥٣٥)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٥٩)، (٤٢/ رقم ٢٥٦٣٠)، (٤٣/ رقم ٢٥٨٠٧، ٢٥٨٠٨، ٢٦٣٣٧)، وغيرهم.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف إلى السلف نقصاً، والآخر لا [٨١/ب/١٣] يضيف إليهم ذلك، فيكون الذي لا يضيف إليهم ذلك النقص أولى، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح، فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة^(١)، وفي إسقاط الوضوء منها، وكلا الحديثين ساقط لا يصح.

أحدهما: رواه الحسن بن دينار وهو ضعيف، ورؤي مرسل من طريق أبي العالية، وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة، والآخر رواه أبو سفيان عن جابر، وأبو سفيان طلحة بن نافع ضعيف^(٢).

ولكننا نمثل في ذلك مثلاً يصح، وذلك الحديث المروي أن امرأة مخزومية سرت فشفع فيها أسامة ألا تقطع يدها فأنكر ÷ على أسامة س، وقال له: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى»^(٣).

وروي أيضاً أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجده فأمر رسول الله ق بقطع يدها فشفع فيها أسامة^(٤)، فقال من رجح إحدى الروايتين بما ذكرنا محال أن يزجر النبي ق أسامة عن أن يشفع في حد ثم يعود لمثل ذلك، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة، وامرأة واحدة، وأنها قطعت للسرقة لا لجحد العارية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تضعيف ابن حزم - رحمه الله تعالى - لطلحة بن نافع لا يُسلم له، وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/٤٣٨-٤٤١) ومصادره، وفروعه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣)،

وابن ماجه (٢٥٤٧)، وأحمد (٤٢/٢٥٢٩٧) وغيرهم من حديث عائشة ل.

(٤) سيأتي تخريجه.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، ولا حجة فيه؛ لأننا لم نقل إن أسامة س أقدم على ذلك، وهو يعلمه حدًّا، وليس في الحديث زجر، وإنما فيه تعليم، ولسنا ننكر على أسامة وغير أسامة [٧٧/أ] جهل شريعة ما حتى يُعلِّمه إياها رسول الله ق، ومن قال في خبر ورد في سارقة، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة فقد كان كابر، وقال بغير برهان، وفقًا ما ليس له به علم^(١).

وأما نحن فنقول يقينًا بغير شك: إن حال المستعيرة غير حال السارقة، وإن العارية، والجحود غير السرقة، وإنهما قصتان^(٢) متغايرتان بلا شك، ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان، ولا على أنها امرأة واحدة؛ لأن كل ذلك ممكن، وقد يمكن، ولو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها، ثم استعارت فجحدت، فقطعت يدها الثانية، والله تعالى أعلم.

وإنما نقول ما روينا وصح عندنا، ولا نزيد من رأينا ما لم نسمع، ولا قام به برهان، فنحصل في حد الكذب، ونعوذ بالله العظيم^(٣) من ذلك.

إلا [أنا قد رُوينا]^(٤) بالسند الصحيح أن رسول الله ق أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع، وجحدته^(٥).

فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد، إذا قامت عليه بذلك بينة، أو علم بذلك الحاكم، أو أقر هو بذلك.

(١) غفر الله لنا ولك يا ابن حزم!!.

(٢) في (١٣): قضيتان.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): أننا نقول إنا قد روينا.

(٥) أخرجه: أحمد (١٠/١٠٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧، ٤٨٨٨)،

وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

ونقول: قد رُوينا أنه ÷ قطع يد من سرق.

فنحن نقطع يد من سرق إذا ثبت [١٣/أ/٨٢] عليه شيء^(١) مما ذكرنا.

هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روي من غير طريق عائشة ل
بسند صحيح ليس فيه ذكر^(٢) شفاعة أسامة، ولا شيء مما في حديث
السارقة^(٣). وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولهم ترجيحات فاسدة جداً، والتي ذكرنا تستوعبها كلها،
وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعري دعواهم^(٤) من الأدلة، وعلى ذلك
فكل ما رجّحوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة!!.

وقد بينا الوجوه التي بها يُرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن،
والحديث بياناً لائحاء، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم^(٥).

(١) في (١٣): بشيء.

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): دعاويهم.

(٥) في (١٣) كتب فوقها: بلغ. أي بلغ قراءة أو مراجعة وكتب في الحاشية:

فصل في زيادة العدل، بعد هذه الورقة بثمانى أوراق.

فصل في زيادة العدل (١)

قال أبو محمد: وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض.

ومن (٢) خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكمًا لم يروه غيره.

وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وورع (٣). وذلك كتركهم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لحديث انفردت به عائشة ل، ولم يشاركها فيه أحد.

وهو: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا» (٤).

ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء.

ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فحرموا الجمع بين المرأة، وعمتها [٧٨/أ]، وليس ذلك مذكورًا في آية

(١) هنا حصل خلل في ترتيب الصفحات في (١٣)، فجاء هذا الفصل متأخرًا، في اللوحة (٩٠/ب).

(٢) في الأصل: وما.

(٣) في (١٣): ذو فهم وذو ورع.

(٤) تقدم تخريجه.

التحريم، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث^(١) انفرد به أبو هريرة^(٢)، وأبو سعيد^(٣)، وحدهما.

وليس ذلك إجماعاً، فإن عثمان البتي^(٤) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بأن عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلاناً انفرد بها.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد.

وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر وهي «من المسلمين»، فقالوا انفرد بها مالك^(٥).

(١) في الأصل: الحديث.

(٢) (حديث متواتر) جاء عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة س. والحديث تقدم تخريجه.

(٣) (صحيح):

أخرجه: أحمد (١٨/ رقم ١١٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٠٢٧)، وأبو يعلى (١٢٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٧٤، ٣٥٦٠).

(٤) في الأصل: الذي.

وعثمان البتي، هو: فقيه البصرة، أبو عمرو، بيّاع البتوت (الأكسية الغليظة)، أصله من الكوفة، صدوق، عيب عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة ١٤٣. روي له أصحاب السنن. [تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٢-٤٩٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨-١٤٩ ومصادرها].

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٣)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وأحمد (٩/ رقم ٥١٧٤، ٥٣٠٣، ٥٣٣٩)، (١٠/ رقم ٥٧٨١، ٥٩٤٢، ٦٢١٤)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ب .

وترك أصحاب مالك الاستسعاء^(١) الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا انفرد بها^(٢) سعيد.

فكلا الطائفتين عابت ما فعلت، وأنكرت ما أتت^(٣) مع أنه قد شورك من ذكرنا في هاتين الزيادتين، ولو انفردا بها ما ضر ذلك شيئاً.

ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً، فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلًا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمنا في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ.

وهذه الزيادة، وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره^(٤)، أو لم يروه سواه^(٥)، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر [١٣/أ/٩١] الواحد، ولحق بمن^(٦) أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض^(٧) مذهبه، وانفراد العدل باللفظ^(٨) كانفراده بالحديث كله، ولا فرق.

قال أبو محمد: فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصةً من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد، لا لللفظة الزيادة؛ لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حيثئذ على الحقيقة، وهو الحكم الزائد والشرع الوارد، والأمر الحادث، ولأن النبي ق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣) به.

(٣) في (١٣): أتت به.

(٤) في (١٣): غيرهما.

(٥) في (١٣): سواهما.

(٦) في الأصل: بما.

(٧) في (١٣): وتناقض في مذهبه.

(٨) في (١٣): اللفظة.

إنما بُعث شارِعًا، ومحللًا، ومحرمًا، وهكذا قال ابن عباس إذ ذكر عنده الضب^(١).

فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عمومًا فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدًا؛ لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وأننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها، ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن.

فمن ادعى أن الشريعة^(٢) - التي قد صح أمر الله لألنا بها -، قد سقطت عنا، وأن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة، فهو مفتر على الله لا إلا أن يأتي ببرهان من نص، أو إجماع على دعواه، ولا يحل لمسلم - يخاف الله لأ - أن يترك يقينًا لما لعله ليس كما يظن.

قال أبو محمد: ونمثل من ذلك مثلاً فنقول: روى بعض العدول عن رسول الله ق النهي عن آنية الفضة هكذا مجملًا^(٤)، وروى بعضهم النهي عن الشرب في آنية الفضة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٧)، (١٩٤٨)، وأبو داود (٣٧٣٠، ٣٧٩٣)، والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩)، وأحمد (٤/ رقم ٢٢٩٩، ٢٦٨٤)، (٥/ رقم ٣٠٦٧، وفي مواضع أخرى)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

(٢) في (١٣): أن تلك الشريعة.

(٣) في الأصل: وقد.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٦٣، ٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي (١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩)، والترمذي (٢٨٠٩)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨٥٠٤، ١٨٥٣٢، ١٨٦٤٤، ١٨٦٤٩) من حديث البراء بن عازب س.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٣، ٦٨٤٤)، (٦٨٤٨، ٦٨٤٧)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وأحمد (٤٤/ رقم ٢٦٥٦٨، ٢٦٥٨٢)،

فكانت [٧٨/ب] هذه اللفظة - يعني الشرب - ناقصة من^(١) معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصاً عظيماً، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث إيجاب تحريمها من الأكل فيها، والاعتسال فيها، والوضوء فيها، فهذه اللفظة، وإن كانت زائدة في الصوت، والخط، فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر، وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم، والمعاني، فهو الذي يجب الأخذ به؛ لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر. وهو^(٢) نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم الذي^(٣) ذكر في أحدهما السائمة، ولم يذكر في الآخر فوجب الأخذ بالعام للسائمة، وغيرها؛ لأن من أخذ بالحديث العام كان أخذاً بالخاص أيضاً؛ لأنه إذا اجتنب آنية الفضة جملةً، كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب أيضاً، وإذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة أيضاً، فكان أخذاً بكلا الأمرين، وغير عاصٍ لشيء من النصين، وكان من أخذ بالحديث الأخص وحده عاصياً^(٤) للحديث الآخر، وتاركاً^(٥) له بلا دليل إلا التحكم، والدعوى بغير علم؛ [٩١/ب/١٣] لأنه إذا زكى السائمة وحدها فقد ترك زكاة غير السائمة، وخالف ما أوجب^(٦) الحديث الآخر، وكان إذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها

٢٦٥٩٥، ٢٦٦١١)، وغيرهم من حديث أم سلمة ل .

(١) في (١٣): عن .

(٢) في (١٣): وهذا .

(٣) في (١٣): اللذين .

(٤) في الأصل: عاص .

(٥) في (١٣): وكان تاركاً .

(٦) في (١٣): أوجبه .

فقد (١) عصى ما في النص الآخر، واستباح ما حرم الله تعالى عليه (٢) فيه، وذلك لا يحل؛ لأنه ليس أحد النصين أولى بالطاعة من الآخر، وليس أحدهما نافيًا للآخر، ولا مبطلًا له.

ومن ذلك أيضًا ما روي من أن رسول الله ق عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها (٣)، فكان هذا عامًا لكل ما يخرج منها، زرعًا كان (٤)، أو خضرًا، أو ثمارًا، وروى بعضهم هذا الحديث بعينه (٥)، من ثمر النخل (٦).

فمن أخذ بالمساقاة في ثمر (٧) النخل خاصة، وحظر ما سوى ذلك كان مخالفًا لفعل رسول الله ق المنقول في لفظ العموم، وليس قول من قال في ثمر (٨) النخل بمبطل أن يكون ساقاهم، وعاملهم، وزارعهم أيضًا في غير ثمر النخل.

لكن (٩) هذا الراوي ذكر بعض ما عوملوا عليه، وسكت عن بعض، وعمّ غيره كل ما وقعت فيه المعاملة، وكان هذا الحديث ناسخًا لحديث النهي عن

(١) في (١٣): كان قد.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢،

٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٧، ٣٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٤٦٤٦)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد (٨/ رقم ٤٦٦٣، ٤٧٣٢،

٤٨٥٤)، (٩/ رقم ٤٩٤٦)، (١٠/ رقم ٦٤٦٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر س.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): بعينه، فقال.

(٦) كما في رواية مسلم السابقة.

(٧) في (١٣): ثمر.

(٨) في (١٣): ثمر.

(٩) في (١٣): ولكن.

المزارعة بيقين؛ لأنه آخر فعله ÷ بلا شك الذي ثبت عليه إلى أن مات.

وحديث النهي عن المزارعة^(١) كان قبله بلا شك؛ فلذلك قطعنا أنه منسوخ، ولو لا هذا البيان ما استجزنا ذلك.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيدًا طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول لم يطلقها البتة، فلا نعلم خلافًا في وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به؛ لأن عندهما علمًا زائدًا شهدا به، لم يكن عند سائر من حضر المجلس [٧٩/أ]، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل، ولا فرق، وإن انفرد بها، وإنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة [على من علم]^(٢)، ولا سكوت عدل مبطلًا لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه.

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الأخبار، وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط، إلا أن بعضهم رام أن يحتج فأضحك من نفسه، وذلك أنه قال قد وافقناكم على قبول الخبر إذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة، ومن إرسال غير هذا الراوي له، ومن مخالفة من هو أعدل منه، وأحفظ في لفظه، وخالفناكم في قبوله إذا كان فيه شيء من هذه المعاني.

قال أبو محمد: فيقال له - وبالله تعالى التوفيق - :

(١) حديث النهي عن المزارعة:

أخرجه مسلم (١٥٤٩)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٣٨٨)، وغيرهم من حديث ثابت بن الضحاك س.

(٢) في (١٣): علم من علم.

هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون^(١) قد وافقناكم [٩٢/أ/١٣] على قبول نبوة موسى ق ، ووجوب شريعته، وترك العمل في السبت، وأن ذلك كله قد أمر به الله تعالى، وخالفناكم في قبول نبوة محمد ق ، وقبول^(٢) شريعته.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويهٌ ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى ÷ من أجل^(٣) موافقتهم لنا عليها، وما^(٤) نبالي وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس، والمنانية^(٥)، والصابئين لنبوة موسى ÷ ، وإنما أخذنا بقبول نبوته ÷ لقيام البراهين على صحتها، ولمثل ذلك^(٦) البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد ق ، ولا فرق.

والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة، ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً ونفسه ضر المخالف، ولم يضر الحق.

وكذلك الشيء إذا لم يكن^(٧) على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله، ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به؛ لأن الحنفيين، والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبالي وافقونا، أم خالفونا، كما لم نبال بخلافهم لنا في القياس، والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا من المعتزلة،

(١) في (١٣): تقول.

(٢) في (١٣): ووجوب.

(٣) في (١٣): لأجل.

(٤) في (١٣): ولا.

(٥) ويلقبون بالمانوية، تقدم التعريف بهم.

(٦) في (١٣): وبمثل تلك.

(٧) في (١٣): يقيم.

وغيرهم في قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به.

وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها، وجب اطراح العلل التي راموا بها إبطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل، وأسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة وإن انفرد بها العدل، وتصحيح ما أسنده العدل، وإن أرسله غيره، وسواء كان أعدل منه، وأحفظ^(١)، أو مثله، أو دونه، وصح أن ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما موّهوا به غير موضعه، ففي حكم لم نراع فيه غير الإجماع المتيقن به إذا ثبت، وفيما لولا الإجماع المذكور لم [٧٩/ب] نقل به مما قد أمرنا باتباع الإجماع المتيقن المقطوع به فيه مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وإن كان أصل ذلك الإجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها، ولا برهان عندنا فيها إلا الإجماع وحده، وذلك مثل القراض الذي لولا الإجماع على جوازه لاتصال نقل الأعصار^(٢) عصرًا بعد عصر بأنه كان القراض في الجاهلية مشهورًا، وأن النبي ÷ [٩٢/ب/١٣] أقره، ولم ينه عنه، وهو يعلمه فاشيًا في قريش، وكانوا أهل تجارة، لا^(٣) عيش لهم إلا منها لم يجز^(٤)، [ولو وجدنا واحدًا من العلماء يقول بإبطاله لوافقناه، ولقلنا بقوله؛ إذ لا نص في إباحته؛ ولأنه شرط لم يأت به نص، وكل شرط هذه صفته فإن لم يتفق على صحته فهو باطل بقوله ÷ : «كل شرط ليس في

(١) في (١٣): أو أحفظ.

(٢) في (١٣): الأعصار به.

(٣) في (١٣): ولا.

(٤) في (١٣): نُجْزُهُ.

كتاب الله^(١) فهو باطل^(٢).

فما كان من هذا النوع فإنما نراعي في مسائله الإجماع، فما أجمعوا عليه منها قلنا به، وما اختلف فيه أسقطناه بالبتة؛ لأنه قد بطل الإجماع فيه، والإجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به^(٣).

وأما ما قام برهان على صحته من غير الإجماع فلا ينبغي أن يلتفت من وافق فيه، ولا من خالف ولا يكثر^(٤) بمن وافق فيه كائناً من كان، ولا نستوحش^(٥) ممن خالف فيه كائناً من كان.

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة لساغ للحنيفي أن يقول: قد وافقتموني على وجوب قطع من سرق ما يساوي عشرة دراهم، وخالفتمكم في قطع من سرق أقل من ذلك، فلا يلزمي إلا ما اتفقنا عليه لا ما اختلفنا فيه.

ولساغ له أن يقول: قد وافقتموني على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعداً، واختلفنا في أقل، فلا يجب إلا ما اتفقنا عليه.

ولساغ له أن يقول: قد وافقتموني على أن الصداق يكون عشرة دراهم، وخالفتمكم في أقل ذلك^(٦)، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه.

(١) في (ب) الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (١٣)، ولكنه مذكور في النسخة (ب) (٢/٦٢، أ، ٦٢/ب) التي هي فرع من النسخة (١٣). والله المستعان.

(٤) في (١٣): يتكثر.

(٥) في (١٣): يستوحش.

(٦) في (١٣): من ذلك.

ولساغ للمالكي أن يقول: قد وافقتموني على أن المغتسل إذا تدلك، تم غسله، وخالفتمكم فيه إذا لم يتدلك، فلا يجب إلا ما اتفقنا عليه، لا^(١) ما اختلفنا فيه، ووافقتموني على أن من وقف بعرفة ليلاً أن وقوفه صحيح، وخالفتمكم فيمن وقف نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه.

ولساغ له أن يقول: قد وافقتمكم على أن الصوم إذا سلم من الأكل بالنسيان تام، وخالفتمكم في تمامه إذا وقع فيه أكل بنسيان، فلا يتم إلا ما اتفقنا فيه^(٢)، دون ما اختلفنا فيه.

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتماني على أن من قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته أنها تامة، وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يقرأها، ووافقتماني على تمام صلاة من صلى على محمد ق في آخر تشهد^(٣)، وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يصل عليه ق، ووافقتماني في جواز صيام من بيت^(٤) كل ليلة وخالفتمكم في صيام^(٥) من لم يبيته، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه.

وللزمهم [٨٠/أ] أن يكتفوا منّا بأن نقول لهم: قد وافقتمونا على قبول النصوص، والإجماع، وخالفناكم في القول بالقياس، فلا يلزم إلا ما اتفقنا عليه، دون ما اختلفنا فيه، ومثل هذا كثيرٌ جداً يقوم منه عشرات ألوف من المسائل، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة؛ لأنه كلام موضوع في غير موضعه، سقط شغب

(١) في (١٣): دون.

(٢) في (١٣): عليه.

(٣) في (١٣): تشهده.

(٤) في (١٣): بيته.

(٥) تكررت في الأصل.

من قال: قد اتفقنا على قبول الخبر إذا عري من زيادة، أو مخالفة، واختلفنا في قبول الزيادة، وبحكم العقل أن^(١) كل من رضي لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه فجاهل، أو مجنون، أو وقَّاح، لا بد له [٩٣/أ/١٣] من أحد هذه الوجوه، وهي كلها خطط خسف، نعوذ بالله العظيم منها، اللهم إلا أن يكون خصمه رضي بحكم ما، فله أن يلزمه إياه حينئذ، وإن لم يلزمه هو، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): ندري أن.

فصل (١)

قال أبو محمد: قد بينا [فيما قبل هذا] (٢) بحول الله تعالى وقوته، كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاء فيهما من عام، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض، وغلبة الشكوك على أقوالهم، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره ههنا إن شاء الله لأ، وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض ما بلغه عن النبي ق مما قد أخذ بمثله فيما بين (٣) المواضع، فقال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي ق !!.

وقد بينا فيما خلا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط بأي شيء أمكنهم، وإن هدموا على أنفسهم ألف مسألة مما يحتجون به في هذه، ثم لا يبالون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه، ويبتطلوا ما حققوا فيها، فهم أبداً كما ترى يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً (٤).

(١) هذا الفصل في اللوحة [٨٢/أ/١٣]

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): بين من.

(٤) ما ينبغي أن نسلم لابن حزم - رحمه الله تعالى - بكلامه هذا، وإلا لكان هؤلاء العلماء متبعين لأهوائهم - والعياذ بالله تعالى - إنما القوم يجتهدون في الوصول إلى الصواب، وقد يخطئون، أو يتناقضون في بعض المسائل، رحم الله الجميع، والله المستعان.

ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله لا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام، وهو لا يصح أبداً^(١).

ولمن ترك قول الله لا: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)

[البقرة: ١٧٨].

فقال: بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد، ومثل هذا كثير - أن يستحي من أن يقول: لا أخصص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات.

وإن العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد^(٣)، وفي تمام صيام الأكل ناسياً^(٤)، وفي التحريم بخمس رضعات^(٥)، وفي قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم^(٦)، وفي ألا يحنط المحرم الميت^(٧)، وفي ما بقى^(٨) من الأحكام ثم لا يستحي من أن يقول: لا أجلد الزاني المحصن.

(١) (إسناده ضعيف):

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) أكمل الآية في (١٣) حتى قوله تعالى: ﴿وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢، ٣٢٦٤)، والترمذي (٧٢١، ٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (١٥/ رقم ٩١٣٦، ٩٤٨٩)، (١٦/ رقم ١٠٣٤٨، ١٠٣٦٩، ١٠٦٦٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في (١٣): مؤين.

وقد جاء القرآن بجلد كل زان، ولم يخص محصناً من غيره، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يخص تعالى [٨٢/ب/ ١٣] بذلك (١) إلا الإماماء، والعبيد فقط.

فتركوا القرآن كما ترى، والسنة الصحيحة من طريق عبادة في إيجاب الجلد على الزاني محصناً كان، أو غير محصن (٢)، لظن ظنوه في أن ماعزاً رُجم، ولم يجلد (٣)، وقد علمنا وجه [٨٠/ب] قول المعتزلة: لا نأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه في القرآن، وما علمنا وجهاً لقول من قال: لا نأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث.

وهذا هو نفس قول إخواننا وفقهم الله في هذا المسألة.

وإنما روي أن رسول الله **ق** لم يجلد ماعزاً من طريق ساقطة لا تقوم (٤) بها حجة.

وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

(١) في (١٣): من ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٤)، ٧١٠٥، ٧١٠٦، ١١٠٢٧، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد (٣٧/رقم ٢٢٧٠٣، ٢٢٧١٥، ٢٢٧٣٠، ٢٢٧٣٤، ٢٢٧٨٠)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت س.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، ٤٤٢٧، والنسائي في الكبرى (٧١٣٠، ٧١٣١)، والترمذي (١٤٢٧)، وأحمد (٤/رقم ٢١٢٩، ٢٢٠٢، ٢٣١٠، ٢٤٣٣، ٢٦١٧) وغيرهم من حديث ابن عباس

ب .

(٤) في (١٣): لا يقوم.

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَلِاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿﴾ [النحل: ٩٨] فقالوا: لا نستعيز إذا قرأنا في الصلاة؛ لأنه لم يأت خبر بإيجاب الاستعاذة، فمرة يتركون^(١) الأخبار الصحاح؛ لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن، ومرة يتركون القرآن؛ لأن حكمه لم يأت به خبر، فأين تطلب مذاهب هؤلاء القوم، وكيف يستجيزون هذه العظام الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها، وعدم الحجة عليها^(٢).

وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روي عن [أنس أن]^(٣) النبي ق: «كان يفتح القراءة^(٤) بالحمد لله رب العالمين»^(٥).

قال أبو محمد: هذا^(٦) من غريب احتجاجهم، وليت شعري متى قلنا لهم إن الاستعاذة قراءة فيحتجون^(٧) بها، وإنما قلنا لهم إن الاستعاذة قبل القراءة، وبعد ما روي من التوجيه والدعاء أثر التكبير، [وإنما الاستفتاح بالقراءة]^(٨) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك، ولا نقول غير هذا^(٩).

(١) في الأصل: يتركوا.

(٢) بعدها في (١٣): وقيام البرهان على بطلانها.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): القرآن.

(٥) في (١٣): بلغ، والحديث أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والنسائي (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد (١٩) رقم ١١٩٩١، ١٢٠٨٤، ١٢١٣٥، (٢٠) رقم ١٢٧٠٠، ١٢٧١٤، ١٢٨٨٧، ١٣١٢٥، (٢١) رقم ١٣٣٣٧، ١٣٦٨٠، ١٣٨٩٠، ١٣٨٩١، ١٤٠٥١، ١٤٠٧٧، وغيرهم من حديث أنس س.

(٦) في (١٣): وهذه.

(٧) في (١٣): يحتجون علينا بهذا.

(٨) في (١٣): وأما استفتاح القراءة.

(٩) في (١٣): ذلك.

قال أبو محمد: فإن قالوا لنا: أتقولون إن ماعزًا جلده النبي ق، وأنه ÷ كان يستعيز قبل القراءة في الصلاة؟.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: إنا نقول، ونقطع إن الله لا قد أمر بجلد كل زان على كل حال، وإن رسول الله ق قد حكم على الزاني المحصن بالجلد مع الرجم، وأنه ÷ لم يخالف ربه قط.

ولا شك عندنا في أن ماعزًا جلد^(١)، ولا ندري إن كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم، وكذلك^(٢) فعل علي بن أبي طالب س بعد النبي ق فإنه جلد شراحة الهمدانية مئة^(٣) ثم رجمها^(٤).

وكذلك نقول: أيضًا إن الله لا قد أمر كل قارئ بالاستعاذة، وأن رسول الله ق لم يخالف ربه قط، [٨٣/أ/١٣] فلا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة.

روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح، وما روي إنكار ذلك عن أحد منهم، ولا يبطل ما صح بقول القائل: لعله ينسخ^(٥) ولا بأن لا يروى أنه ÷ كرهه،

(١) في (١٣): جلد مع الرجم.

(٢) قبلها في (١٣) زاد فقرة: وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية الجلد، فقد روينا بأصح طريق أنه «قيل لبعض الصحابة -رضوان الله عليهم- في رجم رسول الله ق المحصن والمحصنة أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها؟ فقال: لا أدري» فصح قولنا...

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٦٨١٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٢، ٧١٠٣)، وأحمد (٢/ رقم ٧١٦، ٨٣٩، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٧٨، ١١٨٥، ١١٩٠، ١٢١٠، ٣١٧) وغيرهم

عن علي س.

(٥) في (١٣): نسخ.

وكذلك إن كان أمرًا، فلا يبطل بالألّا يروى أنه ÷ فعله.

وقد بينا أن الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه، ولو كان الأمر لا يصح إلا بأن يكرر للزم مثل ذلك في التكرار، وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له، وللزم مثل ذلك في الأفعال فكان لا تصح (١) شريعة أبدًا.

وهذا قول يؤدي إلى إبطال جميع الشرائع، وإلى الكفر، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلاً.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم [٨١/أ] هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيًا أقول: إن رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من زيت الفجل، ومن الفول، والعَلَس (٢)، ومن عروض التجارة، وقد كان ذلك موجودًا بالمدينة، وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين، ومعاش جميع أهل مكة، لا نحاشي منهم أحدًا في أيامه ÷ ، وهل حَكَمَ رسول الله ﷺ بالشفعة في الثمار، وكانت (٣) تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك؟.

ونقول له: إن كان حنفياً، أقول: إنه ÷ أخذ الزكاة من القِثَاء، والرمان، والخضروات، والقطن.

ونقول لمن كان منهم شافعيًا: هل تقول: إنه ÷ بسمل، ولا بدّ في كل ركعة قبل أمّ القرآن؟.

(١) في (١٣): لا يصح منها شريعة.

(٢) العَلَس: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشرٍ واحدٍ، وهو طعام أهل صنعاء.

وقال ابن الأعرابي: العدس يقال له: العَلَس.

[الصحيح ٣/٩٥٢، لسان العرب ٦/١٤٦، القاموس المحيط ص ٧٢١].

(٣) في (١٣): وقد كانت.

فإن قالوا: قد قام الدليل على^(١) ما ذكرنا، ولا يُنسبُ إلى رسول الله ق خلاف ما أوجبه القرآن، وخلاف ما جاء به أمره.

قلنا لهم: هذا جوابنا^(٢) نفسه في جلد ماعز، وفي الاستعاذة.

فإن قالوا: نعم قد فعل ذلك كله رسول الله ق ، قالوا: ما لم يأت في شيء من الروايات أنه فعله ÷ فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله لأ .

وإن قالوا: لم يفعله رسول الله ق ، ولكننا أوجبناه بالدلائل أقروا على أنفسهم بالكفر، وبإحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى، ولا علمها رسوله ÷ ، وصرحوا بأن النبي ق خالف أمر ربه جهاراً، وضيع الواجب، وأنهم استدركوا ذلك، وعملوا بأمر ربهم، وهذا لا يقوله مسلم، وبالله تعالى التوفيق^(٣).

(١) في (١٣): على كل.

(٢) في (١٣): قولنا.

(٣) في (١٣): والله الموفق للصواب.

فصل

قال أبو محمد: وقد يرد خبرٌ مرسلٌ إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقولٌ نقلٌ كافٍ، كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند [٨٣/ب/١٣] فيه، وكان ورود ذلك المرسل، وعدم وروده سواءً، ولا فرق، وذلك نحو: «لا وصية لوارث»^(١)، وكثير من أعلام نبوته ÷، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقولة نقل الكافة، كشق القمر^(٢) مع أنه مذكور في القرآن، وكإطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير^(٣)،

(١) جاء عن جمع من الصحابة تراهم في «الإرواء» برقم (١٦٥٥)، و«نصب الراية» (٤/٤٠٣-٤٠٥) منهم أبو أمامة الباهلي س.

أخرجه: أحمد (٣٦/رقم ٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والطيالسي (١٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٨)، وسعيد ابن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٣١٣٥٩)، والطبراني (٧٥٣١، ٧٦١٥)، والبيهقي (٦/٢١٢، ٢٦٤) وغيرهم.

(٢) انشقاق القمر جاء عن جمع من الصحابة ومنهم أنس بن مالك س. أخرجه: البخاري (٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (١١٤٩٠)، وأحمد (٢٠/رقم ١٢٦٨٨، ١٣١٥٤)، (٢١/رقم ١٣٣٠٣، ١٣٩١٨، ١٣٩١٩، ١٣٩٥٨) وغيرهم.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة س. وأخرجه: مسلم (٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٤٣، ٨٧٤٥، ٨٧٤٦)، وأحمد (١٥/رقم ٩٤٦٦)، (١٧/رقم ١١٠٨٠) وغيرهم.

ولفظه: كنا مع النبي ق في مسير، فنفدت أزواد القوم، حتى هم بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها. قال:

وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح^(١)، وكصبه وضوءه في البئر فانثالت بماء عظيم بتبوك^(٢)، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فأصابته جميعهم^(٣)، وهذه^(٤) مذكورة في القرآن.

وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطرّح على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليل على قبوله البتة، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أُجمع عليها قُبِلت، وإذا اختلف فيها سقطت، وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص.

ومن قال بذلك دون برهان كان عاصياً، لقول الله لا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

[٨٢/أ] قال أبو محمد: وإن^(٥) العجب ليكثر من الحنفيين^(٦)، والمالكيين

ففعّل: قال: فجاء ذو البريّره، وذو التمر بتمره، وذو النواة بنواه، قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه، ويشربون عليه الماء. قال: فدعا عليها، حتى ملأ أزوادتهم. قال: فقال عند ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبداً شاك فيهما، إلا دخل الجنة».

(١) جاء عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله ب :
أخرجه: البخاري (٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤١١٥، ١٤١٨١، ١٤٥٢٢)، (٢٣/رقم ١٤٦٩٧، ١٤٨٠٦، ١٤٨٦٠، ١٤٩٣٣)، وغيرهم.

(٢) حديث معاذ بن جبل س:

أخرجه مسلم (رقم ٧٠٦ بعد ٢٢٨١)، وأحمد (٣٦/رقم ٢٢٠٧٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٧٧)، وغيره من حديث سلمه بن الأكوع س.

(٤) في (١٣): وهي.

(٥) في (١٣): فإن.

(٦) في (١٣): الحنفيين.

فإنهم يأتون بقبول خبر الواحد في عدة مواضع، ويقولون: قد جاء القرآن بخلافها، نعم، ويتركونها، والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد!!.

فإن قال قائل: وكيف ذلك؟.

قلنا له، وبالله تعالى التوفيق: إنهم يقولون كثيرًا بالمرسل، وهو نقل لا أحد، لأن المسكوت عن ذكره، المجهول [حاله سواء، ومن هو عدم^(١)]، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): حاله ومن هو معدوم سواء.

فصل

قال أبو محمد: وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ق ، ويكون الإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ.

قال أبو محمد: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن، لوجهين برهانيين ضروريين: أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط، ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له - والله - إلى وجوده أبداً.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله لأ بحفظه فهو غير ضائع أبداً، لا يشك في ذلك مسلم.

وكلام النبي ق كله وحي بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه ÷ محفوظ بحفظ الله لأ ضرورة، منقول كله إلينا لا بد له (١) من ذلك.

فلو [٨٤/أ/١٣] كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفق (٢) عليه قد ضاع، ولم يحفظ،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): اتفقوا.

وهذا تكذيب لله لا في أنه حافظٌ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ
 ÷ عن ربه لا، وقد أبطل ذلك رسول الله ق في قوله في حجة الوداع «اللهم
 هل بلغت»^(١).

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح، وآية صحيحة التلاوة
 منسوخين، إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق في^(٢)
 النسخ المذكور قد ثبت بل هذا^(٣) موجود عندنا، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون
 النسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا، محفوظاً عندنا، مبلغاً نحونا
 بلفظه، قائم النص لدينا، لا بد من ذلك، وإنما الذي مَنَعنا منه فهو أن يكون
 المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً إلينا، ويكون النسخ له قد سقط، ولم ينقل إلينا
 لفظه، فهذا باطل عندنا لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد؛ لأنه معدوم البتة
 قد دخل - بأنه غير كائن - في باب المحال، والممتنع عندنا، وبالله تعالى
 التوفيق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): على.

(٣) في (١٣): هو.

فصل

قال أبو محمد: وإذا قال الصحابي السنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا مسنداً^(١)، ولا نقطع^(٢) على أنه عن النبي **ق**، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله [٨٢/أ]، [أو لم يأت]^(٣) برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله **ب** ^(٤) أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله **ق** حتى نهانا عمر فانتهينا»^(٥).

وقد قال بعضهم السنة كذا، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده فمن ذلك: ما حدثناه حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم **ق**، إن حُبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت،

(١) في (١٣): إسناداً.

(٢) في (١٣): يقطع.

(٣) في (١٣): ولم يقم.

(٤) في (١٣): عنه.

(٥) (صحيح):

أخرجه: أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والبيهقي (٣٤٨/١٠).

وأخرجه - أيضاً -:

أحمد (٢٢/١٤٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١، ٥٠٢٢)، وعبد الرزاق (١٣٢١١)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني (٤٢٥١)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)،

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٨١١) كلهم بدون زيادة نهي عمر **س**.

وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً» (١).

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي ق إذ صد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفاء والمروة، بل أحل حيث كان بالحديبية، ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله ق (٢).

حدثنا حماد بن أحمد، قال: حدثنا عباس (٣) بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر - هو الوراق -، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ق، عدة أم الولد [٨٤/ب/ ١٣] إذا توفي عنها سيدها، عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً» (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨٠٦، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨٨٤، ٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣)، والترمذي (٩٤٢)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٨٠، ٤٥٩٥)، (٩/ رقم ٥١٦٥، ٥٢٩٨، ٥٣٢٢)، (١٠/ رقم ٦٢٢٧، ٦٢٦٨، ٦٣٩١)، وغيرهم بالفاظ متقاربة المعنى.

(٢) غفر الله لك يا ابن حزم!!

(٣) في الأصل: عياش. وهو تحريف.

فعباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني، أبو بكر القرطبي، سمع من محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وسمع منه ابن عبد البر، وابن الفرضي وغيرهما. وكان شيخاً حليماً، ضابطاً لما يكتب، طاهراً عفيفاً. ولد سنة ٣٠٦، ومات سنة ٣٨٦.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٨، جذوة المقتبس ص ٣١٧].

(٤) (إسناده ضعيف لانقطاعه):

حدثنا عبد الله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار-بندار-، حدثنا يحيى- هو ابن سعيد القطان-، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيّسان، قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل، فصلّى ركعتين، ولم يُصلِّ للناس يومئذ الجمعة.

فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة» (١).

قال أبو محمد: وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ أم القرآن على الجنازة في الصلاة، وجهر، وقال: إنها سنة، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة» (٢).

أخرجه: أحمد (٢٩/٢٩٠٣ رقم)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٠٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩/٢)، وابن الجارود (٧٦٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٣٣٨)، (٧٣٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٣٣)، والدارقطني (٣٨٣٦، ٣٨٣٩)، والبيهقي (٤٤٨/٧)، وغيرهم من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص س. ولم يسمع قبيصة من عمرو س كما قال الدارقطني وغيره. ومع الانقطاع، فالموقوف علي عمرو أصح كما قال الدارقطني-رحمه الله تعالى-.

(١) (صحيح):

أخرجه: النسائي (١٥٩٢)، وفي «الكبرى» (١٨٠٧)، وابن أبي شيبة (٥٨٨٦)، وابن خزيمة (١٤٦٥).

وأخرجه: أبو داود (١٠٧١) عن عطاء بن أبي رباح به.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨)، وغيرهم.

سعد هذا، هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف.

وروي عن أنس أنه أفطر في منزله في رمضان؛ إذ أراد السفر قبل أن يخرج، وقال: إنها سنة^(١).

وخصومنا في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا، فقد نقضوا أصلهم، ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء هي السنة سنة، ويجعل قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة: هي السنة، سنة^(٢).

فلما^(٣) وجدنا ذلك منصوفاً عنهم لم يحل لنا أن ننسب إلى النبي ق شيئاً لا نعلمه، فنكون قد دخلنا في نهى الله لأ؛ إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فمن أقدم [٨٢/ب] على هذا فهو قليل الورع، حاكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وهذا مذهب أهل الصدر الأول، كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن عبد الملك بن عمر الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن سليمان بن

(١) (صحيح):

أخرجه: الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٤٣)، والدارقطني (٢٢٩١)، والبيهقي (٢٤٧/٤).

(٢) (صحيح إلى سعيد - رحمه الله تعالى):

أخرجه: مالك (٢٥٠٧)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٧٨) وعبد الرزاق (١٧٧٤٩)، (١٧٧٥٠)، والبيهقي (٩٦/٨) وفي المعرفة (١٦١٧٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٥٨) وغيرهم.

(٣) قبلها في (١٣): قال أبو محمد.

الأشعث، حدثنا عبد الله^(١) بن معاذ، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين **ل** قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله **ق**، فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا، فقلت لعبد الرحمن: عن^(٢) النبي **ق**؟ فقال^(٣): لا أحدثك عن النبي **ق** بشيء»^(٤).

قال أبو محمد: فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد رسول الله **ق**، ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلا النبي **ق**، لا سيما في حياته **ق**، [٨٥/أ/١٣] وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه، ورق ورعه، واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي **ق** وألفاظ القرآن.

وقد قال بعضهم: إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله إلا أن فيها شرع شريعة، أو حدًا محدودًا، أو وعيدًا، فإن هذا مما لا يقال بقياس، ولا يقال إلا بتوقيف ما يستدل^(٥) بذلك على أنه عن رسول الله **ق**.

قال أبو محمد: وقائل هذا القول الساقط يقر أنهم رتبوا في الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك.

(١) كذا في المخطوطات والمطبوعات كلها، وهو تحريف، والصواب عبيد الله بن معاذ.

(٢) في (١٣): أعن.

(٣) في (١٣): قال.

(٤) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٤١/٢٤٨٧٩)، (٤٢/رقم ٢٥٠٨٦، ٢٥٣٩١)، وأبو داود (٢٩٤)،

(٢٩٥)، والنسائي (٢١٣، ٣٦٠)، والطيالسي (١٥٢٢)، والدارمي (٨٠٣، ٨١٢)،

والبيهقي (١/٣٥٢، ٣٥٣)، وغيرهم من حديث عائشة **ل**.

(٥) في (١٣): فاستدل.

ونحن نجد^(١) أنهم ش قالوا كل^(٢) ما ذكرنا بأرائهم ورسول الله ق حي، وبعد موته، فقد قالت طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع^(٣)؛ إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب؛ فأكذب النبي ÷ ذلك^(٤).

وعمر قد قال: «دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق»، فأبطل رسول الله ق قوله ذلك^(٥).

وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرئ مسلم، وإخبار بغيب في أنه نافق.

ومثل هذا كثير مما سنذكره إن شاء الله لأ في باب «إبطال التقليد». وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً، متأولاً، ومستعظماً لما يرى، فمخطئ، ومصيب.

وإن العجب ليكثر ممن ينسب إلى النبي ق ما ذكرنا بظنه الفاسد، وينكر أن يكون ÷ جلد ماعزاً، وقد صح عنه ÷ الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم، وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة، والولد، والعبد، فقال في آخره: تقول امرأتك: أنفق علي، أو طلقني،

(١) في (١٣): نوجده.

(٢) في (١٣): بكل ما.

(٣) في الأصل: الأكوع، وهو خطأ ظاهر من الناسخ، والصواب ما أثبتناه من (١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦٣٣١، ٦٨٩١)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٥٣٨)، والنسائي (٣١٥٠)، وأحمد (٢٧/ رقم ١٦٥٠٣، ١٦٥١١، ١٦٥٢٥، ١٦٥٣٨)، وغيرهم من حديث سلمة بن الأكوع س.

(٥) الحديث أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٣٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد (٢/ رقم ٦٠٠، ٨٢٧، ١٠٩٠)، وغيرهم عن علي س.

فقيل له: أهذا عن رسول الله ق ؟ فقال: لا، ولكن هذا من كيس أبي هريرة^(١).
والعجب من القائل: إن مثل هذا لا يقال بالقياس، نعني في مثل قول عائشة:
ل لأم ولد زيد [٨٣/أ] بن أرقم أبلغني زيداً أنه إن لم يتب، فقد أبطل جهاده
مع رسول الله ق^(٢).

وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا، فبعضهم يفرق بين الفأرة،
والعصفور الواقعين في البئر يموتان فيه، وبين الدجاجة، والسنور، يموتان في
البئر فيوجب من أحدهما عشرين دلوًا، ومن الآخر أربعين دلوًا، ويجوز بيع ثوب
من ثوبين، أو من ثلاثة، يختاره المشتري، بغير عينه، ولا يجوز بيع ثوب من
أربعة أثواب فصاعدًا، يختاره المشتري ويرى القطع في الساج، والعباء^(٣)، ولا

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٣٤)،
(٢٥٤٤)، وأحمد (١٢/ رقم ٧١٥٥، ٧٣٤٨، ٧٤٢٩)، (١٣/ رقم ٧٧٤١)،
(١٥/ رقم ٩١٢٢، ٩٢٢٣، ٩٦١٣)، (١٦/ رقم ١٠١٧٢، ١٠٢٢٣، ١٠٥١١)،
(١٠٨١٨، ١٠٧٨٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) (حديث ضعيف):

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨١٢-١٤٨١٣)، والدارقطني (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، والبيهقي
(٣٣٠/٥)، وأحمد كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢١٥-٢١٦)، و«نصب الراية»
(٤/ ١٦)، وفي التعليق المغني على الدارقطني (٣/ ٥١)، وقد راجعت مسند عائشة
عند أحمد حديثاً حديثاً، وكذا مسند زيد بن أرقم، وكذا الفهارس فلم أعثر عليه، والله
المستعان.

من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، عن عائشة ل به.
وأخرجه الدارقطني (٣٠٠٢)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية، عن
عائشة ل ، به.

والعالية هي بنت أيفع بن شراحيل. قال فيها الدارقطني: مجهولة لا يحتج بها.
وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٩) علي عادته في ذكر المجاهيل.

(٣) في (١٣): والقنا.

يراه في سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سَلَم بغل في بغلين، وبين سَلَم بغلين في بغلين، فيحل [٨٥/ب/١٣] أحدهما^(١)، ويحرم الآخر.

وتحكمهم في الدين لو اجتمع^(٢) لقامت منه أسفار.

ونحن لا ننسب إلى النبي **ق** إلا ما صح عنه بالنقل، أو صح عنه^(٣) أن ربه تعالى أمره به، ولم ينسخه عنه، فقد قال ÷ : «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من^(٤) كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

قال أبو محمد: وليس في تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلاماً لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله **ق** قاله، ولا سمعته يقوله، ولا علمت أن الله تعالى أمره به، فتنسبه أنت برأيك، وظنك أن^(٦) رسول الله **ق** قاله، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

(١) في (١٣): فيحل أحد الوجهين.

(٢) في (١٣): جمع.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): فمن.

(٥) (حديث متواتر):

رواه أكثر من مئة من الصحابة، ويأتي - إن شاء الله تعالى - تخريجه عن بعضهم بعد بضع صفحات والله المستعان.

(٦) في (١٣): إلى أن.

فصل

قال أبو محمد: وقد ذكر قوم لا يتقون الله لأحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله ق، وإباحة الكذب عليه، وهو ما أخبرنا المهلب^(١)، حدثنا ابن مناس، حدثنا محمد بن مسرور القيرواني، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نُمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ق قال: «سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدّثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدّثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حشوة^(٢) من النار»^(٣).

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة.

وبه إلى ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الأصيبغ بن محمد بن أبي منصور، أنه بلغه أن رسول الله ق قال: «الحديث عني على ثلاث، فأیما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا

(١) في (١٣): المهلب بن أبي صفرة.

(٢) في (١٣): حشوة.

(٣) (إسناده ضعيف جداً):

فيه شمر بن نُمير متروك، والحسين بن عبد الله ضعيف.

وضعفه البيهقي - رحمه الله تعالى - في المدخل كما في «مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» للسيوطي.

تجدون في القرآن ما تنكرونه به فلا^(١) تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم، وتشمئز منه قلوبكم، وتجدون في القرآن خلافه فردوه».

قال أبو محمد: هذا مرسل^(٢)، والأصيب^(٣) مجهول^(٤).

حدثني أحمد بن عمر، [حدثنا ابن يعقوب]^(٥)، أخبرنا ابن فحلون، حدثنا المَغَامِي، حدثنا عبد الملك بن حبيب، عن مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «لا يمسك الناس علي شيئاً»^(٦) لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم إلا ما حرم الله في كتابه»^(٧).

وهذا مرسل إلا أن معناه صحيح؛ لأنه ÷ إنما أخبر في هذا الخبر أنه^(٨) لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قول

(١) في (١٣): ولا.

(٢) في (١٣): هذا حديث مرسل.

(٣) في (١٣): الأصيب.

(٤) في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧١)، ونقله في «لسان الميزان» (٢/ ٢٠٨)، أصبغ بن محمد ابن أبي منصور، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغكم عني ما تقشعر منه جلودكم، وتشمئز منه قلوبكم فردوه» رواه عنه عمرو بن الحارث.

قال البيهقي: مجهول. انتهى.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) في الأصل: شيء.

(٧) لم أقف على هذا الطريق في نسخة من نسخ الموطأ، وقد أخرج هذه الرواية من غير هذا الطريق الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦-١٧٧ رقم ١٥٥)، وعبد الرزاق (٨٧٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٥-٧٦) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٧).

(٨) في (١٣): بأنه.

الله لا في كتابه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) [١٣ / أ / ٨٦] [إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ] [النجم: ٣ - ٤]، فنص كتاب الله تعالى يقضي بأن كل ما قاله ÷ فهو عن الله لا .

وأخبرني المهلب بالسند المتقدم^(١) إلى ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عمن لا يتهم عن الحسن أن رسول الله ق قال: «وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا علي بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن، فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن، فلا تصدقوا به، وما لرسول الله ق حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هذا^(٢) الله»^(٣).

قال أبو محمد: وهذا مرسل، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهول.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا عبد الوهاب -هو الثقفى-، سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن ابن عمير حدثه «أن رسول الله ق جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جنب الحجر، فحذر الفتن، وقال: إني والله لا نمسك الناس شيئاً^(٤)، إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»^(٥).

(١) في (١٣): الأول.

(٢) في (١٣): هداة.

(٣) (الحديث ضعيف):

كما قال ابن حزم، لكن لا يُسلم له في تضعيف عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب.
وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٦٨-١٧١) وفروعه.

(٤) في (١٣): على شيء

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦-١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

(٧/ ٧٥) عن عبيد بن عمير الليثي به.

وهذا^(١) مرسل لا يصح.

وفيما أخذناه عن بعض أصحابنا عن القاضي عبد الله بن محمد بن يوسف، عن ابن الدخيل، عن محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو عون محمد بن عون الزيادي، حدثنا أشعث بن برّاز، عن قتادة، عن عبد الله ابن شقيق، عن أبي هريرة، عن^(٢) رسول الله ق: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ، حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أَحْدَثْ»^(٣).

قال أبو محمد: وأشعث بن برّاز كذاب ساقط، لا يؤخذ حديثه.

وأخبرنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، حدثنا محمد بن مسرور، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله^(٤) العزمي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ق قال: «ما بلغكم عني من قول حسن لم أقله فأنا

(١) قبلها في (١٣): قال علي.

(٢) في (١٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٢٣) ترجمة أشعث بن برّاز، والبزار (١٨٨) كشف الأستار، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٢٠٧ ط دار الغرب)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦٧٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٠٠) من طريق أبي عون محمد بن عون به.

قال العقيلي: وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناده يصح، وللاشعث هذا غير حديث منكر.

وذكر أبو سليمان الخطابي عن السّاجي، عن يحيى بن معين أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة.

قال الخطابي: هو باطل لا أصل له.

(٤) في (١٣): عبد الله.

قلته» (١).

قال أبو محمد: الحارث ضعيف، والعزمي ضعيف، وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور.

وهذا هو نسبة الكذب إلى النبي ق ؛ لأنه حكى عنه أنه قال «لم أقله فأنا قلته»، فكيف يقول ما لم يقل، هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق؟!.

إنا لله وإنا إليه راجعون على عظم (٢) المصيبة؛ لشدة (٣) مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل، يجوز عليهم مثل هذه البلايا [٨٦/ب/ ١٣] لشدة غفلتهم، وحسن ظنهم بمن (٤) أظهر لهم الخير.

قال أبو محمد: فأحدى الطائفتين [٨٤/أ] أبطلت الشرائع، والأخرى أباحت الكذب على رسول الله ق ، ونحن نبرأ إلى الله لأ من [كلتا هاتين السبيلين] (٥).

ونقول للأول (٦): أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلمّا عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، قال الله (٧) تعالى: ﴿وَمَاءَ أُنْكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) (منكر):

أخرجه: ابن أبي حاتم في «علله» (٦/ ١٩٣ ط الحميد بنحوه مطوّلًا، من طريق أخرى)، وقال عقبه: «قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ الثَّقَاتُ لَا يَرْفَعُونَهُ».

(٢) في (١٣): عظيم.

(٣) في (١٣): بشدة.

(٤) في (١٣): لمن.

(٥) في (١٣): كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين.

(٦) في (١٣): الأولى.

(٧) لفظ الجلالة سقط من الأصل.

نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴿[الحشر: ٧]﴾، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿[النساء: ٨٠]﴾، وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ ﴿[النساء: ١٠٥]﴾.

ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب، والفضة، والغنم، والإبل، والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها، وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المأكّل، وصفة الذبائح، والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة فروع^(١) الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعمرى^(٢)، والصدقات، وسائر أبواب^(٣) الفقه.

وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها، لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ق، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة، فلا بد^(٤) من الرجوع إلى الحديث ضرورة.

(١) في (١٣): وقوع.

(٢) العمرى: يقال: أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات رجعت إلى، [النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٤١)].

(٣) في (١٣): أنواع.

(٤) قبلها في (١٣) زاد جملة: «قد جمعناها كلها في كتاب واحد وهو المرسوم» بكتاب

المراتب» فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك».

وكتاب «مراتب الإجماع» مطبوع أكثر من طبعة.

ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا^(١) في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل الذي^(٢) يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك.

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال.

وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم^(٣).

ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك ما^(٤) اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقاً بإجماع الأمة.

فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل.

وأما من تعلق بحديث التقسيم، فقال: ما كان في القرآن [٨٧/أ/١٣] أخذناه، وما لم يكن في القرآن لا^(٥) يوافقه، ولا ما يخالفه أخذناه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه!!.

فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن، فإن عدّ الزيادة خلافاً، لزمه أن يقطع في فلسٍ من الذهب^(٦)؛ لأن القرآن جاء بعموم القطع.

(١) في (١٣): لا يأخذ إلا ما وجد.

(٢) في (١٣): ما.

(٣) في (١٣) بعدها: وبالله تعالى التوفيق.

(٤) في (١٣): كل ما.

(٥) في (١٣): لا ما.

(٦) أي في السرقة.

ولزمه أن يحل العذرة؛ لأن في نص: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والعذرة ليست شيئاً مما ذكر.

فإن قال: هي رجس.

قيل له: كل محرم فهو رجس، لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحل أبقوال الإبل، وبعرها، فأى فرق بين أنواع العذرات [٨٤/ب]، لولا التحكم.

ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمّة، و بنت أخيها؛ لأن القرآن نص على المحرمات ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

فإن عدّ الزيادة خلافاً، لزمه [كل ما ذكرنا] (١).

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت (٢) عن النبي ق ، وأباح (٣) أن تنسب ذلك إليه، فحسبنا أنهم مقرّرون على أنفسهم بأنهم كذّابون (٤).

وقد صح عن رسول الله ق أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (٥).

(١) في (١٣): كما ذكرناه.

(٢) في (١٣): يأت نصاً.

(٣) في (١٣): وإباحة.

(٤) في (١٣): كاذبون.

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٦٢ نووي) والترمذي (٢٦٦٢) وابن ماجه (٤١)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨١٨٤، ١٨٢١١، ١٨٢٤٠، ١٨٢٤١) وغيرهم من طريق =

حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، قال حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ق .

وقال ÷ « لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار » وروينا هذا المعنى مسنداً صحيحاً من طريق علي (١)، وأبي هريرة (٢) وسمرة (٣)، وأنس (٤) عن رسول الله ق .

ميمون به

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) حديث علي س:

أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم في المقدمة (١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٠)، والترمذي (٢٦٦٠، ٣٧١٥)، وابن ماجه (٣١)، وأحمد (٢/ رقم ٥٨٤، ٦٢٩، ٦٣٠، ١٠٠٠، ١٠٧٥، ١٢٩٢)، وغيرهم.

(٢) وأما حديث أبي هريرة س:

فأخرجه البخاري (١١٠، ٦١٩٧)، ومسلم (٣)، وابن ماجه (٣٤)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٢٦٦، ٨٧٧٦)، (١٥/ رقم ٩٣٥٠)، (١٦/ رقم ١٠٥١٣، ١٠٧٢٨)، وغيرهم.

(٣) وأما حديث سمرة س:

فأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٦٢ نووي)، وابن ماجه (٣٩)، وأحمد (٣٣/ رقم ٢٠١٦٣، ١٠٢٢١، ٢٠٢٢٤)، والطيالسي (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (١٣/ رقم ٢٦١٢٩)، وابن حبان (٢٩)، وغيرهم.

(٤) وأما حديث أنس بن مالك س:

أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٢، ٥٨٨٣)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن ماجه (٣٢)، وأحمد (١٩/ رقم ١١٩٤٢، ١٢١١٠، ١٢١٥٤)، (٢٠/ رقم ١٢٧٠٢، ١٢٧٦٤، ١٢٨٠٠، ١٣١٠٠، ١٣١٨٩)، (٢١/ رقم ١٣٣٣٢، ١٣٩٦١، ١٣٩٧٠، ١٣٩٨٠)، وغيرهم.

قال أبو محمد: وقال محمد بن عبد الله بن مسرة^(١):

الحديث ثلاثة أقسام:

فحديثٌ موافقٌ لما في القرآن، فالأخذ به فرض.

وحديث زائدٌ على ما في القرآن، فهو مضاف إلى ما في القرآن، والأخذ به فرض.

وحديث مخالفٌ لما في القرآن فهو مطَّرح.

قال أبو محمد: لا سبيل إلى وجود خبرٍ صحيحٍ مخالفٍ لما في القرآن أصلاً، وكل خبر شريعةٌ، فهو إما مضافٌ إلى ما في القرآن، ومعطوفٌ عليه، ومفسَّرٌ لجملته، ولا^(٢) سبيل إلى وجه ثالث.

فإن احتجوا بأحاديثٍ محرمةٍ أشياء ليست في القرآن!!.

قلنا لهم: قد قال الله لأ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

فكلُّ ما حرَّمه رسول الله ق مثل الحمار الأهلي، وسباع الطير، وذوات الأنياب^(٣)، وغير ذلك فهو من الخبائث، فهو^(٤) مذكورٌ في الجملة المتلوة في القرآن، ومفسَّرٌ لها.

(١) محمد بن عبد الله بن مسرة، أبو عبد الله القرطبي، الأندلسي، الزاهد، المعتزلي، ولد سنة ٢٦٩، ومات سنة ٣١٩.

[تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٣٩-٤٠، جذوة المقتبس ص ٦٣].

(٢) قبلها في (١٣): وإما مستثنى منه مبين لجملته.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) في (١٣): وهو.

والمعترض بها يُسأل أيحرم أكل عذرتة، أم يحلها؟!.

[٨٧/ب/١٣] فإن أحلها، خرج عن إجماع الأمة، وكفر، وإن حرمها، فقد حرم ما لم ينص^(١) على اسمه في القرآن!!.

فإن قال: هي من الخبائث.

قيل له: وكل ما حرم ÷ فهو كالخنزير، وكل ذلك من الخبائث.

قال عليٌّ: فإن قال قد صحَّ الإجماع على تحريمها.

قيل له: قد أقررت بأن الأمة مجمعةٌ على إضافة ما جاء عن النبي ق من السنن إلى القرآن، مع ما صح عن النبي ق من النهي عن ذلك.

كما حدثناه عبد الرحمن بن سلمة^(٢) - صاحبٌ لنا -، قال: حدثنا أحمد بن خليل، قال: حدثنا خالد بن سعد^(٣)، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أحمد بن عمرو المكي - وكان ثقة -، حدثنا محمد بن أبي عمر^(٤) العدني، حدثنا سفيان - هو ابن عيينة -، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ق: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله تعالى^(٥) اتباعناه»^(٦).

(١) في (١٣): ينص الله تعالى.

(٢) في الأصل: مسلمة، والصواب ما أثبتناه كما في (١٣)، له ترجمة في جذوة المقتبس ص (٢٧٣)، وبغية الملتبس (٢/ ٤٧٤).

(٣) في الأصل: مسعد، وفي (١٣): سعيد، والصواب ما أثبتناه. وهو إمام من أئمة الحديث، له ترجمة في تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٣٠-١٣١)، وجذوة المقتبس ص (ص ٢٠٥)، وبغية الملتبس (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٤) في (١٣): عمرو.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) (صحيح):

فهذا حديث صحيح بالنهي عما تعلل به هؤلاء الجاهل، وبالله تعالى التوفيق.

مع ما قدمناه من أنه لا يختلف مسلمان في أن ما صح عن [٨٥/أ] النبي ق فهو مضاف إلى ما في القرآن، وأنهم إنما اختلفوا في الطرق التي بها يصح ما جاء عنه ÷ فقط.

وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب عن قول الله تعالى، وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ثم روى أبو هريرة، وأبو سعيد أنه ÷ حرم الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها^(١)، وليس هذا إجماعاً، فعثمان البتي، وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها حلالاً^(٢).

فقال لي: ليس هذا الحديث خلافاً للآية، لكنه مضاف إليها!!.

قلت^(٣) له: فعلى هذا لا سبيل إلى وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلاً، وكلُّ حديثٍ أتى فهو مضاف إلى ما في القرآن، ولا فرق وبالله^(٤) التوفيق.

أخرجه: أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، وأحمد (٣٩/رقم ٢٣٨٦١، ٢٣٨٧٦)، وغيرهم من حديث أبي رافع س.

(١) في (١٣): والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. والحديث تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/٢٠٤ ط دار الكتب العلمية) فإنه حكى هذا القول عن عثمان البتي والخوارج، و«المحلى» لابن حزم (٩/٥٢٤).

(٣) في (١٣): فقلت.

(٤) في (١٣): وبالله تعالى.

فصل

قال أبو محمد: وليس كل مَنْ أدرك النبي ق ورآه صحابياً، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة؛ لأنه قد رأى النبي ق ، وحادثه، وجالسه وسمع منه.

وليس كل من أدركه ق ، ولم يلقه، ثم أسلم بعد موته ÷ ، أو في حياته إلا أنه لم يره معدوداً في الصحابة، ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره ÷ صحابياً.

ولا خلاف بين أحد في أنَّ علقمة، والأسود^(١) ليسا صحابين، وهما من الفضل، والعلم^(٢)، والبرُّ بحيث [٨٨/أ/١٣] هما، وقد كانا عالمين جليين أيام عمر، وأسلما في أيام النبي ق .

وإنما الصحابة الذين قال الله لا فيهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ومن سمع النبي ق يحدث بشيء، والسامع كافر، ثم أسلم، فحدث به، وهو عدلٌ فهو مسند صحيح، واجبُ الأخذ به، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك^(٣)، وإنما شرط العدالة في حين النذارة، والمجيء بالخبر لا في حين

(١) علقمة هو ابن قيس النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١/٦١٥)، وتدريب الراوي

(٢/٤) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، فتح المغيث (٢/٣٠٢، ٣٠٣)، والباعث

مشاهدة ما أخبر به، وقد كان في المدينة في عصره ÷ منافقون بنص القرآن، وكان بها أيضًا من لا ترضي حاله، كهيته^(١) المخنث الذي أمر ÷ بنفيه، والحكم^(٢) الطريد، وغيرهما فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: حدثني قاسم^(٣) بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا زكريا ابن عدي، حدثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة، قال فجاءهم رجل وعليه حلة، فقال إن رسول الله ق كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في دمائكم، وأموالكم بما أرى، قال وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة فأرسلوا إلى رسول الله ق فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال إن وجدته حيًّا - ولا أراك تجده -، فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتًا فاحرقه بالنار»^(٤).

قال أبو محمد: فهذا ما^(٥) كان في عصره ق ، يكذب [٨٥/ب] عليه كما

الحديث (٣٢٣/١) وغيرها.

(١) في (١٣): كهيت.

(٢) الحكم بن أبي العاص.

(٣) في (١٣): جدي قاسم.

(٤) (إسناده ضعيف):

أخرجه الروياني في «مسنده» (٣٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧٨، ٣٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥٣-٥٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٥٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١، ٤٢) كلهم من طريق صالح بن حيان به. وصالح ضعيف، قال ابن عدي: وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه.

(٥) في (١٣): من.

تري، فلا يقبل إلا من سمي، وعرف فضله، وأما قدامة بن مظعون، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة ش فأفاضل أئمة عدول.

أما قدامة فبدري، مغفور له بيقين، مرضي عنه.

وكل من تيقنا أن الله لا رضي عنه، وأسقط عنه الملامة، ففرض علينا أن نرضى عنه، وأن لا نعدد عليه شيئاً، فهو عدل لضرورة^(١) البرهان القائم على عدالته من عند الله لا، وعندنا، وبقوله ÷ : «إن الله تعالى^(٢) اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣).

وأما المغيرة^(٤) فمن أهل بيعة الرضوان، وقد أخبر ÷ : «أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٥).

فالقول فيه كالقول في قدامة.

وأما^(٦) أبو بكرة فيحتمل أن [٨٨ / ب / ١٣] يكون شبه عليه، وقد قال ذلك

(١) في (١٣): بضرورة.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢١)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد ٢ / رقم ٦٠٠، ٨٢٧، ١٠٩٠، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب س.

(٤) في (١٣): المغيرة بن شعبة.

(٥) (صحيح):

أخرجه: أبو داود (٤٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٤٤)، والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد (٢٣ / رقم ١٤٧٧٨)، وابن حبان (٤٨٠٢) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ب .

(٦) حدث تقديم وتأخير هنا، فقبل هذه الجملة في (١٣)، وقعت جملة «وأما سمرة.....» القادمة.

المغيرة فلا يَأْتُم هو، ولا المغيرة، وبهذا نقول:

وكل ما احتمل، ولم يكن ظاهره يقيناً، فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس، فهما على ما ثبت من عدالتهما.

ولا يسقط اليقين بالشك، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا، وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة، وأبي بكره معاً.

وأما سُمرة بن جندب فأُحْدِي، وشهد المشاهد بعد أُحُدٍ، هلم^(١) جرّاً، فالأمر فيه كالأمر في المغيرة^(٢)، [وأبي بكره وهو متأول]^(٣)، والمتأول مأجور، وإن كان مخطئاً.

وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه، -وصدق- لا جناح عليه في الآخرة^(٤)، بلا شك وأما في أحكام الدنيا، فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة.

وكذلك كل من قاتل عليّاً يوم صفين.

وأما الجمل^(٥) فما قصدوا قط قتال علي^(٦)، ولا قصد علي س قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة^(٧) عثمان س، وإقامة حق الله تعالى فيهم،

(١) في (١٣): وهلم.

(٢) في (١٣): المغيرة بن شعبة.

(٣) وقع بعدها في (١٣): وأما سُمرة فمتأول أيضاً.

(٤) في (١٣): لا جناح عليه عند الله تعالى في الآخرة.

(٥) في (١٣): أهل الجمل.

(٦) في (١٣): علي رضوان الله عليه.

(٧) في الأصل: قتل، والصواب ما أثبتناه من (١٣).

فتسرّع الخائفون على أنفسهم أخذَ حُدَّ الله تعالى منهم، - وكانوا أعدادًا عظيمة، يقربون من الألوف -، فأتاروا القتال حميةً^(١)، حتى اضطر كل واحدٍ من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم؛ إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصًّا مرويًّا^(٢).

وإنَّ العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وداود - رحمهم الله - أن يجتهدوا في الدماء، وفي الفروج، وفي العبادات، فيسفك هذا دمًا يحله باجتهاده، ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحل أحدهم فرجًا، ويحرمه الآخر، ويحل أحدهم مالا، ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم حدًا، ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضًا، ويسقطه^(٣) الآخر، ويحرم أحدهما عملاً، ويحله الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا، فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها، وليس عندنا من أمرهم إلا أنَّهم فيما بدا إلينا^(٤) أنهم مسلمون فاضلون يلزمنا توقيرهم، والاستغفار^(٥)، إلا أنا^(٦) لا نقطع لهم [٨٦/أ] بالجنة، ولا بمغيب عقودهم، ولا برضى الله لأ عنهم، لكن نرجو لهم ذلك، ونخاف عليهم كسائر أفاضيل^(٧) المسلمين، ولا فرق، ثم لا نجيز ذلك لعلي، وأم المؤمنين، وطلحة، والزبير، وعمار، وهشام بن حكيم، ومعاوية، وعمر، والنعمان،

(١) في (١٣): خفية.

(٢) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير، و«البداية والنهاية» لابن كثير، حوادث سنة ٣٦.

(٣) في (١٣): وينقضه.

(٤) في (١٣): لنا.

(٥) في (١٣): والاستغفار لهم.

(٦) في (١٣): أننا.

(٧) في (١٣): أفاضل.

وسمرة، وأبي الغادية، وغيرهم، وهم أئمة الإسلام حقًا والمقطوع على^(١) فضلهم، وعلى أكثرهم بأنه^(٢) في الجنة، [٨٩/أ/١٣] وهذا لا يخيل إلا على مخذول.

وكل مَنْ ذكرنا مِنْ مصيب، أو مخطئ، فمأجورٌ على اجتهاده، إما أجرين، وإما أجرًا، وكلُّ ذلك غير مسقط عدالتهم،^(٣) (وبالله تعالى التوفيق)^(٤).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بأنهم.

(٣) رضي الله عن ابن حزم فهذا كلام يكتب بماء الذهب، وهذا الذي يجب أن يعتقده كلُّ موحدٍ والله المستعان.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (١٣).

فصل

قال أبو محمد: وحكم الخبر عن النبي **ق** أن يُورد بنص لفظه، لا يُعَيَّر، ولا يُبدَّل، إلا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقيناً، فيسأل فيفتي بمعناه، وموجبه، أو يناظر، فيحتج بمعناه، وموجبه فيقول **حَكَمَ** رسول الله **ق** بكذا، وأمر $\div$ بكذا، وأباح $\div$ بكذا^(١)، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي **ق**، وهو كذا، وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن، ولا فرق.

وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية، وبحكمها بغير لفظها.

وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا.

وأما من حدث، وأسند القول إلى النبي **ق**، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي **ق**، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً، ولا يؤخر حرفاً^(٢).

وكذلك من قصد تلاوة آية، وتعليمها^(٣)، ولا فرق^(٤).

(١) في (١٣): كذا.

(٢) في (١٣): آخر.

(٣) في (١٣): أو تعلمها.

(٤) وهذا أحد الأقوال وهو عدم جواز الرواية بالمعنى لكن هناك من كان يجيز الرواية بالمعنى لعالم بدلالات الألفاظ وفي غير الألفاظ المتعبد بها.

وانظر: الكفاية ص (٣٠٨-٣١٧)، فتح المغيث (٣/ ١٢٠-١٣٣)، الباعث الحثيث

ص (٣٩٩-٤٠٤).

وبرهان ذلك أن النبي ÷ علم البراء بن عازب دعاءً، وفيه: «وبنيك الذي أرسلت» فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على رسول الله ق قال: «وبرسولك الذي أرسلت»، فقال النبي ق: «لا، وبنيك الذي أرسلت»^(١).

فأمره ÷ - كما تسمع - ألا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظة «نبي»، وذلك حق لا يحيل معنى، وهو ÷ رسول ونبي، فكيف يسوغ للجهال المغفلين، أو الفساق المبطلين، أن يقولوا إنه ÷ كان يجوز أن يوضع في القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» أو «سميع عليم»، وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا، والله يقول مخبرًا عن نبيه ÷: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّايَ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى!!.

أم كيف يسوغ لأهل الجهل، والعمى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية، مع ما ذكرنا، ومع إجماع الأمة على أن إنسانًا لو قرأ أم القرآن، فقدم آية على آية^(٢)، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال: هذا هو القرآن المنزل، [٨٩/ب / ١٣] لكان كافرًا بإجماع، ومع قوله تعالى: ﴿لَسَاتُ [٨٦/ب] الَّذِي يُلْحِذُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

ففرَّق تعالى بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي، لا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤١، ١٠٥٤٢، ١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤)، والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٥١٥، ١٨٥٦١، ١٨٥٨٧، ١٨٥٨٨، ١٨٦١٧، ١٨٦٥١، ١٨٦٥٤، ١٨٦٨٠)، وغيرهم من

حديث البراء بن عازب س.

(٢) في (١٣): أخرى.

بالأعجمي^(١)، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك.

والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك، وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة.

[ولا يقول]^(٢): إن من عطس في صلاته^(٣)، فقال: الحمد لله رب العالمين، وحرك^(٤) بها لسانه، فقد بطلت صلاته.

فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن، ويطلقون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن، أو ما يشبهه، ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام بإجماع الأمة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله لأ: ﴿وَأَنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى ÷ .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الذي في زبر الأولين هو^(٥) معنى القرآن، لا القرآن، ولو كان القرآن في زبر الأولين، لما كان محمد ق مخصصاً به، ولكانت^(٦) له فيه آية.

(١) في (١٣): الأعجمي.

(٢) في (١٣): ويقول.

(٣) في (١٣): في الصلاة.

(٤) في (١٣): فحرك.

(٥) في (١٣): إنما هو.

(٦) في (١٣): ولا كانت فيه آية.

وهذا خلاف النصوص^(١)، والخروج عن الإسلام؛ وأما^(٢) حكايته تعالى لنا كلام موسى، وغيره بلغتنا، فلم يلزمنا تعالى قراءة ألفاظهم بنصها، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالأعجمية لمن يترجم له، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة، أو على سبيل التقرب بتلاوته إلى الله لا بغير اللفظ الذي أنزل به، لا بكلام أعجمي، ولا بغير تلك الألفاظ، وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها، ولا بتأخيرها، وإنما نجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم، والإفهام فقط، لا سبيل^(٣) التلاوة التي يُقصد بها القربة^(٤).

وبلا خلاف^(٥) من الأمة أن القرآن معجز، وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعجمية، أو بألفاظ عربية غير ألفاظه، فإن تلك الترجمة غير معجزة، وإذ هي معجزة^(٦) غير معجزة فليست قرآناً.

ومن قال فيما ليس قرآناً: إنه قرآن، فقد فارق الإجماع، وكذب الله لأ، وخرج عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً.

ومن أجاز هذا، وقامت عليه الحجة، ولم يرجع فهو كافر مشرك مرتد، حلال الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلاً.

وأيضاً فقد قال [٩٠/أ/١٣] تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ: وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ

﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿النجم: ٣ - ٤﴾.

(١) في (١٣): النص.

(٢) في (١٣) زاد قبلها: لأنه لو أنزل على غيره قبله، لما كان محمد ق مخصوصاً به.

(٣) في (١٣): لا على سبيل التلاوة.

(٤) في (١٣): بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٥) في (١٣): خلاف من أحد.

(٦) سقطت من (١٣).

فلما صح بنص القرآن أن كلامه ÷ وحي كله حرم بلا شك تحريف الوحي، وإحالاته كما حرم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن، ولا فرق. ومنَ حَدَّثَ بحديث فبلَّغَه إلى غيره كما بلَّغَه إياه غيره، وأخذ عنه، فليس عليه أن يكرره أبدًا حتى يحصل في حد الهذيان، وقد أدى ما عليه بتبليغه.

قال أبو محمد^(١): وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند [٨٧/أ] بأن فلانًا أرسله؛ إذ لو كان سكوت المرء -في بعض الأحيان- عن تأدية ما سمع مسقطًا للاحتجاج به إذا أداه في وقت آخر، أو لم يؤده هو، وأداه غيره لكان إذا نام، أو أكل، أو وطئ، أو اشتغل بصلاة، أو مصلحة دنياه، أو بشيء من أمر دينه، أو تبليغ^(٢) حديث آخر قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الأحوال التي ذكرنا.

وهذا جنون فادح مِمَّن قاله!!.

وكفى سقوطًا بكل قول أخرج إلى الجنون، وأدى إلى المحال، والممتنع، وبالله تعالى التوفيق.

وأما اللحن في الحديث فإن كان شيء^(٣) له وجه في لغة بعض العرب، فليروه كما سمعه ولا يرده، ولا يبدله إلى أفصح منه، ولا إلى غيره، وإن كان شيئًا لا وجه له في كلام^(٤) العرب البتة، فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بتبليغ.

(٣) في (١٣): شيئًا.

(٤) في (١٣): لغة.

النبي ÷ ، فإن فَعَلَ فهو كذاب (١) مستحق للنار في الآخرة؛ لأننا (٢) قد أيقنا أنه ÷ لم يلحن قط، كتيقنا أن السماء محيطةٌ بالأرض، وأن الشمس تطلع من المشرق، وتغرب من المغرب.

فَمَنْ نقل عن النبي ق اللحن، فقد نقل عنه الكذب بيقين، وفرض عليه أن يصلحه، ويبشره من كتابه، ويكتبه معرباً، ولا يحدث به إلا معرباً. ولا يلتفت إلى ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلى ما حدث [به شيخه] (٣) ملحوناً.

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو، واللغة، وإلا فهو ناقص منحط، لا تجوز له الفتيا في دين الله لأ.

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام (٤) الخشني، حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا عمرو (٥) بن محمد بن أبي رزّين، حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يضرب ولده على اللحن» (٦).

(١) في (١٣): كاذب.

(٢) في (١٣): لأننا.

(٣) في (١٣): شيخه.

(٤) في الأصل: عبد السلام، وهو تحريف، ولهذا الإمام الحافظ ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٥٩-٤٦٠ ومصادره).

(٥) في الأصل: عمر. وهو تحريف، فهو عمرو بن محمد بن أبي رزّين الخزاعي مولاهم، أبو عثمان البصري، صدوق ربما أخطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢١٨-٢٢٠) وفروعه.

(٦) (صحيح):

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦١٦٣، ٣٠٥٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد»

قال أبو محمد: اللحن المحكي عن الله لا ورسوله ÷ كذب، والكذب واجب أن يضرب آتيه.

وقد رُوي عن شعبة، أو عن حماد بن سلمة - الشك مني - أنه قال: «من حدث عني بلحن فقد كذب علي» (١).

ونحن نقول ذلك، [٩٠/ب/ ١٣] وكان شعبة، وحماد، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، والحسن البصري لا يلحنون البتة (٢).

(٨٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٥٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٢٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٩٠، ١٠٩١).

(١) (صح هذا عن حماد بن سلمة - رحمه الله تعالى -):
أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٦٤)، والخطيب في «الجامع» (١٠٩٤)، و«الكفاية» ص (٢٩٦-٢٩٧).

(٢) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

فصل (١) في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة،

وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً، وبيان السبب في الاختلاف الواقع

بين (سلفنا من) (٢) الأئمة في صدر هذه الأمة،

والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل.
قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول، وأشدّه سقوطاً؛ فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون قد [٨٧/ب] سألهم من سلف من الحنفيين، والشافعيين، ومن (٣) أصحاب الحديث، و(٤) من أصحابنا مذمّة (٥) عام ونيف وأربعين عاماً؛ عمل من هو هذا العمل الذي تذكرون؟!.

فما عرفوا عمل من يريدون.

ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم.

وسنبين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا الفصل إن شاء الله لا، وبالله التوفيق.

(١) ورجعنا هنا إلى اللوحة (٩٣/أ/١٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): منذ مائتي.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لا أقبل الخبر حتى يصحبه العمل: أَللعمل أولٌ، أم لا أول له؟!.

فإن قال: لا أول له، جاهر بالكذب، ولحق بالدهرية.
وإن قال: له أول.

قيل له -وبالله تعالى التوفيق-: يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل، لا يجوز اتباعه؛ لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك، والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكمكم الفاسد المؤدي إلى الهذيان، وإلى ألا يصح عمل بخبر أبدًا.
وكفى سقوطًا بقول أدّى إلى ما لا يعقل.

وكثير مما يقتحمون مثل هذا، كقولهم في معنى قول رسول الله ق: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١).

وكقولهم في أن الركعة الثانية في^(٢) صلاة من يقضي صلاة أدرك منها ركعة مع الإمام: هي قبل الأولى، والثالثة قبل الثانية.
وهذا كما ترى لا يعقل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتًا من الدهر قبل أن يعمل به، فلا يجوز أن يصح [الخبر بعمل]^(٣) أبدًا!!!.

وإذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الأخبار فهو باطل، والباطل لا يصح

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر س.

(٢) في (١٣): من.

(٣) في (١٣): العمل بخبر.

الحق، ولا يحقق الباطل، ولا يثبت به شيء.

ويقال لهم أيضًا: أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به، أحق هو أم باطل؟!.

ولا بد من أحد هذين.

فإن قالوا: حق، فسواء عمل به، أو لم يعمل به، ولا يزيد الحق درجة في أنه حق [٩٣/ب/ ١٣] أن يعمل به، ولا يبطله أن يترك العمل به.

ولو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا على معصية محمد ق، ما كان ذلك مسقطاً لوجوب طاعته.

وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه ÷، فما كان ذلك مبطلاً لصحة قوله.

ولو آمن به جميع أهل الأرض، وأطاعوه ما زاد ذلك قوله ÷ منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله، أو يعمل به أحد من الناس، ونفسه ضرراً تارك العمل بالحق، ولم يضر الحق شيئاً.

وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة^(١) ما حققها ذلك، وإذا^(٢) أجمعوا على الكفر به، ما زاد ذلك قوله منزلة^(٣) في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به.

وإن قالوا: الخبر باطل قبل العمل به، فالباطل لا يحققه العمل به، ولا يزيد الله تعالى^(٤) بالعمل بالباطل إلا ضللاً، وخزياً.

(١) في (١٣): مسيلمة لعنه الله.

(٢) في الأصل: وإذا، والصواب ما أثبتناه من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل، ولا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يعبأ به.

وقد أصفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث [٨٨/أ] محمد ق، فما صححها ذلك.

قال أبو محمد: وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم، وطرحها على ألسنتهم، وأيد ذلك الجهل، والعصبيّة المردية، وبالله نستعيد من البلاء، وإياه نستعين على إدراك الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: متى أثبت الله تعالى (١) العمل (٢) بالخبر الصحيح؟ أقبل أن يعمل به، أم بعد أن يعمل به؟!.

فإن قالوا: قبل أن يعمل به، فهو قولنا.

وإن قالوا: بعد أن يعمل به، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة، وهذا كفر من قائله!!.

فلم يبق لهم إلا أن يقولوا لَمَّا ترك العمل بالخبر، علمنا أنه منسوخ.

وهذا (٣) باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها؛ لأنه قول بلا برهان.

قال أبو محمد: وإنما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل مَنْ يريدون، وأما وهم لا يدرون عمل مَنْ يعنون، فلسنا نحتاج أن نبليهم معهم ههنا.

وقد أخبرنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، عن يزيد بن

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بالعمل الخبر.

(٣) في (١٣): وهذا هو.

إبراهيم التستري، حدثنا زُرَيْقُ (١) - وكان (٢) عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة - قال: «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق!!»

قال: فكتب إلي: كتبت إلي في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد (٣) الآبق إذا سرق، وإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، [٩٤ / أ / ١٣] فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه (٤)» (٥).

وبه إلى حجاج بن المنهال، حدثنا الربيع بن صبيح، قال: «سألت نافعا مولى ابن عمر، أو سأله رجل، وأنا شاهد على الرهن والقبيل (٦) في السلف، والورق، والطعام إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأسا».

فقلت له: إن الحسن يكرهه، قال: لولا أنكم تزعمون أن الحسن يكرهه ما

(١) في الأصل: زُرَيْقُ، وهو زُرَيْقُ بن حُكَيْمٍ، أبو حكيم الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز. ثقة، وكان عبداً صالحاً.

مات سنة ١٠٥.

[تهذيب الكمال ٩ / ١٧٩ - ١٨١ ومصادره، وفروعه].

(٢) سقطت الواو من الأصل.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): فاقطعه به.

(٥) (صحيح):

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤١٣) وبرواية أبي مصعب (١٨٠٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٦٨)، والطحاوي في «معرفة السنن والآثار» (١٧١٧٧) وغيرهم.

(٦) في الأصل الرهن في القبيل. والقبيل: هو الكفيل..

رأيت به بأئسا، فأما إذا كرهه الحسن فهو أعلم^(١)»^(٢).

فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز؛ إذ وجد القرآن بخلافه. وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - توقف في فتياه؛ إذ خالفه الحسن، وهو عراقي.

ثم نسألهم فنقول لهم: عمل من تريدون؟ [أعمل أمة محمد]^(٣)؟ أم عمل عصر دون عصر؟ أم عمل رسول الله ق؟ أم عمل أبي بكر؟ أم عمل عمر؟ أم عمل عثمان، ولم يكن بالمدينة^(٤) إمامٌ غير هؤلاء؟ أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه؟ أم عمل جميع فقهاء المدينة؟ أم عمل بعضهم؟! ولا سبيل إلى وجه غير ما ذكرنا.

فإن قالوا: عمل أمة محمد ق كلُّها، بان كذبهم؛ لأن الخلاف بين الأئمة^(٥) أشهر من ذلك، وهم دأباً إنما يتكلمون على من يخالفهم، فإن كانت الأمة مجمعة على قولهم، فمَعَ من يتكلمون إذاً؟!.

وإن قالوا: عصرًا ما دون سائر الأعصار، بان كذبهم أيضًا؛ إذ كل عصر فالاختلاف بين فقهاء موجود، منقول، مشهور، ولا سبيل إلى وجود [٨٨/ب] مسألة اتفق عليها أهل عصر ما، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم، ثم اختلف فيها

(١) في (١٣): أعلم به.

(٢) (إسناده حسن):

في إسناده الربيع بن صبيح سيئ الحفظ، ولكنه حكى شيئاً رآه، وسمعه.

ولم أجده بعد طول بحث، فمن كان عنده فضل علم فليجد علينا به. والله المستعان.

(٣) في (١٣): أعمل أمة محمد ق كلهم.

(٤) في (١٣): في المدينة.

(٥) في (١٣): الأمة.

الناس، هذا ما لا يوجد أبداً.

وإن (١) قالوا: عمل رسول الله ق ، أريناهم أنهم أترك الناس لعمله ق ، بل لآخر عمله، فإنهم رويوا أن آخر عمله كان الإفطار في رمضان في السفر، والنهي عن صيامه (٢).

فقالوا هم: الصوم أفضل.

وكان آخر عمله ÷ الصلاة بالناس جالساً وهم أصحاء وراءه (٣)، إما جلوس على قولنا، وإما قيام على قول غيرنا.

فقالوا هم: صلاة من صلى كذلك باطل.

ورويوا في «الموطأ» أنه ÷ كان إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده (٤).

فقالوا هم: طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك.

(١) في (١٣): فإن.

(٢) لعله يشير إلى حديث «ليس من البر الصوم في السفر»:

أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، وأحمد (٢٢/٢٢) رقم ١٤١٩٣، ١٤٤١٠، ١٤٤٢٦، (٢٣/رقم ١٤٧٩٤، ١٥٢٨٢)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ب .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٥٠، ٢٤٣٠٣، ٢٤٣٩٦)،

(٤٢/رقم ٢٥١٤٩، ٢٥٦١٨)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٢٨)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٧٩٨، ٢٦٧٩٩، ٢٦٨٤٢)،

٢٦٨٤٣، ٢٦٨٥٦)، وغيرهم عن ميمونة زوج النبي ق .

وروا أنه ÷ كان يرفع يديه في الصلاة إذا ركع، وإذا رفع^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه ÷ صلى فقرأ بالطور في المغرب^(٢)، [٩٤/ب/١٣] وبالمرسلات^(٣)، وكان ذلك في آخر عمره ÷ .

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه ÷ كان إذا أمَّ الناس فأتَمَّ أم القرآن، قال: آمين^(٤).

فقالوا^(٥): ليس عليه العمل.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)،
٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، ١٠٥٧، ١٠٥٩،
١٠٨٨، ١١٤٤، ١١٨٢، ١٣٢٠، ١٣٢١)، والترمذي (٢٥٥)، وابن ماجه (٨٥٨)،
وأحمد (٨/رقم ٤٥٤٠، ٤٦٧٤)، (٩/رقم ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٥٤، ٥٠٨١، ٥٠٩٨،
٥٢٧٩، ٥٤٠٢)، (١٠/رقم ٥٧٦٢، ٥٨٤٣، ٦١٦٤، ٦١٧٥، ٦٣٢٨، ٦٣٤٥،
٦٣٩٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ب .

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود
(٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢)، وأحمد (٢٧/رقم ١٦٧٣٥، ١٦٧٦٢،
١٦٧٦٥، ١٦٧٧٣، ١٦٧٨٣، ١٦٧٨٥) وغيرهم من حديث جبير بن مطعم س.
(٣) في (١٣): المرسلات، والحديث أخرجه البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)،
وأبو داود (٨١٠)، والنسائي (٩٨٥، ٩٨٦)، والترمذي (٣٠٨)، وابن ماجه (٨٣١)،
وأحمد (٤٤ / رقم ٢٦٨٦٨، ٢٦٨٧١، ٢٦٨٨٠، ٢٦٨٨٤)، وغيرهم من حديث ابن
عباس ب .

(٤) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والنسائي (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥)،
وأحمد (٣١/رقم ١٨٨٤٢، ١٨٨٥٤، ١٨٨٧٣)، وغيرهم من حديث وائل بن حجر س.
(٥) في (١٣): قالوا.

ورروا أنه ÷ سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١) [الانشقاق: ١].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا أنه ÷ صلى بالناس جالساً وهم جلوس وراءه^(٢).

فقالوا: صلاة من صلى كذلك باطل، وليس عليه العمل.

ورروا أن أبا بكر الصديق س ابتدأ بالصلاة بالناس، فأتى النبي ق ، فدخل، فجلس إلى جنب أبي بكر س، فأتى عليه الصلاة بالناس^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلى هكذا بطلت صلاته.

ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته ÷ في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن ابن عوف^(٤) ناسخة لهذا العمل.

قال أبو محمد: وهذا كلام لو قيل لقائله، اسخف^(٥)، واجتهد، ما قدر أن يأتي بأكثر مما أتى به لوجهين:

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، (١٤٠٨)، والنسائي (٩٦١-٩٦٨)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وأحمد (١٠٥٩)، (١٢/رقم ٧١٤٠، ٧٣٧١، ٧٣٩٦)، (١٣/رقم ٧٧٧٧)، (١٥/رقم ٩٨٧٩)، (١٦/رقم ٩٩١٥، ١٠٠٢٠)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي (١٠٩)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨١٣٤، ١٨١٥٧، ١٨١٦٠، ١٨١٦٣، ١٨١٦٤، ١٨١٧٢، ١٨١٧٥، ١٨١٩٣، ١٨١٩٤)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة س.

والحديث أصله في البخاري.

(٥) في (١٣): اسخف ما شئت.

أحدهما: أن صلاته ÷ خلف عبد الرحمن بن عوف - التي ادعوا بها^(١) أنها ناسخة - كانت في تبوك، وصلاته ÷ إلى جنب أبي بكر - التي ادعوا أنها منسوخة - كانت قبل موته ÷ بخمس ليال فقط، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله ق بالناس!!.

فكيف ينسخ أمرٌ كان قبل موته ÷ بأشهر أمراً كان قبل موته ÷ بخمس ليال؟!.

أيفوه بهذا من له مسكة عقل؟ أو يحل لمن هذا مقدار علمه، وعقله، أن يتكلم في دين الله لا؟!

وصدق رسول الله ق إذ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه^(٢) منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتون، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»^(٣).

والوجه^(٤) الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل: أنه حتى لو كانت صلاته ÷ خلف عبد الرحمن، بعد صلاته خلف أبي بكر، ما كان فيها نسخ لها؛ لأنه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهي [٨٩/أ] عما في صلاته خلف أبي بكر، ولا محالة^(٥)، بل هو حكم آخر، وعلم آخر.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): ينتزعه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٦، ٥٨٧٧)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (١١/رقم ٦٥١١، ٦٧٨٧، ٦٨٩٦)، غيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ب .

(٤) قبلها في (١٣): قال علي.

(٥) في (١٣): مخالفة.

وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر، ولهم مثله كثير.

ورروا أنه ÷ جمع بين الظهر والعصر، في غير خوف ولا سفر^(١).

فقال مالك: أرى ذلك^(٢) من مطر.

فقالوا: ليس عليه العمل، لا في مطر ولا^(٣) غيره.

ورروا أنه ÷ أتى بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ونضحه، ولم يغسله^(٤).

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا لا يطهر الثوب، ومن صلى بثوب هذا صفته صلى بنجس.

فعلّموا نبيهم ÷ [١٣/أ/٩٥] ما لم يكن في علمه، وجعلوه مصلياً بثوب نجس، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ورروا أنه ÷ صلى بالناس، وهو يحمل أمانة بنت أبي العاص على عنقه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٠٧، ١١٧٤)، مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، (١٢١١، ١٢١٤)، والنسائي (٥٨٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (٣/رقم ١٩٥٣)، (٤/رقم ٢٥٥٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس س.

(٢) في (١٣): ذلك كان.

(٣) في (١٣): ولا في.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦، ٢١٤٧)، وأبو داود (٥١٠٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١٩٢، ٢٤٢٥٦)، (٤٢/رقم ٢٥٧٦٨، ٢٥٧٧١) وغيرهم من حديث عائشة ل.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩)، (٩٢٠)، والنسائي (٧١١، ٨٢٧، ١٢٠٤، ١٢٠٥)، وأحمد (٣٧/رقم ٢٢٥١٩، ٢٢٥٢٤، ٢٢٥٣٢، ٢٢٥٧٩، ٢٢٥٨٤، ٢٢٥٨٩، ٢٢٦٤٥، ٢٢٦٥١)، وغيرهم من

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا إسقاط للخشوع.

قال أبو محمد: هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع إلى رسول الله ق فقد كفر، وارتد، وحل دمه، وماله، ويلحق^(١) باليهود، والنصارى، ومن نسب ذلك إلى المقتدي بالنبي ق، ولم ينسبه إلى المقتدى به، فقد توقع ما شاء، وسخف.

وهما خطتا خسف، لا بد من إحداهما.

وأطرف من كل طريف أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في أن الصلاة لا تبطل على من صلاها، وهو حامل نجاسة!!.

فعصوا الحديث فيما ورد فيه، [وجاهروا بأن يستيبحوا]^(٢) به ما ليس فيه.

ولهم [مثل هذا]^(٣) كثير.

ورووا أنه ÷ كان يقرأ في صلاة العيد سورة^(٤): ﴿قَ﴾ و: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾^(٥).

فقالوا: ليس عليه العمل.

حديث أبي قتادة س.

(١) في (١٣): ولحق.

(٢) في (١٣): وجاهروا بالكذب في أن يستيبحوا.

(٣) في (١٣): مثله.

(٤) في (١٣): بسورة.

(٥) أخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والنسائي (١٥٦٧)، والترمذي (٥٣٤)،

٥٣٥، وابن ماجه (١٢٨٢)، وأحمد (٣٦/رقم ٢١٨٩٦، ٢١٩١١)، وغيرهم من

حديث أبي واقد الليثي س.

وروا أنه ÷ كان يُقبَّل نهارًا في رمضان^(١).

فقالوا: نكره ذلك للشاب^(٢)، وليس عليه العمل.

وروا أنه ÷ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وقال شيخ منهم - كبير عندهم، صغير في الحقيقة - هذا إدخال للجيف^(٤) في المسجد، فيُعقَّب^(٥) - عاقبه الله - على نبيه ق .

وروا أنه ق صلى على النجاشي وهو غائب، وأصحابه ش خلفه صفوف^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢، ٢٣٨٣)،
(٢٣٨٤، ٢٣٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٨ - ٣٠٥٥، ٣٠٦٣، ٣٠٦٦)،
والترمذي (٧٢٧ - ٧٢٩)، وابن ماجه (٥٠٢، ٥٠٣، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)،
وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١١٠، وفي مواضع كثيرة)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٢) في (١٣): لشاب.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والنسائي (١٩٦٧، ١٩٦٨)،
والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٥١٨)، وأحمد (٤١/رقم ٢٤٤٩٨، ٢٤٤٩٩)،
(٢٥٠١٤، ٤٢/رقم ٢٥٣٥٧)، (٤٣/رقم ٢٦٢٤٥)، وغيرهم عن عائشة ل .

(٤) في (١٣): الجيف.

(٥) في (١٣): فنعقب.

(٦) جاء عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة س:

أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)،
ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠)،
(٢٠٤٢، ٢٠٤١)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤)، وأحمد
(١٢/رقم ٧١٤٧)، (١٣/رقم ٧٧٧٦، ٧٨٨٥)، (١٤/رقم ٨٥٨٣)،
(١٥/رقم ٩٦٤٦، ٩٦٦٣)، (١٦/رقم ١٠٢٠٩، ١٠٨٥٢)، وغيرهم.

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا أنه ÷ صلى على قبر (١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ثم احتجوا بهذا الحديث في إباحة الصلاة إلى القبور. فعصوا الله (٢) ورسوله **ق** في نهيم عما جاء به العمل الصحيح، وافتروا في الحديث ما ليس فيه، وراموا بذلك إبطال نهى صحيح قد ثبت لا يحل خلافه.

ورروا أنه ÷ أعطى القاتل السلب، وقضى بذلك (٣).

فقالوا: ليس عليه العمل إلا أن يرى الإمام ذلك.

ورروا أنه ÷ أباح النكاح بخاتم حديد (٤).

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا نكاح لا يجوز، ولا بد من ربع دينار تحكماً من آرائهم [٨٩/ب] الفاسدة، وقياساً على ما تقطع فيه اليد عندهم.

فهلاً قاسوه على ما يستباح به الظهر من جرعة خمر لا تساوي فلساً على أن

(١) جاء عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة س.

أخرجه البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد (١٤/رقم ٨٦٣٤)، (١٥/رقم ٩٠٣٧)، (٩٢٧٢)، وغيرهم.

(٢) في (١٣): الله تعالى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يشير إلى حديث سهل بن سعد س: «أعطها ولو خاتماً من حديد».

أخرجه البخاري (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٣٩، ٣٣٥٩)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وأحمد (٣٧/رقم ٢٢٧٩٨، ٢٢٨٣٢، ٢٢٨٥٠)، وغيرهم.

إيلام الظهر أشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج؛ لأن الفرج، والظهر عضوان مستوران، والظهر، والفرج لا يقطعان، واليد تقطع، وتبان، فأحاط الخطأ بهم من كل وجه.

ورووا أنه ÷ أنكح رجلاً امرأة بسورة من القرآن^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا لا يجوز.

ورووا أنه ÷ قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة^(٢).

[٩٥/ب/١٣] فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون ديناراً، وإن كان جنين أمة، ففيه عُشر قيمة أمة قياساً على بيضة النعامة يكسرها المحرم.

فأخطؤوا في خلافهم حكم الله تعالى، [وحكم رسوله ق] ^(٣)، وأحدثوا^(٤) في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى، وتحكموا في القيمة بلا برهان، ولا هدى من الله تعالى، وأخطؤوا في تفريقهم بين جنين الحرة، وجنين الأمة بلا دليل في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأً يضحك، وأخطأوا في إيجابهم في بيضة النعامة عُشر البدنة، وهم لا يرون الاشتراك في الهدي، وكل ذلك بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، والنسائي (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، والترمذي (١٤١٠، ٢١١١)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وأحمد (١٢/رقم ٧٢١٧)، (١٣/رقم ٧٧٠٣)، (١٥/رقم ٩٦٥٥)، (١٦/رقم ١٠٤٦٧، ١٠٩١٦، ١٠٩٥٣)، (١٠٩٥٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٣) في (١٣): ورسوله ÷ .

(٤) في (١٣): وأخطأوا.

وروا أن رسول الله **ق** ودى عبد الله بن سهل، وهو - حضري، مدني - مئة من الإبل^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يودي بالإبل إلا أهل البادية، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير، والدراهم.

وتعلقوا في ذلك بعمر، وهم قد خالفوا عمر في هذا المكان نفسه، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل [الورق الورق]^(٢) فكذلك^(٣) جعل على أهل البقر مئة^(٤) بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئة^(٥) حلة.

فقالوا: ليس على فعل عمر العمل في البقر، والغنم، والحُلل وإنما [يعمل بفعله]^(٦) في الذهب، والورق، والإبل خاصة.

وروا أن رسول الله **ق** جعل القسامة في قتل وجد بخير^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤)، والنسائي (٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأحمد (٢٦/١٦٠٩١، ١٦٠٩٦)، (١٦٠٩٧/٢٨) رقم (١٧٢٧٦)، وغيرهم من حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري **س**.

(٢) في (١٣): الفضة الفضة.

(٣) في (١٣): وكذلك.

(٤) في (١٣): مائي.

(٥) في (١٣): مائي.

(٦) في (١٣): يفعل فعله.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩)، وأحمد

(٢٧/رقم ١٦٥٩٨)، (٣٨/رقم ٢٣١٨٧)، (٣٩/رقم ٢٣٦٦٨)، وابن الجارود

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلاً قتله في دور قوم آخرين.

فخالفوا رسول الله ق ، وخالفوا عمل عمر في القسامة أيضاً.

واحتج إسماعيل^(١) في ذلك ببقرة بني إسرائيل.

فأتى بحديث لم يأت به قرآن، ولا خبر عن النبي ﷺ ، وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب.

ولو صح قولهم لكانت آية عظيمة معجزة، لا يقدر على مثلها أبداً.

وتلك الآية لم تكن^(٢) فيها قسامة، فقد خالفوا عمل بني إسرائيل أيضاً،

(٧٩٧)، وأبو عوانة (٦٠٤٤، ٦٠٤٦، ٦٠٤٨)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٤، ١٨٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٨)، و«شرح معاني الآثار» (٥٠٥٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، وغيرهم عن رجل من أصحاب النبي ق .
(١) إسماعيل، الذي يظهر أنه الإمام العلامة، الحافظ، أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولا لهم، البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف.
ولد سنة ١٩٩، ومات سنة ٢٨٢.

[سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩-٣٤١ ومصادره].

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٢٦، ٣٨٤٢٤، ٣٨٤٢٥):

وقد احتج أصحابنا لقوله: «دمي عند فلان، بقتيل بني إسرائيل إذ أحياه الله لأ، فقال: قتلني فلان، فقبل قوله.

وهذه غفلة شديدة، أو شعوزة؛ لأن الذي دُبِحت البقرة من أجله، وضرب ببعضها، كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم، فلا تصح إلا لنبي، أو بحضرة نبي.

وانظر: التمهيد (٢٣/٢١٣، ٢١٩-٢٢٠)، والمحل (١١/٨٠-٨١).

(٢) في (١٣): يكن.

وقالوا: إنما القسامة في دعوى المريض أن فلاناً قتله.

وقد أ بطل النبي ÷ أن يُقبل قولُ أحد في ادعائه دمَ أحدٍ، أو ماله (١).

فقبلوا دعواه في الدم، ولم يتهموه، وأبطلوا دعواه في المال، واتهموه.

وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه.

وروا أنه ÷ رجم يهوديين زنيا (٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يجوز رجمهم!!

وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج [٤٥/أ] عن الإسلام؛ وذلك أن قال:

إنما رجمهما رسول الله ق تنفيذاً لما في التوراة.

فجعلوه ÷ منفذاً لأحكام اليهود!! وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك.

ويعيد الله تعالى نبيه، وخيرته من الإنس أن يحكم بغير ما أمره الله به، وقد

أمره الله تعالى أن يقول: [٩٦/أ/١٣] ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وروا أنه ÷ قضى بالتغريب على الزاني غير المحصن (٣).

فقالوا: لا نغرب العبد لأنه ضرر بسيده.

ولم يراعوا في تغريب الحرِّ الضرر بزوجه، وولده، وماله، وأبويه، إن كان له

أبوان.

(١) تقدم تخريجه في حديث: «اليمين على المدعى عليه».

(٢) سيأتي تخريجه في المجلد الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣١، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢،

٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٥٤١٠)،

٥٤١١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (٢٨/رقم ١٧٠٣٨،

١٧٠٤٢)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد ب .

وروا أنه ÷ احتجم وهو محرم^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه ÷ تطيب لإحرامه قبل أن يحرم^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه ÷ تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه ÷ قضى بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله لا^(٤).

فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله.

منها من شرط لأهل دار الحرب النزول في دار الإسلام بأسرى المسلمين،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥، ١٩٣٨، ٦٥٩٥، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦)، والنسائي (٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، والترمذي (٧٧٥، ٧٧٧، ٨٣٩)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأحمد (٣/رقم ١٨٤٩، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٤٣)، (٤/رقم ٢١٠٨، ٢٢٢٨، ٢٢٤٣، ٢٣٥٥، ٢٥٨٩، ٢٦٦٦، ٢٧١٦)، (٥/رقم ٣٢٨٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

(٢) عن عائشة ل قالت: كنت أطيب رسول الله ق لإحرامه قبل أن يُحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

أخرجه: البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، والترمذي (٩١٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١١١)، (٤١/رقم ٢٤٦٧٢، ٢٤٩٨٨)، (٤٢/رقم ٢٥٤٧٦، ٢٥٥٢٣، ٢٥٥٢٤، ٢٥٥٢٦، ٢٥٦٠٢، ٢٥٧٢٤)، (٤٣/رقم ٢٥٨١٧، ٢٦٠٠٦، ٢٦٠١٧، ٢٦٠٧٨)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تقدم تخريجه.

وسبايا المسلمين يطؤونهن، ويردونهن إلى بلاد الكفر، ويستخدمنهم ويهونهن، ويبيعونهم وهذا شرط لا يجيزه إلا إبليس، ومن اتبعه.

وروا أنه ÷ قسم خير^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وتركوا ذلك لإيقاف عمر الأرض^(٢)، مع إقرارهم بأنهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك.

أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن على النبي ق مع جميع أصحابه، لعمل مجهول، لا يدرون كيف وقع بإقرارهم من عمل عمر، وقد خالفه في ذلك الزبير، وبلال، وغيرهما.

(١) (صحيح):

وقد ورد موصولاً ومرسلاً عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ق . أخرجه: أحمد (١٦٤١٧/٢٦)، وأبو داود (٣٠١١، ٣٠١٢)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٩٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٩٥١)، وفي «المصنف» (٣٣٦٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٧/٦)، (١٣٨/٩)، (١٣٢/١٠)، وفي «الصغرى» (٣٢٧٥، ١٢٨٢٤)، وفي «الدلائل» (٢٣٥/٤). موصولاً.

وقد جاء عند أبي داود (٣٠١٠)، والبيهقي (٣١٧/٦) من طريق بشير، عن سهل بن أبي حثمة س.

ورواه مرسلاً:

أبو داود (٣٠١٣، ٣٠١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٧/٦)، (١٣٢/١٠)، وفي «الدلائل» (٢٣٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأحمد

(١/ رقم ٢١٣، ٢٨٤)، وغيرهم من حديث عمر س قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ق خير.

ورروا أنه ÷ قضى بإيجاب الولاء لمن أعتق (١).

فقالوا: من أعتق سائبة فلا ولاء له.

قال أبو محمد: فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله ق من روايتهم في الموطأ خاصة.

ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا.

وما خالفوا فيه أوامره ÷ من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك، ولعل ذلك يتجاوز الألف.

فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي ق ، وثبت أنهم أترك خلق الله لعمل نبي الله ق ، ثم لآخر عمله، ولعمل الأئمة بعده.

فإن قالوا: عمل أبي بكر!!!.

قلنا لهم وبالله التوفيق: لم ترووا في الموطأ عن أبي بكر س إلا عشر قضايا (٢)، خالفتموه منها في ثمان.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٥٣، ٢٤١٥٠، ٢٤١٨٧)، (٤١/ رقم ٢٤٥٢٢، ٢٤٧٢٢، ٢٤٨٩٦، ٢٥٠٣١)، (٤٢/ رقم ٢٥٢٨٤، ٢٥٣٩٣، ٢٥٤٢٦، ٢٥٤٥٢، ٢٥٤٦٨، ٢٥٥٦٤، ٢٥٧٨٦)، (٤٣/ رقم ٢٦٣٣٥)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٢) بل هي عشرون قضية وهذه أرقامها في «الموطأ» (٦٠، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٣٢٢، ٤٩٠، ٥٩٨، ٦٥٥، ٧٢٠، ٨٩٩، ١٢٩٢، ١٣٥٠، ١٤٥٥، ١٤٦١، ١٤٦٢، ٢١٨٩، ٢٢٣٠، ٢٣٨٧، ٢٧١٧، ٢٧٣٣).

وروا عنه أنه صلى بالبقرة [في] (١) ركعتين، ووراء المهاجرون والأنصار من أهل المدينة (٢).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (٣) الآية [آل عمران: ٨].

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه أنه (٤) [٤٥ / ب] أَمَرَ أَمِيرًا لَهُ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ أَلَّا يَقْطَعَ شَجَرًا مَثْمَرًا (٥).

فقالوا: ليس عليه العمل وجائز قطع الشجرة المثمرة في دار الحرب.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٢١٨) وبرواية أبي مصعب (٢٢٠)، وبرواية القعنبي (١١٨)، والشافعي في «الأم» (٨ / ٥٦٦، ٦٢٩)، وعبد الرزاق (٢٧١٣)، والبيهقي (٣٨٩ / ٢) عن عروة، عن أبي بكر س.

وله شاهد صحيح عن أنس، عن أبي بكر س أخرجه:

الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٢٩)، وعبد الرزاق (٢٧١١، ٢٧١٢)، وابن أبي شبة (٣٥٦٥)، والبيهقي (٣٨٩ / ٢)، وغيرهم.

(٣) (صحيح):

أخرجه مالك (٢٠٩)، وبرواية أبي مصعب (٢١٨)، وبرواية القعنبي (١١٦)، والشافعي في «الأم» (٨ / ٥٦٥، ٦٢٩ - ٦٣٠)، وعبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبيهقي (٣٩١، ٦٤ / ٢) وغيرهم.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) (إسناده ضعيف «لانتقاعه»):

أخرجه مالك (١٢٩٢)، وبرواية أبي مصعب (٩١٨)، وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، والبيهقي (٨٩ / ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٦).

وروا أنه أمره ألا يعقر شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل [٩٦/ب/١٣] وجائز عقرها في دار الحرب لغير مأكله.

وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي **ق** وأبي بكر معا لآرائهم.

وروا أنه نهاه عن تخريب العامر^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا بأس بتخريبه.

وروا عنه أنه ابتداء الصلاة بالناس، فكبر ثم أتى النبي **ق** فتخلل الصفوف فصفق الناس فتأخر، أبو بكر، وتقدم النبي **ق** فأتى الصلاة بالناس^(٣).

فقالوا: هذه صلاة لا تجوز وليس عليه العمل.

فخالفوا كما ترى عمل النبي **ق**، وعمل أبي بكر، وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين، والأنصار، وهم أهل العلم من أهل المدينة برأي من آرائهم الفاسدة. ورووا أنه أمر يهودية أن ترقى عائشة **ل**^(٤).

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (ضعيف):

أخرجه مالك (٢٧١٧)، وبرواية أبي مصعب (١٩٨٢)، وبرواية محمد بن الحسن (٨٧٦) والشافعي في «الأم» (٨/٦٣١/رقم ٣٧٩٣)، وابن أبي شيبه (٢٤٠٤٧)، (٣٠١١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧١)، والبيهقي (٣٤٩/٩) وفي «معركة السنن والآثار» (١٩٣٥٥) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر دخل على عائشة **ب**.

وهذا إسناد منقطع، فعمرة ولدت بعد وفاة الصديق **س** بسنوات.

وقد وقع في «مسند البزار» (١٨/رقم ٢٧٠)، والبيهقي (٣٤٩/٩) من مسند عائشة،

فقالوا: ليس عليه العمل، ونكره رقى أهل الكتاب.

هذا من روايتهم في الموطأ.

وأما من رواية غيرهم فكثير.

ومما خالفوه أيضاً سببه نساء أهل الردة، وصبيانهم، وعمله بذلك في المدينة مع المهاجرين، والأنصار إلا من خالفه في ذلك منهم^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل عمر.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: رويتم عن عمر -رضوان الله عليه- أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج، وسورة يوسف، ووراء أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين^(٢).

ولكنها رواية شاذة.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في «الصححة» (١١٦٨/٦):

من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقى عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله لا يقول: ﴿وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ «كتاب الله» القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته.

وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقيناً أن اليهود قد حَرَفُوا فيه، وَغَيَّرُوا وَبَدَّلُوا.

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٢٧٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٤، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٢١٩) وبرواية أبي مصعب (٢٢١)، والشافعي في «الأم» (٥٦٦/٨)

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا أنه سجد في الحج سجدتين^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا أنه سجد في سورة النجم سجدة^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي ق ، وعمر، وجميع الصحابة، وادعوا في ذلك علماً خفي عنهم.

ورروا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة، وهو يخطب فسجد، وسجد معه

رقم (٣٦٨٣)، وعبد الرزاق (٢٧١٥)، ومسلم في «التمييز» رقم (١٠٥، ١٠٦ تحقيق الأعمشي)، وأحمد في «العلل» (٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩)، وفي «المعرفة» (٤٨٠٨، ٤٨٠٩) كلهم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة . ب .

(١) (صحيح):

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٧) وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص (١٦٦-١٦٧) وصححه الحاكم والذهبي، وهو كما قالوا.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك برواية أبي مصعب (٢٦١)، ومحمد بن الحسن (٢٦٨)، وعبد الرزاق (٥٨٨٠)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري برقم (١٧٧٦/ ١، ٥٨٣٩ ط دار الوطن) وفي المطالب العالية (٢٤٩، ٣٧٣٢ مسنده)، والطحاوي (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٤) وغيرهم.

قال البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيحين.

وقال في الموضع الثاني: إسناده موقوف، رجاله ثقات.

المهاجرون والأنصار، ثم رجع إلى خطبته^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه أمر أبيًا وتميمًا أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان^(٣).

(١) ما رواه مالك (٥٥١)، وبرواية أبي مصعب (٢٦٢) وغيره. إسناده منقطع، بين عروة وعمر س كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٦٥٠).

لكن أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٧٧) أن عمر بن الخطاب س قرأ يوم الجمعة علي المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إننا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد س.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٣٠٢)، وبرواية أبي مصعب (٢٨٠)، وبرواية القعنبى (١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧٠)، والشافعي في «القديم» كما في «معرفة السنن والآثار» (٥٤١٣)، وعبد الرزاق (٧٧٣٠) لكن وقع عنده إحدى وعشرين ركعة.

وابن أبي شيبه (٧٧٥٣) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧١٣)، والطحاوي (٢٩٣/١)، والبيهقي (٢/٤٩٦)، وفي «المعرفة» (٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦)، وفي «فضائل الأوقات» (١٢٦) وغيرهم.

(٣) (منكر):

أخرجه مالك (٣٠٣)، وبرواية أبي مصعب (٢٨١)، وبرواية القعنبى (١٥١) والبيهقي (٢/٤٩٦)، وفي «المعرفة» (٥٤١١)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٣٠٠٠)، وغيرهم من طريق يزيد بن رومان عن عمر س.

قال النووي في «المجموع» (٣/٥٢٧): مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر. قال شيخنا في «صلاة التراويح» ص (٥٤): فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين

فقالوا: ليس عليه العمل.

فخالفوا قضاء عمر، وعمل أبي بن كعب، وتميم الداري، والمهاجرين، والأنصار بالمدينة لدعوى زائغة، وعمل مجهول، وقالوا: العمل في القيام على تسعة وثلاثين ركعة.

وروا أنه صلى المغرب بالناس، ومعه أهل المدينة والمهاجرون والأنصار، فلم يقرأ فيها شيئاً، فأخبر بذلك، فلم يُعد الصلاة، ولا أمر بإعادتها^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، وقد بطلت صلاة من صلى هكذا.

وروا أنه كتب إلى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة^(٢).

ابن رومان وعمر، فلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة في أمره بالإحدى عشرة ركعة.

(١) (إسناده ضعيف «لانتقطاعه»):

أخرجه الشافعي في القديم كما في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٠٥) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤٦٠٥)، و«الكبرى» (٣٤٧/٢، ٣٨١)، وعبد الرزاق (٢٧٤٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يدرك عمر س.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى - قال الشافعي في القديم: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يعد الصلاة، وهو محمول - عندنا - على قراءة السورة، أو علي الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها.

(٢) (وجادة صحيحة):

أخرجه مالك (٦٩٧)، وبرواية أبي مصعب (٦٨٠)، وبرواية القعنبي (٤٠١-٤٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «القديم» كما في «المعرفة» (٧٩٢٢)، وأبو عبيد (٩٤٣)، ١٠٤١، ١٠٥٩، ١١١٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٨، ١٥٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٩٢٣) قال: إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه وساق الكتاب.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى - : لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب، لكانت فيه

فقالوا: السائمة وغير السائمة سواء.

ورروا أنه شرب لبنًا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة [٤٦/ أ] فتقيأه^(١).
فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا أنه كان يُقرّد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم^(٢).
فقالوا: ليس عليه العمل.

فلا ندري أجعلوا القردان [٩٧/ أ/ ١٣] صيدًا منهيًا عنه في الإحرام، أم

حجة؛ فإن هذا كتاب أمر به رسول الله ق لعمر بن الخطاب في الصدقات، ولم يكتبه عمر بن الخطاب عن رأيه، فلا تدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله حتى عملوا به، وأصحاب النبي ق متوافرون، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالمًا ومولاه نافعًا، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس - أيضًا -.

(١) (إسناده ضعيف «لانتقطاعه»):

أخرجه مالك (٧٢١)، وبرواية أبي مصعب (٧٠٤) وبرواية القعنبي ص (٣٠٢) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٨٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٤)، وفي «المعرفة» (١٣٣٤١) عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه...

وزيد بن أسلم لم يدرك عمر س.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (١٠٣٢)، وبرواية أبي مصعب (١١٩٢)، وبرواية محمد بن الحسن (٤٣٣)، والشافعي في «الأم» (٣/ رقم ١٣٤١)، (٨/ ٦٦٢ رقم ٣٨٣٢)، وعبد الرزاق (٨٤٠٩)، والبيهقي (٥/ ٢١٢) وفي «المعرفة» (١٠٧٦٣، ١٠٧٦٤، ١٠٧٦٥).
يُقرّد بعيرًا: يزيل عنه القُرَاد ويلقيه، وهو نوع من الحشرات يشرب دم الدواب.
السُقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

[معجم البلدان ٣/ ٢٥٨].

جعلوا على البعران إحرامًا، أم كيف وقع لهم هذا؟!.

ورروا عنه أنه قضى في الأرنب بعناق^(١).

قالوا ليس عليه العمل.

وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل^(٢)، ولا عدول أعدل من الصحابة.

فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين.

ورروا أنه حكم في اليربوع بجفرة^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وهذا كالذي قبله.

وروي أنه حلف لئن أتى بمسلم آمن مشركا، ثم قتله، ليقتلن ذلك المسلم^(٤).

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (١٢٣٩) سقط منه جابر بن عبد الله (ب) وبرواية أبي مصعب (١٢٤٤)، وبرواية محمد بن الحسن (٥٠٣)، والشافعي في «الأم» (٣/ رقم ١٣٤٧، ١٣٢٣)، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبيهقي (١٨٣/ ٥، ١٨٤) وفي «السنن الصغير» (١٥٧٤) وفي «المعرفة» (١٠٥٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) جزء من حديث جابر س السابق.

(٤) (ضعيف):

أخرجه مالك (١٢٩٤) وبرواية أبي مصعب (٩٢١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ ٦٧٣/ رقم ٣٨٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨١٢٥) عن رجل من أهل الكوفة أن عمر س.

فقالوا: ليس عليه العمل.

ولا يقتل مؤمن بكافر.

فمرة يتركون الحديث لقول عمر، ويقولون: عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر، ويقولون: الحديث أحق أن يتبع.

وفي هذا من التناقض ما فيه.

ثم رأوا من رأيهم أن يخالفوا الحديث المذكور الذي له تركوا قول عمر، فقالوا: يقتل المؤمن بالكافر إذا قتله قتل غيلة.

وروا عنه أنه جعل القراض مضموناً على عبد الله ابنه (١).

فقالوا: لا يجوز، وليس عليه العمل.

فتركوا عمل عمر، وعبد الله بن عمر، وقضائه بحضرة المهاجرين، والأنصار.

وروا عنه أنه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بها جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، فمسّها، فلها صداقها كاملاً، ويرجع به الزوج على وليها (٢).

قال البيهقي: هذا عن عمر منقطع.

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (٢٠٠٧) وبرواية أبي مصعب (٢٤٢٩) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم ١٦٨٥)، والبيهقي (٦/ ١١٠-١١١)، وفي «المعرفة» (١٢٠٦٥)، وفي السنن الصغير (٢١٤٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٨/ رقم ٢١٨٣)، عن زيد بن أسلم عن أبيه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. والله المستعان.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (١٤٩٩)، وبرواية أبي مصعب (١٤٧٨)، والشافعي في «الأم»

فقالوا: لا يغرم الولي شيئاً إلا أن يكون أباً أو أخاً، فأما إن كان من العشيرة فلا غرم عليه، لكن تغرم هي الصداق إلى (١) ربع دينار.

وروا عنه أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (٢).

فقالوا: إن طال نعم وإلا فلا.

وروا عنه أنه قضى بأنه لو تقدم في نكاح السر لرجم فيه (٣).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيه، هذا مع فسخهم نكاح السر،

(٦/ رقم ٢٣٠٤)، (٨/ رقم ٣٨٢٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨، ٨١٩)، والبيهقي (٧/ ١٣٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩)، وغيرهم من طريق سعيد بن المسيب.

وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٨٣).

(١) في (١٣): إلا.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (١٥٠٧)، وبرواية أبي مصعب (١٤٨٦)، والشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٧٥٩، ٣٨١٣)، وعبد الرزاق (١٠٨٦٩، ١٠٨٧٠، ١٠٨٧١)، وسعيد بن منصور (٧٥٧)، وابن أبي شيبه (١٦٩٦١)، والدارقطني (٣٨٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) وفي «المعرفة» (١٤٣٧٥)، وغيرهم عن سعيد بن المسيب، عن عمر س.

وقد تابع سعيداً عن عمر: أبو هريرة عند عبد الرزاق (١٠٨٦٨)، وإبراهيم النخعي عند عبد الرزاق (١٠٨٧٢)، وسعيد بن منصور (٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠)، وابن أبي شيبه (١٦٩٥٣، ١٦٩٥٤).

وتابعه غيرهما.

(٣) (إسناده ضعيف «لانتقاعه»):

أخرجه مالك (١٥٣١) وبرواية أبي مصعب (١٥٠٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٥٣٤)، والشافعي في «الأم» (٦/ رقم ٢٢١٨)، والبيهقي (٧/ ١٢٦)، وفي «المعرفة» (١٣٦٤٠) عن أبي الزبير المكي محمد بن مسلم.

قال البيهقي في «المعرفة» (١٣٦٤١): هذا عن عمر منقطع.

وإبطالهم إياه وتحريمهم له.

وروا عنه أنه قضى في المتعة لو تقدم فيها لرجم^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا رجم فيها.

وقد قال بعضهم: إنما هذا من عمر وعيد لا حقيقة.

فنسبوا إليه الكذب الذي قد نزهه الله عنه.

ولا غرو فقد قال ذلك بعضهم في قوله ÷ إذهم بحرق بيوت المتخلفين
عن الصلاة مثل ذلك^(٢).

وتلك التي تستك منها المسامع.

وروا عنه أنه أشخص رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، من العراق

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (١٥٦١)، وبرواية أبي مصعب (١٥٤٣)، وبرواية محمد بن الحسن (٥٨٥)، والشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٨٢٢)، وعبد الرزاق (١٤٠٣٨)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧١٧، ٧١٨)، والبيهقي (٢٠٦/ ٧) وفي «المعرفة» (١٤١١٢) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير.

وعروة لم يدرك عمر س.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٢)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٨/ رقم ١٧٢٥)، (٩/ رقم ١٨٦٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤٩٦) من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر ب، عن عمر س.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وصححه البوصيري.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش، منهم أبو هريرة س:

أخرجه البخاري (٦٤٤، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١)، والنسائي (٨٤٨)، والترمذي (٢١٧)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٣٢٨) (١٣/ رقم ٧٩١٦، ٨١٤٩)، (١٤/ رقم ٨٧٩٦، ٨٨٩٠، ٨٩٠٣)، (١٦/ رقم ١٠١٠١) وغيرهم.

إلى مكة، واستحلفه عن نيته في ذلك (١).

قالوا: ليس عليه العمل، ولا يستجلب أحد من العراق إلى مكة لليمين، ولا ينوي أحد في ذلك، وهي ثلاث أبدًا.

فخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة.

وروا عنه أنه قال: لا حكرة في سوقنا (٢).

فقالوا: لا بأس بالحكرة في السوق.

وروا عنه أنه قضى بالمدينة بحضرة المهاجرين، والأنصار على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك بن خليفة في أرضه بخليج [٤٦ / ب] جلبه، ومحمد كاره لذلك (٣).

(١) (ضعيف):

أخرجه مالك (١٥٨٥)، وبرواية أبي مصعب (١٥٧٢) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨ / رقم ٣٨٢٤)، والبيهقي (٣٤٣ / ٧) وفي «المعرفة» (١٤٧٠٩) بلاغًا عن عمر س. وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٢) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، ومجاهد لم يدرك عمر. وأخرجه البيهقي (٣٤٣ / ٧) من طريق أبي الحلال العتكي، واسمه ربيعة بن زرارة، وهو مجهول، ولم يدرك عمر س. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٤٣ / ٧) من طريق عطاء ابن أبي رباح، ولم يدرك عمر س.

(٢) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك (١٨٩٨)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٩٨) بلاغًا. ووصله البيهقي (٣٠ / ٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه، أن عمر س بنحوه. وإبراهيم لم يدرك عمر س.

(٣) (إسناده ضعيف):

فقالوا: ليس عليه العمل.

[٩٧/ب/١٣] وروا عنه أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجاً له في أرض ذلك المازني من مكان إلى مكان، والمازني كاره^(١).

فخالفوا قضاء عمر، وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة، وقالوا: ليس عليه العمل.

وقال ابن نافع^(٢) صاحب مالك وقد ذكر ذلك الخبر، فقال: عليه العمل. فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدعيه قوم منهم، وينكره آخرون؟!.

وروا عنه أنه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينه نحرها عبيدٌ لحاطب

أخرجه مالك (٢١٧٣) وبرواية أبي مصعب (٢٨٩٧)، وبرواية محمد بن الحسن (٨٣٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/رقم ٣٨٠٥)، والبيهقي (٦/١٥٧)، وفي «المعرفة» (١٢٢٦٤) من طريق عمرو بن يحيى بن عمار المازني، عن أبيه - رحمه الله تعالى - ولم يدرك عمر **س** ولذا قال البيهقي: هذا مرسل.

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك (٢١٧٤)، وبرواية أبي مصعب (٢٨٩٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٨٣٧)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/رقم ٣٨٠٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢٢٦٥) عن عمرو بن يحيى عن أبيه. وهذا منقطع أيضاً كسابقه.

(٢) ابن نافع هو:

عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، كان بارعاً في الفقه، ولزم مالكاً لزوماً شديداً وهو ثقة في الحديث صحيح الكتاب، في حفظه لين. مات سنة ٢٠٦.

[تهذيب الكمال ١٦/٢٠٨-٢١٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٧١-٣٧٤ ومصادرها].

فقطع أيديهم وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمئة، فأضعف القيمة على حاطب، وأغرمه بمائتي درهم، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار من أهل المدينة^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرَّت من نفسها، فادعت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدي أولاده بمثلهم^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يقضى عليه بعبيد لكن بالقيمة.

وروا عنه أنه حكم في منبوذ وجده رجل أن ولاءه للذي وجده^(٣).

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (٢١٧٨) وبرواية أبي مصعب (٢٩٠٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٨٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٩/ رقم ٦٤٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٢٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٨) من طريق جعفر بن عون عن هشام به. قال ابن الترمذي في «الجواهر النقي» (٨/ ٢٧٩ هامش سنن البيهقي) يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه.

لكن الحديث رواه ابن وهب في موطئه كما في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٦١، ٢٦٢ رقم ٣٢٧١، ٣٢٧١٢، ٣٢٧١٣) وعبد الرزاق (١٨٩٧٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه.

(٢) (ضعيف):

أخرجه مالك (٢١٦٠)، وبرواية أبي مصعب (٣٠١٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢١٩) وفي «المعرفة» (١٤١٦٤) بلاغاً.

(٣) (صحيح):

أخرجه مالك (٢١٥٥)، وبرواية أبي مصعب (٣٠٢٠) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٨٠٩)، وعبد الرزاق (١٦١٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣١٠-٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٤٩٩، ٦٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ٢٠١-٢٠٢)،

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا ولاء للملتقط على اللقيط.

ورروا عنه أنه قضى في هبة الثواب أنه على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها^(١). فقالوا: ليس عليه العمل وإن تغيرت الهبة عند الموهوب له بزيادة أو نقصان فلا رجوع للواهب فيها، وليس له إلا القيمة.

ورروا عنه أنه كانت الإبل الضوال مهملات لا يعرض لها أحد في أيامه^(٢). فقالوا: ليس عليه العمل.

فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين، والأنصار، مع موافقة ذلك لأمر

وفي «السنن الصغرى» (٢٢٦٨)، وفي «المعرفة» (١٢٤٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢١٣) عن الزهري، عن سُنين أبي جميلة. وهذا إسناد صحيح.

وله طرق أخرى عن الزهري، وصححه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣٩١).

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (٢١٩٥)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٤٧)، وبرواية محمد بن الحسن (٨٠٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/رقم ٣٨١٠)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٧/رقم ١٤٩٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣/رقم ٢٩٧٢ ط دار الوطن)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٨١)، وفي «المشكل» (١٣/٣٢) والبيهقي (٦/١٨٢) عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرِّي، عن مروان بن الحكم.

وهذا إسناد صحيح.

(تنبيه) سقط «مروان بن الحكم» من رواية يحيى بن يحيى، وهو ثابت في بقية الرواية، وعند جميع المخرجين للحديث.

(٢) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك (٢٢١٠)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٨١)، وبرواية محمد بن الحسن (٨٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٩١)، وفي «المعرفة» (١٢٤٤٣) عن الزهري. والزهري ولد بعد وفاة عمر بسنوات طويلة.

رسول الله ق .

فإن قالوا : عثمان رأى غير ذلك .

أريناهم ما خالفوا فيه عمل عثمان .

وأيضاً فما الذي جعل عثمان أولى بأن يُتَّبَعَ من عمر؟! لولا التخليط، وفساد الرأي .

وروا عنه أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطأ أصبع رجل من جهينة، فنزف الجهنني، فمات؛ فقال عمر للسعديين: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها، فتحرّجوا، وأبوا، فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها، فأبوا، ففضى على السعديين بنصف الدية .

فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن يبدأ المدّعون .

وقالوا: ليس العمل على إغرامه أولياء القاتل نصف الدية (١) .

ومن العجب العجيب أن مالكا الذي خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

أحدها: تبدئة المدعى عليهم في اليمين .

وثانيها: إغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدّعين .

وثالثها: إغرامهم نصف الدية، لا كلها .

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك (٢٤٦٦)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٣٢)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٨٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٠٤٠، ٣٨١٦)، والبيهقي (٨/ ١٢٥-١٢٦، ١٠/ ١٨٣-١٨٤)، وفي «المعرفة» (١٥٦٨٣) عن ابن شهاب

الزهري، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار .

وعراك بن مالك، وسليمان بن يسار، لم يدركا عمر س .

ثم احتج به بعد أوراق من كتابه في إغرام الراكب، والقائد، والسائق، وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسعديين، وهو [٩٨/أ/١٣] قد خالفه في الحديث نفسه كما ترى.

فليت شعري ما الذي جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها، وثلاثة أرباعه مطرَحًا لا يعمل به (١).

فلولا البلاء لما كان [٤٧/أ] يقلد هؤلاء القوم هذه الأقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله ق .

ورروا عنه أنه قضى في الترقوة بجمل (٢).

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا عنه أنه قضى في الضرس بجمل (٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا عنه أنه قضى في الضلع بجمل (٤).

(١) في (١٣): بها.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٢٥١٠)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨١) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٨١٧)، والبيهقي (٩٩/٨)، وفي «المعرفة» (١٦٢٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤١٣/١٠، ٤٥٢) عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٦، ١٧٥٧٨، ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٣ مختصرًا)، وابن حزم في «المحلى» (٤٥٢/١٠) من طرق عن زيد بن أسلم به.

(٣)، (٤) انظر التخریج السابق.

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورروا عنه أنه جلد عبدًا زني، وغربه^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يغرب العبد.

فخالفوا قضاء عمر وعمله، بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة، ومعه سنة النبي ﷺ لآرائهم الفاسدة.

ورروا عنه أنه أمر ثابت بن الضحاك، وكان قد التقط بعيرًا، بأنه يعرفه ثلاثًا، ثم أمره بإرساله حيث وجدته^(٢).

فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت.

فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة.

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك (٢٣٩١)، وبرواية أبي مصعب (١٧٧٣)، وبرواية محمد بن الحسن (٧٠٢) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٣٦، ٢٤٣)، وفي «السنن الصغير» (٣٢٥٠)، وفي «المعرفة» (١٦٧٥٩).
عن نافع: أن عبدًا كان يقوم علي رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها.
قال البيهقي في «المعرفة»: وهذا في الموطأ عن مالك، وهو وإن كان مرسلاً، فنافع مولي ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات، وبالعناية بأخبار آل عمر.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٢٢٠٨)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٧٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٨٥٢)، ومن طريقه الطحاوي (٤/١٣٨) وفي «المشكّل» (١٢/١٦١)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك س.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٩، ١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٩٦)، والطحاوي (٤/١٣٨)، وفي «المشكّل» (١٢/١٦٠-١٦١)، والبيهقي (٦/١٩١) من طرق عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك س به.

وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك.

فإن قالوا: عمل عثمان!!!.

قيل لهم -وبالله تعالى التوفيق - إنهم رَوَوْا عن عثمان أنه كان يصلي الجمعة، ثم ينصرف، وما للجدران ظل (١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا تجوز الصلاة إلا بعد الخطبة، ولا يبدأ بالخطبة إلا بعد الأذان، ولا يبدأ بالأذان إلا بعد الزوال، فإن زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل.

ورَوَوْا عنه أنه أذن على المنبر لأهل العالية في يوم عيد، وافق يوم جمعة، في أن يرجع منهم مَنْ أحب (٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا نأخذ بإذن عثمان في ذلك.

وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة.

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك برواية أبي مصعب (١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٥٤ / رقم ٩٩) عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، وهو عبد الله. ووقع عند ابن المنذر: عبد الله سليط.

وابن أبي سليط مجهول: له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٩٨ / ٥)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٧٨)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٤٧)، و«تعجيل المنفعة» (١ / ٧٤١ - ٧٤٢).

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٤٩١)، وبرواية أبي مصعب (٥٨٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٢٣٢)، وبرواية القعنبي (٣٣٨)، وبرواية ابن القاسم (٧٣ تلخيص القاسمي)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٥٥)، والبخاري (٥٥٧٢) وغيرهم عن ابن شهاب الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر به.

ورروا عنه أنه كان يغطي وجهه، وهو محرم (١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يغطي المحرم وجهه.

ورروا عنه أنه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر هذا شهر زكاتكم (٢).

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (٩١٤)، وبرواية أبي مصعب (١٠٤٧) وبرواية القعنبي (٥٧٣)، ومن طريقه الطحاوي في «المشكل» (٨/ ٤١٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٧٥ - ١٧٦ مختصرة) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الفرافصة بن عُمير الحنفي.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤٥٠، ١٤٤٥٤، ١٤٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٥٤) من طريق القاسم بن محمد، عن الفرافصة.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤٥٥)، من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الفرافصة.

وأخرجه الشافعي (٣٨٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٤٠٩)، والبيهقي (٥/ ٥٤)، من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، به. ورجاله ثقات، وهو شاهد جيد لحديث الفرافصة، يصح به. والله المستعان.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (٦٨٥)، وبرواية أبي مصعب (٦٦٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٣٢٣)، وبرواية القعنبي (٣٨٩) ومن طريق مالك الشافعي في «الأم» (٣/ رقم ٨٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٥٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، وفي «المعرفة» (٨٣٢٣)، والبلغوي في «شرح السنة» (١٥٨٥) عن الزهري، عن السائب بن يزيد س، أن عثمان.....

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وجاء من غير طريق مالك:

أخرجه البخاري (٧٣٣٨ مختصراً) لكنه لم يسق لفظه، وغيره من طرق عن الزهري عن السائب بن يزيد س به.

فقالوا: ليس عليه العمل وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف.

ورروا عنه أنه نهى عن القران والمتعة ورووا عن عمر مثل ذلك^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا ينهى عن ذلك.

فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها إذا طلقها وهو مريض^(٢).

وهلا تركوا تقليده هنالك بلا دليل، كما تركوه ههنا فكانوا يوفّقون في ذلك.

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه مالك (٩٤٦)، وبرواية أبي مصعب (١٠٧٩)، وبرواية القعنبي (٥٩٥)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد ابن الأسود....

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/١٤١):

هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين -أبا جعفر- لم يدرك المقداد، ولا علياً.

لكن أخرج البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣ نحوه)، والنسائي (٢٧٢٢-٢٧٢٤، ٢٧٣٣)، وأحمد (٢/رقم ٧٠٧، ٧٣٣، ١١٣٩، ١١٤٦)، وغيرهم أن عثمان -س- كان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما (الحج، والعمرة)، فلما رأى عليّ ذلك أهل بهما، لبك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (١٦٦١)، وبرواية أبي مصعب (١٦٣٣)، وبرواية محمد بن الحسن (٥٧٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/رقم ٢٤٠١، ٢٥٨٨)، والبيهقي (٣٦٢/٧)، وفي «المعرفة» (١٤٨٣٦) من الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان منه، بعد انقضاء عدتها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عثمان... وهذا إسناد صحيح.

وروا عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات (١).

فقالوا: ليس عليه العمل، وقالوا: القصر حق تلك الصلاة، واحتجوا في ذلك بفعل النبي ق، وأبي بكر، وعمر (٢).

وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفاً وما تركوا فيه عمر لعثمان. ورووا أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح (٣).

وروا أيضاً - نعني قراءتها - عن عمر (٤).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه من أصح طريق وأجلها، وهي رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت

(١)، (٢) (صحيح):

أخرجه مالك (١١٩٦)، وبرواية أبي مصعب (١٣٥٨) وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ق صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاًها بمنى ركعتين، وأن عمر ابن الخطاب صلاًها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاًها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد.

وهذا مرسل صحيح، إلا أنه ورد مسنداً عن جمع الصحابة لش منهم ابن عمر ب : أخرجه البخاري (١٠٨٢، ١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤) وغيرهما.

(٣) (صحيح):

أخرجه مالك (٢٢٠)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٢)، ومن طريقه الطحاوي (١٨٢ / ١)، والبيهقي (٣٨٩ / ٢)، وفي «المعرفة» (٤٨١٠)، عن يحيى بن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي، قال: « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها لنا ».

والفرافصة رأى شيئاً فلا كلام، وقد وثقه العجلي وابن حبان.

(٤) تقدم تخريجه.

عثمان فذكر أنه رآه بالعرج، وهو محرم، [٩٨/ب/١٣]، ثم أُتِيَ بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا [٤٧/ب] تأكل أنت؟! فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يجوز أن يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره. ومحا مالك قول عثمان هذا، وكرهه كراهة شديدة، هذا نص الموطأ. فأين العمل إن لم يكن عمل النبي ق وأبي بكر، وعمر، وعثمان بحضرة المهاجرين، والأنصار.

وروا عنه، وعن عمر، النهي عن الحُكْرة^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا بأس بها.

قال علي: وكذلك خالفوا عمل عائشة ل، وابن عمر، وسائر الصحابة بالمدينة لا نحاشي منهم أحداً.

وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسائر فقهاء المدينة، وأقرب ذلك خلافتهم للزهري، وربيعه في أشياء كثيرة جداً منها:

أن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر، والتميم إلى الأباط، وغير ذلك، وقد

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (١٠١٦)، وبرواية أبي مصعب (١١٤٧)، وبرواية محمد بن الحسن (٤١٧)، وبرواية القعنبي (٦٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/رقم ٣٨٤٩)، والبيهقي (٥/١٩١)، وفي «الخلافيات» (٣/٢٤١ مختصرة).

(٢) أما عن عمر فقد تقدم.

وأما عن عثمان س فأخرجه مالك (١٩٠٠)، وبرواية أبي مصعب (٢٦٠٠) بلاغاً عن عثمان س أنه كان ينهي عن الحكرة. وهذا إسناد ضعيف، لإعضاله.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا [عبد الله بن عثمان الأسدي]^(١)، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، سمعت الزهري، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال الزهري: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز، من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، حين أُمِّر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك، ثم أمر هشام محمد بن هانئ عامله، فنسخها إلى كل عامل من عمال المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا يتعدونه وذكر باقي الحديث^(٢).

قال علي: فهذا عملٌ فاشٍ كما ترى، وأصله صحيفة مرسلة غير مسندة، كما ترى، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عامًا من موت النبي ﷺ، وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك، وعمال علي رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن علي، وعمال ابن الزبير بغير ذلك، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك، وعند آل حزم صحيفة أخرى.

فما الذي جعل عمل الوليد الظالم، ومن بعده ممن لا يعتد به حاشى عمر بن عبد العزيز وحده أولى من عمل ابن الزبير، وعمل علي، وعمل عثمان، وعمل أبي بكر الصديق!!

وهذا تنازعٌ يوجب الرد إلى القرآن، وما صح عن النبي ﷺ بالأسانيد

(١) في (١٣): عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي.

(٢) تقدم تخريجه.

الصحيحة، وليس ذلك إلا في حديث أنس عن أبي بكر (١) وحده.

فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن أن يراعى، أو يقتدى به.

وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل الأكثر!!.

فقد أريناهم أنه لا أكثر من أهل عصر عمر، وعثمان، ومن صلى معهم، [٩٩/أ/١٣] ووافقهم على ما ترك هؤلاء من أعمال أولئك، وأنهم قد تركوا عمل الأكثر.

وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة من أنهم إنما يعنون عمل صاحب السوق في المدينة في [٤٨/أ] عصر مالك، وهذا كما ترى.

وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة، فلم يبلغ ذلك إلا أوراقاً يسيرة.

هذا وعبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط وألاً يحتج بروايته.

وما جعل الله أولئك أولى بالقبول منهم من نظرائهم من أهل الكوفة الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر، كعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وشريح القاضي، وعمر بن ميمون، ومسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعبدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الرحمن ابن يزيد الليثي، وسعيد بن جبير.

ولا من نظرائهم من أهل البصرة كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين،

(١) تقدم تخريجه.

وجابر بن زيد، ومسلم بن يسار، وأبي قلابة، وبكر بن عبد الله المزني، وزرارة ابن أوفى، وحيد بن عبد الرحمن، وأيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي.

ولا من نظرائهم من أهل الشام، كعمر بن عبد العزيز، وأبي إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذؤيب، وجبير بن نفير، ورجاء بن حيوة.

ولا من نظرائهم من أهل مكة كطاوس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن دينار، وعبيد بن عمير، وابنه عبد الله، وعبد الله بن طاووس.

ومذ مضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولي قضاء المدينة مثل شريح، ولا مثل محارب بن دثار، ولا مثل زرارة بن أوفى، ولا مثل الشعبي، ولا مثل أبي عبيدة بن عبد الله، ولا مثل عبد الله بن عتبة أصلاً.

ويقال لهم أيضاً: هل اختلف عمل أهل المدينة، أو لم يختلف؟!.

فإن قالوا: لم يختلف، أكذبهم الموطأ وجميع الروايات.

وإن قالوا: اختلف.

قيل لهم: فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم؟!.

وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد إلى كتاب الله، وكلام نبيه

ق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَمَنْ رَدَّ إِلَى غَيْرِهِمَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهم ينسبون إلى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضوان الله عليهم بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية، وأشد التضييع للإسلام، وقلة المبالاة به، وهذا لا يحل لمسلم أصلاً أن يظنه، فكيف أن يعتقده، ويدعو إليه، وذلك لأن عمر س مصر البصرة، والكوفة، ومصر، والشام، وأسكنها المسلمين وولى عليهم الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وعتبة بن غزوان [٩٩/ب/١٣] وغيرهم، وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك، ك معاوية، وعمر و بن العاص، وقد وليا لعمر أيضاً مع عمار، وابن مسعود، وغيرهم، ثم ولى عليّ البصرة عثمان بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وولى مصر قيس بن سعد.

أفترى عمر، وعثمان، وعليّ، وعمالهم المذكورين كتموا رعيّتهم من أهل هذه الأمصار دين الله عز وجل، والحكم في الإسلام، والعمل بشرائعه^{(١)؟!} وما يفعل هذا مسلم.

بل الذي [٤٨/ب] لا شك فيه أنهم كلّهم علّموا رعيّتهم كل ما يلزمهم، كأهل المدينة، ولا فرق.

ثم سكن علي الكوفة، أفتراه س كتم أهلها شرائع الإسلام وواجبات الأحكام؟!.

والله ما يظن هذا مسلم، ولا ذميّ مميز بالسّير.

فاذّ لا شك في هذا، فما بالمدينة سنة إلا وهي في سائر الأمصار كلها، ولا فرق. وأما مذ مضى هذا الصدر الكريم ش، فوالله ما ولي المدينة، ولا حكم فيها

(١) في الأصل: بشريعة.

إلا فساق الناس، كعمرو بن سعيد^(١)، والحجاج بن يوسف، وطارق^(٢)،
وخالد بن عبد الله القسري، وعبد الرحمن بن الضحاك، وعثمان بن حيان المري،
وكل عدو لله حاشى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبان بن عثمان،
وعمر بن عبد العزيز، فإنه كان كل واحد منهم فاضلاً، وليها أبو بكر أربعة أعوام
عامين قاضياً وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز س.

فأي مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم، أو فضل، أو رواية لو نصحوا
أنفسهم، وتركوا هذا التخليط الذي لا يسلم معه دين من غلبه الهوى، ونصر
الباطل، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وما أدرك مالك بالمدينة أعلى من نافع، وهو قليل الفتيا جداً، وربيعه وكان
كثير الرأي، قليل العلم بالحديث، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم وكانا قليلي الفتيا،
وأما الزهري فإنما كان بالشام، وما كتب عنه مالك إلا بمكة، وأما من القضاة
فأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري على أن
أهل العراق يجاذبونه إياه؛ لأنه مات وهو قاضٍ ببغداد، وأما سعد بن إبراهيم
فكان ثقة، إلا أن مالكا لم يأخذ عنه.

ثم يقال لهم: لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار أن مالكا ولد سنة
ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث وثمانين سنة، وأنه

(١) عمرو بن سعيد بن العاص، أبو أمية، القرشي، الأموي، المدني المعروف بالأشدق،
ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه يزيد، قتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠، وكان مسرفاً
على نفسه.

[تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٥-٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٩-٤٥٠، تقريب التهذيب].
(٢) طارق بن عمرو الأموي مولاهم المكي، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان، وثقه
أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور، مات في حدود سنة ٨٠.
[تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٨-٣٤٩ ومصادره، وتقريب التهذيب].

بقي أزيد من ثلاثين سنة، وما اشتهر علمه، فأخبروني على أي مذهب كان الناس قبل مالك، وطول المدة التي ذكرنا وهي نحو مئة عام وعشرين عامًا كان فيها خيار أهل الأرض من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين رحمة الله عليهم؟! .
فإن قالوا: على مذهب مالك أكذبهم مالك في موطنه بما أورد فيه من الاختلاف القديم بين الصحابة والتابعين.

[١٠٠/أ/١٣] وقد ذكرنا آنفاً من ذلك طرفاً صالحاً.

ويقال لهم أيضاً: إن كان الأمر كما تقولون، فما الذي جعل نسبة هذا المذهب إلى مالك، أولى من نسبته إلى أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عائشة، أو ابن عمر، أو سعيد ابن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة بن الزبير، أو ربيعة؟! .

ولم خصصتم مالكا وحده بأن تنسبوه إليه دون أن تنسبوه إلى من ذكرنا، وهم كانوا أفضل منه، وأهيب في الصدور؟! .

فإن قالوا: لأن مالكا ثبت، واختلف الناس.

بان كذبهم بما أوردته مالك في موطنه مما خالف فيه من كان قبلهم.

وقيل لهم: انفصلوا ممن عكس قولكم، فقال: بل الناس ثبتوا، وانفرد مالك بمذهبٍ أوجب أن ينسب إليه، وإنما تنسب المذاهب إلى محدثيها لا إلى من اتبع غيره فيها.

وإن قالوا: كان الناس على اختلاف في مذاهبهم، وتحير!! .

قيل لهم: فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح، [فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير، يعني ممّا لم يكونوا عليه، ولا علمه ذلك الصدر]^(١) فإن تكن الأمور بالدلائل، فالدلائل توضح أن ذلك الصدر كانوا على صواب في

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

الاختيار، والنظر، مختلفين في مذاهبهم متفقين على [١] [٩٠/أ] إبطال التقليد، متفقين على الأخذ بحديث النبي ﷺ إذا بلغهم، وصح طريقه.

وإن لم يكن الأمر بالتقليد، - ونعوذ بالله العظيم (٢) من ذلك -، فتقليد عمر، وعثمان، وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم، اللهم إلا إن كان العمل الذي يشيرون إليه من جنس ما حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، حدثنا أحمد بن علي القلانسي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة [ل] (٣): أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، (أخرج به) (٤) من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك.

وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة [ل] (٥)، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيىوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمرّ بالجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد (٦).

وبالسند المذكور إلى مسلم، حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان

(١) إلى هنا انتهت [٤٨/ب] من الأصل ثم رجعنا في الترتيب إلى اللوحة [٩٠/أ].

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): وأخرج.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) تقدم تخريجه.

ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: «باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، [١٠٠/ب/ ١٣] فقلت: هذا أمر^(١) لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال قدم النبي ق المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً، فهو ربا».

وأت زيد بن أرقم فإنه^(٢) أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك^(٣).

وبه^(٤) إلى مسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو أسامة، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي، قال: «كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلّ فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيّب يكره هذا، وينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيّب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي، وترك، حدثني أم سلمة زوج النبي ق قالت: قال رسول الله ق ، فذكرت: «مَن كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(٥). أو كلاماً هذا معناه.

(١) في (١٣): الأمر.

(٢) في (١٣): فإنه كان.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٧٩، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٥٤١)، (٣٢/رقم ١٩٢٧٤، ١٩٢٧٥، ١٩٢٧٦، ١٩٢٧٧، ١٩٣٠٧، ١٩٣١٠، ١٩٣١٧، ١٩٣٢٦، ١٩٣٣٠، ١٩٣٣٨)، وغيرهم من حديث البراء س.

(٤) في (١٣): وبالسند المذكور.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٤٧٤، ٢٦٥٧١، ٢٦٦٥٤، ٢٦٦٥٥)، وغيرهم من حديث أم سلمة ل .

قال أبو محمد: عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة الذي يروي عنه مالك، وغيره.

قال أبو محمد: فإن كان عمل أهل المدينة الذين يحتجون به، ويتركون له كلام رسول الله ق من هذا الباب الذي ذكرنا، فنحن براء^(١) إلى الله تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون إلى الله لأبعصيان هذا العمل، ومضادته.

ولا شك في^(٢) أنهم إنما يريدون عمل الجمهور الذي وصفنا [٩٠/ب] من نحو إنكار عامة أهل المدينة على أزواج النبي ق المرور بالجناز في المسجد، وبيع أهل السوق^(٣) الورق بالورق، أو بالذهب نسيئة، ولا ينكر ذلك أحد منهم، ومثل تركهم، ونسيانهم أمر النبي ق في ألا يمس الشعر، والظفر من أراد أن يضحي إذا أهل ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة - عليهم بذلك.

إذ^(٤) قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبي ق، ولا بعمل أبي بكر، ولا بعمل عمر، ولا بعمل عثمان^(٥) ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة ش، فلم يبق بأيديهم شيء إلا العمل الذي وصفنا.

ونعوذ بالله العظيم من التعلق بمثل هذا العمل [الذي ذكرنا]^(٦)، فهو الضلال المبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) في (١٣): نبرأ.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): سوق المدينة.

(٤) في (١٣): فإذا ما.

(٥) في (١٣): وعمر وعثمان.

(٦) سقطت من (١٣).

وقد فشا الشكوى بالعمال، وتعديهم في المدينة في أيام الصحابة ش، كما حدثنا حماد بن أحمد، قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفريبري، حدثنا البخاري، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي - هو ابن الحنفية -، قال: «جاء علياً ناسٌ، فشكوا سعاة عثمان فقال لي عليٌّ: اذهب^(١) إلى عثمان، فأخبره أنها صدقة [١٠١/أ/١٣] رسول الله ق، فمر ساعاتك يعملون بها، فأتيته بها فقال: أغنها عَنَّا، فأتيت بها علي بن أبي طالب س فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها»^(٢).

فقد صح - كما ترى - بطلان قول مَنْ يدعي حجةً بعمل أهل المدينة، أو غيرهم، ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن النبي ق .

وقد أنكر عمر س على حسان إنشاده^(٣) الشعر في المسجد، فلما قال له: قد أنشدت فيه، وفيه^(٤) خير منك، وذكر له رسول الله ق، سكت عمر، ومضى^(٥).

فهذا كله يبين أنه^(٦) لا حجة في قول أحد، ولا في عمله بعد النبي ق .

فإن قالوا: مالك أتى متأخراً فتعقب!! .

(١) في (١٣): اذهب بهذه الصحيفة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١١، ٣١١٢)، وأحمد (٢/ رقم ١١٩٦)، وفي «الفضائل» (١٢٣٧)، وغيرهما عن محمد بن الحنفية به.

(٣) في (١٣): إنشاد.

(٤) في (١٣): وفيه من هو.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥/ ١٥١)، وأبو داود (٥٠١٤)، والنسائي (٧١٦)، وأحمد (٣٦/ رقم ٢١٩٣٦) وغيرهم.

(٦) في (١٣): أن.

قيل لهم: فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وغيرهم إلى أن يبلغ الأمر إلينا، ثم إلى من بعدنا.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة، ومالكا - رحمهما الله - اجتهدا، وكانا مما أمرا بالاجتهاد، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه^(١)، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين، وأجرا فيما أخطأ فيه أجرا واحدا، وسلمنا من الوزر في ذلك على كل حال.

وهكذا حال كل عالم، أو متعلم^(٢) غيرهما ممن كان قبلهما، وممن كان معهما، وممن أتى بعدهما، أو يأتي، ولا فرق، فقلدهما من شاء الله لا ممن أخطأ وابتدع، وخالف أمر الله لا، وسنة نبيه^(٣) ق، وإجماع المسلمين، وما كانت عليه القرون الصالحة، وما توجه دلائل العقل، واتبع هواه بغير هدى من [٩١/أ] الله تعالى فضّل، وأضلّ!!.

وكذلك المقلدون للشافعي / إلا أن الشافعي [س] (٤) أصّل أصولا، الصواب فيها أكثر من الخطأ، والمقلدون (٥) له أعذر في اتباعه فيما أصاب (٦)، وهم ألوم، وأقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه.

وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد، فمن قلّد أحدا مما يدعي

(١) إن كان المراد بالتحري الوصول إلى الحق، فنعم، وإن كان باستنباط الأحكام فلا، وألف لا. والله المستعان.

(٢) في (١٣): و متعلم.

(٣) في (١٣): النبي.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في (١٣): فالمقلدون.

(٦) في (١٣): أصاب فيه.

أنه منهم، فليس منهم، ولم يُعصم أحدٌ من الخطأ، وإنما يلام من اتبع قولاً لا حجة عنده به، وألوم من هذا من اتبع قولاً قد وضح^(١) البرهان على بطلانه، فتمادى ولجَّ في غيه، وبالله تعالى التوفيق.

وألوم من هذين، وأعظم جرماً من يقيم على قولٍ يقرُّ أنه حرام، وهم المقلدون الذين يقلدون، ويقرون أنَّ التقليد حرام، ويتركون أوامر النبي ق، ويقرون أنها صحاح، وأنها حق، فمن أضل من هؤلاء^{(٢)؟!}

نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ونسأله الهدى والعصمة، فكل شيء بيده لا إله إلا هو.

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم: قد صح ترك جماعات من الصحابة، والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي ق، [١٠١/ب/١٣] فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به وهذا كفر من فاعله.

أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم، فهذا أولى أن يظن بهم.

قال أبو محمد: وهذا يبطل من وجوه:

أحدها: أنه إن قال قائل: لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه

(١) في (١٣): صح.

(٢) أضل من هؤلاء من كان يقول: الديمقراطية كفر، ثم صار يشارك فيها، ويدعو إليها، ومن كان يقول عن المظاهرات: إنها سنة جاهلية، ثم صار يدعو إليها، ويتدين لله بها، ومن كان يقول على الانتخابات: إنها من القول على الله لأ بغير علم!!

ثم صار يتدين بها، ويدعو إليها، ويتقرب إلى الله بها.

وانظر: الديمقراطية في الميزان لسعيد بن عبد العظيم، والنصيحة ببيان طرق الجهاد الغير صحيحة لأحمد بن أبي العنين ط دار ابن عباس. والله المستعان.

داخلة!!.

قيل له: ولعل الرواية التي رويت بأن فلاناً صاحب ترك حديثاً كذا هي المدخولة، وما الذي جعل أن يكون الداخلة في رواة الحديث عن النبي ق ، أولى من أن يكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها.

وأيضاً فإن قوماً منهم تركوا بعض الحديث، وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء، فلا فرق بين من قال: لا بد من أنه كان عند من تركه علم من أجله تركه، وبين من قال: لا بد من أنه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة.

وقد قدمنا أنه لا يُستوحش لمن ترك العمل بالحق، سواء تركه مخطئاً معذوراً، أو تركه عاصياً موزوراً، ولا يتكثر بمن عمل به كائناً من كان، وسواء عمل به، أو ترك^(١)، وفرض على كل من سمعه أن يعمل به على كل حال.

وأيضاً فإن الأحاديث التي روي أنه تركها بعض من سلف ليست في أكثر الأمر الذي^(٢) ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها، بل ترك هؤلاء ما أخذ به أولئك، وأخذ هؤلاء بما ترك^(٣) أولئك.

فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث؛ لأنهم أول مخالف لهم في ذلك، وأول مبطل لذلك الترك.

(١) في (١٣): تركه.

(٢) في (١٣): التي.

(٣) في (١٣): تركه.

ولا أسوأ من احتجاج امرئ بما يُبطل عن (١) من لا يحقق ذلك الاحتجاج، بل يبطله كإبطال المحتج به له أو أشد.

وأيضاً ولو (٢) صح ما افتروه من أنه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث [٩١/ب] علم من أجله ترك ما ترك من الحديث، ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ونعيذ كل من نظن (٣) به خيراً من مثل ما نسبوا إلى أفاضل هذه الأمة المقدسة، لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بلعنة الله لأ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فنحن نقول: لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله ق، وكتمه على الناس كائناً من كان.

ومن نسب هذا إلى الصحابة ش فقد نسبهم إلى الإدخال في الدين، وكيد الشريعة، وهذا أشد ما يكون من الكفر.

وقد عارضت بنحو (٤) هذا الكلام الليث بن حريش العبدي (٥) في مجلس

(١) في (١٣): على.

(٢) في (١٣): فلو.

(٣) في (١٣): يظن.

(٤) في (١٣): بنحو من.

(٥) الليث بن أحمد بن حريش العبدي (في الصلة: العبدي)، القاضي الخطيب أبو الوليد القرطبي، فقيه فاضل، كان عالماً بالرأي، وذو نصيب وافر من علم الحديث، واسع الرواية له. مات سنة ٤٢٨.

[الصلة ٢/٤٧٦، بغية الملتمس ٢/٦٠١].

القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر^(١) / [١٠٢ / ١٣ / أ] وفي^(٢) حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما منهم أحد أجاب بكلمة معارضة، بل صمتوا كلهم، إلا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي، وذلك أني قلتُ له: لقد تنسب^(٣) إلى مالك -س-^(٤) ما لو صح عنه لكان أفسق الناس، وذلك أنك تصفه بأنه أبدى إلى الناس، المعلول، والمتروك، والمنسوخ من روايته، وكتمهم [السالم والمستعمل]^(٥)، والناسخ حتى مات، ولم يُيده إلى أحد، وهذه صفة من يقصد إفساد الإسلام، والتلبيس على أهله، وقد أعاذه الله من ذلك بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة، ولكنه أصاب، وأخطأ، واجتهد، فوفَّق، وحُرم كسائر العلماء، ولا فرق، أو كلامًا، هذا معناه.

وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم، وقد قال ÷^(٦): «إِنَّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ، فَسُئِلَ عَنْهُ أَلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٧).

(١) القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر أبو المطرف، قاضي الجماعة بقرطبة، فقيه عالم أديب، أثنى عليه أبو محمد بن حزم، وهو الذي خاطبه بقصيدته البائية:
ولو أنني خاطبت في الناس جاهلاً لقل دعاؤ لا يقوم لها صلبٌ
ولكنني خاطبت أعلم من مشى ومن كل علم فهو فيه لنا حسبٌ
ولد سنة ٣٦٤، ومات سنة ٤٢٢.

[جذوة المقتبس ص ٢٧٠، الصلة لابن بشكوال ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٨].

(٢) في (١٣) : في. بدون واو.

(٣) في (١٣) : نسبت.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في (١٣) : المستعمل والسالم.

(٦) في (١٣) : قال ÷ مخبرًا.

(٧) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١، ٢٦٦)، وأحمد

فإن قالوا: بل ما كان عنده عن النبي **ق** خبر يصحُّ إلا وقد أبداه، ورواه للناس، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه.

قلنا: صدقتم، وهذه صفته عندنا، ونحن على اتباع روايته، ورواية غيره من العدول؛ لأنه عدل، وقد أمرنا بقبول خبر العدل.

ونحن على رفض رأيه، ورأي غيره؛ لقيام البرهان على تحريم التقليد، وهو أول الناس ينهى عن تقليده.

والعجب من دعواهم أنهم أخذوا بالآخر من فعله ÷ ، وما نعلم أترك منهم لذلك فيما^(١) حَصَرْنَا ذكره - مما^(٢) تركوا فيه آخر فعله **ق** ، وأخذوا بالأول المنسوخ، فإنهم لم يجيزوا أن يأتي الإمام المعهود، وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة، فيدخل الإمام المعهود، فيتم الصلاة، ويبني سائر من خلفه على مَنْ كَبَّرُوا في أول صلاتهم، ويصير الإمام الذي ابتداء الصلاة مأمومًا، فهذه^(٣) آخر صلاة صلاها رسول الله **ق** بالناس في مرضه الذي مات منه^(٤).

فأبطلوا هذه الصلاة، وأجازوا أن يخرج الإمام من الصلاة لعذر أصابه، ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم.

وهذا ما لم يأت فيه نص، ولا إجماع.

(١٣/ رقم ٧٥٧١، ٧٩٤٣، ٨٠٤٩)، (١٤/ رقم ٨٥٣٣، ٨٦٣٨)، (١٦/ رقم ١٠٤٢٠،

١٠٤٨٧، ١٠٥٩٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة **س**.

(١) في الأصل: فمن ما.

(٢) في (١٣): فيما.

(٣) في (١٣): وهذه.

(٤) تقدم تخريجه.

ولم [٩٢/أ] يروا الصلاة خلف الإمام القاعد، والأصحاء، وراءه قيام، أو قعود، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله ق .

وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفي، - وهو كذاب - عن الشعبي مرسلاً، لا يؤمن أحد بعدي جالساً^(١).

وهي رواية كوفية، وهم يردُّون الصحيح من رواية أهل الكوفة، ويتعلقون بهذه الرواية التي لا شك في كذبها من روايات أهل الكوفة، [١٠٢/ب / ١٣] وكرهوا التكبير^(٢) بتكبير الإمام، وأبطلوا في نص روايتهم صلاة المذكور^(٣)، [هذه آخر صلاة] ^(٤) صلاها أبو بكر خلف رسول الله ق بحضرة جميع المهاجرين، والأنصار، إلا الأقل منهم.

(١) (ضعيف جداً):

أخرجه الدارقطني (١٤٨٥) والبيهقي (٨٠/٣). قال الدارقطني - رحمه الله تعالى -: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الرسالة» (٧٠٦): وقد أوهم بعض الناس فقال: لا يؤمن أحد بعد النبي جالساً، واحتج بحديث - رواه - منقطع، عن رجل مرغوب الرواية عنه. لا يثبت بمثله حجة علي أحد. وقال - رحمه الله تعالى - في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٥٤٠) تحقيق شيخنا د. رفعت بن فوزي سلمه الله تعالى: قد علم الذي احتج بهذا أن سقطت منه حجة، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال علي شيء، ولو لم يخالفه غيره. وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/٤٧١-٤٧٥)، ونصب الراية (٤٩/٥٠-٥١).

(٢) في (١٣): التذكير.

(٣) في (١٣): المذكر.

(٤) في (١٣): وهذه صفة آخر صلاة.

وتركوا إباحة الشرب لكل ما لا يسكر من المباحات في جميع الظروف^(١)، وهو الناسخ، وأخذوا بالنهي عن الدباء، والمزفت^(٢).

وهو منسوخ بالنص الجلي، وكان ذلك في أول الإسلام.

وتركوا ما في سورة براءة، - وهي آخر سورة نزلت^(٣) - من أنه لا تؤخذ جزية إلا من كتابي.

وتركوا -أيضاً- ما فيها من قوله لا: ﴿وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

[التوبة: ٢٩].

وتعلّقوا بحديث تخيير من أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة^(٤)؛ لأنه لا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) وبعد رقم (١٩٧٥، ١٩٩٩)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥)، والترمذي (١٨٦٩)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، وأحمد (٣٨/٢٢٩٥٨، ٢٣٠٠٣، ٢٣٠٠٥، ٢٣٠٠١٥، ٢٣٠٠١٦، ٢٣٠٠١٧، ٢٣٠٠٣٨)، وغيرهم من حديث بريدة ابن الحصيب س قال: قال رسول الله ق: «نهيتكم عن النيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الاسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» [لفظ مسلم].

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم علي بن أبي طالب س: أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤)، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥٦٢٧)، وأحمد (٢/٦٣٥، ١١٨٠) وغيرهم.

(٣) في (١٣): نزلت على رسول الله ق .

(٤) (إسناده جيد):

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٠)، والدارقطني (٣٦٩٤)، والبيهقي (١٨٣/٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٤٥/١) كلهم من طريق سَرَّار بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر ب به.

وله طرق أخرى بعضها معل، تراها والكلام عليها- إن شاء الله تعالى- في «الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» رقم (١٤١). يسر الله أمره علي خير.

يجوز أن [يوجد أحد نكح] ^(١) أكثر من أربع نكاحًا جائزًا؛ لأن نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده إياه مفسوخ، لا يجوز - وإن جَوَّزه الكفار -؛ لأن الله تعالى قد حرمه، وتحريم الله تعالى لاحق به، لازم لهم.

وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان ^(٢)، وهو الناسخ، وأخذوا بإباحة ذلك ^(٣)، وهي منسوخة.

وتركوا النهي عن الكلام مع الإمام في إصلاح الصلاة ^(٤)، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ، وتركوا قراءة «المرسلات» في المغرب ^(٥)، وهو من

(١) في الأصل: يؤخر أحد نكاح.

(٢) لعله يقصد حديث «ليس من البر الصوم في السفر»، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) عن عائشة أم المؤمنين ل أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ق فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

أخرجه البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤١٩٦)، (٤٢/ رقم ٢٥٦٠٧، ٢٥٦٦٥، ٢٥٧٣٠) وغيرهم.

وادعاء أبي محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - للنسخ مجرد دعوي لا دليل عليها، والله المستعان.

(٤) زاد بعدها في (١٣): وهو الناسخ.

والحديث أخرجه البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وغيرهما من حديث ابن مسعود س بلفظ «إن في الصلاة لشغلا».

وعلقه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] بصيغة الجزم «ولفظه: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وتقدم الكلام عليه.

(٥) تقدم تخريجه.

آخر فعله ق .

وتركوا تطييه ق لحله، ولإحرامه قبل أن يطوف بالبيت^(١)، وهو آخر فعله ق .

وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديية قبل حجة الوداع^(٢).

وتركوا إيجابه ÷ السلب للقاتل^(٣)، وكان في غزوة حنين، وهو الناسخ. وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة^(٤).

وتركوا ما جاء^(٥) في سورة براءة من ألا يهادن مشرك إلا على الإسلام، ولا

(١) تقدم تخريجه من حديث أم المؤمنين - عائشة ل .

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، والنسائي (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وأحمد (٢٩/رقم ١٧٩٤٨، ١٧٩٦٤، ١٧٩٦٥، ١٧٩٦٧)، وغيرهم (مطوّلًا ومختصرًا) من حديث يعلى بن أمية س أن رجلا أتى النبي ق وهو بالجعرانة، وقد أهلك بعمره، وعليه جبة، وهو متضمن بخلف، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمره، وأنا كما تري، فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجتك، فاصنعه في عمرتك.

(٣) تقدم تخريجه.

وحديث غزوة مؤتة أخرجه: مسلم (١٧٥٣ مختصرًا)، وأبو داود (٢٧١٩، ٢٧٢٠)، وأحمد (٣٩/رقم ٢٣٩٨٧، ٢٣٩٩٧)، وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي س في استكثار خالد بن الوليد س لسلب بعض الناس. وانظر: المحلى (٣٣٧-٣٣٨).

(٤) زاد بعدها في (١٣): وهو منسوخ قبل حنين.

(٥) سقطت من (١٣).

كتابي إلا على الصغار، والجزية^(١).

وأخذوا بحديث أبي جندل^(٢)، وهو منسوخ قبل براءة.
ومثل هذا كثير.

(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١].

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) حديث أبي جندل في «صلح الحديبية» أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وأبو داود (٢٧٦٥) وأحمد (٣١/١٨٩١٠، ١٨٩٢٨).

وغيرهم من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ب .

[فصل فيه] (١)

بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة

فإن قيل: فعلى أي وجه ترك هو، ومن قبله كثيرًا من الأحاديث؟!.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد بينا هذا فيما خلا، ولكن تأتي فصول (٢) تقتضي تكرار ما قد ذكر، فلا بد من تكراره؛ وذلك أن مالكا، وغيره بشرينسي كما ينسى سائر الناس، وقد نجد الرجل يحفظ الحديث، ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه، وقد [٩٢/ب] يعرض هذا في أي القرآن.

وقد أمر عمر على المنبر ألا يزداد (٣) في مهور النساء على عدد ذكره، فذكرته امرأة بقول الله لا: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ [١٠٣/أ/١٣] فَنَطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فترك قوله، وقال: كل أحد أفقه منك يا عمر (٤).

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فذكره علي بقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع عن الأمر برجمها (٥).

(١) من (١٣)، وسقطت من الأصل.

(٢) في (١٣): تأتي بفصول.

(٣) في (١٣): يزداد.

(٤) زاد بعدها في (١٣): وقال: امرأة أصابت، وأمير المؤمنين أخطأ. وقد تقدم تخريجه.

(٥) (إسناده ضعيف):

وَهُمْ أَنْ يَسْطُو بِعِيْنَةِ بِنِ حَصْنٍ إِذْ قَالَ لَهُ: يَا عَمْرُ مَا تَعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَذَكَرَهُ الْحَرَبِيُّ بِنِ قَيْسٍ بِنِ حَصْنٍ بِنِ حَذِيفَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ فَأَمْسَكَ عَمْرُ (١).

وَقَالَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ق: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ق، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُنَا، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، حَتَّى قَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فَسَقَطَ السِّيفُ مِنْ يَدِهِ وَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: كَأَنِّي وَاللَّهِ لَمْ أَكُنْ قَرَأْتُهَا قَطُّ (٢).

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَمُرَاسِيلُ الْحَسَنِ شَبَّهَ الرِّيَاحَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٤٤٣) عَنْ قَتَادَةَ، وَهَذَا مَرْسَلٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ (١٣٤٤٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بِنِ [أَبِي] الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

[وَقَعَ فِي الْمَصْنَفِ: عَنْ أَبِي حَرْبٍ بِنِ الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ].

وَعُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٤٢/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بِنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، أَنَّ عَمْرُسَ وَهَذَا مَرْسَلٌ، أَبُو حَرْبٍ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرُسَ.

وَدَاوُدُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «ثِقَاتِهِ» (٢٨٥/٦)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣٨/٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٢٣/٣) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

لَكِنْ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٤٠٥) ط دَارُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، ٤١٣ مَعَ الرُّوُضِ الدَّانِي: بَصْرِيُّ مِنَ الثَّقَاتِ الصَّالِحِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، وَغَيْرُهُ.

فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن، وقد ينسأه البتة، وقد لا ينسأه، بل يذكره، ولكن يتأول فيه تأويلاً فيظن فيه خصوصاً، أو نسخاً، أو معنى، ما وكل هذا لا يجوز اتباعه إلا بنص، أو إجماع؛ لأنه رأي مَنْ رأى ذلك، ولا يحل تقليد أحدٍ ولا قبول رأيه.

وقد علم كل أحد أن الصحابة ش كانوا حوال^(١) رسول الله ق بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معاش يطلبونها، وفي ضنك من القوت شديد.

قد جاء ذلك منصوفاً، وأن النبي ق ، وأبا بكر، وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم^(٢).

فكانوا من متحرف في الأسواق، ومن قائم على نخلة، ويحضر رسول الله ق منهم في كل وقت الطائفة إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله، هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره.

وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، وكنت امرأ مسكيناً أصحب رسول الله ق على ملء بطني، وقد أقر بذلك عمر فقال: «فأنتي مثل هذا من حديث رسول الله ق ألهاني الصفق بالأسواق»^(٣) ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى^(٤).

فكان رسول الله ق يُسأل عن المسألة، ويحكم بالحكم، ويأمر بالشيء،

(١) في (١٣): حوالى.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩)، وأبو يعلى (٦١٨١)، وغيرهم من

حديث أبي هريرة س.

(٣) في (١٣): في الأسواق.

(٤) تقدم تخريجه.

ويفعل الشيء فيعيه من حضره، ويغيب من (١) غاب عنه.

فلما مات النبي ق ولي (٢) أبو بكر س، فمن حينئذ تفرق الصحابة في الجهاد (٣) إلى مسيلمة، وإلى أهل الردة، وإلى الشام، والعراق، وبقي بعضهم بالمدينة [١٠٣ / ب / ١٣] مع أبي بكر س.

فكان إذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي ق أمر سأل من بحضرته من الصحابة ش عن ذلك، فإن وجد عندهم رجع إليه، وإلا اجتهد في الحكم ليس عليه غير ذلك.

فلما ولي عمر س فتحت الأمصار، وزاد تفرق الصحابة ش في الأقطار، فكانت الحكومة تنزل بالمدينة (٤)، أو في غيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك أثر عن النبي ق حكم به، وإلا اجتهد أمير تلك المدينة في ذلك، وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي ق موجود عند صاحب آخر في بلد آخر.

وقد حضر المدني (٥) ما لم يحضر المصري، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضر البصري، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر المدني (٦)، كل هذا موجود في الآثار، وفي ضرورة العلم بما قدمنا من مغيب بعضهم عن مجلس النبي ق في بعض

(١) في (١٣): عمن.

(٢) في (١٣): وولي.

(٣) في (١٣): للجهاد.

(٤) في (١٣): في المدينة.

(٥) في (١٣): المدني.

(٦) في (١٣): المدني.

الأوقات، وحضور غيره، ثم مغيب الذي حضر أمس، وحضور الذي غاب، فيدري كل واحد منهم ما حضر، ويفوته ما غاب عنه، هذا معلوم ببديهة العقل.

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره، وجهله عمر، وابن مسعود، فقالوا: لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهري^(١).

وكان حكم المسح عند علي، وحذيفة [ب]^(٢)، وغيرهم وجهلته عائشة، وابن عمر، وأبو هريرة^(٣)، وهم مدنيون.

وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود، وجهله أبو موسى^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): سقطت من الأصل.

(٣) عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة ل أسألها عن المسح علي الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ق ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ق ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (٩٠٦) وغيرهم. وحديث حذيفة أخرجه مسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والنسائي (٢٨)، والترمذي (١٣)، وابن ماجه (٥٤٤)، وأحمد (٣٨/٢٣٢٤١، ٢٣٤١٤)، وغيرهم. وأصله في البخاري (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١).

حديث ابن عمر وقع مع سعد بن أبي وقاص ب أخرجه البخاري (٢٠٢) وابن ماجه (٥٤٦) وأحمد (١/٨٧، ٨٨، ٢٣٧) وغيرهم.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦) والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (٦/٣٦٩١)، (٤٠٧٣، ٤١٩٥، ٤٤٢٠)، وغيرهم من طريق هزيل بن شرحبيل أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري س عن امرأة، تركت ابنتها، وابنة ابنها، وأختها؟

فقال: النصف للابنة، وللأخت النصف، وقال: اتت ابن مسعود، فإنه سيتابعني. قال: فأتوا ابن مسعود، فأخبروه بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، لأقضي فيها بقضاء رسول الله ق : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس

وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى، وعند أبي سعيد، وأبي، وجهله عمر (١).

وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف عند ابن عباس، وأم سليم، وجهله عمر، وزيد بن ثابت (٢).

وكان حكم تحريم المتعة، والحرر الأهلية عند علي وغيره، وجهله ابن عباس (٣).

وكان حكم الصرف عند عمر، وأبي سعيد وغيرهما، وجهله طلحة، وابن عباس، وابن عمر (٤).

وكان حكم إجلاء أهل الذمة من بلاد العرب عند ابن عباس، وعمر، فنسيه عمر سنين، فتركهم حتى ذكر فذكر فأجلاهم (٥).

وكان علم الكلالة عند بعضهم، ولم يعلمه عمر (٦).

=

تكملة الثلاثين، وما بقي فلأخت.

فأتوا أبا موسى، فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم.

(١) حديث الاستئذان تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حديث ابن عباس ب مرفوعاً « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ».

وتقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، وأحمد (١/ رقم ٨٩، ١٧٩، ١٨٦،

٣٤١) وغيرهم.

وكان النهي عن بيع الخمر عند عمر، وجهله سمره^(١).

وكان حكم الجدة عند المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وجهله أبو بكر، وعمر^(٢).

وكان حكم أخذ الجزية من المجوس^(٣)، وألا يقدم على بلد فيه الطاعون عند عبد الرحمن بن عوف، وجهله عمر، وأبو عبيدة، وجمهور الصحابة^(٤) رضوان الله عنهم^(٥)، وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وجهله عمر^(٦).

ومثل هذا كثير جدًا فمضى الصحابة على ما ذكرنا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وأحمد (١/ ١٧٠) وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) خبر أخذ الجزية من المجوس:

وتقدم تخريجه.

(٤) خبر الطاعون أخرجه البخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩)،

وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٩، ٧٤٨٠)، وأحمد (٣/ رقم

١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف س.

(٥) في (١٣): عليهم.

(٦) (صحيح):

أخرجه: أحمد (٣٣/ رقم ٢٠٣٠٩، ٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٢)، وأبو الحسن القطان في

«زوائد ابن ماجه» (٢٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٩٧، ٣١٨٦٤، ٣١٨٦٥)، وسعيد

ابن منصور (٣٨)، والطبراني (٢٠/ رقم ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٦٦٥)، والحاكم

(٤/ ٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥) من طرق عن معقل بن يسار س.

وصححه الحاكم علي شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ثم خلف^(١) بعدهم التابعون الآخذون عنهم، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا، فإنما تفقهوا مع مَنْ كان عندهم من الصحابة، وكانوا لا يتعدّون فتاويهم، لا تقليدًا لهم، ولكن لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة ش كاتباع أهل المدينة في [٩٣/ب] الأكثر^(٢) فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة في الأكثر^(٣) فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس.

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار: كأبي حنيفة، وسفيان، وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك، وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي، وسوار^(٤) بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم على^(٥) التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم، وهو موجود عند غيرهم و: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكل مَنْ ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي ق أجرين، ومأجور فيما خفي عنه منه أجرًا واحدًا.

وقد يبلغ الرجل منهم ممن ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا، أو أبطلنا قبل هذا في

(١) في الأصل: خالف.

(٢) في الأصل: أكثر.

(٣) في الأصل: أكثر.

(٤) سوار بن عبد الله بن قدامة، العلامة القاضي، أبو عبد الله التميمي، العنبري، البصري، وكان حليماً، بطيء الغضب متحريراً للخبر.

[أخبار القضاة ٢/ ٥٧-٨٨، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٢٣، تهذيب التهذيب].

(٥) في (١٣): عن.

هذا الباب، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً، كما روي عن عثمان في الجمع بين الأختين، حرمتها آية، وأحلتها آية (١).

وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله تعالى (٢): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] [وقال: «لا»] (٣) أعلم شرکاً أعظم من قول المرأة إن عيسى ربها (٤).

وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى.

وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل، أو تمام أربعة أشهر وعشر (٥).

وكما تأول بعض الصحابة في الحمر الأهلية أنها إنما حرمت؛ لأنها لم تخمس، وتأول آخر منهم أنها حرمت؛ لأنها حمولة الناس، وتأول آخر منهم أنها إنما (٦) حرمت؛ لأنها كانت تأكل العذرة، وقال بعضهم: بل حرمت لعينها (٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): قال ولا.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٢٨٥)، وغيره من حديث ابن عمر ب .

(٥) أخرجه: البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، والنسائي (٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١،

٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣١٥٦، ٣٥١٧)، والترمذي (١١٩٤)، وأحمد (٤٤/

رقم ٢٦٤٧١، ٢٦٦٥٨، ٢٦٦٧٥، ٢٦٧١٥)، وغيرهم.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، والنسائي (٤٣٣٩)، وابن

ماجه (٣١٩٢)، وأحمد (٣١/رقم ١٩١٢٧، ١٩١٥١)، (٣٢/رقم ١٩٤٠٠)

وغيرهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى س.

وكما تأول قدامة في شرب الخمر قول الله تعالى: ﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] (١).

فعلى هذه الوجوه ترك مالك، ومن كان قبله ما تركوا من الحديث، والآيات. وعلى هذه [١٠٤/ب/١٣] الوجوه خالفهم نظراؤهم، فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء، فهي وجوه كما ذكرنا عشرة:

أحدها: ألا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما قال عمر في خبر الاستئذان: «خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ق ألّهاني الصفق بالأسواق» (٢).

وقد أوردناه بإسناده من طريق البخاري في غير هذا المكان.

وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ، وأنه وهم، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس (٣)، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله (٤).

وهذا ظن لا معنى له، إن أطلق بطلت الأخبار كلها، وإن خص به مكان دون مكان كانت تحكما بالباطل.

وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ كما ظن ابن عمر في آية إباحة نكاح

(١) (صحيح):

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، وعبد الرزاق (١٧٠٧٦)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٤٢-٨٤٤/٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٤١)، والدارقطني (٣٣٤٤)، والحاكم (٣٧٥-٣٧٦/٤)، والبيهقي (٣١٥-٣١٦)، (٣٢٠-٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨)، والترمذي (١٠٠٤، ١٠٠٦)، وأحمد (٨/رقم ٤٨٦٥)، (٩/رقم ٤٩٥٩)، (٤٠/رقم ٢٤١١٥، ٢٤٣٠٢) وغيرهم.

الكتابات.

ورابعها: أن يغلب نصًّا على نص بأنه أحوط.

وهذا لا معنى له إذا لم ^(١) يوجبه قرآن ولا سنة.

وخامسها: أن يغلب نصًّا على نص [٩٤/أ] لكثرة العاملين به، أو لجلالتهم. وهذا لا معنى له لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الأخبار. وسادسها: أن يغلب نصًّا لم يصح على نص صحيح، وهو لا يعلم بفساد الذي غلب.

وسابعها: أن يخصص عمومًا بظنه.

وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به، ويترك الذي ثبت تخصيصه.

وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان، [لكن ظنًّا ظنًّا، أو تعد ذاته] ^(٢) لعلَّ ظنها بغير برهان.

وعاشرها: أن يترك نصًّا صحيحًا لقول صاحب بلغه فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده.

فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله لا أنه سيكون، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين.

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق، وتداخل الناس، والتقوا، وانتدب أقوام لجمع حديث النبي **ق**، وضمَّه، وتقبيده، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده، وقامت الحجة على من بلغه شيء منه، وجمعت الأحاديث المبينة لصحة

(١) في (١٣): إذ.

(٢) سقطت من (١٣).

أحد التأويلات المتأولة في الحديث، وعُرف الصحيح من السقيم، وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله ق ، وإلى ترك عمله، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه إليه، وقيام الحجة به عليه، فلم يبق إلا العناد، والجهل، والتقليد، والإثم.

وعلى هذه الطريق كان الصحابة ش، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الأيام الكثيرة.

وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر إلى عقبة بن عامر في حديث واحد^(١).

وكتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعته من رسول الله ق^(٢).

[١٠٥/أ/١٣] ورحل علقمة، والأسود إلى عائشة، وعمر ب ، ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام.

فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث، وأزحنا العلة في ذلك، ورفعنا

(١) (إسناده ضعيف):

أخرجه أحمد (٢٨/رقم ١٧٣٩١)، والحميدي (٣٨٨)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» رقم (٣٤)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن أبي سعد (وقع عند أحمد أبي سعيد) الأعمى، يحدث عطاء بن أبي رباح، أن أبا أيوب خرج... وأبو سعد مجهول الحال.

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص (٦٤) من طريق محمد بن الصباح، عن سفيان، عن ابن جريج، قال سمعت شيخا من أهل المدينة، يحدث عطاء، أن أبا أيوب. وهذا المبهمة هو أبو سعد، وإلا فمجهول.

وأخرجه أحمد (٢٨/١٧٤٥٤) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: وركب أبو أيوب...

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٧٧، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣)، وأحمد (٣٠/

رقم ١٨١٥٨، ١٨١٧٩، ١٨١٩١، ١٨١٩٢، ١٨١٩٩، ١٨٢٣٢) وغيرهم.

الإشكال جملة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: وقد مَوَّه بعضهم بأن^(١) ابن مسعود كان يسأل عن الشيء فيترك حتى يأتي المدينة.

قال أبو محمد: وإنما كان هذا في مسألتين فقط:

وهي مسألة نكاح الأم التي لم يدخل بابتها، فخالفه عمر^(٢)، وقد صح عن زيد بن ثابت، وهو مدني مثل قول ابن مسعود.

والثانية: بيعه نفاية بيت المال، ثم رجع عن ذلك^(٣).

وكيف^(٤) يكون هذا، والصحيح أن ابن مسعود كان^(٥) مخبراً عن نفسه: «ما من سورة في^(٦) كتاب الله تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت، ولو أني أعلم مكان

(١) في (١٣): بأن قال إن.

(٢) (صحيح):

أخرجه مالك (١٥٢٣)، وبرواية أبي مصعب (١٤٩٩) عن غير واحد أن ابن مسعود س.

وأخرجه موصولاً عبد الرزاق (١٠٨١١، ١٠٨١٢)، وسعيد بن منصور (٩٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٣٨-٤٤٠ / ٤٤١)، والبيهقي (١٥٩/٧)، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة» (١٢١١، ١٢١٢).

والذي ورد عن زيد بن ثابت يخالف ابن مسعود، وليس يوافقه كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى.

(٣) (صحيح):

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» من طرق (١/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) ومن طريقه البيهقي (٢٨٢/٥).

(٤) قبلها في (١٣): قال علي.

(٥) في (١٣): قال.

(٦) في (١٣): من.

رجلٍ أعلم مني بكتاب الله لا تُبلِّغني إليه الإبل لأتيته»^(١).

فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه صفته؟!.

ولقد صدق س، وهو الذي أمر رسول الله ق أن يُمسك بعهدته، وأن يؤخذ القرآن عنه، وعن ثلاثة مذكورين معه^(٢).

وقد [٩٤/ب] صح أن عمر بن الخطاب أمر برجم مجنونة فردده علي عن ذلك^(٣) - وهو كوفي -.

وكذلك وجد عند المغيرة خبر^(٤) وهو كوفي لم يكن عند أهل المدينة^(٥).

قال أبو محمد: وقد مَوَّه بعضهم بأن ذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك^(٦)، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود س.

(٢) عن عبد الله بن عمرو ب ذكر عبد الله بن مسعود، فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي ق يقول: «خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

أخرجه البخاري (٣٧٥٨، ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٢، ٧٩٤٧، ٨١٧٢، ٨١٨٤، ٨٢٠٢، ٨٢٢١، ٨٢٢٢)، والترمذي (٣٨١٠)، وأحمد (١١/رقم ٦٥٢٣، ٦٧٦٧، ٦٧٨٦، ٦٧٩٠، ٦٧٩٥، ٦٨٣٨)، وغيرهم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): خبر إملاص المرأة.

(٥) عن المغيرة بن شعبة س، عن عمر س أنه استشارهم في إملاص المرأة (وهي التي تضرب بطنها، فتلقي جنينها)؟ فقال المغيرة: قضى النبي ق فيه بالغرة، عبد أو أمة. والحديث تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: عبد العزيز، وهو تحريف، فعمر بن عبد الملك الخولاني، تقدمت ترجمته في

المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حميد، أخبرنا عن الحسن قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا^(١) إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ أو نصف صاع قمح^(٢) على كل حرٍّ، أو مملوكٍ ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليّ رأى رخص السعر^(٣)، قال قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء^(٤)».

قال أبو محمد: وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح لوجوه ظاهرة:
أولها: أن الكذب، والتوليد، والوضع فيه ظاهر كالشمس؛^(٥) لأنه لا خلاف

المقدمة، وهو الذي يروي عن محمد بن بكر بن داسة راوي السنن عن أبي داود. والله المستعان.

(١) في (١٣): فقوموا.

(٢) في (١٣): من قمح.

(٣) في (١٣): الشعير.

(٤) (إسناده ضعيف):

أخرجه أحمد (٥/ رقم ٣٢٩١) وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (١٥٨٠، ٢٥٠٨، ٢٥١٥)، وفي «الكبرى» (١٨١٥، ٢٢٩٩، ٢٣٠٦)، والبزار (٩٠٨ كشف الأستار)، والدارقطني (٢١٣٠، ٢١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٦٨) وغيرهم.

والحسن لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، والبزار، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.
والمرفوع من الحديث صحيح له طرق وشواهد.

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ١٢١-١٢٣ رقم ٢٨٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٦٥-٦٦).

(٥) أين الكذب، والتوليد، والوضع فيه ظاهر كالشمس، أين هذا؟!!

بين أحد من أهل العلم بالأخبار أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ثم أقام علي بالبصرة باقي جمادى الآخرة، وخرج راجعاً إلى الكوفة في صدر رجب، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها، ولم يرجع علي بعدها إلى البصرة، هذا ما لا خلاف فيه بين^(١) أحد له علم بالأخبار.

وفي الخبر المذكور [١٠٥/ب/١٣] ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدوم^(٢) علي بعد ذلك، وهو^(٣) الكذب البحت الذي لا خفاء به.

ووجه ثان: أن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة، وإنما كان [في المدينة]^(٤).

والإسناد إلى الحسن صحيح، وعلة الحديث هي عدم سماع الحسن من ابن عباس

ب .
وغاية مثل هذه الأحاديث أن تكون ضعيفة، وليست كذباً، وتوليداً، ووضعاً.
وتدبر ما قاله الإمام البزار - رحمه الله تعالى - في عدم لقاء الحسن لابن عباس ب إذ يقول (١/ ٤٣٠):

لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا، وقوله: خطبنا ابن عباس، وإنما خطب أهل البصرة، و[ما] كان وقت خطبة ابن عباس بالبصرة، ولم يكن شاهداً، ولا دخل البصرة بعد؛ لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صفين، ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

قلت: رحم الله البزار، فقد أبان، وأوضح، وأزال الإشكال بأسلوب سهل لين، وليس بأسلوب (سيف الحجاج، ولسان ابن حزم قرينان) والله المستعان.

(١) في (١٣): من.

(٢) في (١٣): قدم.

(٣) في (١٣): وهذا هو.

(٤) في (١٣): بالمدينة.

هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث.

وأيضاً وجه ثالث: في أنه (١) حديث مفتعل لا يصح؛ لأن البصرة فتحها، وبنائها سنة أربع عشرة من الهجرة عتبة بن غزوان المازني بدري مدني ووليها، ووليها (٢) بعده المغيرة بن شعبة، وأبو موسى، وعبد الله بن عامر، وكلهم مدنيون، ونزلها من الصحابة المدنيين أزيد من ثلاثمئة رجل منهم: عمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وهشام بن عامر، والحكم بن عمرو، وغيرهم، وفتحت أيام عمر بن الخطاب، وتداولها ولاته إلى أن وليها ابن عباس بعد صدر كثير (٣) من سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بركاة الفطر، بل ضيعوا ذلك، وأهملوه، واستخفوا به، أو جهلوه مدةً أزيد من اثنين وعشرين عاماً مدة خلافة عمر بن الخطاب، وعثمان ب إلا (٤) حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل!!!.

أثرى عمر، وعثمان ضيعاً إعلام رعيتهما هذه الفريضة؟!

أثرى أهل البصرة ما (٥) يحجوا أيام عمر وعثمان، ولا دخلوا المدينة، فغابت عنهم كلهم (٦) زكاة الفطر إلى بعد يوم [٩٥/أ] الجمل؟!

ألا (٧) إن هذا لهو الضلال المبين، والكذب المفتري ونسبة البلاء إلى

الصحابة ش.

(١) في (١٣): فإنه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): كبير.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): لم.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) سقطت من (١٣).

إن هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم، وما حدث الحسن -والله أعلم- بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له^(١)، لا يجوز غيره^(٢).

ثم نقول لهم: لو صحَّ -وهو لا يصح- لكان حجةً على المالكيين؛ لأنه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر؛ لأنهم يرون أنه لا يجزئ فيها من البر إلا صاع، فعاد حجة عليهم، ولا أضل ممن يحتاج بما لا يصح، نعوذ بالله من الخذلان.

وإنما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور، لكن كما حدثنا عبد الله ابن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد -هو ابن زيد-، عن أيوب السخيتاني، عن أبي رجاء -هو العطاردي-، قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم -يعني منبر البصرة- يقول: «صدقة الفطر صاع من طعام»^(٣).

وقد موَّه بعضهم بأن قال بأن^(٤) أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله ق .

قال أبو محمد: وهذا قول رجل جاهل، أو مدلس، لا بد له ضرورة من أحد الوجهين، فإن كان جاهلاً، وكان هذا مقداره من العلم، فما كان في سعة أن يفتي في دين الله لأ .

(١) لازم كلامه أنه يصحح الإسناد -كما قلنا آنفاً- وكيف يدعي ذلك؟!
والحسن يقول: مقررًا خطبنا ابن عباس، ولو أراد التكذيب -كما ادَّعى أبو محمد-
لجاء بأسلوب آخر، وطريقة أخرى في الكلام، يفهم منها التكذيب، وليس التقرير!!!
والله المستعان.

(٢) في (١٣): غير ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): إن.

وإن كان هذا مستحلاً للتلبس في دين الله لأ، [١٠٦/أ/١٣] فهذه أخبث، وأنتن.

قال أبو محمد: وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين:

أحدهما: أننا قد بينا في هذا الباب أنهم أترك الناس لآخر عمل رسول الله

ق .

والثاني: أن الصحابة ش كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله ق ، ومدة أبي بكر، وإنما سكنوا الشام، والبصرة، والكوفة في صدر خلافة عمر س، فما بعد ذلك؛ لأن الشام، ومصر كانت بأيدي الروم، والعراق - حيث بنيت الكوفة والبصرة - كانت بأيدي الفرس، ولم يفتح شيء من (١) ذلك، ولا سكنه مسلم إلا بعد صدر إمارة عمر، هذا أمر لا يجهله من له أقل نصيب من العلم، فكل (٢) من كان [في العراق] (٣)، والشام، ومصر من الصحابة، فلم يفارقوا سُكنى المدينة طوال حياة رسول الله ق ، ولم ينفرد قط برسول الله ق من بقي (٤) بالمدينة، دون من سكن بعد موته ÷ العراق، أو الشام، أو مصر، فبطل كذب من مؤه بما ذكرنا، والحمد لله، ووجب بالضرورة أن من بقي بالمدينة من الصحابة ش ليس بأولى بحسن الظن بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي ق من سائر الصحابة الذين [في الأمصار] (٥)، ولا هم أولى بالعلم منهم، بل كلهم واجب الحق، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين.

(١) في (١٣): من كل ذلك.

(٢) في (١٣): وكل.

(٣) في (١٣): بالعراق.

(٤) في (١٣): بقي منهم.

(٥) في (١٣): بالأمصار.

قال أبو محمد: وهذا الذي جرى عليه الناس كما أخبرنا عبد الله بن ربيع قال (١): حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا رُزَيْق (٢) - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة - أنه كتب [٩٥/ب] إلى عمر بن عبد العزيز في عبدٍ أبق، وسرق، وذكر أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد إذا سرق، فكتب إليه: «كتبت إلي في عبدٍ أبق، وسرق، وذكر أن أهل الحجاز لا يقطعون الأبق إذا سرق، وأن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن كان (٣) قد سرق مقدار (٤) ما يبلغ ربع دينار فاقطعه» (٥).

قال أبو محمد: عمر (٦) بن عبد العزيز لم يلتفت لعمل (٧) أهل الحجاز، وأخذ بعموم القرآن، وهو الذي لا يجوز خلافه.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في الأصل: زريق، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (١٣): قدر.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (١٣) قبلها: فهذا.

(٧) في (١٣): إلى عمل.

فصل [في فضل الإكثار من الرواية للسنن

قال أبو محمد^(١): واستغاث بعضهم إلى ذم الإكثار من الرواية، ونسبوا ذلك إلى عمر ابن الخطاب، وذكروا الخبر عنه أنه لم يلتفت رواية^(٢) فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة، ولا سكنى للمبتوتة ثلاثاً، وأنه قال لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لكلام امرأة لا ندري لعلها نسيت.

وتوعد أبا موسى بضرب الظهر، والبطن إن لم يأت به بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان.

وأن أبا بكر الصديق [س]^(٣) لم يأخذ برواية المغيرة ابن شعبة في ميراث [١٠٦/ب/١٣] الجدة حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة^(٤).

وأن عائشة أم المؤمنين لم تلتفت قول^(٥) أبي هريرة في المشي في خف واحد^(٦)، وقالت: لأحشن أبا هريرة، ومشت في نعل واحدة^(٧).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): لرواية.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٥) في (١٣): إلى قول.

(٦) حديث أبي هريرة في المشي في خف واحد:

أخرجه: البخاري (٥٨٥٥، ٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٦، ٤١٣٩)،
والنسائي (٥٣٦٩، ٥٣٧٠)، والترمذي (١٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦١٧)، وأحمد
(١٢/رقم ٧١٧٩، ٧٣٤٩، ٧٤٤٧)، (١٣/رقم ٨١٥١)، (١٥/رقم ٩٣٠٦، ٩٥٥٧،
٩٧١٥)، (١٦/رقم ١٠١٨٨، ١٠١٨٩، ١٠٤٥٨)، وغيرهم.

(٧) (صحيح):

وأن عثمان حمل إليه محمد بن علي بن أبي طالب من عند أبيه كتاب حكم النبي **ق** في الزكاة فقال له: أغنها عنا، فرجع إلى أبيه فقال: ضع الصحيفة حيث وجدتها^(١). وأن عماراً^(٢) قال في حديث التيمم لعمر: «أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت - لما جعل الله تعالى عليّ^(٣) من الحق - ألا أحدث به^(٤) أبداً، فعلتُ. فقال^(٥) عمر: لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت^(٦)».

وأن ابن عباس لم يلتفت لرواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار^(٧).

ولا رواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة^(٨).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤٢٩) بلفظ: لأحتقنَّ أي لأغيظنَّ.
(١) أخرجه: البخاري (٣١١١، ٣١١٢)، وأحمد (٢/ رقم ١١٩٦)، وفي «الفضائل» (١٢٣٧) وغيرهما.

(٢) في الأصل: عامراً.

(٣) في (١٣): جعل الله لك علي.

(٤) في (١٣) بذلك.

(٥) في (١٣) فقال له.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)،

وأبو داود (٣٢١، ٣٢٢)، والنسائي (٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، وابن ماجه

(٥٦٩)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨٣٣٢، ١٨٣٣٣، ١٨٣٣٤)، (٣١/ رقم ١٨٨٨٢)،

(١٨٨٨٧) وغيرهم.

(٧) (صحيح): وسيأتي تخريجه - إن شاء الله -.

(٨) حديث ابن عباس **ب** أن النبي **ق** كان يغتسل [وفي رواية يتوضأ] بفضل ميمونة.

أخرجه: مسلم (٣٢٣)، وأحمد (٥/ رقم ٣٤٦٥) وغيرهما.

أما حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي **ق** نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

أخرجه أحمد (٢٩/ رقم ١٧٨٦٣، ١٧٨٦٥)، (٣٤/ رقم ٢٠٦٥٥، ٢٠٦٥٧)،

وأبو داود (٨٢)، والنسائي (٣٤٣)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، والطيالسي

(١٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٤)، وابن حبان (١٢٦٠) وغيرهم.

ولا رواية علي في النهي عن المتعة^(١).

ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يدًا بيد^(٢).

وأن ابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع، فقال^(٣): لأبي هريرة^(٤) زرع^(٥).

وإن معاوية لم يلتفت لرواية عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء في النهي عن الفضة بالفضة متفاضلة^(٦) يدًا بيد^(٧).

فقالوا^(٨): فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وعمار،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٤٥٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٧، ٢٢٥٨)، وأحمد (٣٦ / ٢١٧٥٠، ٢١٨١٧) وغيرهم.

(٣) في (١٣): فقال إن.

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٧٤، ١٥٧٥)، والنسائي (٤٢٩١)، والترمذي (١٤٨٨) وأحمد (٨ / رقم ٤٤٧٩) وغيرهم.

(٥) في (١٣): زرعاً.

(٦) في (١٣): بتفاضل.

(٧) حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه: مسلم (١٥٨٧)، والنسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٦)، وابن ماجه (١٨)، وأحمد (٣٧ / رقم ٢٢٦٨٣، ٢٢٧٢٤، ٢٢٧٢٩)، وغيرهم.

وحديث أبي الدرداء (إسناده ضعيف):

أخرجه: مالك (١٨٤٨)، ورواية أبي مصعب (٢٥٤١)، ورواية محمد بن الحسن (٨١٨)، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» (١٢٢٨)، والنسائي (٤٥٧٢)، وفي «الكبرى» (٦١٢٠)، وأحمد (٤٥ / رقم ٢٧٥٣١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٨) وغيرهم من طريق عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء **س** ولم يسمع منه. ولذا قال أبو القاسم الجوهري: وهذا حديث مرسل.

(٨) سقطت من (١٣).

وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وذكروا نحو هذا أيضًا عن نفر من التابعين.

قال أبو محمد: وقولهم هذا داحض [ببرهان ظاهر]^(١)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو أنه يقال لمن ذم الإكثار من الرواية: أخبرنا^(٢) الرواية لحديث رسول الله ﷺ ق أخير هي أم شر؟!.

ولا سبيل إلى وجه ثالث!!.

فإن [قالوا: خير]^(٣)، فالإكثار من الخير خير، وإن قالوا^(٤): هي شر، فالقليل من الشر شر، وهم قد أخذوا منه بنصيب، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر، ويعملون به، وأما^(٥) نحن فلسنا نقر بذلك، بل نقول: إن [٩٦/أ] الإكثار منها [مع تطلب صحيح ما صحَّ عن النبي ﷺ ق هو الخير كله]^(٦).

وأيضًا فنقول لهم: عرفونا ولا بد^(٧) حد الإكثار من الرواية المذمومة عندكم لنعرف ما تكرهون، وحد غير الإكثار المستحب عندكم؟!.

فإن حدوا في ذلك حدًا كانوا قد قالوا بالباطل، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقالوا بلا برهان، وبغير علم، وإن لم يحدوا في ذلك حدًا كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة؛ إذ لا يدرون ما ينكرون، ولا ما يحسنون.

(١) في (١٣): بالبرهان الظاهر.

(٢) في (١٣): أخبرنا عن.

(٣) في (١٣): قال: هي خير.

(٤) في (١٣): قال.

(٥) في (١٣): أما.

(٦) في (١٣): لطلب ما صحَّ هو الخير كله.

(٧) سقطت من (١٣).

وهذا هو الظلام^(١)، ونعوذ بالله العظيم^(٢) منه.

وأيضاً فيقال^(٣): ما الذي جعل أن يكون ما رواه مالك من الحديث خيراً، ويكون ما رواه غيره شراً دون أن تكون القضية^(٤) معكوسة؟!.

ونحن نعوذ بالله العظيم^(٥) من كل ذلك، بل الخير كله التفقه في الآثار، والقرآن [١٠٧ / أ / ١٣] وضبط ما روي عن النبي ق وقد حض النبي ق على أن يُبلغ عنه^(٦).

وهذا التفقه والندارة التي أمر الله تعالى بها^(٧).

وليت شعري إذا كان الإكثار من الحديث شراً، فأين الخير؟ أفي^(٨) التقليد الذي لا يلتزمه إلا جاهل، أو فاسق؟!.

أم^(٩) التحكم في دين الله لا بالآراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها وزجر النبي ق عنها؟!.

(١) في (١٣): الضلال.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): فيقال لهم.

(٤) في (١٣): القصة.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) يشير إلى حديث «بلغوا عني ولو آية... الحديث»

أخرجه: البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (١١) / رقم ٦٤٨٦، ٦٨٨٨،

(٧٠٠٦)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو ب .

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٨) في (١٣): أوفي.

(٩) في (١٣): أم في.

[قال أبو محمد^(١)]: وفخر بعضهم بأن مالكا كان يسقط من موطئه كل سنة، وأنه لم يحدث بكثير مما كان عنده.

قال أبو محمد: هذا فخر من يريد أن يمدح فيذم، ويريد أن يبني فيهدم!!
ولا يخلو ما حدث به مالك، وما لم يحدث به من أن يكون حدث بالصحيح عنده، وترك ما لم يصح، فقد أحسن.

[وكذلك أيضًا كل من حدث بما صح^(٢) عنده ممن ليس مالك بأعلم منه، ولا أروع كسفيان، وشعبة، والأوزاعي، وأيوب، وغيرهم!!]
وأن يكون حدث بالسقيم، وكنتم الصحيح، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك؛ لأن هذه صفة أفسق الفاسقين.

أو يكون حدث بصحيح، وسقيم وكنتم صحيحًا وسقيمًا.
فمن فعل ذلك فهو آثم، وملعون لكتمانه علمًا صحيحًا عنده.
فبطل ما أرادوا يمدحوه به، وعاد ذمًا عظيمًا لو صح عليه ذلك، وأعوذ بالله العظيم.

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا، وهو أن الموطأ ألفه مالك [س]^(٣)
بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك، ومات يحيى بن سعيد في سنة
ثلاث وأربعين ومئة.

ولسنا نقول هذا تظننا^(٤) بل يقينا فهكذا روينا بإسناد متصل إلى يحيى بن

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): وكذا كل من حدث - أيضًا - بما يصح....

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٣): بظننا.

سعيد القطان أنه قال: «لقينا مالكا قبل أن يصنف ولقيناه سنة اثنتين وأربعين^(١) بعد موت موسى بن عقبة بسنة؟!».

ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مُذْ أَلْفِه طائفةٌ بعد طائفة، ؟ وأمةٌ بعد أمة وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه، وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة وموطأه أكمل الموطآت لأن فيه خمسمئة حديث وتسعين حديثاً بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمس مئة حديث وتسعة وخمسون حديثاً.

وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب [٩٦/ب] بدهر.

وكذلك سماع ابن القاسم، ومعن بن عيسى.
وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمس مئة حديث وثلاثة أحاديث.
وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب، ولا مزيد، فبان كذب هذا القائل (٢).

قال أبو محمد: ولئن كان جمع^(٣) حديث النبي ق مذموماً!!
فإن مالكا لمن أول [١٠٧/ب/١٣] من فعل ذلك، [فأول] (٤) من ألف
في جمع الحديث فحماد بن سلمة، ومعمر، ثم مالك ثم تلاهم، الناس وأما نحن
فنحمد^(٥) ذلك من فعلهم.

(١) في (١٣): اثنتين وأربعين ومئة.

(٢) بعدها في (١٣): والحمد لله رب العالمين.

(٣) في الأصل: جميع.

(٤) في (١٣): فإن أول.

(٥) في (١٣): فإننا نحمد.

ونقول: إن لهم، ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر لعظيم ما قيدوا من السنن، وكثيراً ما بينوا من الحق، وما رفعوا من الإشكال في الدين، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف، فمن أعظم أجراً منهم، جعلنا الله بمنه ممن يتبعهم^(١) في ذلك بإحسان آمين.

وأما رد عمر [س]^(٢) لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته فاطمة، وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب، فهو تنازع من أول^(٣) الأمر، ليس قوله أولى من قولها، ولا قولها أولى من قوله إلا بنص، والنص موافق لقول فاطمة، وعمر مجتهدٌ مخطئٌ في رد ذلك مأجور مرة، ولا تعلق للمالكين بهذا الخبر؛ لأنهم خالفوا رواية فاطمة، وخالفوا قول عمر ولم^(٤) يتعلقوا بأحدهما.

وأما ما ذكروا من نهى عمر رضي الله عن^(٥) الإكثار من الحديث عن النبي ق، فحدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة عن بيان^(٦) عن الشعبي عن قرظة - هو ابن كعب الأنصاري - قال: «شيعنا عمر بن الخطاب س إلى صرار^(٧)، فانتهى إلى مكان فتوضأ فيه، فقال: أتدرون لما

(١) في (١٣): تبعهم.

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) في (١٣): أولى.

(٤) في (١٣): فلم.

(٥) في (١٣): في

(٦) في (١٣): بنان. والصواب ما أثبتنا، وهو بيان بشر الأحسي، أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت من رجال الجماعة.

(٧) كذا بالأصلين، والصواب صرار بالصاد المهملة.

قال الخطابي: صرار موضع علي ثلاثة أميال من المدينة علي طريق العراق.

وانظر: معجم البلدان (٣/ ٤٥٢).

شيعتكم؟!.

قالوا^(١): لحقّ الصّحبة. قال: إنكم ستأتون قوم تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النحل^(٢) فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ق وأنا شريككم.

قال قرظة فما حدثت بشيء بعد فلقد^(٣) سمعت كما سمع أصحابي^(٤)». ^(٥). فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة، ولا سمع منه، بل لا شك في ذلك؛ لأن قرظة س مات،

(١) في (١٣): قلنا.

(٢) في (١٣): النحل.

(٣) في (١٣): ولقد.

(٤) في (١٣): الصحابي.

(٥) (صحيح):

أخرجه ابن ماجه (٢٨)، والدارمي في «سننه» (٢٨٧، ٢٨٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٤٤ مختصرًا، والحاكم (١/١٠٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٧٣٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص (٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٠٤-١٩٠٦)، وغيرهم من طرق عن الشعبي، عن قرظة س. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الدارمي: معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله ق ، ليس السنن والفرائض. وقال الخطيب البغدادي-رحمه الله تعالى-: إن قال قائل: ما وجه إنكار عمر علي الصحابة روايتهم عن رسول الله ق ، وتشديده عليهم في ذلك؟

قيل له: إنما فعل ذلك عمر احتياطًا للدين، وحسن نظر للمسلمين؛ لأنه خاف أن ينكلوا عن الأعمال، ويتكلوا على ظاهر الأخبار، وليس حكم جميع الأحاديث علي ظاهرها، ولا كل من سمعها عرف فقهها، فقد يرد الحديث مجملًا، ويستنبط معناه وتفسيره من غيره. فخشي عمر أن يحمل حديث علي غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه، والحكم بخلاف ما أخذ به.

وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي (١٥/٣٢٠).

والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند: «أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب».

فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسنداً في النُّوح (١).

ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك في أنه لم يلق قرظة قط، فسقط هذا الخبر.

بل (٢) ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات، وعليّ س بالكوفة، فصح يقيناً أن الشعبي لم يلق قط قرظة، ولا عقل عنه كلمة.

وحدثناه أيضاً أحمد بن محمد [بن أحمد] (٣) بن الجصور، حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعه، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو بكر - هو ابن عياش، عن أبي حصين (٤) يرفعه إلى عمر، أنه حين وجه الناس إلى العراق [١٠٨ / ١ / ١٣] قال: «جودوا» (٥) القرآن، وأقلوا الراوية عن رسول الله ق، وأنا شريككم» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) مع ذكر موت قرظة، والترمذي (١٠٠٠)، وأحمد (٣٠ / رقم ١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، وغيرهم.

وسماع الشعبي من قرظة محتمل، ولم ينكره أحد من المتقدمين. فكلّام ابن حزم في إعلال الحديث المتقدم فيه نظر. والله المستعان. (٢) في (١٣): بل قد.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) أبو حصين، بفتح الحاء، عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني، وربما دلس، مات سنة ١٢٧، من رجال الجماعة.

[تهذيب الكمال ١٩ / ٤٠١ - ٤٠٨ وفروعه، ومصادره].

(٥) في (١٣): جردوا.

(٦) هذا وهم من ابن حزم - رحمه الله تعالى - : فأبو حصين روي هذا الحديث عن الشعبي، عن قرظة، عن عمر ب عند الطحاوي في «المشكّل» (١٥ / ٣١٨) فلعله كان يرويّه

قال أبو محمد: أبو حصين^(١) لم يولد إلا بعد^(٢) عمر بدهر، أعلى^(٣) [٩٧/أ] من عنده ابن عباس، والشعبي.

قال أبو محمد: [وروي أيضًا]^(٤): أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي **ق**، كما روينا بالسند المذكور إلى بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود، ولأبي الدرداء، وأبي ذر: «ما هذا الحديث عن رسول الله **ق**، قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات»^(٥).

قال أبو محمد: هذا مرسل، ومشكوك فيه من شعبة، فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به.

ثم هو في نفسه ظاهر الكذب، والتوليد؛ لأنه لا يخلو عمر من أنه^(٦) يكون اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه.

أو يكون نهى عن نفس الحديث، وعن تبليغ سنن رسول الله **ق** إلى

مرسلًا وموصولًا إلى عمر **س**.

(١) في (١٣): وأبو حصين.

(٢) في (١٣): بعد موت.

(٣) في (١٣): وأعلى.

(٤) في (١٣): وروي عنه أيضًا أنه **س**.

(٥) (إسناده صحيح):

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٨٤)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١١٠).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وإنكار عمر أمير المؤمنين على الصحابة كثرة الرواية عن رسول الله **ق** فيه سنة، ولم

يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في (١٣): أن.

المسلمين، وألزمهم كتمانها، وجحدها، وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله تعالى أمير المؤمنين من كل ذلك.

ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على رسول ق، فما عمر إلا واحد منهم.

وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً.

ولئن كان حبسهم، وهم غير متهمين، فلقد^(١) ظلمهم فليتحر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أي الطريقتين الخبيثتين شاء، ولا بد له من إحداهما^(٢).

وإنما معنى نهى عمر س عن الحديث عن رسول الله ق - لو صح - فهو بين في الحديث الذي أوردناه من طريق قرظة، وإنما نهى عن الحديث بالأخبار عن سلف من الأمم، [وعما أشبه هذا]^(٣).

وأما بالسنن عن رسول الله ق فإن النهي عن ذلك كفر مجرد، وهذا ما لا يحل لمسلم أن يظنه ممن دون عمر من عامة المسلمين، فكيف بعمر س؟.

ودليل ما قلنا: أن عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي ق، فإن كان الحديث عنه ÷ مكروهاً، فقد أخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب، ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر س أنه نهى عن شيء، وفعله؛ لأنه قد روي عنه س خمسمئة حديث ونيف، على قرب موته من موت النبي ق، فصح أنه كثير الرواية، والحديث عن النبي ق، وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي ق من عمر بن

(١) في (١٣): لقد.

(٢) في (١٣): أحدهما.

(٣) في (١٣): وعما أشبهه.

الخطاب إلا بضعة عشر منهم فقط.

فصح أنه قد أكثر الرواية عن النبي ق، [١٠٨/ب/١٣] فصح بذلك التأويل الذي ذكرنا لكلامه س، وهكذا القول فيما روي^(١) عن معاوية س، ولا فرق.

وقد جاء ما قلنا^(٢) عن عمر س نصًا، دون تأويل، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية القرشي، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب قال: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن [٩٧/ب] أصحاب السنة أعلم بكتاب الله لأ»^(٣).

قال أبو محمد: فقد^(٤) صح بهذا أن عمر أمر بتعليم السنن، وأخبر بأنها^(٥) تبين القرآن فصح ما قلنا^(٦) يقينًا، بلا مرية، وارتفع اللبس، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (١٣): روي من ذلك عن معاوية.

(٢) في (١٣): قلناه.

(٣) (إسناده منقطع):

أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢١)، والآجري في «الشرعة» (رقم ٩٣، ١٠١، ١٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٤، ٨٥، ٢٣٢، ٨٠١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٢٠٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٦٠٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٢٧)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٧) وغيرهم.

(٤) في (١٣): وقد.

(٥) في (١٣): أنها.

(٦) في (١٣): قلناه.

وأعجب من هذا كله أن المالكيين المحتجين بأن عمر بن حنبل مسعود، وأبا موسى، وأبا الدرداء بالمدينة على الإكثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا أنفسهم، فيقولوا: إذا أنكر عمر على ابن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء الإكثار من الحديث، وسجنهم على ذلك، وهم أكابر الصحابة، وعدول الأمة، وليس لابن مسعود إلا ثمانمئة حديث ونيف [فقط، لعله إنما يصح منها عنه أقل من النصف، وليس لأبي موسى إلا ثلاثمئة حديث ونيف] ^(١)، وليس لأبي الدرداء إلا مئة حديث ونيف، لعله لا يصح عنهما إلا أقل من نصف هذين العددين، ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه؟ قد جمع فيه ^(٢) ثمانمئة حديث ونيفاً وثلاثين حديثاً من مسند، ومرسل، أين كنتم ترونه يبلغ به، وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد، فلو كان لهؤلاء القوم دين، أو عقل أما كان يحجزهم عن الإقدام على الإنكار على الصحابة شأماً يجيزون لصاحبهم أكثر منه؟ إن هذا لعجب!.

وأما الحنفيون ^(٣) فقد طردوا أصلهم ههنا؛ لأن صاحبهم أقل الحديث، ولم يظنه بكثرة خطئه، وقلة حديثه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والرواية عنه ^(٤) في حنبل ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة، وإنما صح أنه شدد ^(٥) في الحديث كما ذكرنا، وكان يكلف من حدثه بحديث أن يأتي بآخر

(١) من (١٣)، ووقع في الأصل مكانها: «عنه أقل من النصف ثلاثمئة حديث ونيف»، ولكن الكلام لا يستقيم بها، فأثبتنا ما في (١٣).

(٢) في الأصل: قد جمع فيه أكثر ثمانمئة.

(٣) في (١٣): الحنفيون.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): تشدد.

سمعه معه، وإنما فعل ذلك اجتهدًا منه، وقد أنكره عليه أبي، فرجع عمر عن ذلك، وذلك المذكور في حديث الاستئذان.

وحتى لو صح ذلك عن عمر، ومعاوية، فقد خالفهما في ذلك أبي، وعبادة، وبلغ ذلك بأحدهما إلى أن حلف ألا يساكنه في بلد واحد^(١).

فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة، وأبي الدرداء؟

[١٠٩/أ/١٣] وأما الرواية عن أبي بكر الصديق س: أنه لم يقنع بقول المغيرة، وروايته فمنقطعة لا تصح، ولو صحت لما كان لهم فيها حجة.

لأنهم يقولون بخبر الواحد إذا وافقهم، ولا معنى لطلب راوٍ آخر، فالذي يدخل خبر الواحد يدخل خبر الاثنين، ولا فرق إلا أن [يُفَرَّقَ بين ذلك نص^(٢)]، فيوقف عنده.

وأما الرواية عن عائشة أم المؤمنين [ل] ^(٣) فإنما مؤهوا بإيرادها، ولا حجة لهم فيها؛ لأنها لم تقل قط أنها لم تصدق أبا هريرة، ولا أنها تستجيز رد حكم رسول الله ق، إنما^(٤) ذكر لها أن أبا هريرة ينهى عن المشي في نعل واحد، فقالت: «لأحشن أبا هريرة»^(٥) وأحسن وتبرّت [ل] ^(٦).

فلو لم يكن في هذا إلا قول أبي هريرة، لما لزم أحدًا الأخذ به.

(١) أخرجه: مسلم (١٥٨٧)، والنسائي (٤٥٦٢)، وأحمد (٣٧/رقم ٢٢٧٢٤)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت س.

(٢) في الأصل: يفرق ذلك.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): وإنما.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من (١٣).

وأما خبر عثمان فلا ندري على أي وجه أوردوه، والذي نظن بعثمان [س] (١) أنه كان عنده عن النبي ق رواية في صفة الزكاة استغنى بها عما عند علي، بل نقطع عليه بهذا قطعاً، ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا، أو المجاهرة بخلاف النبي ق، وقد أعاده الله تعالى (٢) من ذلك، فإن صاروا إلى توجيهنا بطل تعلقهم بهذا [٩٨/أ] الخبر، وإن وجهوه على هذا الوجه الآخر، لحقوا بالروافض، ونسبوا إلى عثمان [س] (٣) الكفر، أو الفسق، وقد برأه الله تعالى (٤) من ذلك [ومن نسبهما] (٥) إليه لأولى بهما (٦) من عثمان بلا شك.

وأما قول عمّار لعمر فيعيد الله تعالى عماراً من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبي ق موافقة لرأي عمر، هذه صفة توجب الكفر لمن استحلبها، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها، لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإسلام، مع مجيء النص بذلك، فيمن يكتم حكم الله تعالى، أو يخالفه؟.

وإنما قال ذلك عمار منكياً (٧) لعمر، إذ خالفه بمعنى أترى لي أن أكتم هذا الخبر نعم، إن شئت كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، أو غير هذا (٨).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): وأن من نسب ذلك.

(٦) في (١٣): به.

(٧) في (١٣): مبكّثاً.

(٨) بل لأن عمر ولي أمر يطاع!!

وهو في الخبر ذكر أن عمر أجنب فلم يصل.

فهذا الذي أراد عمار كتمانته، وأنه لا يحدث به أبداً لوجوب^(١) حق عمر عليه. وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في ذلك من السنن، ولا له فائدة لكن عمر س لم يفسح له في ذلك، بل ولاه من التصريح باسمه في ذلك ما تولى.

وأما ابن عباس فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بنى^(٢) عليه^(٣). وروى في المتعة إباحةً شهدها فثبت عليه^(٤)، ولم يحقق النظر.

وقد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب، وأغلظ عليه القول^(٥).

وروي في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي ق^(٦)، فثبت عليه.

وقد أنكر ذلك عليه أبو سعيد، وأغلظ له في القول جداً^(٧).

[١٠٩ / ب / ١٣] ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن

(١) في (١٣): لواجب.

(٢) في الأصل: أنبا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): عليها.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، وغيرهما من طريق أبي صالح ذكوان السمان، أنه سمع أبا سعيد الخدري س يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ق ، أو وجدته في كتاب الله؟!!

قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ق مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ق قال: «لا ربا إلا في النسيئة». لفظ البخاري.

قال: [هن الطف ثياباً] ^(١)، وأطيب ريحاً، وليس ^(٢) في هذا رد للحديث، ولا لحكمه، بل صدق في ذلك.

وقد خالفه في الوضوء مما مست النار ^(٣)، وفي غسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها الوضوء ^(٤) أبو هريرة ^(٥)، وأغلظ له في القول.

فليت شعري من جعل قول ابن عباس أولى من قول عليّ، وأبي هريرة، والحكم بن عمرو، وأبي سعيد.

وأما قول ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً ^(٦)، فصديق، وليس في هذا رد لرواية أبي هريرة أصلاً.

فإذا لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما

(١) في (١٣): هي الطف بنائاً.

(٢) في (١٣): فليس.

(٣) (إسناده صحيح):

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦٤)، وعبد الرزاق (٦٤٢)، وأبو يعلى (٢٧٣٣)، والطبراني (١٠٧٥٧)، والبيهقي (١/ ١٥٧-١٥٨) من طريق محمد بن يوسف (وقع خطأ عند البيهقي أنه مولى عثمان والصواب أنه الكندي) عن سليمان بن يسار، قال: وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، هل تدري ممّ أتوضأ؟ من أثوار أقط أكلتها. قال: والله ما أدري ممّ توضأت؟ أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ق أكل خبزاً ولحمًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

فأين هذا مما ادعاه ابن حزم - رحمه الله تعالى -.

وأثوار أقط أي قطعات لبن مجفف مستحجر.

(٤) في (١٣): في الإناء.

(٥) لم أجده بعد طول بحث.

(٦) تقدم تخريجه.

صح، وثبت، [فالواجب المفترض] ^(١) الذي لا يحل سواه، هو الرد في ذلك إلى الله تعالى، وإلى النبي ق، إذ كل صاحب في ذاته فغير مبعده عنه الوهم، لا سيما إذا اختلفوا، فمضمون أن أحد القولين خطأ، فوجدنا الله تعالى قد أمرنا ^(٢) بالتفقه في الدين، وإنذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول ÷، ولا سبيل إلى طاعته ÷ إلا بنقل كلامه وضبطه، وتبليغه، ولا سبيل إلى التفقه في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى، وأحكام رسوله ق.

ووجدناه ÷ قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» ^(٣).

فسقط قول من ذم الإكثار من الحديث.

ثم العجب كله ^(٤) إيرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا عمّن [٩٨/ب] أوردوها ^(٥) عنه من الصحابة لش، فوالله العظيم ما ندري ^(٦) غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها، [ولا نشك في أنه لا بد يدرون] ^(٧) لماذا أوردوها؛ لأنهم إن كانوا

(١) في (١٣): فالواجب الرد المفترض.

(٢) في (١٣): أمر.

(٣) جزء من حديث أخرجه: البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨،

٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٥٨١٩،

٥٨٢٠)، وأحمد (٣٤/رقم ٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧، ٢٠٤٠٧، ٢٠٤١٩، ٢٠٤٥٣،

٢٠٤٩٨)، وغيرهم من حديث أبي بكرة س.

(٤) في (١٣): فيه.

(٥) في (١٣): أوردوها.

(٦) في (١٣): أدري.

(٧) في (١٣): ولا شك أنهم لا يدرون.

أوردوها طعنًا على^(١) القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد.

وأيضًا فهي كلها أخبار آحاد وليس أخبار^(٢) منها حجة عند من^(٣) يقول بخبر الواحد.

وهذا عجب جدًا.

أو يكونوا أوردوها على إباحة رد المرء ما لم يوافقه من خبر الواحد، وأخذ ما وافقه منه^(٤)!!

فهذا هوس عتيق: أول ذلك أنهم يردون بعض ما لم يرده من احتجاجوا به من الصحابة، ويأخذون ببعض ما رده من احتجاجوا به منهم.

وأيضًا فإن كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين، وبطل؛ لأن لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما أخذوا به ويأخذوا ما ردوه هم منه، ونعوذ بالله العظيم [من هذا]^(٥).

قال أبو محمد: ولا أضل، ولا أجهل، ولا أبعد^(٦) ممن يزجر عن تبليغ كلام النبي **ق** ويأمر بالأكثر من ذلك [١١٠ / أ / ١٣]، أو يرد ما لم يوافقه مما صح عن النبي **ق** بنظره الملعون، ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث، ودعواه الكاذبة،

(١) في (١٣): في.

(٢) في (١٣): شيء.

(٣) في (١٣): من لا يقول.

(٤) في (١٣): من ذلك.

(٥) في (١٣): منه.

(٦) في (١٣): أبعد من الله لأ.

ثم يغني دهره في الإكثار من تبليغ آراء مالك وابن القاسم، وسحنون، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والتلقي بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها ألا ذلك هو الضلال البعيد، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة، وبالله تعالى نعتصم.

قال أبو محمد: وأما من ظن أن أحدًا بعد^(١) رسول الله ق ينسخ حديث النبي ق، ويحدث شريعة لم تكن في حياته ÷، فقد كفر، وأشرك، وحل دمه، وماله، ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمن ادعى أن شيئًا مما كان في عصره ÷ على حكم ما، ثم بدّل بعد موته، فقد ابتغى غير الإسلام دينًا؛ لأن تلك العبادات، والأحكام، والمحرمات، والمباحات، والواجبات التي كانت على عهده ÷ هي الإسلام الذي رضىه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئًا، غيرها.

فمن ترك شيئًا منها، فقد ترك الإسلام، ومن أخذ^(٢) شيئًا غيرها، فقد أحدث غير الإسلام، ولا مزيد^(٣) في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله.

وكل حديث، أو آية كانا بعد نزول هذه الآية؛ فإنما هي تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيده لأمر متقدم، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): بعد موت رسول الله.....

(٢) في (١٣): أحدث.

(٣) في (١٣): مزية.

ومن ادّعى في شيء من القرآن، أو الحديث الصحيح أنه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان، ولا^(١) بالناسخ الذي ادعى في^(٢) نص آخر، فهو كاذب مفتر على الله تعالى داع إلى رفض شريعة قد ثبقت [٩٩/أ]، فهو داعية من دعاة إبليس، وصاد عن سبيل الله لا نعوذ بالله العظيم من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فمن ادعى أن الناسخ لم يبلغ، وأنه قد سقط، فقد كذب ربه تعالى، وادعى أن هنالك ذكراً لم يحفظه الله تعالى بعد إذ أنزله.

فإن قال قائل: الحديث قد يدخله السهو والغلط!!.

قيل له: إن كنت ممن يقول بخبر الواحد، فاترك كل ما أخذت به منه، فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو، الغلط.

وإن كنت مقلداً، فاترك ما^(٣) قلدت، فإن السهو، والغلط قد يدخلان عليه بالضمان، وقد يدخلان أيضاً في الرواة عنه الذين عنهم أخذت دينك، وإلا فالرواة عن النبي ق [١١٠/ب/١٣] أوثق من الرواة عن مالك، وأبي حنيفة، أنفسهما^(٤).

وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة، فقد أثبتنا البرهان على وجوب قبوله، وما ثبت بيقين فلا يبطل خوف^(٥) سهو لم يتيقن.

(١) في (١٣): ولا أتى بالناسخ.

(٢) في (١٣): من.

(٣) في (١٣): كل من.

(٤) قبلها في (١٣): نعم ومن مالك وأبي حنيفة.

(٥) في (١٣): بخوف.

والحق لا تسقطه الظنون قال الله لأ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

[يونس: ٣٦].

ولزمه أن يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء، والفروج^(١) إذ يدخل عليهما السهو والغلط، وتعمد الكذب، وبالله تعالى التوفيق.

(١) بعدها في (١٣): والأموال.

فصل في صفة الرواية

قال أبو محمد: الرواية هي أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه، أو بأحاديث.

فجائز أن يقول: حدثنا، وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني، وقال لي، وقال لنا، وسمعت، وسمعنا، وعن فلان، وكل ذلك سواء، وكل ذلك معنى واحد.

أو يقرأ الراوي على الناقل حديثاً، أو أحاديث فيقر له المروي عليه بها، ويقول: نعم هذه روايتي، أو يسمعها تقرأ عليه، ويقرُّ بها المروي عنه، أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث، أو أحاديث، أو ديواناً من أسره عظم، أو صغر، فيقول له: هذا ديوان كذا، كل ما فيه أخذته عن فلان، عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه، ويستثني شيئاً إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شيء فلا يستثنه^(١) شيئاً، أو يقول له عن ديوان مشهور منقول^(٢) عند الناس نقل تواتر ليس في ألفاظه اختلاف: ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه، فأى هذه الوجوه كان فجائز أن يقول فيه القائل: حدثني، وأخبرني، وهو محق في ذلك، وهو كله خبر صحيح، ونقل صادق، ورواية تامة، لا داخله فيها، كالقراءة، والسماع، ولا فرق.

فإن سمعه يخاطب بذلك غيره، فليقل: سمعت فلاناً، يخبر عن فلان أو يحدث عن فلان، ولا يقل حينئذٍ: حدثنا، ولا حدثني، ولا أخبرنا، ولا أخبرني

(١) في (١٣): يستثني.

(٢) في (١٣): مقبول.

فيكذب، ولا^(١) إن قال سمعت فلاناً، فهي رواية صحيحة تامة، فليحدث بها، وليروها الناس.

وسواء أذن له المسموع^(٢) في ذلك، أو لم يأذن، حجر عليه الحديث عنه، أو أباحه إياه [٩٩/ب]، كل ذلك لا معنى له.

ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل.

ولا يحل لأحد أن يبيع لغيره نقل ما لم يسمع، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وإنما هو حق، أو كذب، فالحق الذي ينتفع به مسلم^(٣) فصاعداً واجب نقله، والكذب حرام نقله.

وأما من كتب إلى آخر كتاباً يوقن المكتوب إليه أنه من عنده، فيقول له في كتابه ديوان كذا أخذته عن فلان [على ما]^(٤) وصفنا قبل، فليقل المكتوب إليه: أخبرني في كتابه إلي.

ونحن نقول: أخبرنا [١١١/أ/١٣] رسول الله ق، وقال لنا رسول الله ق، وأخبرنا الله تعالى، وقال لنا الله تعالى، وقال الله لأ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(٥) [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]^(٦).

وإنما ذلك؛ لأنه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتي من الإنس، والجن إلى يوم

(١) في (١٣): ولكن.

(٢) في (١٣): المسموع عنه.

(٣) في (١٣): مسلم واحد.

(٤) في (١٣): كما.

(٥) في (١٣): قيلا.

(٦) في (١٣): متشابهاً مثاني.

القيامة، وأمر نبيه **ق** بمخاطبة^(١) من يأتي إلى يوم القيامة من الإنس والجن أيضاً. فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى، وخطاب رسوله **ق** يتوجهان إليه إلى يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونهما أصلاً.

وإنما يخاطب كل من دون الله تعالى، ودون رسوله **ق** من شافه، أو^(٢) كتب إليه، أو^(٣) سمع منه لفظه فقط، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم [÷]^(٤) دون رسوله ÷ بأن ينذر جميع أهل الأرض، وإنما يصح من فعل كل أحد ما وافق ما أمره الله تعالى به، لا ما خالف ما أمر به^(٥) لأ، ومن فعل ما لم يؤمر به، ففعله باطل مردود^(٦).

قال أبو محمد: وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب.

ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي، دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً، وإسناداً إسناداً، فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال: حدثني فلان، أو عن فلان، فهو كاذب، أو مدلس بلا شك؛ لأنه لم يخبره بشيء.

فهذه أربعة أوجه جائزة، وهي مخاطبة المحدث للآخذ عنه، أو سماع المحدث من الآخذ عنه، وإقراره له بصحته، أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه، أو مناولته إياه كتاباً فيه علم.

(١) في (١٣): بمخاطبة كل.

(٢) في (١٣): أو من.

(٣) في (١٣): أو من.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في (١٣): ما أمره الله عز وجل.

(٦) كتب هنا في (١٣): بلغ. أي مراجعة.

وقوله هذا أخبرني به فلان عن فلان.

وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله ق ، وعن جميع أصحابه (١).

فأما الأخبار: فإخبار النبي ÷ لأصحابه (٢) بالسنن، وإخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فأبو بكر أخبره المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وكذلك كل من بعده منهم.

وأما قراءة الآخذ على المحدث، فقد قال بعض الناس للنبي ق : أخبرني (٣) أهل العلم أن علي ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فصدق النبي (٤) ق ذلك (٥).

وكذلك سأل الناس الصحابة (٦) عن الأحكام، فصدقوا الحق، وأنكروا الباطل.

وأما الكتاب، فكتب النبي ÷ بالسنن إلى ملوك اليمن، وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيمان، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضائهم، وأمرائهم.

وأما المناولة فقد [١٠٠/أ] كتب رسول الله ق كتاباً لعمر بن حزم، ولعمر، وغيره إذ (٧) بعثهم أمراء [١١١/ب/١٣] يعلمهم فيها السنن، وأمرهم

(١) في (١٣): الصحابة.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): فأخبرني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): أصحابه.

(٧) في الأصل: إذا، وأثبتنا ما في (١٣) لينتظم الكلام.

بالعمل بما فيها، وكذلك لعبد الله بن جحش، وأعطاه الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه^(١).

وكذلك فعل أبو بكر بأنس^(٢).

وبعث عليّ كتابًا مع ابنه إلى عثمان، وقال: هذه صفة^(٣) صدقة رسول الله ق، فمُرَّ عمالك يعملون^(٤) بها^(٥).

وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ق، ولا عن أصحابه ش، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين فحسبك [بدعوة بما هذه صفتها]^(٦)، وبالله تعالى التوفيق.

(١) (صحيح بمجموع طرقه وشواهده):

أخرجه أبو يعلى (١٥٣٤) والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٥-٦٥٧ تحقيق التركي) وفي «تاريخ الرسل والملوك» (٢/ ٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠)، والبيهقي (٩/ ١١-١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٢٠٢٢)، وغيرهم من حديث جندب ابن عبد الله البجلي س.

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الزكاة.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في الأصل: يعمل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (١٣): بدعة بما هذه صفته.

فصل

وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا: هذا حديث أرسله فلان وأسنده فلان.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن فلاناً الذي أرسله^(١) لو لم يروه أصلاً، أو لم يسمعه ألبتة، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلًا، وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لا سيما إن كان المعترض بها مالكيًا، أو حنفيًا^(٢)، فإنهم يرون المرسل مقبولا، كالمسند، فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقا له وشاذًا، ومؤيدًا إن هذا لعجب^(٣)، وإن هذا لإفراط في الجهل، والسقوط، ولا معنى لقولهم، وإنما^(٤) يراعى هذا إذا كان المرسل، أو الموقف أعدل من المسند، فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الكتاب^(٥)؛ إذ لا نص، ولا إجماع، ولا دليل على مراعاة عدل، وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط، وبالله تعالى التوفيق^(٦).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (١٣): حنفيًا.

(٣) في (١٣): لعجيب.

(٤) في (١٣): إنما.

(٥) في (١٣): الباب.

(٦) في (١٣): وبالله تعالى نتأيّد ونعتصم.

[انقضى الكلام في الأخبار والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليماً] (١).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول: فيما يتعلق بالإمام ابن حزم	٧
المبحث الثاني: فيما يتعلق بالكتاب	١١
● اسم الكتاب	١١
● تاريخ تأليف الكتاب	١٢
● قصده من تأليف هذا الكتاب:	١٢
● منهجه:	١٣
● طبعات الكتاب:	٥٩
● وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في التحقيق:	٦٠
● عملي في تحقيق الكتاب	٧١
● إسنادي إلى الإمام أبي محمد بن حزم - رحمه الله تعالى -	٧٣
● نماذج من المخطوط	٧٤
مقدمة المؤلف: وفيها الباب الأول	١١١
الباب الثاني: باب ترتيب الأبواب	١٢٧
الباب الثالث: في إثبات حجج العقول	١٣١
الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح؟	١٦١
الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر	١٧٣
فصل: في حروف تتكرر في النصوص	٢٠٥

الإباحة	٢٠٧
فصل: فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة	٢٢٣
الباب السابع: في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا؟	٢٣٣
فصل: في هل على النافي دليل أم لا؟	٢٥٤
الباب الثامن: في البيان ومعناه	٢٦٣
الباب التاسع: في تأخير البيان	٢٧١
الباب العاشر: في الأخذ بموجب القرآن	٢٩٩
الباب الحادي عشر: في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ق	٣٠١
فصل: فيه أقسام الأخبار «عن الله تعالى»	٣١٥
فصل: هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟	٣٤٨
صفة من يلزم قبول نقله:	٣٨٢
فصل: في المرسل	٤٠٧
فصل: في أقسام السنن	٤١٨
فصل: في خلاف صاحب الرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر فيه فلا يقبل فيه إلا التواتر	٤٣٠
فصل: في رواية الراوي العدل عن شيخه تقبل روايته سواء قال: حدثنا، أو أخبرنا، أو قال، أو عن	٤٥٨
فصل: فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص	٤٥٩
فصل: في تمام الكلام في تعارض النصوص	٤٩٤

٥٤٥	فصل: في زيادة العدل
٥٥٧	فصل: في رده على من ترك خبر الواحد في بعض المسائل
٥٦٤	فصل: في حكم المرسل
٥٦٧	فصل: في بطلان حديث صحيح والإجماع على خلافه
٥٦٩	فصل: في قول الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا
٥٧٧	فصل: في عرض الحديث على القرآن
٥٨٩	فصل: في حقيقة الصحابي
٥٩٥	فصل: في حكم رواية الحديث بالمعنى
٦٠٢	فصل: في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة
٦٦٧	فصل: فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة
٦٨٧	فصل: في فضل الإكثار من الرواية للسنن
٧١٠	فصل: في صفة الرواية
٧١٥	فصل: في الخلاف في إرسال الحديث ووصله
٧١٧	فهرس الموضوعات